



.. حكمت المحكمة ..

تيران وصنافير مصرية

|| وثائق قانونية ||

المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
المفكرة القانونية

حكمت المحكمة تيران وصنافير مصرية

الجزء الأول
(وثائق قضائية)

إعداد
منة عمر - حسن مسعد الصندباصي - أحمد صالح اللبودي

تقديم
خالد علي - نزار صاغية

مراجعة لغوية
أيمن عبد المعطي

تصميم وتنسيق داخلي
أميرة حسين

إهداء

من المنظمات الحقوقية المصرية

إلى شعب مصر العظيم

إلى أبطال قواتنا المسلحة الذين دافعوا عن سيناء بشواطئها وجبالها ووديانها وجزرها

إلى كل نقطة دماء أو دموع أو عرق سالت على رمال بلادنا دفاعنا عن عزتها وكرامتها وحريتها
واستقلالها

إلى كل أبناء ثورة 25 يناير المجيدة

إلى منصة مجلس الدولة المصري الشامخة

إلى محاميي مصر

إلى أعضاء حملة مصر مش للبيع

هذا الانتصار التاريخي من نبت يديكم

العاملون بالمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

القاهرة في 24 يناير 2017

تقديم

نزار صاغية

قضية تيران وصنافير، بعيون غير مصرية

كان كل شيء يوحى بنهاية القانون، بزمن تهيمن فيه السلطة التنفيذية على كل شيء. وبعيون غير مصرية، رأينا الحقوقيين المصريين موضع محاسبة وملاحقة وتشهير لأسباب وذرائع متباينة وفضفاضة بزعم حماية الأمن القومي. ورأينا القانون وفي أعلى هرمه الدستور يتحول إلى أداة يتم تسخيرها ويفقد وظيفته كضابط للسياسة وما ترشح عنه من مصالح. ومع كل يوم جديد، كانت الآمال بالحراك العربي وبما قد يحمله من حقوق وكرامة تتهاوى وتخفت. فكأنما التاريخ بات يختزل بطقوس القوة بمنأى عما تخرجه الحياة المدنية من أصول ومبادئ. ومع انطلاقة قضية تيران وصنافير، ظهرت البوادر الأولى لاستعادة حياة مدنية محورها المواطنون... «المحكومون». فالحقوقيون، وفي طليعتهم الصديق الغالي خالد علي والمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بدوا وكأنهم يستعيدون زمام المبادرة وسط دعم الجماهير الرافضة للتنازل عن الأرض. ومع رفع أول شارات النصر لحظة صدور حكم القضاء الإداري في 21 يونيو 2016، بدأت صورة هؤلاء ومعهم القضاء المصري في التبدل. فالحقوقيون المصريون أظهروا مرة أخرى بشكل بليغ وباهر قدرتهم على نصررة قضايا الناس من خلال المحاكم. والقضاء أظهر مجددا قدرته على التصدي للسلطة الحاكمة، وذلك في قضية ستبقى إحدى أكثر مواقع النزال القضائي بين المحكوم والحاكم حساسية واشتهارا على صعيد الدول العربية. وقد جاء حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 16 يناير ليختم هذا التبدل بختم النصر... والأمل. النصر للحراك الحقوقي في دفاعه عن المجتمع، والأمل بإعادة مكانة القانون في ضبط كل تجاوز أو استقواء... أو استهتار. وبالطبع، هذا النصر يبلغ منتهاه حين ينجح الحراك الشعبي المتجدد بفضل في تحصينه. فلا يجرؤ حاكم ولا برلمان على القفز من فوقه.

بعيون غير مصرية، نتبين بشكل بيّن الإنجاز/الزلزال الذي تحقق وما قد يستتبعه من ارتدادات في العديد من الدول العربية. فأن ينجح الحراك الحقوقي في نقض اتفاقية لها مرتكزات دولية وإقليمية، يعني أن بإمكانه النجاح في غير دولة وفي العديد من القضايا التي تقل عنها في الغالب، إن لم يكن بالضرورة، صعوبة وتعقيدا.

فلنوثق هذه التجربة، لنستمدّ منها ما أمكن من محفزات ودروس وعبر، والأهمّ لنتهيأ لمزيد من المقاومات من خلال القضاء ومن داخله.

نزار صاغية

المفكرة القانونية

تقديم

خالد علي

حكمت المحكمة: تيران وصنافير مصرية

مشاعر عدة تتملك النفس، وأنا أكتب هذه الكلمات بعد أن وفقنا المولى عز وجل لهذا الانتصار التاريخي بالحصول على سبع أحكام نهائية وبإتة من محكمة القضاء الإداري والإدارية العليا بشأن مصرية جزيرتي تيران وصنافير، وبطلان اتفاقية التنازل عنهما، ورفض كافة إشكالات وطعون الحكومة عليهما، والقضاء بالاستمرار في تنفيذ هذه الأحكام، وسوف أحاول في هذه المقدمة أن استرجع بعض محطات من ذكريات تلك القضية منذ بدايتها وحتى اليوم، وتناول بعض سيناريوهات المستقبل، وأسباب وكيفية توثيقنا لهذا الانتصار التاريخي، ونوجز منها ما يلي:

إعلان توقيع الاتفاقية وشعور الهزيمة:

لقد بكيت على محاولات حصار واغتيال ثورة شعبنا، وعلى رفاقي الذين استشهدوا أو أصيبت أجسادهم دفاعا عن حلم الحرية والكرامة والعدالة، بكيت لمرض أصدقائي أو لغربتهم التي اضطروا إليها بحثا عن أمانهم الشخصي أو لتأمين مستقبل أبنائهم، وبكيت بكل حرقة على رحيل أبى وأمى وزوجتى وأستاذي، لكن بكائي هذه الليلة لم أستشعر مرارته من قبل فالحزن يخيم على الوجوه، وإحساس الهزيمة يكسر الروح والجسد، والصمت لم يكن ملاذا للتأمل والتفكير بل كان عجزا عن استجماع قوى العقل ومفردات الكلمات والمعاني والصور، فكيف توقع مصر هذه الوثيقة؟ ولماذا؟....

فقد علمت بخبر تلك الجريمة عصر يوم 9 أبريل 2016 حيث كنت بمدينة قنا لحضور جلسة جنايات في محاكمة ضباط وأفراد شرطة من قسم الأقصر الذين تسببوا في مقتل المواطن طلعت شبيب، وكنت وكبلا وممثلا عن تلك الأسرة المفجوعة على شهيدها، ويومها قررت المحكمة الاستمرار في سماع المرافعات لليوم التالي، وهو ما كان يحتم عليّ البقاء بالأقصر، وفور علمي بذلك الخبر المشؤوم كانت كل الطرق تؤدي إلى حتمية رفض هذه الجريمة، والحيلولة دون إتمامها بكل الوسائل والآليات، وبالطبع كانت أولى الوسائل هي إعلان رفضي لهذه الاتفاقية،

وكان القرار الثاني هو ضرورة رفع دعوى قضائية ضد هذه الاتفاقية مهما كانت المخاطر أو التحديات، وقررت أن تكون باسمي وتحمل شعار مكتبي حتى أتحمّل كامل المسؤولية الأخلاقية والمهنية والسياسية عن هذه القضية، وطوال هذه الليلة وعبر الإنترنت كان يتم التواصل بيني وبين زملائي بالمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية من أجل صياغة وتجهيز صحيفة الطعن، والتي تم رفعها صباح اليوم التالي الموافق 10 أبريل 2016، وقد تناقلت وسائل الإعلام خبر إيداعنا للقضية، ومن بعدها توالت الاتصالات من كل ربوع مصر لتبدي رغبتها في مساندة القضية ودعمها، وفي الاشتراك فيها.

الإعلان عن رفع القضية:

لقد كانت رغبات مساندة القضية ودعمها أكبر بكثير من كل توقعاتي، ولحظتها فقط شعرت بحجم الرفض الشعبي لهذه الجريمة، وكان لزاما عليّ أنا وزملائي بالمركز أن نعي التحديات الحقيقية لهذه القضية، فالمشكلة ليست فقط في التحديات القانونية التي نواجهها في كل القضايا شأن تجهيز فريق العمل بالقضية، وجمع المستندات، وإعداد المذكرات والمرافعات، ولكن كان التحدي الحقيقي هو كيفية إدارة هذه القضية مجتمعيا وسياسيا ومهنيا فنحن أمام نزاع فريد واستثنائي لم نشهده أي دولة أو أي محكمة بالعالم، لأن الشعب يرفع دعوى قضائية ضد الرئيس وحكومته لكونهما تنازلا عن أراضي بلادنا لصالح دولة أخرى شقيقة، في ظل روابط عدة تربط بين الشعبين الشقيقين، وسواء شئنا أم أبينا فحدود هذه المنازعة لا يتجاوز قاعة المحكمة فقط بل يتجاوز الحدود المحلية والاقليمية، حيث أن نتائج هذه القضية لها تأثير دولي، ومن ثم فهذه القضية ليست قضية شخصية لمحام أو مكتب محاماه أو مركز حقوقي فقط بل هي قضية مصير وطن وكبرياء شعب بكل ما تحمله تلك الكلمات من معان أو مدلولات سياسية واجتماعية واقتصادية ودستورية، فمن سيكسب القضية هي مصر، ومن سيخسرها هي مصر، لذلك كانت الرسالة الأولى التي أطلقتها على صفحتي الشخصية بموقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) في 10 أبريل 2016، هي:

”رفعت اليوم دعوى قضائية ضد التنازل عن الجزيرتين، وهذه ليست قضية شخصية، ولهذا:

(1) القضية متاحة لكل من يرغب من المواطنين للانضمام إليها من خلال محاميه الخاص، أو من خلال الاتصال بي أو بزملائي الأساندة

المحاميين (د. يوسف عواض، محمد عادل سليمان، مالك عدلي، زياد العلمي).

(2) القضية تحتاج إلى جهد بحثي وقانوني كبير على المستوى التاريخي، والجغرافي، والدولي، والاستراتيجي، والدستوري، لذلك ندعو كل من لديه القدرة على تقديم المعاونة البحثية في هذه القضية ألا يبخل علينا بعمله أو بما تحت يديه من وثائق».

وفى يوم 11 أبريل 2016 نشرت الرسالة الثانية، والتي كتبت بها:

«محكمة القضاء الإداري حددت جلسة 17 مايو 2016 لنظر قضية الجزر بالدائرة الأولى أفراد (للحقوق والحريات)، وغدا الثلاثاء اجتماع بمكتبي الخاص لكل الزملاء المحامين الراغبين بالعمل في القضية في الساعة السابعة والنصف مساءً بمكتبي الكائن «.....»، وسوف نعقد اجتماعا لكل الزملاء الباحثين الراغبين في العمل بالقضية الأسبوع القادم، وسوف نعلن عن تاريخه ومكانه، بعد تقسيم المحاور القانونية مع الزملاء المحامين.

ومرحبا بكل من لديه قدرة وجدية على المشاركة في هذا العمل».

رفع القضية وتطورات تشكيل فريق الدفاع عبر المراحل المختلفة:

فى الاجتماع الذي عقد بمكتبي بشأن تلك القضية، ومناقشة راغبي التطوع والانضمام إليها، توافقنا على أن عدد من زملائنا سيقوم برفع بعض القضايا الجديدة، وبالفعل أودع بالمحكمة 11 دعوى قضائية جديدة من زملائنا، ومن محامين ومواطنين آخرين، فضلا عن الدعوى المقامة من الأستاذ على أيوب والدعوى المقامة باسمي والتي تم ضمهما لبعضهما البعض، فقد أقام كل منا دعوى منفصلة عن الأخرى في يوم واحد أمام محكمة القضاء الإداري، وقد حددت لهما جلسة 17 مايو 2016، وبهذه الجلسة قررت المحكمة ضم القضيتين، وصدر فيهما حكم واحد.

أما الـ11 دعوى أخرى فما زالت منظورة أمام القضاء الإداري على ذات الموضوع، ومن الجلسة الأولى قررت المحكمة إحالتهم إلى هيئة المفوضين، وما زالت هذه الدعاوى بتلك الهيئة حتى اليوم، ولم يتم الانتهاء من تقرير الرأي بشأنها، ولم تصدر محكمة القضاء الإداري أى أحكام بشأنها حتى اليوم، وتشتمل هذه القضايا على ما يقرب من (250) مواطن رفعوا تلك الدعاوى.

هذا وقد انضم لقضية علي أيوب الأستاذ محمد قدرى، كما قمت بإدخال بعض شباب الثورة المتواجدين بالسجون وقتها، وذلك بناء على طلبهم بأن يكونوا خصوم منضمين لي بالقضية، وهم (علاء عبد الفتاح، أحمد ماهر، مالك عدلي، أحمد دومة، عمرو علي)، فضلا عن المواطنين الذين سلمونى توكيلاتهم للانضمام لتلك القضية، والبالغ عددهم 177 مواطن.

وقد استمعت محكمة القضاء الإداري لمرافعتنا أنا وعلي أيوب ومذكرات دفاعنا، واطلعت على/ استلمت حوافظ مستنداتنا، وفى 21 يونيوه 2016 أصدرت حكمها التاريخى في القضية. وقد تشكل فريق دفاع على أيوب خلال تلك المرحلة من (على أيوب وحميدو جميل)، في حين تشكل فريق دفاع خالد علي خلال تلك المرحلة من (محامي المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية: خالد علي، مالك عدلي، علاء عبد التواب، محمد عادل سليمان، حسن مسعد، أحمد صالح اللبودي، خالد جاد سالم، محمد عبد العظيم سليمان، أحمد عبد النبي مصطفى، مصطفى محمود غريب، مصطفى خيرى مصطفى، إسرائ حمدي محمد مصطفى، سامح سمير عبد الحميد، محمد عيسى إبراهيم، نبيلة أحمد بشير، كريم عزت عبد المجيد، محمود بلال حسين، محمد عزب أحمد، مصطفى الحسن طه، محمد أحمد محمود عواد، محمد سمير عز الرجال، رامي عيد سعد، سوزان محمود ندا، أسماء نعيم محمد، وائل عبد الملاك غالي، محمود محمد عبد الجواد، أحمد رزق شحات، زياد عادل بكري، أحمد عزت فهمي).

اما الفريق المعاون لخالد علي بالقضية من خارج المركز المصري منذ رفعها أمام القضاء الإداري تكون من الأساتذة الأفاضل (منه عمر، د. سالى السواح، د. داليا حسين، عادل رمضان، د. محمد محى، طارق العوضى، عبد الرحيم قنواى قررة).

وبعد أن صدر حكم القضاء الإداري ببطلان الاتفاقية وقيام هيئة قضايا الدولة بالطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، أبدى عدد من زملاء الأفاضل رغبة الانضمام لفريق دفاعنا أثناء نظر جلسات القضية بالمحكمة الإدارية العليا، وبالطبع رحبنا بكل الزملاء الذين أبدوا هذه الرغبة، فضلا عن أن بعضهم ممن له قضايا أمام الإدارية العليا ضمن الـ11 قضية التي لم يفصل فيها، وهم الأساتذة (عصام الإسلامبولي، د.

محمد كامل، طارق نجيدة، معصوم مرزوق، ناصر أمين)، وكان مالك عدلي قد ألقى القبض عليه بعد رفع القضية وقبل نظر جلستها الأولى أمام القضاء الإداري، ولم يطلق سراحه، ويتم إخلاء سبيله إلا بعد صدور حكم القضاء الإداري، لذلك فمع نظر القضية أمام الإدارية العليا عاد مالك عدلي مرة أخرى عضوا بفريق الدفاع المكلف بالمرافعات أمام المنصة، فضل عن كونه خصما بالقضية ممن يطالبوا ببطلان الاتفاقية ومحاميا عن باقي الخصوم، ثم انضم للقضية أثناء نظرها بالإدارية العليا الدكتور عثمان الحفناوى، طارق إبراهيم، طارق إمام، عبد الله الأشعل.

فى حين انضم المحامي والمحكم والقاضي السابق أحمد صادق القشيري إلى الدولة (رئيس الجمهورية، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء، وزير الخارجية، وزير الدفاع، وزير الداخلية).

بعض القوى السياسية المعارضة للاتفاقية هاجمت القضية:

لم يكن رفع دعوى قضائية من أجل إبطال هذه الاتفاقية أمرا نال رضا كل القوى السياسية الراضة للاتفاقية والتمسكة بمصرية الجزر، ففي الوقت الذي رحبت فيه أغلب تلك القوى بالقضية، وأبدت رغبتها في دعمها ومساندتها والاشتراك بها، كانت بعض القوى تعارض هذه القضية، وانقسم الفريق المعارض في أسباب رفضه لفريقيين:

الفريق الأول: ينطلق رفضه من مرتكز أن هذا النوع من الموضوعات لا يصلح للتقاضي بشأنه، وأن أي دعوى قضائية حوله في حقيقتها هي تساعد النظام وتقدم خدمه له، لكون الدعوى القضائية ستنتقل بالنضال والغضب الراض لتلك الاتفاقية من الشارع إلى ساحات المحكمة، وهذا هو الذي يريده النظام.

الفريق الثاني: ينطلق رفضه من أن القضية سيصدر حكم برفضها، بزعم أننا بهذه القضية قد ذهبنا للنظام للعب في ملعبه، وعبر أدواته السياسية والقانونية التي يتحكم فيها، وأن القضية ستمنح الاتفاقية شرعية جديدة، وسوف تكون سببا في إدانة وحبس كل الشباب الذين ألقى القبض عليهم في تظاهرات الأرض.

هكذا جاءت أسباب الرفض، ورغم إختلافي الجذرى معها، إلا أنها كانت تحمل قدرا من الواجهة السياسية والقانونية، وألقت علينا بعبء ومسئولية وطنية وأخلاقية وسياسية ومهنية حال خسارة القضية.

ملحمة جمع المستندات:

يوم رفع القضية كانت المستندات التي بحوزتنا قليلة، بعضها يستند إلى الذاكرة السياسية والقانونية والدولية، والبعض الآخر كان المواطنون يقومون بنشره على مواقع التواصل الاجتماعي، وقد اعتمدنا على جزء من هذا وذلك يوم كتابة العريضة الافتتاحية للقضية، لكن ذلك لم يكن كافيا بأي حال لإقناع المحكمة بمصرية الجزر أو مساعدتها على إصدار حكم بإبطال الاتفاقية، فنشرت وأعلنت على صفحتي بمواقع التواصل الاجتماعي عن احتياجنا لمستندات ووثائق تتعلق بالجزر أو بالصراع في البحر الأحمر أو بالصراع العربي الإسرائيلي، وطلبنا بعض المستندات والوثائق والمراجع بالاسم، وتزامن مع ذلك قيام العديد من الباحثين المصريين بالمبادرة بإعداد أبحاث ووثائق عن الجزيرتين شأن د. خالد فهمي ود. تقادم الخطيب ود. ممدوح الكرمانى ونشرها على الإنترنت، فضلا عن تبني الشباب لحملات إلكترونية لجمع الوثائق، ولقد شاركت بعض الصحف والمواقع الإلكترونية الصحفية في إعادة نشر كافة الوثائق ورفع توعية المواطنين بمصرية الجزر وجمهرتها، وبادر مئات المواطنين بتجميع كل هذه الوثائق وإرسالها لنا، فضلا عن الأطالس التاريخية وخرائط المساحة المصرية منذ 1906، وخرائط للحملات الاستعمارية على منطقة الشرق الأوسط، وكل رسائل الدكتوراه والكتب والأبحاث التي تناولت سيناء أو الجزر سواء باللغة العربية أو الإنجليزية، وكما كان للمصريين بالخارج أيضا دور كبير في عمليات البحث بالمكتبات والجامعات العالمية، ومحاضر الأمم المتحدة، والأرشيف القومي البريطاني، وقاموا بإرسال الأطلس التاريخي للمملكة العربية السعودية الصادر عن دارة الملك عبد العزيز عام 2000 وكان رئيس مجلس إدارتها وقتها الأمير سلمان بن عبد العزيز ملك السعودية الحالي، وكان هذا الأطلس يتناول المراحل التاريخية المختلفة لإنشاء المملكة حتى إعلان قيامها بصورتها الحالية عام 1932 مرورا بالمراحل التاريخية التالية لذلك إصدار الأطلس عام 2000، وقد اشتمل الأطلس على أكثر من مائتي خريطة ولم تتضمن أيا منها خريطة تضم الجزر، فضلا على أن فهرست الكتابي بالأطلس جاء به أن جزر السعودية في البحر الأحمر هي جزر فرسان فقط، ولم يذكر به تيران أو صنابير. لقد كان حجم المستندات التي أخرجها المصريون مذهلا ويقطع بمصرية

الجزر من قبل تأسيس السعودية بعشرات الأعوام، وتفانى المصريون في تصوير كل هذه الوثائق على نفقاتهم، وإرسالها لنا حتى مقر المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالقاهرة، والتيقن في كل مرة من وصولها لي شخصيا، وقيامهم بشرح محتواها سندا وملاذا في مرافعاتنا وإعداد مذكرات دفاعنا، وكان كل مستند يربطنا بمستندات أخرى حتى اتضحت الصورة للمحكمة كاملة، ولا أجد كلمة تصف تلك المرحلة غير أن المصريين قدموا ملحمة تاريخية في جمع هذه الوثائق، والتيقن من وصولها للمحكمة.

القبض على مالك عدلي وبعض العاملين بالمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

بعد رفع القضية، وقبل نظر جلستها الأولى، وحتى اليوم لم تتوقف موجات التهديد والضغط والإكراه المباشر وغير المباشر على العاملين في المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهو المكان الذي أعمل به مستشارا قانونيا، ويديره الآن مالك عدلي، وكل مقرات المركز كانت هي محطة لجمع توكيلات ووثائق القضية فضلا عن استضافته لاجتماعات فريق الدفاع والباحثين لكتابة المذكرات والمرافعات وإعداد المستندات، وبالطبع لم يكن أيا من ذلك بعيدا عن أعين الأمن والمخبرين الذين يسجلون تقارير يومية عن نشاطه، فقد تم رفع القضية يوم 10 أبريل 2016، وحددت المحكمة أول جلسة لنظرها يوم 17 مايو 2016، فجاءت أولى هذه الضغوط في 19 أبريل 2016 حيث صدر أمر ضبط وإحضار لمالك عدلي بزعم تنظيمه لتظاهرات بمحافظة القليوبية رغم أنها المحافظة الوحيدة التي لم تشهد أية تظاهرات غير تظاهرات المحامين بمحكمة الخانكة وليس منهم مالك عدلي، ثم تم إلقاء القبض عليه في 5 مايو 2016، وضربه، والادعاء بأنه كان في حالة سُكر، وفى الوقت الذي كنا فيه انتظار بدء التحقيقات مع مالك فوجئنا بوسائل الإعلام تنشر خبر القبض عليه في حالة سُكر، رغم أن مالك لم يكن بهذه الحالة المزعومة، وتم الاستماع لأقواله بالنيابة حتى الساعات الأولى من الفجر وكان يجيب عن كل أسئلة النيابة باللغة العربية الفصحى، ولم تلحظ النيابة أي علامات تدل على ذلك الزعم، فلو كان هذا الإدعاء صحيح لكان لزاما على النيابة العامة أن تتوقف عن اجراء التحقيق معه لحين عودته لوعيه، ثم تم حبسه إحتياطيا على ذمة هذه التحقيقات، وكان طوال هذه المدة محبوسا إنفراديا لمدة تجاوزت 120 يوم، ولم يخل سبيل مالك إلا بعد صدور حكم محكمة القضاء الإداري ببطلان

الاتفاقية حيث صدر الحكم في 21 يونيو 2016، وأطلق سراح مالك في 28 أغسطس 2016.

فضلا عن إلقاء القبض على الباحث محمد مصطفى أحد باحثي المركز بزعم مشاركته في تظاهرات الأرض وظل بالحبس الاحتياطي منذ يوم 21 أبريل 2016 حتى 10 مايو 2016، كما ألقى القبض على ميريت عبد المولى إحدى الباحثات بالمركز وقتها وظلت قيد الحبس الاحتياطي لمدة ثلاثة أيام وصدر حكم قضائي بحبسها لمدة ثلاث سنوات بزعم مشاركتها في تظاهرات الأرض، فضلا عن استدعاء الأمن الوطني لعدد من العاملين بالمركز ومناقشتهم عن المركز، وعن نشاطه، شأن (الأستاذ/ محمد عادل سليمان، المحامي بالمركز وأحد الخصوم المنضمين للقضية والذي قام برد الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري عن نظر القضية وكسب حكم الرد، والأستاذ/ محمد عبد العظيم سليمان المحامي بالمركز، والأستاذ/ أحمد عزت، المحامي بالمنوفية وأحد المحامين الذين يتعاقد معهم المركز لمتابعة قضاياها بالمنوفية، والأستاذ/ أنور محمد عامل البوفيه بالمركز) فضلا عن الأستاذ/ أيمن عبد المعطي، أحد الباحثين بالمركز والذي رفض الذهاب للأمن الوطني إلا باستدعاء رسمي، بالإضافة إلى الاتصالات التليفونية، ورسائل التهديد عبر الإنترنت من اللجان الالكترونية، والحملات الاعلامية التي تصفنا دوما بالخيانة والعمالة وهدم أركان الدولة... الخ.

المحكمة وانطباعاتها عن القضية والمرافعات:

كان كل همي وحرصني على أن تكون إنطباعات المحكمة ومنذ الجلسة الأولى عن القضية ايجابية وموضوعية عكس كل ما كانت تصدره وسائل إعلام النظام من أنها قضية إعلامية تستهدف للشو السياسي فقط، لذلك ولأنني من المحامين الذين لا يتعجلون في تقديم المستندات للمحاكم، وأفضل دائما التريث في هذا الأمر حتى يقدم كل مستند في وقته الملائم حسب مجريات النزاع، إلا أنه في هذه القضية كنت في حاجة أن أقنع المحكمة بالاستجابة لطلباتي التي سأطلبها من محامي الحكومة، لذلك عمدت إلى تقديم أغلب المستندات التي بحوزتي حتى أجبر المحكمة على الاستماع لكامل دفاعي وإجابة لطلباتي، فكان أول مستند أقدمه لها هو أطلس وزارة الدفاع الصادر عن مصلحة المساحة والأشغال العسكرية عام 2007 والذي يشتمل على أربع صفحات تؤكد مصرية الجزر، وصور من كل المكاتبات السرية لوزارة الدفاع والخارجية

والمالية عامى 1949-1950، وصورة فتوى المستشار وحيد رأفت التي صدرت في 12 يناير 1950 وكان أول من طلب مصر برفع العلم المصري على تيران وصنافير، وكتاب المستشار الفلندي جورج وأجست فالين الذي قام برحلتين لشبه الجزيرة العربية ولسيناء عامى 1845 و 1848 وأكد أن المصريين هم الذين يعيشوا وقتها على هذه الجزر، وعندما سألتني المحكمة بكل تعجب «من أين أتيت بهذه المستندات والوثائق؟»، أيقنت أن مهتمىي الأولى في الاعلان عن جدية قضيتي أمام المحكمة منذ الجلسة الأولى قد نجحت، فطلبت من المحكمة إلزام الحكومة بتقديم صورة من الاتفاقية المطعون عليها، وصورة من كافة محاضر اللجنة المصرية السعودية المشتركة لترسيم الحدود بين البلدين والتي عقدت جلساتها في مراحل زمنية متفرقة بداية من 2010 وحتى توقيع الاتفاقية في 9 أبريل 2016، وكذلك إلزامها بتقديم كافة الصور الضوئية التي قدمتها بشأن المراسلات بين الوزارات وفتوى المستشار وحيد رأفت، فأصدرت المحكمة قرارا بالتأجيل مع إلزام الحكومة بتقديم كل المستندات التي طلبتها، وفى اليوم التالي تصدرت أحداث الجلسة عناوين الصحف القومية والرئيسية وبخاصة واقعة تقديمى أطلس القوات المسلحة وبه صفحات تؤكد مصرية الجزر، وفى ذلك اليوم استوقفني بالشارع كثير من المارة ليسألونى ليس عن مصرية الجزر ولكن عن صحة واقعة أطلس وزارة الدفاع الذي يضم أربع صفحات عن الجزر، ولحظتها أيقنت أيضا أن الرأي العام أضحي يتعامل مع القضية بالجدية التي كنت اطلع إليها حتى أضمن استمرار ثقتهم، ومن ثم أضمن استمرار دعهم لنا في هذا النزاع.

إستراتيجية المواجهة القانونية أمام القضاء الإداري:

كان محامى الحكومة أثناء نظر القضية بمحكمة القضاء الإداري في موقف لا يحسد عليه، فرغم إلزام المحكمة له بتقديم المستندات التي طلبناها منهم، إلا أن الحكومة امتنعت عن مدهم بأي مستندات، ولم يجد أمامه ما يقدمه من دفاع إلا بعض الدفوع الشكلية شأن دفع انتفاء صفتنا أو مصلحتنا في رفع القضية، أو عدم اختصاص المحكمة بنظر النزاع لكون الاتفاقيات من الأعمال التي ينطبق عليها «نظرية أعمال السيادة» والتي تحرم المحكمة من نظر القضية أو الفصل فيها، وهذه الاستراتيجية حرمتنا من الإطلاع على وثائق الحكومة المزعومة والرد عليها ودحضها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى كان محامى الحكومة يعتصم بتلك النظرية ويطلب المحكمة بتطبيق نفس الحثيات التي

أصدرتها في قضية ترسيم الحدود البحرية مع قبرص والتي قضت المحكمة بأنها عمل من أعمال السيادة، فارتكزت استراتيجيتنا على تقديم كل المستندات التي تثبت مصرية الأرض ومطالبة المحكمة بقراءة نظرية أعمال السيادة في حدود ما تقدمه من مستندات وفي حدود نصوص الدستور التي تحرم على رئيس الجمهورية أو مجلس النواب أو حتى الاستفتاء الشعبي التنازل عن أي أرض مصرية، وبالتالي فإن أي عمل يخالف نصوص الدستور حتى لو كان من تلك الأعمال التي يمكن القول عليها أنها من ضمن أعمال السيادة فإن هذا الوصف لا يعصمها من رقابة القضاء، وطالبنا المحكمة بضرورة حسم الموقف القانوني للأرض هل هي مصرية أم لا وبعد ذلك تحسم باقي الدفوع، وهو ما كان فقد أكدت المحكمة مصرية الأرض، ومن ثم أبطلت الاتفاقية لكونها تتضمن تنازلاً ممن لا يملك على ما هو غير مختص به إلى من لا يستحق بالمخالفة لصلاحيته ولنصوص الدستور.

استراتيجية المواجهة القانونية أمام الإدارية العليا:

بعد أن كان رئيس الجمهورية في لقائه مع بعض المصريين تحت مسمى «لقاء الأسرة المصرية» الذي انعقد في رئاسة الجمهورية قبل صدور حكم القضاء الإداري، وتحدث في هذا اللقاء والذي تناقلته وسائل الإعلام أن الجزر غير مصرية، وأنه لا يريد الحديث في هذا الشأن مرة أخرى، وذكر أنه سأل كل مؤسسات الدولة والجميع أجابه -على حد زعمه- بأن الجزر غير مصرية، واختتم حديثه بأن والدته كانت توصيه دوماً «بألا يأخذ شيئاً ملك غير» وأن هذه الجزر وديعه هو قام بردها لصاحبها يقصد «السعودية»، لكنه بعد صدور حكم القضاء الإداري ببطلان الاتفاقية ذكر في لقاء تليفزيوني «ليه مش بتقدموا الوثائق للناس وللمحكمة» وكان ذلك إعلاناً بتغيير استراتيجية الحكومة حيث قام أحد الصحفيين وأعضاء البرلمان بنشر كتاب يزعم فيه سعودية الجزر، ونشر بعض القصاصات السطحية، وقامت هيئة قضايا الدولة بتقديم عدد من المستندات تزعم فيها أن الجزر غير مصرية بل تنتمي عن مصر ممارسة حقوق السيادة على الجزر، وتزعم أن مصر كانت تملك حقوق إدارتها فقط بموجب اتفاق مع السعودية، وهو ما استلزم منا إدخال بعض التطوير باستراتيجية دفاعنا، حيث تمسكنا بتقديم مستندات جديدة تؤكد مصرية الجزر، وقدمنا صورة طبق الأصل لخريطة مصر عام 1912 من إعداد مصلحة المساحة المصرية جاءت بها هذه الجزر من ضمن الأراضي المصرية أي قبل تأسيس السعودية بـ20 عام، فضلاً عن

مستندات أخرى عديدة، لكننا استندنا لمحور جديد في هذه الاستراتيجية ينطلق من مناقشة كافة المستندات التي تقدمها الحكومة لحضها، حيث طالبنا المحكمة باستبعاد كافة الصور الضوئية التي تقدمها الحكومة، كما أوضحنا للمحكمة ما يؤكد مصرية الجزر من واقع المستندات التي قدمتتها الحكومة ذاتها، ومن ذلك الترجمة التي قدمتتها الحكومة لمحضر اجتماع مجلس الأمن في فبراير 1954 عندما تقدمت إسرائيل بشكوى ضد مصر لأنها تقوم بتفتيش السفن، وذكرت إسرائيل أن مصر احتلت هذه الجزر، وأن المضيق غير وطني، وليس من حق مصر إغلاقه أو تفتيش السفن المارة، فرد ممثل مصر بأربع ردود (1- أن مصر متواجدة على هذه الجزر منذ عام 1906، 2- أن الجزر منذ ترسيم الحدود مع الدولة العثمانية عام 1906 أصبحت حصرية مصرية، 3- أن الجيش المصري حارب على هذه الجزر مع قوات التحالف بالحرب العالمية الثانية أي بعد تأسيس السعودية، 4- أن الاتفاق الذي بيننا وبين السعودية ليس ضما للجزر لكن تأكيد على أن هذه الجزر جزء لا يتجزأ من الإقليم والأراضي المصرية)، ثم أوضحنا للمحكمة، ومن واقع مستندات الحكومة أن الدولة تدعي أن الجزر غير مصرية لكنها تفشل في تفسير سبب رفع العلم المصري على الجزر، كما تفشل في تقديم أي مستند يؤكد زعمها بوجود اتفاق بين مصر والسعودية في هذا الشأن عام 1950، كما قدمت الحكومة عشر روايات متناقضة لسند وجودنا على هذه الجزر (إعارة الجزر لمصر، تأجير الجزر لمصر، تنازل السعودية عن الجزر لمصر لمدة 90 سنة، ضم الجزر للأراضي المصرية، وضع يد على الجزر، احتلال باتفاق مسبق مع السعودية، احتلال مصر لها بإرادة منفردة وترحيب السعودية بذلك، مصر تملك حقوق الإدارة ولا تملك حقوق السيادة، وضعت تحت تصرف مصر بترتيب خاص بين الرياض والقاهرة، الجزر تقع في المياه الإقليمية للسعودية ومنحتها وديعة لمصر لحمايتها) هكذا ذكرت الحكومة عشر روايات متناقضة، ولم تقدم أي وثيقة بين مصر والسعودية بشأن أي من هذه الروايات، فما كان يهم الحكومة أن تذكره بالمحكمة هو أن الجزر غير مصرية لكنها لم فشلت في تفسير أسباب رفعنا للعلم عليها ومحاربتنا من أجلها وممارستنا بمفردنا كافة مظاهر السيادة عليها طوال هذه العقود، كما أوضحنا للمحكمة التلاعب في المستندات عبر تغيير المنهج الدراسي لطلاب الصف السادس الابتدائي والأول الثانوي، ففي العام الدراسي 2015-2016 جاء بهذه المقررات أن الجزر محميات طبيعية مصرية، وبعد صدور حكم القضاء الإداري في 21 يونيو 2016 ومع العام

الدراسى الجديد 2016 - 2017 تم استبعاد البوكسات التي تتناول تلك الجزر كمحميات طبيعية مصرية من المقررات الدراسية الجديدة، وكذلك أوضحنا للمحكمة اصطناع مستندات ونسبتها إلى الدكتور عصمت عبد المجيد حيث ذكرت الحكومة أن مجلس الوزراء كلف الخارجية بإرسال خطاب للسعودية ردا على رسالتها التي طلبت فيها بتنازل مصر عن الجزر عام 1990، وطلب من الخارجية أن يكون مضمون الخطاب اعتراف مصر بسيادة السعودية على الجزر، وأن مصر فقط تطلب عدم تسليمها الآن بسبب الوضع الاقليمي، وهذا الزعم يفترض أن اجتماع مجلس الوزراء الذي فوض الخارجية لإرسال هذا الرد تاريخه سابق على تاريخ إرسال الخارجية لهذا الخطاب لكن الاصطناع اتضح من أن الخطاب حمل تاريخ 3 مارس 1990، واجتماع مجلس الوزراء حمل تاريخ 4 مارس 1990، ليس هذا فحسب بل إننا علمنا بقيام الدكتور عصمت عبد المجيد والمشير محمد عبد الحليم أبو غزالة بإلقاء بيانين بمجلس الشورى أمام لجنة الشئون العربية والأمن القومي عام 1987 أثناء إعدادها لتقرير عن البحر الأحمر، وتناولوا فيه موضوع الجزر ومصريتها، وقد أصدرت اللجنة تقريرا جاء به أن الجزر ملك مصر، فسلمنا المحكمة صورة التقرير وطلبنا منها إلزام الحكومة بتقديم كافة محاضر هذه اللجنة، وبيان كل من وزيرى الخارجية والدفاع إلا أن هيئة قضايا الدولة ردت علينا بخطاب من مجلس الشورى أن محاضر أعمال هذه اللجنة إلتها حريق مجلس الشورى عام 2008، وطلبنا من الحكومة تقديم صورة من كافة محاضر أعمال اللجنة المصرية السعودية التي انعقدت على مراحل زمنية متعدد لترسيم الحدود بين البلدين من 2010 حتى توقيع الاتفاقية في 9 ابريل 2016 حيث علمنا أن المفاوضات المصري طوال هذه الجلسات كان يتمسك بمصرية الجزر، وأن الجلسات توقفت خلال الفترة من 2011 حتى نهاية 2015، حيث أعيد انعقادها في 15 ديسمبر 2015، وبعدها انعقدت ثلاث مرات في 2016، وهذه الجلسات الأخيرة هي التي شهدت تغير موقف المفاوضات المصري، وبالطبع امتنعت الحكومة عن تقديم هذه المحاضر، وقدمت لنا البيان الختامى البروتوكولى الذي ينشر لوسائل الإعلام بعد كل اجتماع، كما امتنعت الحكومة عن تقديم عدد من الوثائق الحاسمة في النزاع شأن فتوى المستشار وحيد رأفت قاضى مجلس الدولة وأول من طالب مصر برفع العلم على الجزر ولم تتحرك القوات المصرية إلا بناء على هذه الفتوى، كما امتنعت عن تقديم المراسلات المزعومة بين الملك عبد العزيز ومصر، وكذلك امتنعت عن تقديم الخطابات التي أرسلتها

مصر لسفارتى انجلترا وأمريكا يوم 30 يناير 1950 والتي تخطرهما برفع مصر للعلم على الجزر، وكذلك امتنعوا عن تقديم كافة الخطابات والمراسلات بين وزارات الخارجية والحربية والمالية عامى 1949 و1950 والتي تؤكد مصرية الجزر، وكل ذلك لنثبت للمحكمة ليس فقط مصرية الجزر ولكن أيضا ما يفيد تعمد الحكومة عن الامتناع عن تقديم المستندات الحاسمة في النزاع وتعمد إخفائها عن المحكمة بمزاعم عدة.

فضيحة دار الوثائق القومية:

لا توجد أى وثيقة حكومية لا يوجد منها نسخة محفوظة بدار الوثائق القومية، وخاصة تلك التي تتعلق بالأرض والصراع العربي الإسرائيلي، والصراع في منطقة الشرق الأوسط، وكان لخبراء تلك الدار وعلمائها دورا بارزا في توعية الشعب المصري بترائه وحقوقه، وكان لإسهاماتهم البحثية التي قاموا بنشرها أثر كبير، ومن هؤلاء الدكتور صبري العدل الذي نشر بحث عن تيران وصنافير وأرفق به عدد من الصور الضوئية للوثائق التي يستند إليها، وأثناء القضية طلبنا من المحكمة التصريح لنا باستخراج بعض المستندات من الدار، وبالفعل صرحت لي المحكمة بذلك، فانتقلت للدار وقمت بتسليمها التصريح بطريقة قانونية، ووعودني بتنفيذ التصريح، ثم فوجئت قبل موعد الجلسة بيوم بادعائهم أن البحث مازال جاريا، وطلبوا منى الحضور باكر قبل موعد الجلسة، وقمت بهذا بالفعل، وتقابلت مع مديرة الدار وتدعى نفين محمود والتي رددت نفس الإجابة، فذهبت للجلسة بدون استلام أى مستند من الهيئة، ولكن كانت المفاجأة أن دار الوثائق منحت محامي الحكومة مستندا سريا في رسالة متبادلة بين الخارجية والحربية عام 1928 حيث كانت الحربية تسأل الخارجية عما إذا كانت جزيرتي تيران مسجلة لديها من عدمه كأراضٍ مصرية، وبالطبع جاءت إجابة الخارجية بأنه لا توجد لديها سجلات، لأن من المعروف أن تلك السجلات كانت لدى وزارة المالية ففي عهد الملك فاروق صدر قرار بأن حدود مصر هي كل منطقة يتم جمع جباية (ضرائب) منها، وبالتالي السجلات الحقيقية لدى المالية وليس الخارجية، وحاولت هيئة قضايا الدولة أن تستخدم هذا الجواب للتدليل على أن الجزر غير مصرية، فأوضحنا أن الخارجية لم ترد بأن الجزر غير مصرية ولكنها ردت بعدم وجود سجلات لديها في هذا الشأن، كما أوضحنا أن هذه المخاطبات قبل تأسيس السعودية بأربع سنوات، وكذلك أوضحنا أن قرار الملك فاروق، وقدمنا كتاب صادر عن وزارة المالية عام 1945 يتضمن خريطة مصر وبها أن الجزر مصرية، كما

يتضمن الكتاب إنكس كتابى يفيد بأن الجزر مصرية، وكذلك قدمنا خطاب الحربية للخارجية عام 1949 والذي كان يسألها نفس السؤال عن الجزر فقامت الخارجية بمخاطبة المالية وقامت الأخيرة بالرد عليها بأن الجزر مصرية ثم قامت الخارجية بمخاطبة الحربية بمضمون رد المالية بأن الأرض مصرية، وهى الخطابات التي تقدمت بتصريح بشأنها لدار الوثائق للحصول على صورة منها، ولم أتعجب من قيام دار الوثائق بمنح هيئة قضايا الحكومة المستندات التي تحتاجها وتدعم وجهة نظرها حتى دون تصريح من المحكمة، لكن الغريب هو حجبها لباقي الوثائق الأخرى التي طلبناها، فحصلت على تأجيل جديد من المحكمة وتصريح جديد بذات المستندات، وذهبت لمكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة الدكتور محمود الضبع وشرحت له انحياز الدار وحجبها للمستندات فأخطرتني أنه قام بالتأشير على التصريح بتنفيذ ما يقضي به القانون، وأن رئيسه الدار هي المسئولة عن التنفيذ واستدعاها لمكتبه، ودار أغرب حوار بيني وبينها، والذي يتمحور مضمونه حول رفضها تنفيذ التصريح بمبررات واهية، فما كان من رئيس مجلس الإدارة إلا أن اعتذر لي، وقال من حَقك تحرير محضر بالواقعة ضدي، فتوجهت للقسم وحررت محضر إثبات حالة ضده وضد رئيسة الدار، وفي الجلسة التالية جاءت هيئة قضايا الدولة تحمل خطاباً أن الوثائق التي نطلبها مازال البحث عنها جارياً.

هذه الواقعة رغم مراراتها لكنها تعكس أزمة بل جريمة حرمان الشعب المصري من الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات إلى حد تعريض أراضي بلادنا للخطر، ففي الوقت الذي نطلع على كافة الوثائق بالأرشيف البريطانى عبر الإنترنت، ونشتري ما نشاء منها، ويتم إرساله لنا بالبريد، نجد دار الوثائق القومية المصرية تحجب هذه الوثائق عنا وعن المحكمة بل وتلعب دورا كارثيا لمحاولة ترجيح كفة الحكومة بما يمثل إخلال بتكافؤ الفرص في المنازعة القضائية ويهدر حياها واستقلالها العلمي والمهني.

ليست قضية واحدة ولن نحسمها بالضربة القاضية:

ذكرنا سابقاً أنه تم رفع 13 قضية بشأن المطالبة ببطلان الاتفاقيه، 11 قضية منها ما زالت بهيئة مفوضى محكمة القضاء الإداري لم يتم الإنتهاء من تقريرها ولم يصدر بها أية أحكام، وهناك أول قضيتين وتم ضمهما لبعضهما وأضحت قضية واحدة وصدر فيها حكم محكمة

القضاء الإداري ببطلان الاتفاقية، هذا الحكم الأخير تفرعت عنه 12 منازعة قضائية جديدة حتى الآن، وبيانها كالتالي:

- (1) إشكال في التنفيذ أمام محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة، وهي محكمة غير مختصة، وأصدرت حكم بوقف تنفيذ حكم القضاء الإداري لكون الاتفاقية عملا من أعمال السيادة.
- (2) الاستئناف أمام محكمة مستأنف القاهرة للأمور المستعجلة، وقضى برفض الاستئناف وتأييد حكم أول درجة.
- (3) إشكال على التنفيذ مقام من الحكومة أمام محكمة القضاء الإداري تطالب فيه بوقف تنفيذ حكم بطلان الاتفاقية، وقضت المحكمة برفض إشكال الحكومة.
- (4) إشكال معكوس مني أمام محكمة القضاء الإداري أطالب فيه بالاستمرار في تنفيذ حكم القضاء الإداري ببطلان الاتفاقية، وقد صدر الحكم لصالح الاستمرار في التنفيذ.
- (5) طعن الحكومة أمام المحكمة الإدارية العليا على حكم القضاء الإداري القاضي ببطلان الاتفاقية، وقد صدر الحكم في 16 يناير 2017 برفض طعن الحكومة وتأييد حكم القضاء الإداري ببطلان الاتفاقية وبمصرية الجزيرتين.
- (6) طلب رد أعضاء الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا التي نظرت أول جلسة للطعن، وقد قضت الدائرة السابعة بالمحكمة الإدارية العليا برد أعضاء الدائرة الأولى، ويعد هذا الحكم هو الأول في تاريخ مجلس الدولة الذي يصدر برد أعضاء الدائرة بالكامل فيما عدا من توفى منهم ومن تنازل عنه طالب الرد.
- (7) قام قاضيان من القضاة الذين تم ردهم برفع دعوى بطلان أصلية لإلغاء حكم الرد الصادر بحقهم وما زالت القضية منظورة أمام المحكمة الإدارية العليا ولم يصدر أي حكم بشأنها.
- (8) قامت الحكومة بالطعن أمام الإدارية العليا على حكم القضاء الإداري برفض إشكالها وقد قضت الإدارية العليا في 17 يناير

2017 برفض طعن الحكومة وتأييد حكم القضاء الإداري برفض وقف تنفيذ حكم بطلان الاتفاقية.

(9) قامت الحكومة بالطعن أمام الإدارية العليا على حكم القضاء الإداري الصادر لصالحها بالاستمرار في تنفيذ حكم القضاء الإداري، وقد قضت الإدارية العليا في 17 يناير 2017 برفض طعن الحكومة وتأييد حكم القضاء الإداري بالاستمرار في تنفيذ حكم بطلان الاتفاقية.

(10) أقامت الحكومة منازعة تنفيذ أولى أمام المحكمة الدستورية العليا لوقف تنفيذ حكم بطلان الاتفاقية، وما زالت القضية منظورة بهيئة مفوضي المحكمة الدستورية العليا.

(11) أقامت الحكومة منازعة تنفيذ ثانية أمام المحكمة الدستورية العليا لوقف تنفيذ حكم بطلان الاتفاقية، وما زالت القضية منظورة بهيئة مفوضي المحكمة الدستورية العليا.

(12) قبل صدور حكم الإدارية العليا قامت الحكومة بإرسال الاتفاقية المقضى ببطلانها من القضاء الإداري إلى مجلس النواب فقمنها بالطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري وتحدد لنظرها جلسة 7 فبراير 2017.

هذه القضية التي صدر فيها حكم ببطلان الاتفاقية، تفرع عنها 12 منازعة قضائية جديدة كما أوضحنا، صدر حكمين ضدنا من محكمة غير مختصة، وصدر سبع أحكام لصالحنا، وتبقى أربع دعاوى لم يصدر بهم أى أحكام، وذلك كله فضلاً عن الحكم الرئيسي، وهو ما يدفعنا للقول بأن هذا النزاع لن يحسم بالضربة القاضية ولكن بالنقاط، وقد نجحنا حتى اليوم في حسم ما يقرب من 90% من هذا النزاع، وربما يكون من المتوقع ميلاد منازعات جديدة خلال الأيام القادمة.

سيناريوهات ومسارات جديدة:

بعد هذه الأحكام هناك عدة سيناريوهات ومسارات إحصائية، ونوجزها فيما يلي:

المسار الأول: منازعات التنفيذ التي أقامتها الحكومة أمام الدستورية العليا،

حتى تتمكن الحكومة من استمرار السير فيها فهي أمام خيارين: الأول: أن تتجاهل هذه المنازعات لكونها رفعت على حكم القضاء الإداري وقد صدر حكم جديد بالإدارية العليا فتضطر لرفع منازعات جديدة على حكم الإدارية العليا، والثاني: أن تقوم بتعديل الطلبات أمام الدستورية، وتضيف طلب جديد بنفس المنازعة القديمة تتناول فيه حكم الإدارية العليا.

المسار الثاني: أن تلجأ الحكومة للمحكمة الدستورية العليا بمنازعة اختصاص، بزعم صدور حكمين متناقضين من محكمتين مختلفتين، وكل منهما تمسكت بنظر النزاع، وأصدرت بشأنه حكما قضائيا، وتطلب من المحكمة الدستورية تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع، ومن ثم الحكم الواجب التنفيذ، والحكم الذي لا يعتد به.

المسار الثالث: هو عرض الاتفاقية على مجلس النواب وموافقته عليها، وبالتالي تتحول لقانون داخلي فيتم الطعن عليها أمام البرلمان للمطالبة بإحالتها للدستورية لمخالفتها نصوص الدستور.

المسار الرابع: أن تتوقف الحكومة عند هذا الحد، وتعلن إلزامها بتنفيذ حكمى القضاء الإداري والإدارية العليا.

وكل هذه المسارات إحتماوية، وكذلك فرص النجاح والإخفاق فيها.

كيف سنوثق هذه القضية ولماذا:

سوف نقوم بتوثيق هذه القضية في عدة أجزاء، الجزء الأول الذي بين أيدي حضراتكم نوثق فيه أبرز الوثائق القضائية بشأن هذه المرحلة، وكذلك الدفاع المقدم من محامي المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث يضم الكتاب عريضة افتتاح الدعوى للأستاذ على أيوب، وعريضة إفتتاح الدعوى للقضية المقام باسمى، ثم كافة الأحكام والتقارير الصادرة من محكمة القضاء الإداري والإدارية العليا خلال هذه المرحلة، والمرافعة المقدمة منى في صورتها الختامية أمام المحكمة الإدارية العليا، ولا يضم هذا الكتاب حكمى القاهرة للأمور المستعجلة فما زال هناك تعنت في تسليمنا صورة حكم المستأنف الصادر منها، ومن وثائق الحكومة ننشر صورة صحيفة طعن الحكومة على حكم القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا فقط.

وسوف نتبعه بجزء ثان يضم كافة طعون الحكومة ومذكرات دفاعها،

وكافة صحف الدعاوى المقامة من كافة المواطنين والمحامين ضد الاتفاقية، وكذلك كافة مرافعاتهم ومذكرات دفاعهم.

ثم سنخصص جزءا للوثائق، وكيفية الحصول عليها، وجمعها، وعلاقتها بالنزاع، وحدود تأثيرها عليه، ثم جزء آخر تحليلي لمفردات النزاع من الناحية الدولية والسياسية والدستورية، وكيفية إدارة القضية من الناحية المهنية والإعلامية والسياسية، وإذا تبين لنا أن الأمر يحتاج لأجزاء جديدة فسوف نقوم بإعدادها، ونشرها جميعها على الانترنت للكافة.

فتوثيق هذه القضية يتجاوز الأغراض المهنية لمعركة قانونية وقضائية كبرى حقق فيه المجتمع المدني المصري نصرا لا يمكن الإستهانة به، إلى توثيق تاريخ هذا الشعب، ومقاومته بكل قواه المدنية خلال هذا الحقبة من تاريخ أمتنا دفاعا عن أرضه، وتاريخه العسكري، والإنساني، والدبلوماسي، وعن حقه في دولة مؤسسات يحترم فيها الدستور والقانون.

ويطيب لنا أن يصدر هذا الكتاب بالتعاون بين المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبين المفكرة القانونية وهي من أبرز المنظمات الحقوقية في المنطقة العربية والتي تعمل في لبنان وتونس، وإن كان هذا الاهتمام بتوثيق تلك القضية من المنظمات العربية فإنه يعكس مدى حرص ومتابعة كل المجتمعات العربية لهذه القضية والتي تحمل تأثيرات محلية وإقليمية ودولية، وكما تعكس الدور الهام لمنظمات حقوق الإنسان المصرية في شأن تجاربها في نماذج التقاضى الاستراتيجي، والذي تتبعه المنظمات الحقوقية بالمنطقة العربية، وترصده في محاولة استلهاه خبرته، ودروسه، وتعد المفكرة القانونية أبرز المنظمات الشريكة للمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في نقل وتبادل هذه التجارب عالميا وعربيا للإستفادة منها والتعلم المشترك فيما بيننا.

وليس هناك ختام لهذه المقدمة أفضل من بعض حيثيات حكمى القضاء الإداري والإدارية العليا:

حكم الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري في الدعويين رقمي 43709 و43866 لسنة 70 قضائية، والصادر في 21 يونية 2016، والذي قضى:

«أولاً: برفض الدفع بعدم اختصاصها ولائياً ينظر الدعويين، وباختصاصها بنظرهما. ثانياً: بقبول الدعويين شكلاً وببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين

جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في أبريل سنة 2016 المتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البري المصري وضمن حدود الدولة المصرية واستمرار السيادة المصرية عليهما وحظر تغيير وصفهما بأي شكل لصالح أية دولة أخرى وذلك على النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارة المصريين».

حكم الدائرة الأولى فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا في 17 يناير 2017 برفض طعن الحكومة رقم 74236 لسنة 62 قضائية عليا، تأييد حكم القضاء الإداري.

” فإذا أرجعت الحكومة الطاعنة البصر لتقرأ التاريخ، فلن ترى من فطور أو إخلال أو تصدع أو شقوق، ثم إذا أرجعت البصر كرتين في جميع حقب تاريخ مصر للقول بإنكار سيادتها على الجزيرتين ينقلب إليها البصر خاسئا وهو حسير.

وإذ وقر في يقين هذه المحكمة -وهي التي تستوى على القمة في مدارج محاكم مجلس الدولة- واستقر في عقيدتها أن سيادة مصر على جزيرتي تيران وصنافير مقطوع به بأدلة دامغة استقتها المحكمة من مصادر عدة وممارسات داخلية ودولية شتى قطعت الشك باليقين بأنهما خاضعتان لسيادتها -وحدها دون غيرها- على مدار حقب من التاريخ طالت، وأن دخول الجزيرتين ضمن الإقليم المصري ما إنفك راجحا يسمو لليقين من وجهين: أولهما: أن سيادة مصر عليهما مقطوع به على ما سلف بيانه، وثانيهما: ما وقع تحت بصر المحكمة من مستندات وبراهين وأدلة وخرائط تنطق بأفصاح جهير بوقوعهما ضمن الإقليم المصري على نحو ما سطرته المحكمة في أسباب حكمها.

من ثم الحكم المطعون فيه فيما قضى به، قد صدر مرتكزا على صحيح حكم القانون والواقع، وتقضى المحكمة -والحال كذلك- برفض الطعن المائل.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بنص المادة 184

من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإجماع الآراء: برفض الطعن، وألزمت الجهة الإدارية
الطاعنة المصروفات»

خالد علي

القاهرة

24 يناير 2017

الفصل الأول

بداية النزاع: محكمة القضاء الإداري

تقديم حول وثائق الفصل :

بعد توقيع اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة في العربية السعودية في 8 أبريل 2016، قام المحاميان على أيوب وخالد علي برفع كل منهما دعوى قضائية في اليوم التالي لتوقيع الاتفاقية أمام محكمة القضاء الإداري، وطالبا ببطلان التوقيع على الاتفاقية.

وبالجلسة الأولى قامت المحكمة بضم القضيتين ونظرتها طوال الجلسات كقضية واحدة، وأصدرت فيهما حكما واحدا، وأمام المحكمة، دفعت هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظر النزاع لاعتبار التوقيع على الاتفاقيات الدولية عمل من أعمال السيادة. وتمسكت هيئة قضايا الدولة طوال نظر النزاع أمام هيئة مفوضي الدولة، وأمام محكمة القضاء الإداري بذلك الدفع، ولم تقدم المستندات والوثائق التي استندت إليها الحكومة للقول بسعودية الجزيرتين، ومن ثم توقيع الاتفاقية؛ وذلك رغم طلب الطاعنون من الحكومة، ممثلة في هيئة قضايا الدولة، تقديم أصول أو صور رسمية من خرائط مصر في حقب مختلفة تثبت وقوع الجزيرتين ضمن الإقليم المصري، ومستندات رسمية تثبت تمسك مصر بالجزيرتين على مر مختلف العصور، رغم إلزام المحكمة لهيئة قضايا الدولة بذلك وتخريمها لعدم الالتزام.

هذا وقد صدر حكم محكمة القضاء الإداري في 21 يونيو 2016 برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة، واعتبار التوقيع على الاتفاقية عمل إداري يجوز الطعن عليه، وليس عمل من أعمال السيادة؛ وببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية والمتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البري المصري وضمن حدود الدولة المصرية واستمرار السيادة المصرية عليهما وحظر تغيير وصفهما بأي شكل لصالح أية دولة أخرى.

وفي هذا الفصل ننشر صحيفتي الطعن المقدمتين من المحامي خالد علي والمحامي على أيوب، وتقرير هيئة مفوضي الدولة الذي أوصى بإحالة الدعوى إلى لجنة خبراء، وحكم محكمة القضاء الإداري الذي أبطل التوقيع على الاتفاقية، أما مرافعة الطاعنين ومذكرة دفاعهم فمنعا للتكرار سوف ننشرها بالفصل الخاص بوثائق المحكمة الإدارية العليا حيث جرى عليها التعديل والتطور لننشرها في صورتها الختامية.

عريضة الدعوى المقدمة من المحامي خالد علي



السيد المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة، ورئيس محكمة القضاء
الإداري

تحية طيبة وبعد،،،،

مقدمة لسيادتكم السيد/ خالد علي عمر المحامي، ومحله المختار مكتبه الكائن
ب 3 سليمان الحلبي متفرع من شارع رمسيس وسط البلد القاهرة.

ضد

السيد/ رئيس الجمهورية	بصفته
السيد / رئيس مجلس الوزراء	بصفته
السيد/ رئيس مجلس النواب	بصفته

الموضوع

طغنا على قرار السيد رئيس مجلس الوزراء بالتوقيع علي إتفاق إعادة
ترسيم الحدود بين حكومة جمهورية مصر العربية والمملكة العربية
السعودية وما ترتب علي ذلك من تنازل عن السيادة الوطنية عن
جزيرتي تيران وصنافير وعن ملكية مصر لهما.

فوجئ الطاعن بقيام السيد رئيس الجمهورية، والسيد رئيس مجلس
الوزراء أثناء إستقبالهما للعاهل السعودي بإعلان الحكومة عن توقيع
سته عشر إتفاقا بينهما إتفاق إعادة ترسيم الحدود البحرية بين البلدين،

ولاسيما فيما يتعلق بحقوق السيادة على جزيرتي تيران وصنافير الواقعتين في البحر الأحمر، ضمن الحدود الإقليمية التاريخية لمصر، وبالفعل أصدر مجلس الوزراء المصري بيانا في مساء السبت الموافق 9 ابريل 2016، واعتبر هذا البيان أن التوقيع على إتفاق تعيين الحدود البحرية بين مصر والسعودية إنجاز هام من شأنه أن يمكن الدولتين من الاستفادة من المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل منهما بما توفره من ثروات وموارد تعود بالمنفعة الاقتصادية عليهما، وأعلن كذلك أن جزيرتي تيران وصنافير داخل المياه الإقليمية للسعودية طبقا للمرسوم الملكي والقرار الجمهوري. ووصف بيان مجلس الوزراء هذا العمل بالإنجاز الذي تم بعد عمل شاق وطويل استغرق أكثر من 6 سنوات، انعقدت خلالها إحدى عشرة جولة لاجتماعات لجنة تعيين الحدود البحرية بين البلدين، آخرها ثلاث جولات منذ شهر ديسمبر 2015 عقب التوقيع على إعلان القاهرة في 30 يوليو 2015، وطبقا للبيان قد اعتمدت اللجنة في عملها على قرار رئيس الجمهورية رقم 27 لعام 1990 بتحديد نقاط الأساس المصرية لقياس البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية، والذي تم إخطار الأمم المتحدة به في 2 مايو 1990.

ومن الجدير بالذكر أن هذا البيان قد جاء محملاً بالعديد من المغالطات التاريخية التي ترقى إلي درجة الأكاذيب، التي لا يصح أن تصدر عن حكومة وطنية تبرر التفريط في السيادة الوطنية على أراضيها بأن تصف أعمال التنازل عن أراضيها بأنها نتيجة لجهد شاق وعمل مستمر، وهي التي يجب أن تبذل مجهودها في الحفاظ على هذه السيادة وليس التفريط فيها، وقد نزل هذا البيان على جموع المصريين ومنهم الطاعن كالصاعقة، حيث يعتبر تفريطا في السيادة المصرية التاريخية على أراضيها والتي تسبق تأسيس المملكة العربية السعودية، وهو ما يؤكد كتاب تاريخ سينا القديم والحديث وجغرافيتها لمؤلفه نعيم بك شقير وهو الكتاب الذي كتب قبل تأسيس المملكة السعودية بعشر أعوام، أضف الي ذلك الأهمية الاستراتيجية للجزيرتين حيث تقع جزيرة تيران في مدخل مضيق تيران الذي يفصل خليج العقبة عن البحر الأحمر، ويبعد 6 كم عن ساحل سيناء الشرقي، وتبلغ مساحة الجزيرة 80 كم²، أما جزيرة صنافير فتقع بجوار جزيرة تيران من ناحية الشرق، وتبلغ مساحتها حوالي 33 كم².

تصنع الجزيرتان ثلاثة ممرات من وإلى خليج العقبة، الأول منها يقع بين ساحل سيناء وجزيرة تيران، وهو أقرب إلى ساحل سيناء، وهو الأصلح للملاحة، ويبلغ عمقه 290 متراً، ويسمى ممر "إنتربرايس"، والثاني يقع أيضاً بين ساحل سيناء وجزيرة تيران، ولكن أقرب إلى الجزيرة، ويسمى ممر "جرافتون"، ويبلغ عمقه 73 متراً فقط، في حين يقع الثالث بين جزيرتي تيران وصنافير، ويبلغ عمقه 16 متراً فقط. وتكمن أهمية جزيرة تيران في تحكمها بمضيق تيران لكونها تطل عليه، إلى جانب منطقة شرم الشيخ في السواحل الشرقية لسيناء، ورأس حميد في السواحل الغربية لتبوك في السعودية، كما أن للجزيرتين أهمية استراتيجية كونهما تتحكمان في حركة الملاحة الدولية من خليج العقبة، حيث تقعان عند مصب الخليج، الأمر الذي يمكنهما من غلق الملاحة في اتجاه خليج العقبة.

بجانب الأهمية الاستراتيجية توجد أيضاً أهمية طبيعية، حيث تتميز الجزيرتان بالشعاب المرجانية العائمة وشفاء مائها وجمال تشكيلاتها المرجانية، وهو ما يجعلها مقصداً لمحبي رياضات الغوص ولهما برامج سياحية باليخوت مع شرم الشيخ، كما توجد بهما ثروة من الأسماك الملونة والسلاحف البحرية المهددة بالانقراض كالسلاحف الخضراء والأحياء المائية الأخرى مثل الرخويات وشوكيات الجلد والطحالب البحرية وغيرها، كما تمثل الجزيرتان مكاناً فريداً يأوي إليه العديد من الطيور، منها طائر العقاب النادر "الأوسبرى".

وحيث أن هذا القرار يمثل عدواناً على الأراضي المصرية، حيث إن الجزيرتين مصريتين ولا يجوز التنازل عنهما لذلك نتقدم لسيادتكم بالطعن التالي أ) لمخالفة القرار الطعين للدستور:

أن كافة الوثائق القانونية التي تشير إلي تبعية الجزيرتين للأراضي المصرية وعدم خضوعهما في أي وقت من الأوقات للمملكة العربية السعودية، وستتبع ذلك بأسباب طعننا على القرار، وذلك علي النحو التالي.

أولاً: المياه الإقليمية لجمهورية مصر العربية وتحديد حدودها الشرقية

نصت العديد من الوثائق القانونية على خضوع الجزر الموجودة على مصب خليج العقبة للسيادة المصرية بداية من الأمر الملكي الصادر في 1906 وصولاً الي القرار رقم 27 لسنة 1990 المشار إليه في بيان

الحكومة الأمر الملكي الصادر في اول أكتوبر عام 1906 بشأن اتفاقية حدود مصر الشرقية

1 اتفاقية حدود مصر الشرقية بين مندوب الدولة العثمانية والمملكة المصرية، منشورة بالوقائع المصرية في 1906/10/1

هذه هي الاتفاقية التي وقع عليها وتبذلت في رفح 13 شعبان المعظم سنة 1324 الموافق 18 أيلول سنة 1322 الموافق أول أكتوبر سنة 1906 بين مندوبي الدولة العلية ومندوبي الخديوية الجليلة المصرية بشأن تعيين خط فاصل إدارى بين ولاية الحجاز و متصرفية القدس وبين شبه جزيرة طور سينا، والتي تشير الي وقوع الجزر الموجودة على مصب خليج العقبة ضمن السيادة المصرية

2 مرسوم ملكي بشأن المياه الإقليمية للمملكة المصرية صدر في 15 يناير 1951 ونشر بالوقائع المصرية بالعدد 6 بتاريخ 1951/1/18.

نصت المادة (4) منه على أن تشمل المياه الداخلة في إقليم المملكة المصرية كلا من:

- مياه الخلجان الواقعة على طول سواحل المملكة
- المياه التي فوق الأرض من أي ضحضاح لا يبعد بأكثر من إثني عشر ميلاً بحرياً عن البر أو عن أي جزيرة مصرية، وكذلك المياه التي بينه وبين البر
- المياه التي بين البر وبين أي جزيرة مصرية لا تبعد عن البر بأثني عشر ميلاً بحرياً
- المياه التي بين الجزر المصرية التي لا يبعد أحدها عن الأخرى بأثني عشر ميلاً بحرياً

ونصت المادة (5) يقع البحر الساحلي للمملكة فيما يلي المياه الداخلة للمملكة ويمتد في إتجاه البحر الي مسافة ستة أميال بحرية

3 قرار رئيس الجمهورية بتعديل أحكام المرسوم الصادر في 15 يناير سنة 1951 في شأن المياه الإقليمية لمصر، والصادر في 17 فبراير 1958 والمنشور بالوقائع المصرية العدد 15 مكرر تابع بتاريخ 1958/2/17: حيث ادخل تعديلات على المادة 5

9 من القرار السابق قرر بناء عليهما زيادة البحر الساحلي الي اثني عشر ميلا بدلا من ستة أميال بحرية

4 قرار رئيس الجمهورية رقم 145 لسنة 1983 بشأن الموافقة على اتفاقية قانون البحار التي وقعت عليها مصر في مونتيجوبي بجامايكا بتاريخ 1982/12/10، والمنشورة بالجريدة الرسمية العدد 18 تابع بتاريخ 1995/5/4

نصت المادة 3 من الاتفاقية على أن لكل دولة أن تحدد بحرها الإقليمي بمسافة لا تجاوز 12 ميلا بحريا بداية من خطوط الأساس وفقا لهذه الاتفاقية، وحددت المادة 7 من الاتفاقية 6 طرق فنية لكيفية حساب خطوط الأساس حيث فرقت بين ما إذا كان الساحل به انبعاث أو إنقطاع، وما إذا كان الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية، وكذلك وضعت المادة كافة المعايير الفنية التي تساعد في تحديد خطوط الأساس.

5 قرار رئيس الجمهورية رقم 27 لسنة 1990 بشأن خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية منشور بالجريدة الرسمية العدد 3 بتاريخ 18 يناير 1990.

نصت المادة الاولي من القرار علي أن يبدأ قياس المناطق البحرية الخاضعة لسيادة وولاية جمهورية مصر العربية بما فيها بحرها الإقليمي من خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين مجموعه النقاط المحددة بالإحداثيات الواردة في هذا القرار، وأشارت المادة الثانية الي مرفقين يحدد الأول الاحداثيات المتعلقة بالحبر الأبيض المتوسط والثاني احداثيات البحر الأحمر، علي أن يعتبر المرفقين جزءا لا يتجزء من هذا القرار، ونصت المادة الثالثة علي أن تعلن قوائم الاحداثيات الواردة بهذا القرار وفقا للقواعد المعول بها في هذا الصدد، ويخطر بها الأمين العام للأمم المتحدة.

6 قرار مجلس الوزراء رقم 2035 لسنة 1996 بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم 1068 لسنة 1983. الوقائع المصرية العدد 171 - بتاريخ 1996/8/3

واستبدل هذا القرار الإشارة إلي محمية رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافر، بتوضيح احداثياتهم بشكل قاطع الدلالة لا يفيد إلا خضوعهم للمياه الإقليمية المصرية ويحسم أي جدل يثور حولهم حيث نص هذا القرار علي أن يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 المشار إليه، النص الآتي:

”تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه كل من منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء وفقا لحدود المناطق التالية والموضحة بالخريطة المرفقة:

.....
المنقطة الثالثة - (جزيرتي تيران وصنافير):

الحد الشمالي:

الخط الواصل بين النقطة 4، 28 شمالا - 29، 34 شرقا والنقطة 58، 27 شمالا - 38، 34 شرقا والنقطة 58، 27 شمالا - 42، 34 شرقا.

الحد الشرقي:

الخط الواصل بين النقطة 58، 27 شمالا - 42، 34 شرقا والنقطة 53، 27 شمالا - 42، 34 شرقا.

الحد الجنوبي:

الخط الواصل بين النقطة 53، 27 شمالا - 42، 34 شرقا والنقطة 53، 27 شمالا - 38، 34 شرقا والنقطة 53، 27 شمالا - 32، 34 شرقا والنقطة 57، 27 شمالا - 25، 34 شرقا.

الحد الغربي:

الخط الواصل بين النقطة 57، 27 شمالا - 25، 34 شرقا والنقطة 4، 28 شمالا - 29، 34 شرقا“.

ومن الجدير بالذكر أن هذا القرار لم يتحدث فقط عن تبعية الجزيرتين للأراضي المصرية ولكنه وضع الاحداثيات المحددة لهذه، وبقراءة الإطار القانوني السابق ولاسيما قرار رئيس الجمهورية رقم 27 لسنة 1990، نجده لم يدخل أي تغيير على المسافات المقررة لحدود المياه الإقليمية، والتي نص عليها قرار يناير 1951 وتعديلاته وهي 12 ميلا بحريا واعتبرت ان المياه الساحلية 12 ميلا اخري، وان حقيقة القرار 27 لسنة 1990 هو تحديد نقاط بداية خطوط الأساس، طبقا للقواعد التي قررتها المادة السابعة من الاتفاقية السابق الإشارة لها، حيث حدد القرار الاحداثيات التي سيحتسب بناء عليها خط الأساس، ولم يتطرق هذا القرار من قريب أو من بعيد الي إعادة ترسيم الحدود البحرية

للدولة، وهو ما يدحض إدعاء الحكومة في بيانها بأن ما قامت به هو تنفيذ القرار رقم 27 لسنة 1990، حيث أن هذا القرار لم يتحدث من قريب أو بعيد عن تحديد المياه الإقليمية والساحلية ولكنه فقط حدد نقاط البداية التي ستتخذ نقاط بداية لخطوط الأساس، والتي سيحتسب من بدايتها مسافة اثني عشر ميلا بحرياً طبقاً للقرار 15 يناير 1951 وتعديلاته.

ثانياً: قرارات وقوانين توضح ممارسة جمهورية مصر العربية للسيادة الكاملة، على الجزيرتين.

تشير الوثائق القانونية المصرية إلي ممارسة السلطات المصرية لكامل السيادة على أراضي الجزيرتين منذ عقود عدة وذلك علي النحو التالي:

- 1 قرار رئيس الجمهورية رقم 1 لسنة 1967 بشأن نص الخطاب الذي أذاعه السيد الرئيس جمال عبد الناصر رئيس الجمهورية العربية المتحدة على المواطنين في الساعة السابعة والنصف من مساء يوم الجمعة الموافق 9 يونيو سنة 1967. الجريدة الرسمية العدد 64 مكرر بتاريخ 1967/6/11 والذي أشار فيه الي تحرك قواتنا المسلحة إلى حدودنا بكفاءة شهد بها العدو قبل الصديق. وتداعت من أثر ذلك خطوات عديدة؛ منها انسحاب قوات الطوارئ الدولية، ثم عودة قواتنا إلى موقع شرم الشيخ المحكمة في مضائق تيران. والتي كان العدو الإسرائيلي يستعملها كأثر من آثار العدوان الثلاثي الذي وقع علينا سنة 1956
- 2 قرار رئيس الجمهورية رقم 153 لسنة 1979 بشأن الموافقة على معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل وملحقاتها والاتفاق التكميلي الخاص بإقامة الحكم الذاتي الكامل في الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع عليهما في واشنطن في 26 مارس سنة 1979. الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 1979/4/5 والتي تحدثت عن مضيق تيران ونصت علي التزام مصر بضمنان حرية الملاحة في مضيق تيران وفقاً للمادة الخامسة من معاهدة السلام.
- 3 قرار وزير الداخلية رقم 422 لسنة 1982 بشأن إنشاء نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران تتبع قسم سانت كاترين محافظة جنوب سيناء. الوقائع المصرية العدد 67 بتاريخ 1982/3/21

4 قرار وزير الداخلية رقم 865 لسنة 1982 بشأن إنشاء أربعة أقسام للشرطة بمحافظة جنوب سيناء وبنقل تبعية نقطة شرطة جزيرة تيران المستديمة من قسم شرطة سانت كاترين إلى قسم شرطة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء. الوقائع المصرية العدد 103 بتاريخ 1982/5/4

5 قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم 472 لسنة 1982 بشأن حظر صيد الطيور والحيوانات والأسماك والكائنات البحرية من بعض مناطق محافظتي سيناء. -الوقائع المصرية العدد 109 بتاريخ 1982/5/11 والذي حظر صيد الطيور والحيوانات بكافة أنواعها في المناطق التالية بمحافظة سيناء:

• (أ) منطقة الزرائق وسبخة البردويل والتينة.

• (ب) منطقة سانت كاترين وجبل سريال.

• (ج) منطقة جزيرة تيران.

6 قانون رقم 102 لسنة 1983 بشأن المحميات الطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 31 تابع (أ) بتاريخ 1983/8/4 ذكرت المذكرة الايضاحية للقانون أن فكرة إصدار تشريع وطني بإنشاء المحميات الطبيعية جاء لصيانة البيئة وثروات العديد من المناطق بجمهورية مصر العربية، وحماية الكائنات البرية والبحرية التي تضمها خاصة الأنواع النادرة المهددة بالانقراض، وصيانة البيئات الطبيعية التي يعيش فيها من أرض ومياه، وذكرت المذكرة الإيضاحية ان من بين المناطق المقترح جعلها محميات طبيعية يشبه جزيرة سيناء هما منطقة جبل سانت كاترين و منطقة رأس محمد وجزيرة تيران في خليج العقبة، ولهما أهمية علمية خاصة بالنسبة للمجموعات المرجانية في منطقة رأس محمد ومجموعة الطيور النادرة في جزيرة تيران¹.

7 قرار مجلس الوزراء - رقم 1068 - لسنة 1983 بشأن إنشاء محمية طبيعية في منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء. الوقائع المصرية العدد 268 بتاريخ 1983/11/26

1 الجريدة الرسمية العدد 31 تابع (أ) المنشور في 4 أغسطس 1983

8 قرار محافظ جنوب سيناء - رقم 17 - لسنة 1984 بشأن اعتبار منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء محمية طبيعية. -الوقائع المصرية العدد 44 بتاريخ 1985/2/20

9 قرار مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994. الوقائع المصرية العدد 51 تابع - بتاريخ 1995/2/28 والذي حظر صيد الطيور والحيوانات بكافة أنواعها في المناطق التالية بمحافظةتي سيناء:

- منطقة الزرانيق وسبخة البردويل والتينة.

- منطقة سانت كاترين وجبل سريال.

- منطقة جزيرة تيران.

10 قرار مجلس الوزراء رقم 1741 لسنة 2005 بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994. الوقائع المصرية العدد 247 تابع بتاريخ 2005/10/29 حيث حظر صيد الطيور والحيوانات بكافة أنواعها في المناطق التالية بمحافظةتي سيناء:

- منطقة الزرانيق وسبخة البردويل والتينة

- منطقة سانت كاترين وجبل سريال.

- منطقة جزيرة تيران.

11 قرار وزير الداخلية رقم 80 لسنة 2015 بشأن إنشاء قسم ثان شرطة شرم الشيخ بمديرية أمن جنوب سيناء. الوقائع المصرية العدد 36 بتاريخ 2015/2/15 حيث أبقى علي جزيرة تيران ضمن نطاق اختصاص قسم ثان شرطة شرم الشيخ.

12 قرار وزير الداخلية رقم 542 لسنة 2015 بشأن إنشاء إدارة شرطة الأحوال المدنية بجنوب سيناء قسم سجل مدني ثان شرم الشيخ «مقره منطقة نبق» بمديرية شرم الشيخ - فصلا من النطاق الجغرافي لقسم سجل مدني شرم الشيخ. الوقائع

المصرية العدد 61 بتاريخ 2015/3/16 حيث وضع جزيرة تيران ضمن نطاق اختصاص قسم ثانٍ شرطة شرم الشيخ.

وبمطالعه كافة القوانين والقرارات والاتفاقيات سابقة الذكر نجد أن جميعها يشير إلى تبعية الجزيرتين إلي الأراضي المصرية، ومن الجدير بالذكر أن هذه القرارات لم تكن فقط قرارات داخلية بأن تصدر الحكومة قرارا باعتبارها تابعة إداريا لقسم شرطة شرم الشيخ أو أن تصدر قرارا باعتبارها محمية وتحدد أحداثياتها فقط، ولكن هذه القرارات منها ما وأن ما أعلنت عنه الحكومة المصرية من تخليها عن الجزيرتين لصالح المملكة العربية السعودية دون وجهه حق، وأن هذا التنازل يعد تفريطا في سيادة الدولة وتراب أراضيها، وأن هذا الاتفاق قد جاء مخالفا للدستور، ولا يوجد سبب لإصداره مما يستوجب إلغاءه.

ثالثا: اعتراف دولي بتبعية أراضي الجزيرتين للسيادة المصرية

1 قرار رئيس الجمهورية رقم 549 لسنة 1990 بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم بين حكومة جمهورية مصر العربية وسلطات المجموعة الأوروبية لتمويل مشروع محمية رأس محمد الواقعة بتاريخ 1989/6/13، ووافق مجلس الشعب علي هذا القرار بجلسته المنعقدة في 1991/2/24، ونشر بالجريدة الرسمية في 1991/5/9

حيث نص الاتفاق علي أنه بناء على طلب الحكومة المصرية، وافقت المجموعة الأوروبية على المساهمة بمبلغ 750.000 وحدة نقد أوروبية من البروتوكول المالي الثالث بين مصر والمجموعة الأوروبية لتأسيس محمية رأس محمد.

والغرض من مساهمة المجموعة الأوروبية هو معاونة الحكومة المصرية في إقامة نظام إدارة للمحمية يهدف إلى:

- ضمان الحماية والحفاظ على الثروات الطبيعية، البحرية والبرية الأصلية ومواطنها، والتنوع الإحيائي في المنطقة.

- إعداد المحمية بحيث تكون موقعاً مؤثراً ومهيئاً مادياً لاستقبال الزوار القادمين، سواء للسياحة، أو إجراء الأبحاث، أو أي أنشطة أخرى.

كما نص الاتفاق في البند 6/1 على أن تمتد إدارة محمية رأس محمد لكي تشمل جزيرتي تيران وصنافير

وحيث أن نصوص الدستور المصري المعدل الصادر في يناير 2014 تنص على:

مادة (1)

جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون.....

المادة (151)

يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور.

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة.

بمطالعه النصوص سالفة الذكر نجد أن القرار الطعين قد جاء مخالفاً لها مخالفة صريحة ففي حين نصت المادة الأولى من الدستور المصري على أن الدولة ذات سيادة موحدة ولا تقبل التجزئة ولا ينزل عن شيء منها، وكذلك نصت المادة 151 على أن لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، إلا أن القرار الطعين قد خالف نص المادة الأولى حيث ترتب عليه النزول عن جزء من الأراضي المصرية وهو الأمر الغير جائز دستورياً، ونفرق هنا بين النزول عن شيء من الأرض، وحقوق السيادة فالولي لا يمكن لأي من السلطات في الدولة الأقدام عليها بمعنى انه لا يجوز ذلك بقرار إداري أو حكم قضائي أو عمل تشريعي

فالنص واضح وصريح وقاطع الدلالة، أما أعمال السيادة والتي لا تعني بالضرورة التنازل عن جزء منها لصالح الغير ولكن فقط السماح له بممارسة السيادة عليها ففي هذه الحالة لا يجوز منح السيادة علي أيا من أراضي الدولة إلا باستفتاء شعبي يسبق أيا من أعمال التنازل عن هذه السيادة، ولما كان القرار الطعين يتحدث عن إعادة ترسيم للحدود والنزول عن جزيرتي تيران وصنافير، فإن هذا العمل يعتبر عملا منعما لمخالفته الصريحة لنصوص الدستور مما يجعله حريا بالإلغاء.

(ب) القرار الطعين جاء مخالفاً لسبب إصداره:

”السبب هو... الحالة الواقعية أو القانونية التي تسوغ تدخل الإدارة لإصدار القرار لإحداث مركز قانوني معين يكون الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة، ولل قضاء الإداري حرية تقدير أهمية هذه الحالة والخطرة الناجمة عنها وتقدير الجزاء الذي تراه مناسباً في حدود النصاب القانوني المقرر، وبمطالعة القرار الطعين لا نجد له أية أسباب قانونية تسوغ إصدار جهة الإدارة لهذا القرار، وكذلك لا نجد أي حالة واقعية إصداره كذلك، وهو ما يخشى الطاعنون أن تكون إحدى الوسائل التي ستنتهجها السلطة التنفيذية في محاولة للإفلات من تقارير الجهات الرقابية والالتفاف عليها، وتحويلها من تقارير علمية صادرة عن جهات مختصة، يجب التحقيق فيما احتوته من معلومات إلي مجرد وجهه نظر يمكن الرد عليها من لجان أخرى غير متخصصة.

وبالنظر إلى القرار الطعين ومحاولة استنباط الأسباب التي دفعت الإدارة إلى اتخاذه لا نجد أي سبب واقعي يوجب على الإدارة التدخل لإحداث مركز قانوني يكون الدافع له هو تحقيق المصلحة العامة بل علي العكس تماماً ففي حين تقضي المصلحة العامة، وإعمال نصوص الدستور الحفاظ على وحدة البلاد وسلامة أراضيها إلا أن هذا القرار قد جاء مخالفا مخالفة واضحة للدستور وللوائح القانونية المتواترة والتي تثبت تبعية الجزيرتين للسيادة المصرية دون أدنى حق للغير.

”إن هذا القرار شأنه شأن سائر القرارات الإدارية يجب أن يقوم علي أسباب تبرره صدقاً وحقاً في الواقع وفي القانون كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفاً قانونياً ولا يقوم أي تصرف قانوني بغير سببه والسبب في القرار الإداري هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة علي التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار وإذا ما ذكرت الإدارة لقرارها أسباباً فإنها

تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقتها للقانون أو عدم مطابقتها له، وأثر ذلك علي النتيجة التي أنتهي إليها القرار»

(المحكمة الإدارية العليا- الطعن رقم 33/277 ق - جلسة 1993/2/27
- وأيضاً الطعن رقم 47 و193/ 44 ق- جلسة 1999/4/4- الطعن
رقم 41/169 ق -جلسة 1999/12/26)

الشق المستعجل

تنص المادة 62 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 على أنه « يشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه تحقق ركنين مجتمعين أولهما: ركن الجدية بأن يكون الطلب قائماً بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب يرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه

وثانيهما: ركن الإستعجال: بأن يترتب على تنفيذ ذلك القرار نتائج يتعذر تداركها »

ركن الجدية: يتوفر ركن الجدية حيث إعتدي القرار على نصوص الدستور والقانون

- ركن الإستعجال:-

يتوافر ركن الاستعجال نظراً لأن عدم وقف تنفيذ القرار المطعون فيه يعنى استمرار مخالفة الدستور والتفريط في السيادة الوطنية علي بعض أراضي الوطن.

بناءً عليه

يلتمس الطاعن الحكم:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ قرار المطعون ضده الثاني بإعادة ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية بما تترتب عليه من آثار أخصها، الإبقاء علي تبعية جزيرتي تيران وصنافر ضمن السيادة المصرية والملكية المصرية.

ثالثاً: وفي الموضوع: إلغاء القرار الطعين بما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، وكذلك حفظ كافة حقوق الطاعنين الأخرى.

وكيل الطاعن

خالد علي

العرضة المقدمة من المحامي علي أيوب

نقابة المحامين

جبهة الدفاع عن مؤسسات الدولة المصرية

على أيوب المحامي- منسق عام الجبهة ت 01061027337

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الإداري

ونائب رئيس مجلس الدولة المصري

بعد تقديم واجبات الاحترام

يتشرف بتقديمه لسيادتكم الأستاذ / علي أيوب المحامي بصفته منسق عام جبهة الدفاع عن مؤسسات الدولة المصرية والكائنة بالعنوان 6 شارع فتحي باشا زغلول – حدائق القبة- القاهرة.

ضد

1. السيد/ رئيس الجمهورية بصفته
2. السيد/ رئيس مجلس الوزراء بصفته
3. السيد/ رئيس مجلس النواب بصفته

الموضوع

حيث أنه قد تم إبرام إتفاق فيما بين الحكومة المصرية والمملكة العربية السعودية بتاريخ 2016/4/9 بالتنازل عن جزيرتي تيران وصنافير، وتم الإتفاق على تعيين الحدود البحرية بين البلدين وجاء ذلك بعد 11 جولة لاجتماعات لجنة تعيين الحدود البحرية بين البلدين كان أخرها 3 جولات منذ شهر ديسمبر 2015 عقب التوقيع على إعلان القاهرة في 30/7/2015، وأعتمدت اللجنة في عملها على قرار رئيس الجمهورية رقم 27 لعام 1990 بتحديد نقاط الأساس المصرية لقياس البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية والذي تم إخطار الأمم المتحدة به في 2/5/1990 وكذلك

الخطابات المتبادلة بين الدولتين خلال نفس العام، بالإضافة إلى المرسوم الملكي الصادر في 2010 للمملكة العربية السعودية بتحديد نقاط الأساس في ذات الشأن وقد علم الطاعن من وسائل الإعلام المرئية والمقروءة ومن المواقع الإلكترونية أنه سيتم عرض اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية على مجلس النواب لمناقشتها وطرحها للتصديق عليها طبقاً للإجراءات القانونية والدستورية المعمول بها.

وقد وقع الاتفاقية الجديدة كل من الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي والملك سلمان خادم الحرمين الشريفين والخاصة بترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية.

وحيث أن قيام المطعون ضدهم الأول والثاني بإبرام هذه الاتفاقية قد وقع منهما كسلطة إدارة وليس سلطة حكم، فهو إذن عمل إداري بحت جائز مخاضته بدعوى إلغاء.

والطاعن إزاء ذلك العيب على هذا القرار بمخالفة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 المعدل بقرار رقم 2035 لسنة 1996 وكذا مخالفته للقرار رقم 422 لسنة 1982 ولاتفاقية ترسيم الحدود منذ عام 1906 وللمادة 151 من الدستور المصري الحالي.

حيث أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 أنشاء محمية في منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء جاء فيه: بعد الإطلاع على الدستور وعلى القانون رقم 102 لسنة 1983 بشأن المحميات الطبيعية وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 631 لسنة 1983 بإنشاء جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء وبناء على إقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2035 لسنة 1996 المنشور في الوقائع المصرية العدد 171 في 3 أغسطس سنة 1996 بتعديل بعض أحكام القرار رقم 1068 لسنة 1983 والذي نصت المادة الأولى منه على أن: (يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 المشار إليه، النص الآتي:

تعتبر محمية طبيعة في تطبيق أحكام القانون رقم لسنة رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه كل من منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء وفقاً لحدود المناطق التالية

والموضحة بالخريطة المرفقة).

وكذلك القرار رقم 422 لسنة 1982 بإنشاء نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران تتبع قسم سانت كاترين محافظة جنوب سيناء ونصت المادة الأولى من على أن: تنشأ نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران تتبع قسم سانت كاترين محافظة جنوب سيناء تسمى نطة شرطة جزيرة تيران ويشمل إختصاصها جزيرتي تيران وصنافير.

نشر هذا القرار في الوقائع المصرية العدد 67 في 21 مارس 1982.

وكذلك مخالفة القرار المطعون فيه لاتفاقية ترسيم الحدود مع الدولة العثمانية منذ عام 1906 والتي تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن جزيرتي تيران وصنافير مصريتان.

ففي اتفاقية حدود مصر البحرية تقع ضمن هذه الخطوط جزيرتي تيران وصنافير.

(محيط الشرائع 1856-1952 الدكتور أنطوان صفير بك - المجلد الثاني من ث إلي ش - ص 1617)

فهذه الاتفاقية التي وقع عليها في رفح 13 شعبان سنة 1324 الموافق 18 أيلول سنة 1322 الموافق أول أكتوبر 1906 بين مندوب الدولة العلية ومندوبي الخديوية الجلييلة المصرية بشأن تعيين خط فاصل بين ولاية الحجاز ومتصرفية القدس وبين شبه جزيرة طور سيناء.

وأخيراً مخالفة القرار المطعون فيه لصريح نص المادة 151 من الدستور المصري والتي جرس نصها على أن:

(يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور، ويجب دعوة الناخبين للإستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الإستفتاء بالموافقة، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة).

وحيث أنه لما كان ما تقدم فإن القرار المطعون فيه بإبرام وتوقيع

اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية والتنازل عن جزيرتي تيران وصنافير يكون قد جاء مخالفاً للقانون والقرارات السابقة والدستور يستوجب وقف تنفيذه تمهيداً لإلغاءه وقد قامت حالة الإستعجال وتوافر ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، وتوافر أيضاً الصفة والمصلحة في الطاعن فهو مواطن مصري والسيادة للشعب وفقاً للدستور.

لذلك

يلتمس الطاعن من سيادتكم بعد التفضل بالنظر تحديد أقرب جلسة ممكنة أمام الدائرة المختصة بمحكمة القضاء الإداري لنظر هذا الطعن والقضاء لصالح الطاعن بما يلي:

أولاً: من حيث الشكل: قبول هذا الطعن شكلاً.

ثانياً: وبصفة مستعجلة: وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بإبرام وتوقيع المطعون ضدهم الأول والثاني اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية والتنازل عن جزيرتي تيران وصنافير مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها عدم أحقية المطعون ضدهم الثالث بمناقشة الاتفاقية لمخالفة ذلك للمادة 151 من الدستور، مع تنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان مع إلزام المطعون ضدهم مصروفات الشق العاجل.

ثالثاً: وبصفة موضوعية: إلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من أثار مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات والأتعاب.

الطاعن

على أيوب

المحامي

منسق عام جبهة الدفاع عن مؤسسات الدولة

تقرير هيئة مفوضي الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

تقرير مفوضي الدولة

في الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق

المقامة من / على أيوب

ضد

1. رئيس الجمهورية بصفته
2. رئيس مجلس الوزراء بصفته
3. رئيس مجلس النواب بصفته

والدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق

المقامة من / خالد علي عمر

ضد

1. رئيس الجمهورية بصفته
2. رئيس مجلس الوزراء بصفته
3. رئيس مجلس النواب بصفته
4. وزير الدفاع بصفته
5. وزير الخارجية بصفته
6. وزير الداخلية بصفته

الوقائع

أقام المدعي دعواه الماثلة بموجب صحيفة موقعة منه بصفته محام مقبول أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2016/4/10، وأعلنت قانونياً للمدعي عليهم بصفاتهم - طلب في ختامها الحكم: بقبول الدعوى شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار المطعون فيه بإبرام وتوقيع المدعي عليهما الأول والثاني اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية والتنازل عن جزيرتي تيران وصنافير، مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها عدم أحقية المدعي عليه ثالثاً بمناقشة الاتفاقية لمخالفة ذلك للمادة 151 من الدستور، وإلزام المدعي عليهم المصروفات.

وذكر المدعي شرحاً للدعوى أنه بتاريخ 2016/4/9 أبرم الاتفاق بين الحكومة المصرية والمملكة العربية السعودية بالتنازل عن جزيرتي تيران وصنافير وتعيين الحدود البحرية بين البلدين، وحيث تم ذلك بعد 11 جولة لاجتماعات لجنة تعيين الحدود البحرية بين البلدين كان آخرها في ديسمبر 2015 عقب التوقيع على إعلان القاهرة في 2015/7/30، وأعدت اللجنة المذكورة في عملها على قرار رئيس الجمهورية رقم 27 لسنة 1990 بشأن خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية، المبلغ للأمم المتحدة بتاريخ 1990/5/2، وكذلك الخطابات المتبادلة بين الدولتين خلال نفس العام، بالإضافة إلى المرسوم الصادر عن المملكة العربية السعودية في 2010 بشأن تحديد نقاط الأساس، وحيث علم المدعي من وسائل الإعلام بتوقيع الاتفاقية المذكورة والمزمع عرضها على مجلس النواب لمناقشتها والتصديق عليها، وذلك بالمخالفة للدستور - خاصة المادة 151 منه - والقانون والقرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء بشأن جزيرتي تيران وصنافير، مما حدا بالمدعي إلى إقامة دعواه الماثلة بغية القضاء له بطلباته سالفه الذكر.

كما أقام المدعي - في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق - دعواه الماثلة بموجب صحيفة موقعة منه بصفته محام مقبول أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2016/4/10، وأعلنت قانونياً للمدعي عليهم بصفاتهم - طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف

تنفيذ ثم إلغاء القرار الطعين فيما تضمنه من إعادة ترسيم الحدود بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها الإبقاء على تبعية جزيرتي تيران وصنافير للسيادة والملكية المصرية، وإلزام المدعي بالمصروفات.

وساق المدعي شرحاً للدعوى، أنه فوجئ بإعلان الحكومة المصرية أثناء استقبالها للعاهل السعودي بتوقيع ستة عشر اتفاقاً، من بينهم اتفاق بإعادة ترسيم الحدود البحرية بين البلدين، والذي ترتب عليه التنازل عن حقوق السيادة المصرية التاريخية على جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية، فأقام دعواه الماثلة بغية القضاء له بطلباته سالفة الذكر.

ونعى المدعي على القرار الطعين مخالفته لدستور جمهورية مصر العربية الصادر في 18 يناير 2014، خاصة المادتين (1) و (151) منه، ومخالفته لقرارات رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء بشأن جزيرتي تيران وصنافير، فضلاً عن مخالفته لكافة المراسم والقرارات التي تثبت حق جمهورية مصر العربية التاريخي في ملكية الجزيرتين المذكورتين ومنها - على سبيل المثال ولا الحصر- اتفاقية حدود مصر الشرقية المعقودة بين مندوب الدولة العثمانية والمملكة المصرية - الوقائع المصرية في 1906/10/1 - والمرسوم الملكي بشأن المياه الإقليمية للمملكة المصرية الصادر في 15 يناير 1951 - الوقائع المصرية بتاريخ 1951/1/18 -، وكذلك مخالفة القرار الطعين للاتفاقيات الدولية التي تؤكد السيادة المصرية على الجزيرتين محل الدعوى الماثلة.

وتحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق أمام المحكمة **جلسة 2016/5/17**، وتدول نظره على النحو الثابت بمحضر الجلسة، وطلب فيها المحامي / خالد سليمان التدخل في الدعوى كخصم منضماً لجهة الإدارة، بينما أثبت الحاضرون عن الدولة دفاعهم: أولاً: بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، وثانياً: عدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري.

كما تحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق أمام المحكمة **جلسة 2016/5/17**، وتدول نظره على النحو الثابت بمحضر الجلسة، وأثبت كلا من: طارق علوي الدسوقي، محمد شحاتة السيد، على محمد، حاتم حسين عبد العظيم، إسماعيل مصطفى عبد الله،

محمود حسن أبو العينين، محمد السعيد طوسون، إسلام عبد الرحمن، حسين محمد حسين، وفاء عبد السلام محمد، محمد إبراهيم، ومصطفى محمد إبراهيم، طلب تدخلهم في الدعوى كخصوم منضمين للمدعى، كما أثبت المدعى بصفته وكيلًا عن / مالك مصطفى، طلب تدخل موكله في الدعوى، وطلب إلزام الدولة بتقديم صورة من الاتفاقية والخريطة المرفقة ومذكرة التفاهم بين مصر والسعودية، كما طلب التصريح بإضافة طلب جديد في الدعوى وهو: وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالإمتناع عن إصدار قرار يوقف أي عمل من أعمال إخلاء جزيرتي تيران وصنافير ووقف أي عمل من أعمال تسليمها للمملكة العربية السعودية واستمرار ممارسة مصر لكافة حقوقها السياسية عليهما دون إهدار أو انتقاص لحين عرض الاتفاقية بإعادة ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية على مجلس النواب المصري ثم على الاستفتاء الشعبي على النحو الوارد تفصيلاً بالمادة 151 من الدستور المصري، وقدم حافظة مستندات طويت على ست صور طبق الأصل من التليغرافات المرسلة إلى المدعى عليهم بطلب إصدار قرار بوقف أي عمل من أعمال إخلاء جزيرتي تيران وصنافير ووقف أي عمل من أعمال تسليمها للمملكة العربية السعودية، كما قدم أصل كتاب أطلس مصر والعالم الصادر عن إدارة المساحة العسكرية بوزارة الدفاع في أكتوبر 2007، والذي يتبين من الإطلاع عليه إدراج جزيرتي تيران وصنافير كمحميات طبيعية ضمن المحميات الطبيعية المصرية - ص 278، 279 - وكذلك تبعية الجزيرتين المذكورتين لسيناء - ص 318 - وصورة فضائية للجزيرتين - ص 354 -، بينما أثبت الحاضرون عن الدولة دفاعهم: أولاً: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، وثانياً: عدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري.

وبذات الجلسة قررت المحكمة ضم الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق إلى الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق للإرتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وأجبت نظرها لجلسة 2016/6/7 للاطلاع والرد وليتخذ المتدخلون إجراءات تدخلهم بصحيفة معلنة وسداد الرسوم المقررة، مع تكاليف الجهة الإدارية بتقديم الاتفاقية محل النزاع والكتب والمراسلات والمحاضر والقرارات وبيان الإجراءات التي اتخذت من بشأنها ولتقديم مذكرات، ولتقدم هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى.

ونفاذاً لذلك وردت الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة، وتحدد لها جلسة

2016/5/22، حيث جرى تحضيرها على النحو الوارد بمحاضر جلسات التحضير، قدم فيها الحاضر عن المدعي في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق. إعلان بإدخال كلا من وزير الدفاع، وزير الخارجية، ووزير الداخلية كخصوم في الدعوى، كما إضافة طلب جديد في الدعوى، لتصبح طلبات المدعي: قبول الدعوى شكلاً، وأصلياً: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الطعين فيما تضمنه من إعادة ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصهما الإبقاء على تبعية جزيرتي تيران وصنافير للسيادة والملكية المصرية. وأحتياطياً: وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالإمتناع عن إصدار قرار بوقف أي عمل من أعمال إخلاء جزيرتي تيران وصنافير ووقف أي عمل من أعمال تسليمهما للمملكة العربية السعودية واستمرار ممارسة مصر لكافة حقوقها السياسية عليهما دون إهدار أو أنقاص وعدم الإعتداد بأي إجراء قام به المدعي عليهم في هذا الشأن إلا بعد عرض اتفاق إعادة ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية على الاستفتاء الشعبي ووموافقة الشعب عليه على النحو الوارد تفصيلاً بالمادة 151 من الدستور المصري، وإلزام المدعي عليهم بالمصروفات.

وذلك بناء على تصريح المحكمة الصادر للمدعي بجلسة نظر الشق العاجل من الدعوى. بينما قدم المدعي بشخصه - في الدعوى رقم 43709 - أثنى عشر حافظة مستندات طووا على صور ضوئية من مقالات وخرائط مستمدة من شبكة المعلومات الدولية - الانترنت - وصور ضوئية لقرار وزير الداخلية رقم 422 لسنة 1982 بإنشاء نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران تتبع قسم سانت كاترين محافظة جنوب سيناء، وصورة ضوئية لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2035 لسنة 1996 بشأن تعديل أحكام القرار 1068 لسنة 1983 باعتبار جزيرتي تيران وصنافير محميات طبيعية. وأكد المدعيان أن هدفهما من دعواهما هو الوصول إلى حقيقة ملكية الجزيرتين حتى وأن قدمت الدولة المستندات التي تؤكد سعودية الجزيرتين. بينما تمسك الحاضرون عن الدولة بدفاعهم المثبت محضر جلسة نظر الشق العاجل أمام المحكمة، وأكدوا أن هيئة قضايا الدولة أرسلت في طلب المستندات من جهة الإدارة وطلبوا أجلاً حتى ورودها، وأثبت الحاضر عن الدولة اعتراضه على جملة «تنازل الدولة عن الجزيرتين» وأنه لا يوجد فرق بين بين الاتفاقية والمعاهدة وفقاً لاتفاقية فيينا، كما أثبت أن اتفاقية ترسيم الحدود

محل النظر أيرمت وفقاً للمادة 151 من الدستور. وتقرر تأجيل الدعوى لجلسة 2016/5/26 لتنفيذ تكليف المحكمة الصادر بجلاسة نظر الشق العاجل فيما تضمنه من تقديم مستندات المنوه عليها بمحضر الجلسة.

وبجلسة 2016/5/26 طلب المدعي بشخصه - في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق - إلزام الدولة بتقديم نسخة من حكم التحكيم الصادر وفي قضية طابا باللغة العربية، وأتمس عدم حجز الدعوى لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها إلا بعد تقديم المستندات وتمكين الدفاع من الرد عليها وطلب التصريح بإستخراج صورة رسمية من المستندات المشار إليها بمحضر الجلسة، كما طلب انتقال هيئة المحكمة رفق أطراف النواع أو وكلائهم إلى جزيرتي تيران وصنافير لإثبات حالة استمرار رفع العلم المصري عليهما وممارسة السيادة المصرية عليهما , بينما قدم المدعي بشخصه في الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق خمس حوافظ مستندات طووا على:

1. صورة ضوئية من كتاب تاريخ سيناء القديم والحديث وجغرافيتها, لنعوم بك شقير مدير قلم التاريخ بوزارة الحربية بمصر - الصفحات من 1 وحتى 79.
 2. صورة ضوئية من كتاب السيادة العربية على خليج العقبة ةمضيق تيران - دراسة قانونية للدكتور صلاح مصطفى الدباغ صادرة بتاريخ 1967.
 3. صورة ضوئية من البحث المعد بمعرفة أ.د سلوى محمد مرسي بعنوان السياحة البيئية والادارة البيئية المتكاملة في المناطق السياحية الساحلية في محافظة جنوب سيناء - بالتطبيق على مدينة شرم الشيخ ومنطقة خليج العقبة - صادر عام 2010.
 4. صورة ضوئية من التقرير المقدم من الدكتور محمد حافظ غانم للجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع - ندوة قضية خليج العقبة المؤرخ 29 مايو 1967.
 5. أصل كتاب سيناء المصرية عبر التاريخ، لإبراهيم أمين غالي , طبعة 2014 عن الهيئة العامة للكتاب.
- كما قدم صورة ضوئية من حكم محكمة القضاء الإداري - الدائرة الأولى في الدعوى رقم 73974 لسنة 67 ق، الصادر بجلسة 2015/7/27، على سبيل الاسترشاد وتأكيد اختصاص المحكمة بالفصل في الدعوى

الماثلة، بينما قدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من حكم محكمة القضاء الإداري - في الدعوى رقم 7039 لسنة 67 ق، الصادر بجلسة 2015/2/17، تأكيداً على دفع الدولة بعدم اختصاص المحكمة بالفصل في النزاع الماثل، وأثبت محضر الجلسة دفع بجدد كافة الصور الضوئية المقدمة في الدعوى. وتقرر تأجيل الدعوى لجلسة 2016/5/29 لتقديم المستندات والتصريح باستخراج المستندات المنوه عنها بمحضر الجلسة، مع إعدار الجهة الإدارية بالغرامة.

وبجلسة 2016/5/29 قدم المدعي بشخصه في الدعوى رقم 43866 لسنة 70ق - خمس حوافظ مستندات طووا على الأوراق المعلاة أغلفتهم ومن أهمها:

1. صورة ضوئية - باللغة الإنجليزية والفرنسية - من محضر اجتماع مجلس الأمن رقم 659 المؤرخ 15 فبراير 1954.
2. صورة ضوئية من أطلس الدنيا، صادراً عن وزارة المعارف عام 1922 وأعيد طبعه 1937، وقدم الأصل إلى المحكمة للأطلاع ومطابقته بالصورة الضوئية.
3. صورة ضوئية من خطاب وزارة الخارجية الرقيم 81/21/37 المؤرخ 25 فبراير 1950، ويتبين منه رد وزارة الخارجية على تساؤل وكيل وزارة الحربية والبحرية بشأن ملكية جزيرة تيران، والذي أكدت فيه أن الجزيرة تدخل ضمن تحديد الأراضي المصرية“
4. صورة ضوئية من المذكرة الصادرة عن إدارة الرأي لوزارتي الخارجية والعدل بمجلس الدولة تحت رقم 20 بتاريخ 1950/1/12 والتي أنتهت إلى «.. الاستيلاء على تلك الجزيرة ومنعها من الوقوع في يد إسرائيل. أما عن الخطوات العملية التي تشير بإتخاذها لتحقيق هذا الهدف فهي الآتية:

1. صدور الأمر فوراً إلى السلاح البحري الملكي بالاستيلاء على تلك الجزيرة ورفع العلم الملكي عليها وإبقاء من يمكن إبقاؤهم فيها من جنود.
2. الاتصال في الوقت نفسه بحكومة المملكة العربية السعودية لإبلاغها

أن ما اتخذته مصر من التدابير في هذا الشأن لا يمس ولن يمس بحق السيادة على تلك الجزيرة وإنما قصد به فقط منع وقوعها في يد إسرائيل. هذا إذا كانت هناك ثمة شك في سيادة مصر على هذه الجزيرة أما إذا كانت هذه السيادة ثابتة فلا داي بطبيعة الحال لإتخاذ هذا الإجراء الأخير.

3. "...

5- أصل كتاب موسوعة سيناء, لمحمد فؤاد حسين, طبعة 2014 عن الهيئة العامة للكتب.

وطالب المدعى الدولة بتقديم أصول المستندات التي تحسبها تحت يدها وأن أمتاعها يترتب عليه اعتبار الصور الضوئية المقدمة بمثابة أصل لتلك المستندات على النحو الوارد في المواد (19) وحتى (26) من قانون الإثبات.

وأتمس أنتقال هيئة المحكمة إلى دار الوثائق المصرية التابعة للهيئة العامة للكتاب للاطلاع على الأرشيف الخاص بالجزيرتين وكافة المراسلات والمكاتبات بين الوزارات والإدارات المختلفة خاصة أن الدولة أمتعت عن تقديم المستندات التاريخية، وكذا الانتقال إلى وزارة الخارجية المصرية للاطلاع على الأرشيف الخاص بالجزيرتين وبما تم فيهم منذ عام 1906 وحتى الآن، وكذا الانتقال إلى وزارة المالية للإطلاع على الأرشيف الخاص بالجزيرتين. وأصر على طلبه المثبت محضر الجلسة السابقة فيما تضمنه من عدم حجز الدعوى لأعداد تقريراً بالرأي القانوني فيها وذلك حتى تقدم جهة الإدارة المستندات المشار إليها سلفاً. وطلب المدعي بشخصه - في الدعوى رقم 43709 لسنة 70ق - التصريح له باستخراج صورة رسمية من الكتب والوثائق المثبتة بمحضر الجلسة، بينما قد الحاضر عن الدولة حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من حكم محكمة القضاء الإداري - الدائرة الأولى - في الدعوى رقم 51200 لسنة 65 ق. الصادر بجلسة 2015/10/27، كما قدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم: أصلياً: بعد إختصاص المحكمة - والقضاء عموماً - ولائياً بنظر الدعوى، إحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، مع إلزام المدعى المصروفات في أي من الحالتين. وتقرر تأجيل الدعوى لجلسة 2015/5/31 لتقديم المستندات والتصريح باستخراج المستندات المنوه عنها بمحضر الجلسة، مع تغريم

الدولة مبلغ 200 جنيه لعدم نهوضها لتقديم ما سبق أن كلفتها به هيئة محكمة القضاء الإداري وكذا هيئة مفوضي الدولة، وإعذارها بالتصدي للفصل بإبداء الرأي القانوني في ضوء الأوراق والمستندات المقدمة في ظل امتناع الدولة عن تقديم تلك المستندات.

وبجلسة 2016/5/31 قدم الحاضر عن المدعي- في الدعوي رقم 43709 لسنة 70ق - حافظة مستندات طويت على أصل العدد 477 من جريدة المقال، الصادر بتاريخ 30 مايو 2016، والذي يتضمن - ص 9- تصريحات وزير الشؤون القانونية ومجلس النواب مفادها امتناع الدولة عن تقديم اتفاق ترسيم الحدود بين مصر والسعودية للمحكمة، بينما قدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات طويت على: حكم محكمة القضاء الإداري - الدائرة الأولى - في الدعوي رقم 7039 لسنة 67ق، الصادر بجلسة 2015/2/17، وصورة ضوئية من حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم 2147 لسنة 67ق، الصادر بجلسة 2015/2/17، وبذات الجلسة تقرر حجز الدعوي لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها في ضوء المستندات المقدمة بها تأسيساً على إفصاح الحاضر عن الدولة بعدم وجود أي مستندات تنوي الدولة تقديمها إلى الهيئة للتصدي لكتابة تقريرها بالرأي القانوني في الأجل الذي ضربته لها المحكمة، مع التصريح بتقديم دفاع طرفي الخصومة حتى الثانية عشر من يوم السبت 2016/6/4، وحيث قدم خلال الأجل المحدد وكيل الدولة حافظة المستندات طويت على رد وزارة الخارجية على موضوع الدعوي موجه إلى هيئة قضايا الدولة تضمنت مطالبة الوزارة للهيئة بتقديم دفاعها في ضوء عدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى، كما قدم مذكرة دفاع أصر في ختامها على طلبات المدعى عليهم المثبتة محاضر الجلسات ومذكرات الدفاع المقدمة بجلسة 2016/5/29 وعليه تم إعداد التقرير المائل بالرأي القانوني في الدعوى.

الرأي القانوني

ومن حيث إن من المستقر عليه قضاء أن تكييف الدعوى وتحديد طلبات الخصوم فيها هو من تصريف محكمة الموضوع تجريبه وفقاً لما هو مقرر من أن القاضي الإداري يهيمن على الدعوى الإدارية وله فيها دور إيجابي يحقق من خلاله مبدأ المشروعية وسيادة القانون ولذلك فإنه يستخلص التكييف الصحيح للطلبات مما

يُطرح عليه من أوراق ومستندات ودفاع وطلبات الخصوم فيها وما يستهدفونه من إقامة الدعوى دون توقف على حرفية الألفاظ التي تستخدم في إبداء تلك الطلبات ودون تحريف لها أو قضاء بما لك يطلبوا أو يهدفون إلب تحقيقه , والعبرة دائما بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني.

”حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4011 لسنة 50 ق عليا –
جلسة 2006/12/5«

ومن حيث إن وبلوغا لتحديد الطلبات في الدعيين المائلتين فإن النتائج التي يسعى المدعيات لبلوغها إنما تركز أساسا على ما نسبة المدعيان للمدعي عليهم بصفاتهم من مخالفتهم للدستور بإبرام معاهدة أو اتفاق أو بإصدار قرار بالتنازل عن الملكية والسيادة المصرية على جزيرتي تيران وصنافير.

ومن حيث إن المادة (1) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 18 يناير 2014 تنص على أن «جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شئ منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون....»

وتنص المادة (151) من ذات الدستور على أن «يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة».

ومن حيث إنه لما كان ذلك فإن المدعيين يهدفان من دعواهما المائلة، على ضوء تقصي طلباتهما الختامية فيهما واستجلاء مراميها منها، إلى الحكم بقبول الدعيين شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء بترسيم الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية، فيما تضمنه من إخراج جزيرتي تيران وصنافير من الحدود المصرية،

مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها الامتناع عن تسليم جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية، وعدم عرض أي اتفاق أو معاهدة تتضمن خلاف ذلك على مجلس النواب، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وحيث إن النظر في قبول التدخل من عدمه يأتي في الصدارة تحديداً للخصومة عامة قبل التطرق لبحث الدعوى باستعراض الدفوع الشكلية والموضوعية والدفاع وتمحيص المستندات والأوراق المقدمة منهم جميعاً حلوصاً إلى نتيجة قد تقف عند عدم القبول وقد تنفذ إلى الموضوع، وقبول التدخل في الدعوى ابتداءً يرتهن بما يكون للمتدخل من مصلحة مرتجاة ولا يتوقف بحال عما قد يسفر عنه الفصل في الدعوى بعدئذ حتى لا يأتي رحماً بأجل أو مصادرة لعاجل، ومن ثم فإن التدخل ينظر في الصدارة تحديداً قبل التطرق لبحث الخصومة شكلاً وموضوعاً.

ومن حيث إنه وعن طلب التدخل الانضمامي لجهة الإدارة المقدم من خالد سليمان، وطلب التدخل الانضمامي للمدعي في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق. المقدم من طارق علوي الدسوقي، محمد شحاتة السيد، علي محمد، حاتم حسين عبد العظيم، إسماعيل مصطفى عبد الله، محمود حسن أبو العينين، محمد السعيد طوسون، إسلام عبد الرحمن، حسين محمد حسين، وفاء عبد السلام محمد، محمد إبراهيم، مصطفى محمد إبراهيم، ومالك مصطفى.

فإن المادة (126) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968- المنطبقة على المنازعات الإدارية فيما لم يرد به نص في قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972، وبشرط عدم تعارض نصوص قانون المرافعات مع طبيعة هذه المنازعات- تنص على أن «يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى.

ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهاً بالجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة».

ومن حيث إن المحكمة صرحت للمذكورين أنفاً بالتدخل في الدعوى بعد اتخاذ الإجراءات التي رسمها القانون والإعلان وسداد الرسوم، وإذا لم يتخذ أي منهم ثمة إجراء لاستكمال إجراءات تدخله في الدعوى الماتلة،

فمن ثم فإن تدخلهم يكون تم دون الإجراءات المقررة قانوناً، مما يتعين معه التقرير - للقضاء - بعدم قبول تدخلهم انضمامياً.

ومن حيث إنه وعن الدفيعين المبديين من الحاضر عن الدول، بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري، والقضاء عموماً بنظر الدعوي، وعدم قبول الدعوي لإنتفاء القرار الإداري، وعن شكل وموضوع الدعوي.

فإنه وقبل البحث والفصل فيهم، فإن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جري على أن « الخبرة هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في مجال إثبات المسائل التي لا تتوافر لدي علمه، والتي ليس بإمكانه الحسم فيها، سواء كانت طبية أو هندسية أو حسابية أو ما دون ذلك، بخلاف المسائل القانونية التي تقع في نطاق اختصاصه وخبرته، فلا يجوز انتداب خبير بشأنها، وقد جري قضاء مجلس الدولة منذ فجر أيامه على اللجوء إلى الخبرة، مع اعتبار رأي الخبير في كافة الأحوال استشارياً غير ملزم، فللقاضي أخذه كلياً أو جزئياً أو رفضه برمته...».

” المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1743 لسنة 26ق. عليا جلسة 1987/4/18 «

ومن حيث أن المادة (135) من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1968 تنص على أن « للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بنذب خبير واحد أو ثلاثة ويجب أن تذكر في منطوق حكمها :

- بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي تؤذن له في إتخاذها.
- الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذي يكلف إيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه إيداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته.
- الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير.
- تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لمظر القضية في حالة عدم إيداعها.

• “

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع أعطي للمحكمة في سبيل الفصل في الدعوي مكنه نب خبير واحد أو ثلاثة للقيام ببحث مسألة أولية لازمة للفصل في الدعوي، وغالباً ما تكون هذه المسألة أمراً من الأمور الفنية البحتة التي تستلزم خبرة خاصة لإستجلائها، ويجب أن تكون مأمورية الخبير مبنية في منطوق الحكم بياناً دقيقاً وكذلك التدابير التي يؤذن للخبير إتخاذها، كما يجب أن تذكر المحكمة في منطوق الحكم تحديد أمانة الخبير الواجب إيداعها خزانة المحكمة ومن الذي يقوم بدفعها من الخصوم والأجل الذي يجب فيه إيداع الأمانة والمبلغ الجائز للخبير سحبة منها وكذلك الأجل المحدد لإيداع تقرير الخبير وتاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها.

ومن حيث أن المادة (3) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر بتاريخ 1971/9/12، بحسبانه الدستور المطبق وقت تصديق جمهورية مصر العربية على اتفاقية قانون البحار الموقعة بتاريخ 1982/12/10، وصدور قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 27 لسنة 1990 بشأن خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية، كانت تنص على أن « السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور ».

وكانت المادة (151) من، تنص على أن « رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد لإبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

على أن المعاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها».

ومن حيث أن المادة (1) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 18 يناير 2014 تنص على أن «جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون...»

وتنص المادة (4) منه، على أن "السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور".

وتنص المادة 32 منه على أن «موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها».

ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة، ويكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون، ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عاما.

ويحدد القانون أحكام التصرف في أملاك الدولة الخاصة، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك».

وتنص المادة (33) منه على أن «تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة، الملكية العامة، والملكية الخاصة، والملكية التعاونية».

كما تنص المادة (34) من ذات الدستور، على أن للملكية العامة حرمة، لا يجوز المساس بها، وحمايتها واجب وفقا للقانون»

وتنص المادة (45) منه، على أن «تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية».

ويحظر التعدي عليها، أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر، والرفق بالحيوان، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون».

وتنص المادة (68) منه، على أن «المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة

حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدا.

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة وفقا للقانون».

وتنص المادة (151) من ذات الدستور على أن «يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة.

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم 145 لسنة 1983 بشأن الموافقة على اتفاقية قانون البحار «UNCLOS 1982» التي وقعت عليها مصر في مونتيجوبي بجاميكا بتاريخ 10/12/1982، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 18 تابع بتاريخ 4/5/1995، نص في المادة الثانية منه على أن «حفاظا على المصالح الوطنية المصرية- سترفق جمهورية مصر العربية وثيقة تصديها إعلانات حول الموضوعات التالية إعمالا للمادة 310 من الاتفاقية:

1- إعلان بشأن البحر الإقليمي.

2- ...

5- إعلان بشأن المرور بخليج تيران وخليج العقبة

6- ...

8- خطاب بشأن ملاحظات رئيس جمهورية مصر العربية على النص العربي للاتفاقية».

ومن حيث إن المادة (5-خط الأساس العادي) من اتفاقية قانون البحار "UNCLOS 1982"، تنص على أن «باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير، المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية».

وتنص المادة (7-خطوط الأساس المستقيمة)، منها على أن «1-حيث يوجد في الساحل اندماج عميق والقطاع، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة، يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة.

2-...».

وتنص المادة (14-الجمع بين طرق تحديد الأساس)، من ذات الاتفاقية على أن «يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تباعاً بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها في المواد السابقة بما يناسب اختلاف الظروف».

وتنص المادة (15- تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذات سواحل متقابلة أو متلاصقة) منها، على أن «حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي من الدولتين، في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمتد بحرهما الإقليمي إلى أبعد من خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بُعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين، غير أن هذا الحكم لا يطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم».

وتنص المادة (34- النظام القانوني للمياه التي تشكل مضائق مستخدمة للملاحة الدولية) من ذات الاتفاقية، على أن «1-لا يمس نظام المرور خلال المضائق المستخدمة للملاحة الدولية المقرر في هذا الجزء، في نواح أخرى، النظام القانوني للمياه التي تتشكل منها هذه المضائق ولا ممارسة الدول المشاطئة للمضائق لسيادتها أو ولايتها على هذه المياه وحيزها الجوي وقاعها وباطن أرضه.

2-تمارس الدول المشاطئة للمضائق سيادتها وولايتها رهنا بمراعاة هذا الجزء وقواعد القانون الدولي الأخرى“.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم؛ وعلى النحو اللازم للعرض في التقرير المائل، أن المشرع الدستوري أكد على حماية أراضي الوطن ومنع وحظر التنازل عن أي جزء منه، وحيث إنه وفقا لقواعد القانون الدولي العام فإن عناصر الدولة هي:

1. الإقليم “Territory”
2. شعب مستديم “Permanent population”
3. الحكومة الفاعلة “Effective government”
4. والقدرة على الدخول في علاقات دولية وهو ما يسمى الاعتراف الدولي “International Recognition”

وحيث إن إقليم الدولة يتكون من: الأرض، باطن الأرض، المياه المنحصرة بداخل الأرض، الأرض بأسفل تلك المياه، ساحل البحر حتى حد معين، المجال الجوي، والبحر الإقليمي. وأن التحديد الدقيق لإقليم الدولة يعد من المسائل ذات الأولوية القصوى للدول، لما يترتب على ذلك من ممارسة حقوق السيادة على تلك الأراضي والمناطق، والتي لا تشمل فقط التحكم فيها واستثمار ثرواتها، بل تتضمن كذلك حق الدولة ذات السيادة من منع كافة الدول من ممارسة مثل تلك الحقوق في ذات المنطقة. ومن حيث إن السيادة تكتسب بأعمال مبادئ القانون الدولي الخاصة باكتساب الحق على الأرض “Valid Title”، والتي تندرج ما بين الملكية بالاستحواذ “Occupation” والذي يشترط فيه أن تكون الأرض جديدة “Terra nullus Land”، ويشترط فيه كذلك أن يكون استحواذ معلن ومستمر وهادئ وأن تمارس الدولة سلطة فعلية على الأرض، وكذلك اكتساب الملكية بالتقادم “Prescription” والتي يشترط فيها ذات الشروط المتطلبية في الاستحواذ عدا شرط الأرض البكر فيجوز اكتساب حق الملكية والسيادة على أرض عن طريق التقادم حتى وأن لم تكن أرض بكر، طالما مارست الدولة مظاهر السيادة عليها للفترة الكافية التي تكسبها ملكيتها، أما عن الاحتلال “Conquest” فهي اكتساب ملكية الأرض بالقوة، وهو ما تم هجره في القانون الدولي ولم يعد من الجائز الاعتراف بحق لدولة على أرض قامت بضمها عن طريق الاحتلال باستعمال القوة، كما يمكن للدولة امتلاك الأرض عن طريق الشراء “Cession” وهو شراء أرض من دولة أخرى وتنازل

الأخيرة عن حقوق السيادة على الأرض محل العقد للدولة الأولى.

ومن حيث إن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار، الموقعة في 1982، حددت الإطار العام لتحديد المياه الداخلية للدول "Inner Waters"، وخط الأساس "Base Line"، وخط الأساس المستقيم "Straight base line"، وفرقت بين كل منهم وحددت حالات تطبيق أي منهم على سبيل الحصر أو الجمع بينهما، بل ووضعت نظاماً لتعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذات سواحل متقابلة أو متلاصقة "De-limitation of territorial seas between opposite or adjacent States" والذي تضمن التحديد عن طريق: 1- اتفاق الطرفين، 2- خط المنتصف "median line"، 3- أي خط آخر تفرضه الاعتبارات التاريخية أو ظروف الحال الأخرى، وهو الأمر المتروك لتقدير المحكمة المختصة سواء المشكلة طبقاً للاتفاقية محل النظر أو تلك التي تتفق الدول المتنازعة على الخضوع لاختصاصها.

كما حددت ذات الاتفاقية نظم المرور والعبور بالسفن في المياه الإقليمية، والمياه الداخلية في بعض الحالات الاستثنائية كالدول الأرخيبالية "Archipelagic states" والمياه الداخلية التي تقع في مضيق مستخدم في الملاحة الدولية، فنصت على حق العبور الآمن "Peaceful passage"، وحق المرور العابر "Transit passage"، ونظمت الاتفاقية في الجزء الثالث منها، النظام القانوني للمضائق المستخدمة للملاحة الدولية.

ومن حيث إن قرار رئيس الجمهورية رقم 27 لسنة 1990، بشأن خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية، نص في المادة (الأولى) منه على أن «يبدأ قياس المناطق الخاضعة لسيادة وولاية جمهورية بما فيها بحرها الإقليمي من خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين مجموعة النقاط المحددة بالإحداثيات الواردة في المادة الثانية». بينما تنص المادة (الثانية) منه على أن «الإحداثيات المشار إليها بالمادة الأولى وفقاً للمسند الجيوديسي (مسقط ماركينور) هي: 1-.... 2- في البحر الأحمر وفقاً للمرفق رقم 2 الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار»، وتنص المادة (الثالثة)، على أن «تعلن قوائم الإحداثيات الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الصدد، ويخطر بها الأمين العام للأمم المتحدة».

ومن حيث إن جهة الإدارة نكلت عن تقديم المستندات حاسمة الدلالة في

الدعوى الماثلة، وذلك بالرغم من إلزام محكمة القضاء الإداري بجلستها المنعقدة بتاريخ 2016/5/17 الدولة بتقديم الاتفاقية محل النزاع والكتب والمراسلات والمحاضر والقرارات وبيان الإجراءات التي اتخذت بشأنها، فضلا عن إعدار جهة الإدارة بالغرامة ثم تغريمها مبلغ 200 جنيه أثناء جلسات تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة، وحيث وجد التكاليف والتحديد للمستندات المطلوبة وتخلفت جهة الإدارة عن تقديمها وجد النكول، وذلك بالالتفات عما ساقته جهة الإدارة من اكتفائها بدفعها المقدم بعدم اختصاص المحكمة. إلا إن التسليم بطلبات المدعيين دون التحقيق والتحصيل وفحص المستندات أمر لا يتأتى كذلك في الدعوى الماثلة، حيث إن البعض من المستندات صور ضوئية لا يمكن التأكد من حقيقتها، والبعض الآخر مستخرجات مطبوعة من شبكة الانترنت لا ضامن لحجبتها، أما عن الكتب المقدم أصولها فهي تعبر عن رأي كاتبها في حقبة تاريخية معينة وفي ظل ظروف محددة ولا يمكن البناء عليها وحجها كدليل فاصل في النزاع الماثل.

ولما كانت الدعوى بحالتها الماثلة لا تكفي لتكوين عقيدة جازمة بشأن طلبات المدعين، وإذ تشابهت علينا الإحداثيات وخطوط الطول والعرض- المرفقة بقرار رئيس الجمهورية رقم 27 لسنة 1990-، وتحديد خط الأساس العادي وخطوط الأساس المستقيمة، وكذا تحديد تسلسل الملكية التاريخية لجزيرتي تيران وصنافير، والتاريخ الحاسم في تحديد الملكية، وكانت تلك من الأمور الجغرافية والتاريخية والحسابية التي نرى فيها الاستعانة بأهل الخبرة ليحددوا ما هي من أراضي الدولة المصرية التي تمارس عليها السيادة وما يخرج عنها من أراضي حتى وإن مارست عليها سلطة إدارة، وعملا بحكم المادة 135 من قانون الإثبات المشار إليها، فإننا نرى التقرير بإحالة الدعوى إلى لجنة ثلاثية من الخبراء والمختصين بمجالات:

أولا: القانون الدولي العام،

ثانيا: الجغرافيا والتاريخ والعلوم الاجتماعية المرتبطة.

ثالثا: الهندسة المتخصصين في رفع المساحات والقياس،

ولهم الاستعانة بمن يرون من الخبراء في المجالات الأخرى ذات الصلة كالخرائط والطبوغرافيا والجيولوجيا والعلوم، لتكون مهمتهم:

1-تحديد الإحداثيات الواردة بالمرفق 2 من قرار رئيس الجمهورية رقم

27 لسنة 1990، ورسمها على خريطة محددة بخطوط الطول والعرض متضمنة الدقائق والثواني لتلك الخطوط.

2-بيان ما إذا كان قرار رئيس الجمهورية سالف البيان استخدم طريقة خط الأساس العادي المحدد في المادة (5) من اتفاقية قانون البحار 1982، أم تستخدم نظام خطوط الأساس المستقيمة طبقاً للمادة (7) من ذات الاتفاقية.

3-توضيح ما إذا تضمن قرار رئيس الجمهورية المشار إليه المياه الإقليمية المصرية، أم صدر بتحديد خطوط الأساس فقط، وكيفية وأسس تحديد المياه الإقليمية المصرية والمياه المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة في حال ما إذا لم يشمل القرار المذكور، خاصة في المناطق المتضمنة سواحل متقابلة أو متلاصقة للإقليم المصري. وذلك بعد الاطلاع على المذكرة المودعة لدى الأمم المتحدة بشأن قرار رئيس الجمهورية محل النظر والممهورة بتوقيع وزير الخارجية «أحمد عصمت عبد المجيد» بتاريخ 1990/5/2.

4-تحديد المفهوم من إعلان جمهورية مصر العربية المبدي عند إيداع تصديقها على اتفاقية قانون البحار 1982، بشأن مضيق تيران وخليج العقبة والذي نص على أن:

Declaration concerning passage through the Strait of Tiran and the Gulf of Aqaba

The provisions of the 1979 peace treaty between " Egypt and Israel concerning passage through the strait of Tiran and the Gulf of Aqaba come within the framework of the general regime of water forming straits referred to in part 3 of the convention, wherein it is stipulated that the general regime shall not to affect the legal status of waters forming straits and shall include certain Obligations with regard to security and the " maintenance of order in the state bordering the strait

وهل يعتبر هذا المضيق بهذا المفهوم من المياه الداخلية المصرية أم من المياه الإقليمية المصرية، وما المواد المنطقية عليه من الجزء الثالث من اتفاقية قانون البحار 1982 (المواد من 34 وحتى 45) وما نوع المرور

التي تخضع لها المضيق المذكور، أم هو مضيق دولي خارج عن حدود الأراضي المصرية طبقاً لاتفاقيات دولية أخرى، وإذا كان كذلك تحديد تلك الاتفاقيات.

5- تحديد اللغة التي تبنتها مصر في تصديقها على اتفاقية البحار 1982، في ضوء إعلانها بشأن عدم توافق النصوص العربية مع النصوص الأجنبية وأن لها حق في تبني النص الأكثر إفادة لمصالحها الدولية والدخلية.

6- الاطلاع على اتفاقية كامب ديفيد وكافة ملحقاتها، والنسخة المودعة لديالسكرتير العام للأمم المتحدة لبيان طبيعة أراضي تيران وصنافير ومضيق تيران ودخولهم في أي من تقسيمات الاتفاقية المذكورة وورود أي تحفظات أو إعلانات بشأنهم من عدمه.

7- تلخيص تاريخ جزيرتي تيران وصنافير لبيان ملكيتهم عبر التاريخ وتوضيح هل كانتا أراضي بكر " Terra nullius land " قبل استحواذ مصر عليهما أم كانا تابعين لإدارة أخرى قبل ذلك، ولا في ذلك كونهما مؤهلتين بالسكان من عدمه.

8- تحديد الإحداثيات الخاصة بإعلان المملكة العربية السعودية الثادر في 2010، وبيان ما إذا كانت تلك الإحداثيات تضمنت جزيرتي تيران وصنافير من عدمه.

9- الاطلاع على الاتفاقيةوقعة بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية بتاريخ 2016/4/9، وتحديد الإحداثيات الواردة بها، ومضاهاتها بتلك الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم 27 لسنة 1990، ووضع رسم توضيحي لها متى كان لذلك مقتضي.

10- عرض الوثائق التاريخية الثابتة الدلالة بشأن جزيرتي تيران وصنافير، بدء بالدولة العثمانية وتقسيماتها الإدارية مرورا بالحرب العالمية الأولى، ثم بالمطامع الإسرائيلية التي استهدفت إنشاء مستعمرات إسرائيلية في شبة جزيرة سيناء، ثم العدوان الثلاثي، وما تلى ذلك من أحداث، واستعراض قرارات مجلس الأمن المتعلقة في هذا الشأن، وحتى توقيع اتفاقية إعادة ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية بتاريخ 2016/4/9.

11- بيان ما إذا كان إعلان جزيرتي تيران وصنافير كمحمية طبيعية صادر عن جمهورية مصر العربية أم صادر عن الأمم المتحدة، أم الاتحاد الأوروبي، وتحديد حقوق والتزامات جمهورية مصر العربية في هذا الشأن وما سيترتب على عدم تبعية الجزيرتين للدولة المصرية بخصوص وجود أي التزامات أو حقوق دولية بشأن الجزيرتين محل الدعوي.

واللجنة في سبيل إنجاز مهمتها الاطلاع على المستندات التي لدي الخصوم وتصويرها وترجمتها إذا كان لذلك مقتضي خاصة الاتفاقية الموقعة من رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2016/4/9 وأعمال اللجان السابقة على توقيع هذه الاتفاقية، ولها الانتقال لجزيرتي تيران وصنافير ولأي أراضي أخرى متاخمة يلزم الانتقال إليها، كما لها الانتقال إلى دار الوثائق المصرية التابعة للهيئة العامة للكتاب، وللجمعية الجغرافية المصرية، ولوزارة الخارجية، وغيرها من المصالح الحكومية أو السيادية أن كان لذلك مقتضي.

ومن حيث إن الحكم بندب خبير هو حكم تمهيدي غير منه للخصومة، الأمر الذي يتعين معه إرجاء الفصل في المصروفات عملاً بمفهوم المخالفة لنص المادة(184/1) من قانون المرافعات المجنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 1968.

فلهذه الأسباب

نري الحكم: أولاً: برفض تدخل خالد سليمان كخصم منضم لجهة الإدارة في الدعوي رقم 43709 لسنة 70ق، وبرفض تدخل كلاً من طارق علوي الدسوقي، محمد شحاته السيد، على محمد، حاتم حسين عبد العظيم، إسماعيل مصطفى عبد الله، محمود حسن أبو العينين، محمد السعيد طوسون، إسلام عبد الرحمن، حسين محمد حسين، وفاء عبد السلام محمد، محمد إبراهيم، مصطفى محمد إبراهيم، ومالك مصطفى، كخصوم منضمين للمدعي في الدعوي رقم 43866 لسنة 70 ق.

ثانياً: تمهيدياً وقبل الفصل في الاختصاص وفي شكل وموضوع الدعوي: بتشكيل لجنة من الخبراء المختصين على النحو سالف البيان لمباشرة الأمورية الموضحة تفصيلاً في الأسباب، وللمحكمة أن تحدد قيمة الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة على أن تكلف جهة الإدارة بإيداعها، وللمحكمة أن تحدد الجلسة التي تؤجل إليها الدعوي في

حالة عدم إيداعها وجلسة أقرب منها لأداء اللجنة اليمين أمام المحكمة،
مع إبقاء الفصل في المصروفات.

المقرر مفوض الدولة

شادي حمدي الوكيل المستشار د./ محمد الدمرداش زكي العقالي

يونيو 2016 نائب رئيس مجلس الدولة

حكم محكمة القضاء الإداري

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

الحكم الصادر بجلسة 2016/6/21

في الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق

المقامة من:

على أيوب

محمد قدرى فريد خصم متدخل انضمامياً إلى المدعى

ضد

- 1- رئيس الجمهورية..... بصفته.
- 2- رئيس مجلس الوزراء..... بصفته.
- 3- رئيس مجلس النواب..... بصفته.

وفي الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق

المقامة من

خالد على عمر

والخصوم المتدخلون انضمامياً إلى المدعى وهم:

- 1- مالك مصطفى عدلى 2- علاء احمد سيف 3- عمرو إبراهيم على مبارك 4 - احمد سعد دومه
- 5- صابر محمد محمد بركات 6- منى معين مينا غبريال 7 - عادل

توفيق واسيلي 8- أسماء على محمد زكي 9- ليلى مصطفى سويف
10 - منى احمد سيف الاسلام 11- منى سليم حسن منصور
—ور

- 12- علاء الدين عبد التواب عبد المعطى 13- محمد عادل سليمان
- 14- كارم يحيى سيد إسماعيل 15- رجاء حامد السيد هلال 16-
- ناجى رشاد عبد السلام 17- احمد همام غنام 18- سحر إبراهيم عبد
- الجواد 19- سحر مسعد إبراهيم 20- سلوى مسعد إبراهيم 21- محمد
- فتحي محمد عنبر 22- هانى شعبان السيد 23- هشام حسن محمد
- 24- مروة خير الله حسين 25- علاء الدين احمد سعد 26- مها جعفر
- صولت 27- محمد عبد الوهاب محمد 28- سعاد محمد سليمان 29-
- رشاد رمزي صالح 30- مريم جلال محمد 31- هالة محمود مختار
- 32- عوف محمد عوف 33- منى حسن العوضى 34- احمد محمد
- احمد العناني 35- مصطفى احمد عبد الفتاح 36- محمود احمد شعبان
- 37- وليد محسن محمد على 38- محمدى محمد على 39- محمد مجدى
- احمد 40- احمد عمرو محمود 41- جيهان محمود محمد 42- نيرمين
- فاروق احمد 43- محمد عبد الحليم محمد 44- نوجهان حسام الدين
- عبد العال 45- رانيه محمود محمد فهمى 46- الهام إبراهيم محمد
- سيف 47- ياسر جابر على 48- حسام مؤنس محمد 49- ياسر
- المرزوقي رزق 50- محمد الطيبي التونسي 51- عمرو عصام الدين
- محمد 52- هالة السيد محمد 53- رضوى ماجد حسن 54- عمر عبد
- الله على القاضي 55- مختار محمد مختار 56- نادين محمد ناصر 57-
- سالى السيد منير 58- أسماء رمضان السيد 59 - محمود احمد عبد
- العظيم 60- مريان فاضل كريوس 61- شيرين عماد عبد الرحمن 62-
- مى عماد عبد الرحمن 63- احمد بهاء الدين عبد الفتاح 64- نجلاء
- عمر عبد العزيز 65- سمية محمود عبد الحميد 66- ميرفت محمود
- عبد الحميد 67- دنيا رمزي حسن 68- هدى حمدى عبد المجيد 69-
- هبة الله حمدى 70- حمدى عبد المجيد محمد 71- عبد الفتاح حسن
- عبد الفتاح 72- احمد أسامه عبد الرحمن 73- محمد محى الدين محمد
- 74- تامر مجدى عبد العزيز 75- إبراهيم السيد الحسينى 76- احمد
- بهاء الدين عبد الفتاح 77- احمد حسين إبراهيم الاخوانى 78- احمد
- سمير عبد الحى 79- احمد عادل إبراهيم 80- احمد محمد احمد خليل
- 81- احمد محمد على البلاسى 82- احمد محمد هشام وطنى
- 83- أسماء جمال الدين محمود 84- الحمزة عبد الواحد محمد 85-

السيد طه السيد 86- الشيماء فاروق جمعه 87- الهام عيداروس احمد
 88- انجي عبد الوهاب محمد 89- أهداف مصطفى إسماعيل 90- بافلى
 عاطف مقارى 91- بسنت عادل عبد العظيم 92- بكينام يسرى بدر
 الدين عثمان 93- بلال عبد الرازق عبد المقصود 94- جميل مصطفى
 شندى إسماعيل 95- حازم حسن إدريس احمد 96- حازم محمد صلاح
 الدين 97- خالد السيد إسماعيل 98- خالد محمد زكى البلشى 99-
 خلود عبد الكريم محمد 100- راجين محمد شوقى 101- راندا حسن
 سيد محمد 102- راندا محمد أنور عبد السلام 103- رانيا حسين
 على احمد 104- رشا مبروك محمود 105- رشا محمد جوهر احمد
 106- ريهام محمد حسنى 107- سامح احمد عادل 108- سامية محمد
 حسن 109- سعد زغلول على حسن 110- سلمى محمد منيب 111-
 سمر محمد حسنى 112- سمية إبراهيم زكى 113- سوزان محمود
 محمد نــــــدا 114- طارق احمد عبد الحميد 115- طارق حسين
 على 116- عادل رمضان محمد 117- عايــــــدة عبد الرحمن
 احمد 118- عبد الله يحيى خليفه 119- عبد الرحمن محسن صلاح
 120- عبد المنعم على بدوى 121- عزيزة حسين فتحى 122- عصام
 محمد عبد الرحيم 123- عماد نان شوقى 124- عمر محمد هاشم
 وطنى 125- عمرو احمد فهمى 126- عمرو عصام الدين محمد 127-
 عمرو كمال عطيه 128- فاتن محمد على 129- فادى
 رمزى عزت 130- فاطمة هشام محمود مراد 131- نيفيان ظريف
 لمعى 132- كريم احمد محمد 133- مترى مهاب فائق 134- مجدى
 محمد على 135- محسن صبرى إبراهيم 136- محمد حسنين محمد
 137- محمد حمدى محمود 138- محمد سمير محمد 139- محمد عبد
 الرحيم عبده 140- محمد عبد الله على 141- محمد عبد الله محمد
 142- محمد محمد لطفى 143- محمود محمد محمد العيسوى 144-
 مديحة اميل توفيق 145- مرفت فوزى محمد 146- مصطفى محمد
 فرحــــــات 147- مصطفى محمود عبد العال 148- معاذ حسين
 سعيد سليمان 149- معتصم بالله طارق عبد العزيز 150- مها احمد
 محمد صادق 151- مها حسن رياض 152- مها عبد العزيز على
 153- مهند صابر احمد 154- ميادة خلف سيد 155- نانسى كمال
 عبد الحميد 156- نجلاء محمد عبد الجواد 157- نجلاء ناصر حسين
 158- هالة محمد رضا 159- هبة الله فرحات محمد 160- هبة الله
 نور الدين 161- هبه عادل سيد 162- هدير هاتى فواد 163- هيام
 برعى حمزة 164- وسام عبد العزيز حنفى 165- يحيى محمود محمد

جزء من إقليم الدولة المصرية وخاضعتين لسيادتها التي مارسها عليها وفقا للقرارات الصادرة من الحكومة المصرية ومنها قرار مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 بإنشاء محمية طبيعية في الجزيرتين وقرار وزير الداخلية رقم 422 لسنة 1982 بإنشاء نقطة شرطة في جزيرة تيران يشمل اختصاصها جزيرتى تيران وصنافير وفي ختام الصحيفة طلب المدعى الحكم بطلباته المشار إليها.

كما أقام المدعى الثانى الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2016/4/10 وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار المطعون ضده الثانى بإعادة ترسيم الحدود بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية وما يترتب على ذلك من آثار اخصها الإبقاء على تبعية جزيرتى تيران وصنافير ضمن السيادة والملكية المصرية.

وذكر المدعى شرحا للدعوى أن الحكومة المصرية أعلنت عن إبرام اتفاقية إعادة ترسيم الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية وأصدر مجلس الوزراء بيانا بتاريخ 2016/4/9 تضمن أن جزيرتى تيران وصنافير تقعان داخل المياه الإقليمية السعودية وهو أمر يجافى حقائق التاريخ والواقع والقانون لأن الجزيرتين مصريتان طوال مراحل التاريخ وان المسافة بينهما وبين شاطئ سيناء اقرب من المسافة بينهما وبين المملكة العربية السعودية وأنها تقعان داخل المياه الإقليمية المصرية وفقا للمرسوم الملكى الصادر في 15/1/1951 بتحديد المياه الإقليمية المصرية المعدل بالقرار الجمهوري بتاريخ 17/2/1958 وقرار رئيس الجمهورية رقم 145 لسنة 1983 بشأن الموافقة على اتفاقية قانون البحار الموقع عليها بتاريخ 1982/12/10 فالبحر الإقليمي لمصر يبلغ 12 ميلا بحريا وان القوات المسلحة المصرية كانت موجودة في الجزيرتين في عام 1956 و عام 1967 وان اتفاقية السلام بين مصر واسرائيل التي صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 153 لسنة 1979 بالموافقة عليها نصت على أن تضمن مصر حرية الملاحة في مضيق تيران , وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 بإنشاء محمية طبيعية في جزيرتى تيران وصنافير وصدر قرار وزير الداخلية رقم 422 لسنة 1982 بإنشاء نقطة شرطة في جزيرة تيران وقرار وزير الزراعة رقم 472 لسنة 1982 بشأن حظر صيد الطيور والحيوانات والأسماك والكائنات البحرية في بعض مناطق محافظتى سيناء وشمل الحظر منطقة جزيرة تيران , وقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة والذي حظر صيد الطيور والحيوانات في عدة مناطق منها جزيرة تيران وعدل القرار المشار إليه بالقرار رقم 1741 لسنة 2005 واستمر حظر صيد الطيور والحيوانات بجزيرة تيران , وصدر قرار وزير الداخلية رقم 80 لسنة 2015 بإنشاء قسم ثان شرطة شرم الشيخ ويدخل في نطاقه جزيرة تيران , وتضمن قرار وزير الداخلية رقم 542 لسنة 2015 بإنشاء قسم سجل مدنى ثان شرم الشيخ ويشمل اختصاصه جزيرة تيران وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم 549 لسنة 1990 بالموافقة على مذكرة التفاهم بين حكومة جمهورية مصر العربية وسلطات المجموعة الأوروبية لتمويل مشروع محمية رأس محمد الموقعة بتاريخ 13/6/1989 وتضمن الاتفاق أن تشمل المحمية جزيرتى تيران وصنافير , ونعى المدعى على القرار المطعون فيه مخالفته نص المادتين 151 و1 من الدستور وفي ختام الصحيفة طلب المدعى الحكم بطلابه المشار إليها.

ونظرت المحكمة الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق بجلسة 2016/5/17 حيث طلب الأستاذ/ خالد سليمان المحامى قبول تدخله في الدعوى خصماً منضماً إلى جهة الإدارة ودفع الحاضرون عن الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى , وبعدم قبول الدعوى لانتهاء القرار الإداري , كما نظرت المحكمة الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق بالجلسة ذاتها حيث أودع المدعى أطلس مصر والعالم الصادر من إدارة المساحة العسكرية بوزارة الدفاع، كما أودع حافظة مستندات طويت على صورة طبق الأصل من برقيات تلغرافية أرسلها إلى جهة الإدارة مطالباً بعدم تسليم الجزيرتين، والتمس التصريح له بإضافة طلب جديد إلى طلبه الأصلي بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن إصدار قرار بوقف أى عمل من أعمال إخلاء جزيرتى تيران وصنافير ووقف أى عمل من أعمال تسليمهما إلى المملكة العربية السعودية، وطلب استمرار ممارسة مصر لحقوق السيادة كافة عليها دون إهدار أو انتقاص، وعدم الاعتداد بأى إجراء قام به المطعون ضدهم إلا بعد عرض اتفاق تقسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية على الاستفتاء الشعبى وموافقة الشعب عليه طبقاً لنص المادة (151) من الدستور، وطلب عدد من المواطنين الواردة أسماؤهم في محضر الجلسة قبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعى، كما طلب الأستاذ / خالد سليمان المحامى تدخله خصماً منضماً إلى جهة الإدارة، ودفع الحاضرون عن الدولة بعدم اختصاص

المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري فقررت المحكمة ضم الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق إلى الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد وكلفت طالبى التدخل باتخاذ إجراءات تدخلهم بعرائض معلنة وسداد الرسم المقررة، كما كلفت جهة الإدارة بتقديم الاتفاقية محل النزاع والكتب والمراسلات والمحاضر والقرارات المرتبطة بها وبيان الإجراءات التي اتخذت في شأنها وأجلت الدعويين لجلسة 2016/6/7 على أن تقدم هيئة مفوضى الدولة تقريراً برأيها القانوني.

وقامت هيئة مفوضى الدولة بتحضير الدعوى على الوجه الثابت بجلسات التحضير حيث أودع المدعى في الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق ثمانى عشرة حافظة مستندات وأودع المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق خمس حوافظ مستندات وكتاب موسوعة سنياء وأودع الحاضر عن الدولة ثلاث حوافظ مستندات طويت كل حافظة على صورة لحكم صادر من هذه المحكمة في الدعويين رقمى 51200 لسنة 65 ق و 7039 لسنة 67 ق وحافظة مستندات طويت على كتابى وزارة الخارجية - الإدارة القضائية - برقمى صادر 724 و 725 إلى نائب رئيس هيئة قضايا الدولة رئيس قسم القضاء الإداري الدائرة الأولى أفراد وموقعين من السفير حازم رمضان مساعد وزير الخارجية ومدير الإدارة القضائية , وتضمن الكتاب الأول الرد على الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق وتضمن الكتاب الثانى الرد على الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق وورد بالكتابين أن موضوع الدعوى يمس العلاقات الدولية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية وان محلها يتعلق بعمل من أعمال السيادة وان الاختصاص بتقدير تلك الاتفاقية أصبح معقوداً لمجلس النواب دون السلطة القضائية وختم كتابيه المشار إليهما بأنه: (لذا فقد ترون إبداء الدفوع الآتية: اصلياً بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى لِعَلاقِها بعمل من أعمال السيادة، واحتياطياً: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات واختصاص مجلس النواب بها عملاً بنص المادة (151) من الدستور، ومن باب الاحتياط بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وأودعت هيئة قضايا الدولة مذكرتى دفاع دفعت فيهما بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموماً ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى.

والثابت من محاضر جلسات تحضير الدعوى أن هيئة مفوضى الدولة

كلفت جهة الإدارة بتقديم المستندات التي كلفتها بها المحكمة بجلسة 2016/5/17 وأجلت نظر الدعوى لأكثر من جلسة وأعدرت جهة الإدارة بالغرامة لعدم تقديم المستندات المطلوبة كما وقعت عليها الغرامة، كما أعدرت جهة الإدارة بأنها ستبدي رأيها في ضوء المستندات المقدمة من الخصوم في ضوء امتناع جهة الإدارة عن تقديم المستندات، ولكن جهة الإدارة امتنعت عن تقديم الاتفاقية والمستندات المطلوبة، وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً برأيها القانوني في الدعويين.

ونظرت المحكمة الدعويين بجلسة 2016/6/7 حيث حضر الأستاذ خالد على عمر في الدعويين وأودع صحيفة بإدخال خصوم جدد وبإضافة طلب جديد إلى طلبه في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق حيث اختصم بالإضافة إلى المدعى عليهم من الأول حتى الثالث كل من وزير الدفاع ووزير الخارجية ووزير الداخلية بصفاتهم وأضاف إلى طلبه الأصلي طلباً جديداً وفقاً لما اثبتته بمحضر جلسة 2016/5/17 على الوجه المشار إليه فيما تقدم، كما أودع صحيفة طلب فيها مالك مصطفى عدلى قبول تدخله خصماً منضمماً إلى المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق وصحيفة طلب فيها طالبو التدخل الواردة أسماؤهم في ديباجة الحكم من رقم 2 إلى رقم 175 قبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق وأودع كل من طالبى التدخل الواردة أسماؤهم في ديباجة الحكم من رقم 176 إلى رقم 179 صحيفة طلبوا فيها قبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق، كما قدم المدعى المذكور ثلاث حوافظ مستندات تضمنت صوراً لصفحات من كتاب المستشرق الفيلندى جورج أوغست فالين (صور من شمالى جزيرة العرب في منتصف القرن التاسع عشر) وما ذكره عن جزيرة تيران وصور لخريطة ولفسحة (46) من كتاب صادر باللغة الإنجليزية من وزارة المالية المصرية باسم (SURVEY INDEX OF PLACE NAMES OF EGYPT) صدر عام 1945 وتضمنت الخريطة تيران كجزء من الأراضى المصرية وتضمن الكتاب ذكر تيران كأرض مصرية وتحديد موقعها من حيث خط الطول وخط العرض، وصورة لخريطة مصر من أطلس إبتدائى للدنيا لاستعمالها في المدارس المصرية عمل وطبع بمصلحة المساحة والمناجم على نفقة وزارة المعارف العمومية المصرية سنة 1922 وأعيد طبعه عام 1937 وتضمن جزيرة تيران باعتبارها من إقليم الدولة المصرية وقدم المدعى أصول تلك المستندات لمضاهتها بالصور المودعة ملف الدعوى وقامت

المحكمة بمضاهاة الصور المودعة على الأصول، وأجلت المحكمة الدعوى لجلسة 2016/6/14 وكلفت جهة الإدارة بإيداع الاتفاقية وملاحقتها وأعمالها التحضيرية، و بجلسة 2016/6/14 أودع الأستاذ مصطفى إبراهيم المحامى صحيفة طلب فيها قبول تدخله منضماً إلى المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق وأودع الأستاذ محمد قدرى فريد المحامى صحيفة طلب فيها قبول تدخله خصماً منضماً إلى المدعيين في الدعويين , وأودع الأستاذ على أيوب المدعى في الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق خمس حوافظ مستندات , وأودع الأستاذ خالد على عمر اصل الأطلس التاريخى للمملكة العربية السعودية إعداد وتنفيذ دار الملك عبد العزيز التي كان يرأسها الأمير سلمان بن عبد العزيز طبعة سنة 1421 هجرية - 2000 ميلادية ولم يتضمن جزيرتى تيران وصنافير ضمن الجزر التابعة للمملكة العربية السعودية والتي أورد الأطلس حصراً لها , وأودع نسخة من كتاب (تاريخ سينا القديم والحديث وقوانينها) لنعوم بك شقير الذي صدرت طبعته الأولى عام 1916 والخريطة المرفقة به والتي تضمنت جزيرتى تيران وصنافير وأودع كتابى الدراسات الاجتماعية للصف السادس الابتدائى وجغرافية مصر للصف الأول الثانوى الصادرين من وزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية سنة 2016/2015 المتضمنين أن جزيرتى تيران وصنافير من الجزر المصرية ونسخة مصورة من كتاب المحميات الطبيعية في مصر الصادرة من إدارة المحميات الطبيعية بجهاز شئون البيئة التابع لرئاسة مجلس الوزراء المصري الطبعة الثانية عام 1995 وقدم اصل الكتاب للمضاهاة بالصورة وقامت المحكمة بمضاهاة الصورة بالأصل، كما أودع صورة ضوئية من خريطة وصفحة (32) من الأطلس الجامعى الصادر من جامعة كميريدج سنة 1940 وتضمنت صفحة (32) أن جزيرة تيران تتبع مصر وقدم اصل الأطلس للمضاهاة وضاهت المحكمة الصور بالأصل، كما أودع المدعى عدد (21) حافظة مستندات طويت على صور القرارات والمستندات المعلاه على غلاف كل حافظة كما أودع مذكرة دفاع، وأودع الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع دفع في ختامها بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموماً ولائياً بنظر الدعوى واحتياطياً بعدم قبول الدعوى لانتهاء القرار الإداري وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال يومين حيث أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة تمسكت في ختامها بالدفع أصلياً بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموماً ولائياً بنظر الدعويين واحتياطياً بعدم قبول الدعويين لانتهاء القرار الإداري وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت

مسودته المشتمة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن تكيف الدعوى وإسباغ الوصف الصحيح على الطلبات هو من سلطة المحكمة ولما كان المدعيان قد وصفا تصرف جهة الإدارة المطعون عليه بالقرار الإداري، وكان القرار الإداري بتعريفه المشهور في قضاء هذه المحكمة بأنه إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة وفقاً لأحكام القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني ومن بين ما يميز القرار الإداري عن أعمال الإدارة الأخرى أنه يصدر بإرادة منفردة من جهة الإدارة، أما الاتفاقية الدولية أو المعاهدة فهي عمل قانوني تيرمه السلطة التنفيذية مع دولة أخرى أو منظمة دولية من أشخاص القانون الدولي وما يميز إبرام المعاهدة أو الاتفاقية الدولية عن القرار الإداري أنها عمل قانوني لا يتم بالإرادة المنفردة للسلطة التنفيذية فهي تغاير في طبيعتها القرارات الإدارية ولا تختلط بها وعلى هدى ذلك فإن التكيف الصحيح لطلبات المدعين في الدعويين هي الحكم: ببطلان توقيع ممثل حكومة جمهورية مصر العربية على الاتفاقية الخاصة بترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية و المملكة العربية السعودية في ابريل 2016 والمتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير إلى المملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

كما يطلب المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق احتياطياً: وقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن وقف أى عمل من أعمال إخلاء جزيرتي تيران وصنافير أو يتعلق بتسليم الجزيرتين إلى المملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار وخصها استمرار مصر في ممارسة حقوق السيادة كافة على الجزيرتين.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من جهة الإدارة بعدم اختصاص المحكمة – والقضاء عموماً – ولائياً بنظر الدعويين استناداً إلى أن إبرام الاتفاقية محل الدعويين يعد عملاً من أعمال السيادة، وإلى أن الطلبات في الدعويين تتعلق بأعمال برلمانية لأن مجلس النواب يختص بالموافقة على المعاهدات، فإن هذا الدفع مردود في أساسه المستند إلى نظرية

أعمال السيادة , بأنه طبقاً لما قضت به المحكمة الإدارية العليا فإن أعمال السيادة ليست نظرية جامدة وإنما تتسم بالمرونة وتتناسب عكسياً مع الحرية والديمقراطية فيتسع نطاقها في النظم الديكتاتورية ويضيق كلما ارتقت الدولة في مدارج الديمقراطية (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 13846 لسنة 59 ق ع جلسة 2013/4/21). يضاف إلى ذلك أن الدستور الحالي حظر في المادة 97 منه تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ومن ثم فالأصل هو اختصاص القضاء بنظر جميع الطعون التي توجه ضد أي عمل أو قرار يصدر عن جهة الإدارة ولا يخرج عن رقابته إلا ما يصدق عليه من هذه الأعمال أو القرارات أنه من أعمال السيادة وذلك التزاماً لنص المادة 17 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 والمادة 11 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، ولما كانت نصوص هذين القانونين قد خلت من تحديد جامع مانع لما سمي بأعمال السيادة أو الضوابط والعناصر التي يستدل بها عليها فمن ثم كان علي القضاء وحده فيما يصدره من أحكام ويقرره من مبادئ في كل حالة علي حده تحديد ما يدخل من الأعمال أو القرارات ضمن هذه الأعمال وما يخرج عنها، أخذاً بعين الاعتبار أن عدم اختصاص القضاء بنظر هذه الأعمال أو القرارات هو محض استثناء من الحظر المشار إليه بنص المادة 97 من الدستور، وأن الأصل في تفسير النصوص أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره. وقد استقر قضاء هذه المحكمة مؤيداً بقضاء المحكمة الإدارية العليا علي أن أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم في نطاق وظيفتها السياسية وأن عدم امتداد الرقابة القضائية إليها التزاماً بنص المادتين سالفتي الذكر ليس مرده أن هذه الأعمال فوق الدستور والقانون وإنما لأن ضوابط ومعايير الفصل في مشروعيتها لا تنهياً للقضاء بالإضافة إلي عدم ملائمة طرح هذه المسائل علناً في ساحات القضاء وغني عن البيان أنه إذا انتفي هذا المنطق كما هو الشأن في الدعويين المائلتين وجب الالتزام بالأصل المشار إليه وهو اختصاص القضاء بنظر الطعون علي تلك الأعمال، والثابت من الأوراق أن موضوع الدعويين مسألة قانونية خالصة تدور حول صحيح تطبيق نص المادة 151 من الدستور ومدى مشروعية التوقيع علي الاتفاق المطعون عليه بما يتضمنه من التنازل عن الجزيرتين المذكورتين في ضوء النصوص القانونية واللائحية والاتفاقيات التي تحكم وضعهما والظروف التاريخية والواقعية المحيطة بهما علي ما سيرد تفصيله ولا شك أن ما يتعلق بأرض الوطن والسيادة الثابتة عليه هو شأن كل

مواطن في مصر والشعب وحده هو صاحب السيادة يمارسها ويحميها وهو مصدر السلطات ويصون وحدته الوطنية طبقاً لنص المادة 4 من الدستور، ومن ثم فإن التنازل عن جزء من أرض هذا الوطن أو النيل من سيادته ليس من المسائل التي ينطبق عليها المناط سالف الذكر الذي أخذت به أحكام مجلس الدولة لإدراج عمل من أعمال الإدارة أو قرار ضمن طائفة أعمال السيادة والنأي به بعيداً عن رقابة القضاء.

ومن حيث إنه في ظل العمل بالدستور المصري الصادر عام 1971 اخضعت المحكمة الدستورية العليا المعاهدات التي أصبحت لها قوة القوانين لرقابتها وقضت بان ذلك يطرح على المحكمة توافر المتطلبات الشكلية ليكون لها قوة القانون ورفضت الاحتجاج بفكرة أعمال السيادة لمنعها من نظر الدعوى الدستورية المتعلقة بالاتفاقيات الدولية (حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة 1993/6/19 في القضية رقم 10 لسنة 14 ق دستورية وفي ظل العمل بأحكام دستور 1971 جرى قضاء محكمة القضاء الإداري على الحكم بعدم الاختصاص بنظر معظم الدعوى المقامة طعناً على المعاهدات الدولية إلا أن الواقع الدستوري في مصر قد تغير وجد واقع دستوري جديد، فقد تضمن الدستور الحالي النص في الفقرة الأخيرة من المادة (151) على أن: (وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدات تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة) وكانت المادة (145) من دستور 2012 تنص في فقرتها الأخيرة على انه: (ولا يجوز إقرار أى معاهدة تخالف أحكام الدستور) حيث ورد القيد على سلطة مجلسي الشعب والشورى في إقرار المعاهدات، أما نص المادة (151) من الدستور الحالي فقد ورد فيه الحظر على الإبرام ومصطلح إبرام المعاهدات أعم وأشمل من مصطلح إقرار المعاهدات والحظر الوارد في المادة (151) من الدستور يمتد إلى السلطة التنفيذية فهو يحظر عليها كل عمل من أعمال إبرام المعاهدات الدولية بما فيها التوقيع عليها إذا كانت المعاهدة تخالف الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة وذلك حتى لا ترتبط الدولة باتفاقيات من هذا النوع وهو حظر وقائي ومقصود ليجنب الدولة والمواطنين مخاطر إبرام اتفاقيات تخالف الدستور أو تؤدي إلى التنازل على أى جزء من إقليم الدولة وليمنع السلطة التنفيذية من الاقتراب من مثل هذه الاتفاقيات، كما أنه حظر مطلق ولا استثناء فيه ولا مجال للتدخل منه تحت أى ظروف أو مبررات وهو ما يوجب على السلطة التنفيذية قبل التوقيع على أى اتفاقية أن تدرسها دراسة دقيقة وافية

للتأكد من خلوها من القيد من المشار إليهما، فإن تبين لها أن الاتفاقية مخالفة للدستور أو تؤدي إلى التنازل عن جزء من إقليم الدولة وجب عليها أن تحجم عن التوقيع عليها، وضمن الدستور بذلك احترام أحكامه وعدم جواز خرقها عن طريق اتفاقيات دولية، كما قصد التأكيد على أن لإقليم الدولة قداسة بالمعنى الوطنى وحرمة بالمعنى القانونى وانه يشكل وحده واحدة ولا سبيل إلى التنازل عن أى جزء منه، وأرسى الدستور بذلك فكرة الاختصاص الممنوع أو المحظور على السلطة التنفيذية في مجال إبرام المعاهدات الدولية.

ومن حيث إن المعاهدة الدولية تتميز بأمرين الأول أنها ذات طبيعة دولية لأنها تبرم بين الدول وبعضها أو بين الدول والمنظمات الدولية والتي يجمعها وصف أنها من أشخاص القانون الدولى العام والأمر الثانى أن لها طابعاً وطنياً لأنها تحمل الدولة بالتزامات دولية وقد ترتب عند تطبيقها آثاراً تتعدى إلى حقوق وحرىات المواطنين لذلك فمن شروط صحتها أن يتم إبرامها بمراعاة أحكام القانون الداخلى للدولة وفى مقدمتها الدستور وقواعد القانون الدولى الحاكمة لإبرام المعاهدات والتي تضمنتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية ووافقت عليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 535 لسنة 1981 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1982/6/10 والتي تحيز للدولة المتعاهدة في علاقتها مع الدولة أو الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أن تتمسك ببطلان المعاهدة إذا كان التعبير عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة قد انطوى على خرق بين لقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد القانون الداخلى أو إذا وقع خطأ في إبرام المعاهدة وكان الخطأ خاصاً بواقعة أو حالة افترضت الدولة وجودها وقت عقد المعاهدة وكانت تشكل قاعدة أساسية لموافقتها على الإلتزام بالمعاهدة أو إذا أبرمت الدولة معاهدة نتيجة سلوك تدييسى لدولة أخرى أو إذا تم إفساد ذمة ممثل الدولة أو إكراهه أو إكراه الدولة عن طريق التهديد بالقوة وذلك على الوجه المنصوص عليه بالمواد 46 و48 و49 و50 و51 و52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية، ومن جهة القانون الداخلى فان موافقة ممثل الدولة على المعاهدة يجب أن يتم صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الدولة ومن ثم فالنزاع القائم بين المواطنين وبين السلطة التنفيذية حول اختصاصها بإبرام معاهدة معينة هو نزاع وطنى يخضع لأحكام قانون الدولة.

ومن حيث إنه حتى يمكن لجهة الإدارة التمسك بنظرية أعمال السيادة لمنع القضاء من نظر عمل من أعمالها فان أول شروط أعمال تلك

النظرية هو أن يكون العمل القانوني داخلاً في اختصاصها، وأن يكون مستوفياً للاشتراطات التي يقرها الدستور ومتجنباً المحظورات التي يفرضها، فإذا ثبت أنها غير مختصة به أو أن جهة الإدارة أهدرت الشروط التي يقرها الدستور أو وقعت في الحظر الذي يفرضه فلا يجوز لها أن تستتر خلف ستر أعمال السيادة لمنع القضاء من بسط رقابة المشروعية على عملها، وإذا كان دفع الحاضر عن جهة الإدارة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، إنما ينطوي على تسليم لا ريب فيه بحدوث واقعة الاتفاق على ترسيم الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية في إبريل 2016 الذي تتنازل فيه مصر عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية وذلك على النحو الوارد ببيان مجلس الوزراء، ولما كان الدستور في الفقرة الأخيرة من المادة (151) قد حظر على السلطة التنفيذية إبرام اتفاقيات من شأنها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة فإن قيام الحكومة المصرية بالتوقيع على ذلك الاتفاق لا يعد عملاً من أعمال السيادة وإنما هو عمل من أعمال الإدارة مما يختص القضاء بنظر الطعن عليه التزاماً بحكم المادة (97) من الدستور والذي حظر تحصيل أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ويعد توقيع الحكومة المصرية على الاتفاقية المشار إليها بما ينطوي عليه من التنازل عن الجزيرتين سالفتي الذكر هو عمل قانوني إداري تنبسط إليه ولاية محاكم مجلس الدولة إعمالاً لحكم المادة (190) من الدستور، ومن ثم فإن تقدير مشروعية توقيع الحكومة المصرية على الاتفاقية المشار إليها يدخل في ولاية هذه المحكمة طبقاً لنص المادة (190) من الدستور أنفة الذكر ونص البند (14) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة، ولا محل لاستناد جهة الإدارة إلى سابقة قضاء هذه المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى في شأن اتفاقية السلام مع إسرائيل وأخرى كانت بشأن اتفاقية تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة مع قبرص لأن أحكام القضاء ليست جامدة وتتغير بتغير الموضوع والزمان والقانون الحاكم للنزاع، والاتفاقية محل هذه الدعوى تتغير بتغير موضوعها والاتفاقيتين المشار إليهما، واللذين لم يثبت انطوائهما عن أي جزء من أراضي الدولة، هذا فضلاً عن اختلاف النظام القانوني الذي تخضع له لأن الدستور الحالي استحدث حكماً جديداً حظر بموجبه حظراً مطلقاً التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة بحكم خاص، فضلاً عن أن هذه المحكمة لم تقض في جميع الدعاوى الخاصة بالاتفاقيات الدولية بعدم اختصاصها ولائياً بنظرها فعلى سبيل المثال قضت بجلسة 2013/5/28 في الدعوى رقم 12300

لسنة 67 بشأن نص في الاتفاق الاوربي المتوسطى لتأسيس مشاركة بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعات الاوربية والتي صارت لها قوة القانون إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية ما تضمنه من إبرام اتفاقيات لإعادة توطين مواطنى دولة ثالثة في مصر ومن ثم فان الاستناد إلى سوابق الأحكام غير مفيد لجهة الإدارة في هذا الشأن، ولا يغير مما انتهت إليه المحكمة في هاتين الدعويين بنظرهما.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولأئياً بنظر الدعوى استناداً إلى أن الطلبات في الدعوى تتعلق بعمل برلمانى لان مجلس النواب يختص بالموافقة على الاتفاقيات طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (151) من الدستور , فان إبرام المعاهدات الدولية من اختصاص السلطة التنفيذية وهى التي توقع عليها، واختصاص مجلس النواب بالموافقة على المعاهدات - في الحالات التي يجوز له ذلك طبقاً للدستور - تال لمرحلة التوقيع عليها ولا يختلط اختصاص كل سلطة وعرض جهة الإدارة لعملها على البرلمان أو عدم عرضه لا أثر له في مباشرة محاكم مجلس الدولة لرقابة المشروعية على أعمال الإدارة ولا يحجب اختصاص محاكم مجلس الدولة عن نظر هاتين الدعويين ومن ثم فان الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولأئياً بنظر الدعوى استناداً إلى الأساسين المشار إليهما يكون غير صحيح ويتعين الحكم برفضه والقضاء باختصاص المحكمة بنظر الدعوى.

ومن حيث إن رئيس مجلس النواب لا صفه له في الدعويين ومن ثم يتعين عدم قبول الدعويين في مواجهته وتكتفى المحكمة بالإشارة إلى ذلك في الأسباب دون المنطوق.

ومن حيث إن كلتا الدعويين استوفت أوضاعهما الشكلية، ومن ثم يتعين قبولهما شكلاً في مواجهة باقى المدعى عليهم.

ومن حيث إنه عن الطلبات المقدمة من طالبي التدخل المشار إليهم في ديباجه الحكم لقبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعى في الدعوى الأولى والى المدعى في الدعوى الثانية فان طالبي التدخل الانضمامي إلى المدعيين من المواطنين المصريين وممن لهم مصلحة في المحافظة على ارض وطنهم وقد استوفت طلبات تدخلهم أوضاعها الشكلية ويتعين قبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعيين كل في الدعوى التي طلب التدخل فيها.

ومن حيث إنه عن طلب التدخل المقدم من الأستاذ / خالد سليمان

المحامى لقبول تدخله انضماميا إلى جهة الإدارة في الدعويين فان طلبه استوفى أوضاعه الشكلية ويتعين قبول تدخله، وتكتفى المحكمة بالإشارة إلى نتيجة الفصل في طلبات التدخل في الأسباب دون المنطوق.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعويين فان الدستور المصري أكد في المادة (1) على أن (جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة) وأشار إلى موقع مصر في أفريقيا والى امتداد جزء من إقليمها في قارة آسيا وعقد السيادة للشعب وحده لأنه مصدر السلطات طبقا لنص المادة (4) وألزم الدولة بحماية قناة السويس والحفاظ عليها بصفتها ممرا مائيا دوليا مملوكا لمصر , كما ألزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية طبقا لنص المادتين (43 و 45) وأوجب الحفاظ على الأمن القومي لمصر وحمل جميع المصريين واجب الدفاع عن الوطن وحماية أرضه ووصف في المادة (86) واجب الدفاع عن الوطن وحماية أرضه بوصفين لم يجتمعا إلا له – فهو شرف وواجب مقدس والزم الدستور رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة قبل أن يتولوا مهام مناصبهم وقبل مباشرة أعمالهم أن يؤدوا يمينا يتعهدون فيها بالمحافظة على وحدة وسلامة أراضي الوطن وقد وردت صيغته في المادتين (144 و 165) من الدستور على الوجه الآتى: (أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه) وبين الدستور في المادة (200) مهمة القوات المسلحة والتزامها بالحفاظ على سلامة أراضي الدولة فنصت على أن (القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيتها....) وقد نظم الدستور إبرام المعاهدات فنص في المادة (151) على أن: (يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا لأحكام الدستور.

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة) وقد حمل نص المادة (151) من الدستور الحالى المزيد من

الضوابط والقيود على السلطة التنفيذية في مجال إبرام المعاهدات على وجه يفوق ما كان عليه الحال في ظل العمل بنص المادة (151) من الدستور الصادر عام 1971 ومن بعده المادة (144) من الدستور الصادر عام 2012 وذلك استشعاراً لخطورة المعاهدات الدولية وما قد يترتب عليها من تحميل الدولة بالتزامات دولية ويقع عبء التحمل بها في النهاية على الوطن و على المواطنين فالدستور الصادر في عام 1971 لم يكن يشترط موافقة مجلس الشعب إلا على معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة والمعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة، كما كان الدستور الصادر في عام 1971 قبل تعديله عام 2007، يشترط اخذ رأي مجلس الشورى على معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق الدستور، وبعد تعديل الدستور عام 2007، أوجب موافقة مجلس الشورى على المعاهدات المشار إليها، ولم يشترط الدستور الصادر عام 1971 أغلبية خاصة عند موافقة مجلس الشعب أو مجلس الشورى على المعاهدات التي تعرض على كل مجلس، أما المعاهدات التي لا تدخل في الحالات التي أوجب الدستور الصادر عام 1971 عرضها على مجلس الشعب فإنه كان بإمكان السلطة التنفيذية إبرامها ويكتفى بإبلاغ مجلس الشعب بها مشفوعة بما يناسب من بيان وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها دون حاجة إلى موافقة مجلس الشعب عليها، ثم في ظل الدستور الصادر في عام 2012 لم يعد بإمكان السلطة التنفيذية بمفردها إبرام أى معاهدات والتصديق عليها، وطبقاً لنص المادة (145) من الدستور الصادر عام 2012 فإنه يجب موافقة مجلسي النواب والشورى على كل المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، فإذا تعلق الأمر بمعاهدات الصلح والتحالف أو المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة فإنه كان من الواجب موافقة المجلسين عليها بأغلبية ثلثي أعضائهما، وتضمنت المادة (145) من الدستور الصادر عام 2012 النص على عدم جواز إقرار أى معاهدة تخالف أحكام الدستور، أما في ظل العمل بنص المادة (151) من الدستور الحالي فإن الأصل طبقاً لحكم الفقرة الأولى منها هو موافقة مجلس النواب على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية ولا يجوز للسلطة التنفيذية أن تبرم أى معاهدة ويصدق عليها رئيس الجمهورية دون موافقة مجلس النواب، وفي هذا الشأن يفترق الدستور الحالي عن الدستور الصادر عام 1971 ويتشابه مع الدستور الصادر

عام 2012 أما بالنسبة الى معاهدات الصلح و التحالف وما يتعلق بحقوق السيادة فان الدستور الحالي يختلف عن الدستور الصادر عام 1971 و عن الدستور الصادر عام 2012، حيث أوجب نص الفقرة الثانية من المادة (151) من الدستور دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح و التحالف وما يتعلق بحقوق السيادة و حظر النص التصديق على هذه المعاهدات إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة، فالمرجع في الموافقة على هذا النوع من المعاهدات إلى الشعب صاحب السيادة وحده في مظهر من مظاهر الديمقراطية التي تبناها الدستور، ومن حيث إن معاهدات الصلح هي المعاهدات التي تبرمها الدولة لإنهاء حالة الحرب مع دولة أخرى، ومعاهدات التحالف هي المعاهدات التي يترتب عليها دخول الدولة في حلف عسكري أو سياسى مع دولة أو عدد من الدول، أما عن المعاهدات المتعلقة بحقوق السيادة ، فان حقوق السيادة هي الحقوق الحصرية التي تمارسها الدولة على إقليمها البرى و البحرى و الجوى وعلى مواطنيها، وعلى الأجانب الموجودين على أرضها، ومن هذه الحقوق فرض نظامها القانونى والقضائى بتطبيق قوانينها على إقليمها وإخضاع المواطنين والأجانب المقيمين بالدولة للمحاكم الوطنية وسلطتها في فرض الرسوم والضرائب وفى حماية إقليم الدولة عن طريق القوات المسلحة وفرض الأمن وحماية النظام العام بواسطة الشرطة، وغير ذلك من حقوق تتعلق بسائر مظاهر السيادة التي يمكن للدولة أن تمارسها على إقليمها، فإذا أبرمت الدولة معاهدة تتضمن قيودا على حقوق السيادة كذلك التي تقيد من وجود القوات المسلحة على جزء من إقليم الدولة أو التي تستثنى الأجانب من الخضوع للقانون أو القضاء الوطنيين أو تشمل تقرير امتيازات لدولة أخرى أو لرعاياها تمس سيادة الدولة، فان تلك المعاهدة لا يجوز التصديق عليها قبل موافقة الشعب عليها في استفتاء عام، وحظر الدستور في الفقرة الأخيرة من المادة (151) إبرام المعاهدات التي تخالف الدستور ففرض الدستور احترام أحكامه ولم يجز مخالفته عن طريق المعاهدات الدولية، كما حظر إبرام المعاهدات التي يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة، لأن التنازل عن جزء من إقليم الدولة يزيل سيادتها عليه ويخرجه من نطاق إقليمها ومن حدودها، وهذا الحظر لم يرد على إقرار هذا النوع من الاتفاقيات وإنما ورد على الإبرام – كما سلف تفصيله – إذ يمتنع وفقا له توقيع هذا النوع من الاتفاقيات، ولا الموافقة عليها ولا التصديق عليها ويسرى هذا الحظر في مواجهة السلطة التنفيذية وفى مواجهة السلطة التشريعية وفى مواجهة جمعية الناخبين من أبناء الشعب، فمنع

الدستور السلطة التنفيذية من التوقيع على معاهدات يترتب عليها النزول عن جزء من إقليم الدولة حتى لا تقدم على هذا العمل تحت ضغوط أو ملاءمات سياسية ذلك أن إقليم الدولة ليس ملكا لها وإنما تلتزم فقط بحمايته وعدم التفريط فيه، كما منع الدستور مجلس النواب من الموافقة على أى اتفاقية من هذا النوع لان أعضاء البرلمان ينيبون عن الشعب والشعب ممنوع بدوره من التنازل عن أرضه، وليس للنائب سلطة تزيد على سلطة الأصيل، ولم يجعل الدستور للشعب ممثلا في هيئة الناخبين سلطة الموافقة على التخلي عن أي جزء من إقليم الدولة في استفتاء عام، لان الدستور أوصد جميع الأبواب التي يمكن أن تؤدي إلى التنازل عن جزء من إقليم الدولة، وكل عمل حظره الدستور لا يجوز لسلطة أو لأحد أن يجيزه، فأرض الوطن لا تخص جيلا واحدا من المصريين وإنما تخص الأمة التي عاشت عليها أجيال سبقت وستبقى مهذا لأجيال قادمة يقع عليها أيضا واجب الدفاع عن هذه الأمة امتدادا لما كان عليه أسلافهم ممن بذلوا ارواحهم واريقت دماؤهم واختلطت بتراب هذا الوطن حماية له و دفاعا عنه، لذلك منع الدستور التنازل عن أي جزء منه خاصة وأن حماية إقليم الدولة ووحدرة وسلامة أراضيه هو التزام وواجب دستوري وقانوني في عنق كل مواطن من مواطني الدولة أيا كان عمله أو موقعه داخل سلطة ما أو فردا عاديا، وقد جُبل المواطن على حماية ارض بلاده قبل أن يحضه على ذلك نص في الدستور أو القوانين.

ومن حيث إن من شروط جواز التصرف أو العمل القانوني أن يجرى من شخص يملك سلطة إجرائه وإذا كان الأصل أن للشخص حرية التصرف في شئونه وحقوقه الخاصة إلا إذا قيد المشرع سلطته في هذا الشأن، أما إذا كان الشخص يجرى تصرفه في إطار ولايته على غيره ولاية خاصة أو عامه فان الأصل في الولاية على الغير أنها لا تقوم إلا بسند شرعي وفي حدوده وعند تخلف هذا السند أو مجاوزة حده فان الأصل هو حظر العمل لا إباحته، والسلطة التنفيذية فيما تجريه من أعمال قانونية إنما تتولاها نيابة عن الشعب ولحسابه وهي مقيدة في ذلك بالدستور والقانون، فإذا حظر الدستور عليها اختصاصا أو عملا فلا يجوز لها أن تقرب من تخومه ولا أن تخوض فيه فإن قارفت عملا ممنوعا عليها بطل عملها وهوى في دائرة عدم المشروعية.

ومن حيث إن الحد في اللغة العربية هو منتهى الشيء أو الحاجز أو الفاصل بين شيئين، والحدود السياسية هي الخط الفاصل بين دولتين

متجاورتين بحيث ينتهي عنده الاختصاص الإقليمي لكل منهما والحدود قد تكون طبيعية كشاطيء بحر أو نهر أو حدود اصطناعية تحدد بواسطة الدول وفقاً للأسس يتفق عليها ويتم تخطيطها وتحديدتها بعلامات تبينها كما هو الحال في الحدود البرية والبحرية والجوية، فالحود الدولية هي حدود بين سيادات الدول، وقد يثور نزاع بين دولتين على السيادة على إقليم أو على جزء معين من الأرض فتدعى كل دولة سيادتها عليه، وقد أرسى محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في عام 1933 في النزاع بين الدنمارك والنرويج حول منطقة شرق جرينلاند معياراً لبيان مدى سيادة الدولة على جزء متنازع عليه - وتابعتها في تطبيقه محكمة العدل الدولية وأحكام التحكيم الدولية - ويتمثل في تحقيق شرطين: الأول هو رغبة أو نية الدولة في مزاولة السيادة على الإقليم، والثاني هو ممارسة الدولة مظاهر السيادة بالفعل وقيام أدلة تثبت ذلك.

ومن حيث إن دفع جهة الإدارة المدعى عليها في ردها على الدعويين بعدم اختصاص المحكمة بنظرهما إنما ينطوي على إقرار من جانبها بأن الحكومة المصرية وقعت اتفاقاً لترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية في إبريل 2016 تضمن تنازل مصر في جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية وعلى الرغم من ذلك قعدت جهة الإدارة عن تقديم هذه الاتفاقية للمحكمة طوال مراحل نظر الدعوى على الرغم من تكليفها بذلك من قبل المحكمة ومن بعدها هيئة مفوضي الدولة لدى تحضير الدعوى، وهو موقف غير مبرر ولا سند له، وقد قدم المدعون صورة مما نشر على موقع رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ 9/4/2016 حول الاتفاق المشار إليه، و تضمن أن الرسم الفني لخط الحدود البحرية بين البلدين أسفر عن وقوع جزيرتي تيران وصنافير داخل المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية.

ومن حيث إن الإقليم البري للدولة يشمل الإقليم القارى الذي يشكل جزءاً من قارة من القارات كما يشمل الجزر التي تتبع الدولة، والجزيرة رقة من الأرض تتكون طبيعياً وتحاط بالماء من جميع الجهات وتعلو عليه، أما الإقليم البحري للدولة فيشمل المياه الداخلية للدولة والبحر الإقليمي، وقد وضعت اتفاقية قانون البحار - الموقعة في مونتيجوبى بجاميكا بتاريخ 1982/12/10 والتي صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 145 لسنة 1983 بالموافقة عليها ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 1985/5/4 - ولها قوة القانون في مصر - قواعد تحديد وقياس البحر

الإقليمي، وأعطت المادة (3) لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس، وبيّنت في المادة (5) أن خط الأساس العادي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية، وخطوط الأساس المستقيمة هي خطوط مستقيمة تصل بين نقاط مناسبة حيث يوجد في الساحل انبعاث عميق وانقطاع أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل أو على مسافة قريبة منه، وذلك على التفصيل الوارد بالمادة (7) من الاتفاقية، ولكل جزيرة تتبع دولة من الدول خط أساس يقاس منه البحر الإقليمي باعتبارها جزءاً من إقليم الدولة وتنص المادة (15) من الاتفاقية المشار إليها على أن: (حيث تكون سواحل دولتين متقابلتين أو متلاصقتين لا يحق لأى من الدولتين في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك أن تمتد بحرهما الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين غير أن هذا الحكم لا ينطبق حيث يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم) ولم تتضمن تلك الاتفاقية عند تحديد حدود البحر الإقليمي بين دولتين أو أكثر ما يجبر دولة على التنازل عن جزء من إقليمها البري - ومنه الجزر - إلى دولة أخرى لأن الاتفاقية تسري على البحار وليس على الإقليم البري للدولة، وإذا ما تضمن اتفاق بين دولتين ولو كان ينظم حدود البحر الإقليمي بينهما نصاً خاصاً بالتنازل عن جزء من الإقليم البري لدولة إلى دولة أخرى فإن هذا التنازل لا صلة له بتحديد البحر الإقليمي ولا باتفاقية قانون البحار، وإنما هو في حقيقته عمل يتعلق بالتنازل عن جزء من الإقليم البري للدولة وبتعديل الحدود البرية للدولة، وقد تضمن اتفاق ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية الموقع في إبريل 2016 تنازلاً مصر عن جزيرتي تيران وصنافير إلى المملكة العربية السعودية على النحو الوارد ببيان مجلس الوزراء المرفق صورته بملف الدعوى، وتتعرض المحكمة لبيان مدى مشروعية التوقيع على الاتفاق المتضمن التنازل وفقاً للقانون الداخلي في مصر.

ومن حيث إن المدعين قدما إلى المحكمة الوثائق والمستندات المشار إليها في وقائع الدعويين والتي استدلوا بها على أن جزيرتي تيران وصنافير من الجزر المصرية، وجزء من إقليم الدولة المصرية والتمسا

الحكم لهما بطلابتهما استناداً إلى ذلك، بينما غيّبت جهة الإدارة المدعى عليها نفسها عن الدفاع الموضوعى عن الاتفاق الذي وقعت عليه واعتصمت بالصمت في هذا المجال وتمترست خلف الدفع الذي أبدته لمنع المحكمة من سماع الدعوى، وإذا كان من الجائز للأفراد فيما بينهم أن يلجأوا إلى حيل الدفاع يلتمسون من ورائها مصلحتهم الشخصية فإن ما يجوز للأفراد في هذا الشأن لا يليق بجهة الإدارة لأنها لا تقوم على شأن شخصى ويتعين أن يكون رائدها الصالح العام في كل عمل تأتية حين تختصم أو تختصم أمام القضاء، لا سيما حين يتعلق النزاع بشأن وطنى يمس كل مصرى ويتصل بتراب الوطن وهو ما كان يستوجب الهمة في الدفاع لإظهار الحقيقة أمام محكمة مصرية هي جزء من السلطة الوطنية وأمام شعب مصر صاحب السيادة والذي تعمل باسمه كل سلطات الدولة.

ومن حيث إن المحكمة في تناولها لسند كل من الدعويين المائلتين، والمتمثل في مصرية جزيرتى تيران وصنافير وما أثاره المدعيان من عدم مشروعية التوقيع على الاتفاقية المتضمنة تنازل الحكومة المصرية عنهما فإنها تفرق في المستندات المودعة من المدعيين بين المصدر الرسمى الذي يعبر عن ارادة السلطات الوطنية المصرية الرسمية والذي يتمثل في القوانين والاتفاقات الدولية التي ابرمتها الحكومات المصرية المتعاقبة واللوائح والقرارات الإدارية ويلحق بها المراجع الرسمية الصادرة من جهة إدارية من جهات الدولة وبين المراجع غير الرسمية التي لا تعبر إلا عن وجهة نظر شخصية لصاحبها أو لأصحابها، ولن تعول المحكمة إلا على المصادر والمراجع الرسمية دون المراجع الخاصة وغير الرسمية، كما أنها ستعول على قرارات المنظمات الدولية، وتؤكد المحكمة في هذا الشأن على حقيقة لاسبيل إلى إغفالها، وهى أن ارض الوطن ملك للأمة المصرية كلها وانها لا تسجل في الشهر العقارى كعقارات الأفراد وإنما سجلت في سجل التاريخ وأنه لا يقبل في اثباتها شهادة شاهد أو شهود قد يضلوا أو ينسوا.

ومن حيث إن مصر دولة منذ أكثر من خمسة الاف عام في موقعها المعلوم للكافة وزادت مساحتها في اوقات قوتها إلى ما حولها من أراضى كما تعرضت لغزو أو احتلال واختلفت أوضاعها القانونية لكنها لم تنزل من الوجود في أى وقت وظل إقليمها متميزا في كل مراحل التاريخ وارتبطت سينا وجزيرتى تيران وصنافير والجزر المصرية في خليج السويس والبحر الأحمر بمصر ارتباط الجزء بالكل، وقد طبقت

مصر القوانين واللوائح المصرية على جزيرتى تيران وصنافير ومنها اللوائح الخاصة بالحجر الصحى وتضمنت اللائحة المختصة بكيفية سير مصلحة الصحة الصادرة في 3 يناير 1881 في المادة (10) (ضبط وربط ما يتعلق بالصحة البحرية والكورنتينات في السواحل المصرية الممتدة على البحر الابيض المتوسط والبحر الأحمر وفى الحدود الارضية من جهة الصحراء تحال على عهدة نظار مكاتب الصحة...) و عددت المادة (12) مكاتب الصحة من الدرجة الأولى ومنها (مكتب حوض السويس ومحطة عيون موسى ومكتب الوجه المجعول مؤقتا في الطور.....) كما طبقت على الجزيرتين اللائحة الجمركية الصادرة في 2 ابريل سنة 1884 وقد نصت المادة (1) منها على أن (سواحل البحر المالح والحدود الفاصلة بين القطر المصري والممالك المجاورة تعتبر خطأ للكمارك)، كما تضمنت المادة (2) من تلك اللائحة أن (... تمتد حدود المراقبة على السفن حتى مسافة عشرة كيلو مترات من الساحل.....) حيث وقعت الجزيرتان في نطاق تطبيق لائحة الجمارك، وتضمنت الاتفاقية الموقع عليها والمتبادلة في رفح في 3 شعبان سنة 1324 هجرية الموافق أول أكتوبر سنة 1906 بين مندوبى الدولة العلية (تركيا) ومندوبى الخديوية الجلييلة المصرية بشأن تعيين خط فاصل إدارى بين ولاية الحجاز ومتصرفية القدس وبين شبه جزيرة طور سينا النص في المادة (1) على أن (يبدأ الخط الفاصل الإدارى كما هو مبين بالخريطة المرفوقة بهذه الاتفاقية من راس طابه الكائنة على الساحل الغربى لخليج العقبة ويمتد إلى قمة جبل فورت ماراً على رؤوس جبال طابه..... إلى شاطئ البحر الأبيض المتوسط ماراً بتلة خرائب على ساحل البحر) وقد أصبح الخط الإدارى المشار إليه هو خط الحدود الدولية لمصر مع فلسطين، ولم تتضمن الاتفاقية المشار إليها أى نص يترتب عليه خروج جزيرتى تيران وصنافير من الحدود المصرية، كما أن الجزيرتين تقعان عند مدخل خليج العقبة بعيداً عن المنطقة التي ورد الاتفاق بشأنها، كما تضمن كتاب أطلس ابتدائى للعالم للاستعماله فى المدارس المصرية المطبوع بمصلحة المساحة والمناجم على نفقة وزارة المعارف العمومية فى مصر والمطبوع عام 1922 والمعاد طبعه عام 1937 والذي اطلعت المحكمة على اصله وأرفق بملف الدعوى صورة من خريطة مصر الواردة به وتضمنت جزيرتى تيران وصنافير ضمن الأراضى المصرية، والثابت من صورة كتاب مدير عام مصلحة الحدود بالنيابة بتاريخ 1943/6/2 إلى مدير مكتب وزير الدفاع الوطنى والخريطة المرفقة به رداً على كتاب الوزارة الخاص بطلب عدم اعاقه

تحركات القوات البريطانية التي ستجرى مناورة حرب في خليج العقبة، وتضمنت الخريطة المرفقة تحديد مكان المناورات في مضيق تيران وعلى جزء من جزيرة تيران، وقد تضمن الكتاب الإشارة إلى الإجراءات التي اتخذت في سبيل ذلك، وهو الأمر المستفاد منه أن القوات البريطانية أخطرت مصر صاحبة السيادة على تلك المنطقة ومنها جزيرة تيران قبل إجراء المناورات.

كما أن الثابت من صورة أمر العمليات رقم 138 الصادر من وزارة الحربية والبحرية المصرية بتاريخ 1950/1/19 إلى السفينة مطروح أنه خاص بتوصيل قوة عسكرية إلى جزيرة تيران وانشاء محطة إشارات بحرية بالجزيرة، كما أن الثابت من صورة كتاب أمير البحار قائد عام بحرية جلالة الملك (ملك مصر والسودان) إلى مدير مكتب وزير الحربية والبحرية المصرية المؤرخ 22 فبراير سنة 1950 برقم ع 11/3/12 (1845) رداً على كتابه في شأن تموين قوات سلاح الحدود الملكي الموجودة بطابا وجزر فرعون وتيران وصنافير، وهو ما يثبت وجود القوات المصرية على جزيرتي تيران وصنافير والثابت من صورة كتاب وكيل وزارة الخارجية المصرية إلى وكيل وزارة الحربية المصرية المؤرخ 1950/2/26 رداً على كتاب الوزارة بشأن ملكية جزيرة تيران انه تضمن أن الجزيرة تدخل ضمن تحديد الأراضي المصرية، كما تضمن كتاب وكيل وزارة المالية المصرية رقم 219-4/1 في فبراير سنة 1950 في شأن الرد على السؤال حول جزيرة تيران، أن مجموعة خرائط القطر المصري الطبعة الأولى لسنة 1937 قد بينت على جزيرتي تيران وصنافير الواقعتين عند مدخل خليج العقبة تفاصيل الارتفاعات بكل منهما، وختم كتابه بان جزيرة تيران- محل السؤال- تدخل ضمن تحديد الأراضي المصرية، وقد ارفقت صورة من هذا الكتاب، و من الكتب المشار إليها بالمستندات المقدمة من المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق، كما تضمن الكتاب الصادر من وزارة المالية سنة 1945 باسم مسح لمصر- سجلاً بأسماء الأماكن- in- survey of Egypt - dex to place names اسم تيران في صفحة 46 وفقاً للثابت من حافظة المستندات التي أودعها المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق بجلسة 2016/6/7 بعد ان اطلعت المحكمة على اصل الكتاب، كما صدر المرسوم بشأن المياه الإقليمية للمملكة المصرية بتاريخ 1951/1/15 ونشر في الوقائع المصرية في 18/1/1951 والذي

نص في المادة (4) على أن: (تشمل المياه الداخلة في اراضى المملكة:
أ-..... ب-.....ج- المياه بين البر وبين أى جزيرة مصرية لا
تبعد عن البر أكثر من اثنى عشر ميلاً بحرياً د- المياه التي بين الجزر
المصرية التي لا يبعد احداها عن الأخرى بأكثر من اثنى عشر ميلاً
بحرياً) ونص في المادة (5) على أن: (يقع البحر الساحلى للمملكة فيما
يلى المياه الداخلية للمملكة ويمتد في اتجاه البحر إلى مسافة ستة اميال
بحرية) وطبقاً لهذا المرسوم فان المياه بين جزيرة صنافير وجزيرة
تيران والمياه بين جزيرة تيران و سيناء مياه داخلية مصرية، و تم مد
البحر الاقليمي الى مسافة 12 ميلاً بحرياً بموجب قرار رئيس الجمهورية
رقم 180 لسنة 1958، ومنذ منتصف القرن العشرين شهدت الجزيرتان
أحداثاً ملأت الدنيا وشغلت الناس حيث فرضت مصر حصاراً بحرياً
على إسرائيل ومنعتها من المرور في مضيق تيران، وأثير الموضوع
في منظمة الامم المتحدة وتمسكت مصر بسيادتها على جزيرة تيران
وبان المضيق يعد مياهها داخلية مصرية، كما احتلت إسرائيل سيناء
وجزيرتي تيران وصنافير عام 1956 و صدر قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة عام 1956 متضمناً مطالبة إسرائيل بالانسحاب، وانسحبت
إسرائيل في بداية عام 1957 من الأراضى المصرية التي احتلتها،
ومعلوم أن عدوان 1956 وقع على الأراضى المصرية دون غيرها
من الدول العربية، كما قبلت مصر وجود قوات الطوارئ الدولية في
إطار ممارسة حقوقها في السيادة على الأراضى المصرية، واحتلت
إسرائيل سيناء وجزيرتي تيران وصنافير عام 1967، ثم وقعت اتفاقية
السلام مع إسرائيل و صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 153 لسنة
1979 بالموافقة عليها ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 15/4/1979،
وقد تضمنت هذه الاتفاقية انسحاب إسرائيل إلى ما وراء الحدود الدولية
بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، وأن تستأنف مصر ممارسة سيادتها
الكاملة على سيناء طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من
الاتفاقية، كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية
ذاتها الاتفاق بين البلدين على حق الملاحة و العبور الجوي عبر مضيق
تيران، وطبقاً للبرتوكول الخاص بالانسحاب الإسرائيلي وترتيبات الأمن
والخريطة المرفقة به والملحق بالاتفاقية، فان جزيرتي تيران وصنافير
تقعان ضمن المنطقة (ج)، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 145
لسنة 1983 بشأن الموافقة على اتفاقية قانون البحار التي وقعت في
مونتيجوبى بجاميكا بتاريخ 1/12/1982 والمنشور بالجريدة الرسمية
في 4/5/1995 وتضمن موافقة مصر على الاتفاقية ونص في المادة

الثانية منه على أنه (حفاظاً على المصالح الوطنية المصرية ستترفق جمهورية مصر العربية مع وثيقة تصديقها إعلانات حول الموضوعات التالية إعمالاً للمادة 310 من الاتفاقية: 1-.... 5- إعلان بشأن المرور في مضيق تيران وخليج العقبة. 6-.....) وتضمن الإعلان المشار إليه أن (جمهورية مصر العربية إذ تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمعبر عنها فيما بعد بالاتفاقية وإعمالاً لحكم المادة 310 منها تعلن: أن ما ورد في معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية المبرمة عام 1979 من نص خاص بالمرور في مضيق تيران وخليج العقبة يسير في إطار التنظيم العام للمضايق كما ورد بالجزء الثالث من الاتفاقية بما يتضمنه هذا التنظيم من عدم المساس بالنظام القانوني لمياه المضيق ومن واجبات تكفل سلامة وحسن نظام دولة المضيق) ويستفاد من هذا الإعلان أن مصر تمسكت بان مضيق تيران مضيق وطني، وان الأرض التي تقع على جانبيه سواء في سيناء أو في جزيرة تيران هي ارض مصرية خاضعة لسيادتها. وقد تضمن قرار رئيس الجمهورية رقم 27 لسنة 1990 ومرفقاته تحديد خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية، وبحسب غرضه لم يتضمن التنازل عن أي جزء من الاقليم البري لجمهورية مصر العربية أو تقرير أي حقوق لدول أخرى على الجزيرتين تيران وصنافير. كما صدر قرار وزير الداخلية رقم 420 لسنة 1982 المنشور في الوقائع المصرية في 21/3/1982 بإنشاء نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران ونص في المادة (1) على أن: (تنتشأ نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران تتبع سانت كاترين بمحافظة جنوب لسنة سيناء تسمى نقطة شرطة جزيرة تيران ويشمل اختصاصها جزيرتى تيران وصنافير)

- و صدر قرار وزير الداخلية رقم 865 لسنة 1982 والمنشور في الوقائع المصرية بتاريخ 1982/5/4 وينص في المادة (2) منه على أن: (تنتقل تبعية نقطة شرطة جزيرة تيران المستديمة من قسم شرطة سانت كاترين إلى قسم شرطة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء)

- و صدر قرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم 472 لسنة 1982 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1982/5/11 والذي اشار في ديباجته إلى قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 ونص في المادة (1) على أن: (يحظر صيد الطيور والحيوانات بكافة انواعها في المناطق التالية بمحافظةى سيناء: ج - منطقة جزيرة

تيران)

- وصدر قرار وزير السياحة رقم 171 لسنة 1982 المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1982/6/26 باعتبار منطقة ساحل جنوب سيناء (خليج العقبة) منطقة سياحية وتضمن اعتبار المنطقة من طابا شمالا حتى راس محمد جنوبا والجزر الواقعة داخل المياه الإقليمية منطقة سياحية في مجال تطبيق أحكام القانون رقم 2 لسنة 1973 بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها.

- وصدر القانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية وتضمنت مذكرته الايضاحية أن: (... 2- من بين المناطق المقترح جعلها محميات طبيعية جزيرة تيران في خليج العقبة....)

- وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1983/11/26 بإنشاء محمية طبيعية في منطقة راس محمد وجزيرتى تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء.

- وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2035 لسنة 1996 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1996/8/3 متضمنا استمرار جزيرتى تيران وصنافير كمحميتين طبيعيتين وفقا للقانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية.

- كما صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع رقم 367 لسنة 1986 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1978/1/3 بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الاهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية التي لا يجوز تملكها وتضمن البند (6/د) من الشروط العامة الملحق بهذا القرار، « تعتبر المياه الإقليمية وبعمق 20 كم من الساحل وكذا الجزر الواقعة في هذه المساحة مناطق استراتيجية يلزم تصديق القوات المسلحة علي أي مطالب أو مشروعات بها » وقد خضع لأحكام هذا القرار جزيرتى تيران وصنافير.

كما تضمن أطلس مصر والعالم الصادر من إدارة المساحة العسكرية

بوزارة الدفاع عام 2007 المودع ملف الدعوى خريطة سيناء وتضمن أن جزيرتي تيران وصنافير ضمن حدود الدولة المصرية وتتبعان محافظة جنوب سيناء، كما تضمن شرحاً لخصائص الجزيرتين ومساحة كل جزيرة. وصدر قرار وزير الداخلية رقم 80 لسنة 2015 بإنشاء قسم ثان شرطة شرم الشيخ بمديرية امن جنوب سيناء والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 2015/2/15 وينص في المادة (1) منه على أن: (ينشأ بمديرية امن جنوب سيناء قسم ثان شرطة شرم الشيخ.... يشمل نطاق قسم ثان شرطة شرم الشيخ على ما يلي:.... جزيرة صنافير - جزيرة تيران - وادي مرسى بريكه....). وصدر قرار مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأحوال المدنية رقم 542 لسنة 2015 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 2015/3/16 والذي ينص في المادة (1) على أن: (ينشأ بإدارة شرطة الأحوال المدنية بجنوب سيناء قسم سجل مدني ثان شرم الشيخ مقره منطقة نبق فصلا من النطاق الجغرافي لقسم سجل مدني شرم الشيخ.... يشمل نطاق اختصاص قسم ثان شرطة شرم الشيخ على ما يلي:..... جزيرة صنافير - جزيرة تيران - وادي مرسى بريكه....)

ومن حيث أنه فضلاً عما سبق تفصيله من اعتبارات قانونية وتاريخية تثبتت مصرية الجزيرتين، فإن الواقع الحاصل علي الأرض منذ زمن بعيد أن الدولة المصرية تمارس علي الجزيرتين بالفعل حقوق سيادة كاملة لا يزاحمها في ذلك أحد لدرجة أن مصر ضحت بدماء ابنائها دفاعاً عن الجزيرتين وهو ما يفصح افصاحاً جهيراً عن أنهما أراض مصرية.

ومن حيث إنه نزولاً علي كل ما تقدم يتضح أنه من المقطوع به أن كلاً من جزيرة تيران وجزيرة صنافير ارضاً مصرية من ضمن الإقليم البري لمصر، وتقعان ضمن حدود الدولة المصرية، وقد مارست مصر السيادة علي الجزيرتين بصفة دائمة ومستمرة، وتخضع الجزيرتان للقوانين واللوائح المصرية، كما أن سيادة مصر عليها متحققة طبقاً للمعايير المستقر عليها في القانون والقضاء الدوليين، وتبعاً لذلك يحظر التزاماً بحكم الفقرة الأخيرة من المادة (151) من الدستور الحالي التنازل عنهما. ومن ثم يكون ما قام به ممثل الحكومة المصرية من التوقيع على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية في ابريل 2016 والتي تضمنت تنازل مصر عن الجزيرتين للمملكة العربية السعودية بحجة أنهما تقعان داخل المياه الإقليمية السعودية قد

انطوى على مخالفة جسيمة للدستور تبطله وذلك علي الرغم من محاولة ستر هذا التنازل المحظور خلف اتفاق على ترسيم الحدود البحرية، لان ترسيم الحدود البحرية مع دولة لا يتصل إقليمها البرى مع الإقليم البرى المصري لا يجوز أن يمتد اثره إلى أى جزء من الإقليم البرى المصري الذي يشمل جزيرتى تيران وصنافير، وبناء عليه يتعين الحكم ببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على الاتفاقية المشار إليها مع ما يترتب على ذلك من آثار واخصها استمرار جزيرتى تيران وصنافير ضمن الإقليم البرى للدولة المصرية وضمن حدودها واستمرار خضوعهما للسيادة وللقوانين المصرية وحظر تغيير وصفهما بأى شكل لصالح دولة أخرى، وان تظل المياه التي تفصل بين جزيرة تيران وجزيرة صنافير مياهها داخلية مصرية، وكذلك المياه التي تفصل بين جزيرة تيران وسيناء مياهها داخلية مصرية، واستمرار مضيق تيران واقعا داخل الأراضى المصرية من الناحيتين مع استمرار حقوق مصر عليه بوصفها دولة المضيق وفقا لقواعد معاهدة فيينا لقانون المعاهدات وقواعد القانون الدولى والاصول الدبلوماسية المتبعة في هذا الشأن. ومن حيث إن الفصل في الدعويين يغنى عن الفصل في الطلب الإحتياطى للمدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق، ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقا لنص المادة 184 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: برفض الدفع بعدم اختصاصها ولأثياً بنظر الدعويين وباختصاصها بنظرهما.

ثانياً: بقبول الدعويين شكلا وببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في ابريل سنة 2016 المتضمنة التنازل عن جزيرتى تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البرى المصري وضمن حدود الدولة المصرية واستمرار السيادة المصرية عليهما وحظر تغيير وصفهما بأى شكل لصالح أية دولة أخرى وذلك على النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارة المصاريف.

الفصل الثانی

مطالبة الحكومة في تنفيذ حكم القضاء الإداري: إشكالات التنفيذ

تقديم حول وثائق الفصل :

بعد صدور حكم محكمة القضاء الإداري ببطلان التوقيع على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية، وبالتالي حظر تسليم الجزيرتين إلى المملكة العربية السعودية، وجدت الدولة نفسها في مأزق دبلوماسي مع المملكة، وبالتالي سعت إلى المماطلة في تنفيذ الحكم، بل ووقفت تنفيذه بهدف عرض الاتفاقية على البرلمان، ولمحاولة إستصدار قرار من البرلمان بالموافقة عليها، وتسليم الجزر إلى المملكة.

وعليه، قامت هيئة قضايا الدولة بتقديم إشكال لوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري، كما قام الأستاذ خالد علي بتقديم إشكال عكسي للاستمرار في تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري.

وصدر الحكم من محكمة القضاء الإداري برفض الإشكال المُقدم من الحكومة، والذي طالبت فيه بوقف تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري، وقبول الإشكال المُقدم من المحامي خالد علي، والذي طالب فيه بالاستمرار في تنفيذ الحكم.

وننشر في هذا الفصل صحيفة الإشكال المُقدمة من المحامي خالد علي للاستمرار في تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري، والحكم الصادر بشأن هذا الإشكال، وكذلك صحيفة إشكال الحكومة والحكم بشأنه، فضلا عن أحكام الإدارية العليا في شأن الطعون التي قدمت من الحكومة طعنا على أحكام الأشكالات الصادرة من القضاء الإداري.

الإشكال المُقدم من الحكومة إلى محكمة القضاء الإداري لوقف تنفيذ حكم
القضاء الإداري

هيئة قضايا الدولة

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

صحيفة اشكال

في حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة

الصادر في الدعويين رقمي 43709، 43866 لسنة 70 ق

بجلسة 2016/6/21

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري
بالقاهرة...

نائب رئيس مجلس الدولة...

تحية طيبة وبعد

مقدمة لسيادتكم السيد الأستاذ المستشار/ رفيق عمر شريف (نائب رئيس هيئة
قضايا الدولة)

نائباً عن كل من:-

1- السيد/ رئيس الجمهورية بصفته،

2- السيد/ رئيس مجلس الوزراء بصفته.

3- السيد/ رئيس مجلس النواب بصفته.

- 4- السيد/ وزير الدفاع بصفته.
- 5- السيد/ وزير الخارجية بصفته.
- 6- السيد/ وزير الداخلية بصفته.

(مستشكلون)

ويمثلهم قانونا هيئة قضايا الدولة بالجيزة عمارات الأوقاف ميدان سفنكس.

ضد كل من :-

أولاً:- السيد الأستاذ/ علي أيوب المحامي والمدعي في الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق والمقيم برقم 6 شارع فتحي باشا زغلول حدائق القبة والخصم المتدخل اضماميا إليه/محمد قدرى فريد ويعلن بذات العنوان

(مستشكل ضده)

ثانياً:- السيد الأستاذ خالد علي عمر المحامي...المدعي في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق ويعلن بمكتبه بشارع سليمان الحلبي-القااهرة والخصوم المنضمون إليه ويعلنون بذات العنوان وهم:-

- 1-مالك مصطفى عدلى 2- علاء احمد سيف 3- عمرو إبراهيم على مبارك 4- احمد سعد دومة 5- صابر محمد محمد بركات 6- منى معين مينا غبري 7 – عادل توفيق واسيلي 8- أسماء على محمد زكى 9- ليلى مصطفى سويف 10- منى احمد سيف الاسلام 11- منى سليم حسن منصور 12- علاء الدين عبد التواب عبد المعطى 13- محمد عادل سليمان 14- كارم يحيى سيد إسماعيل 15- رجاء حامد السيد هلال 16- ناجى رشاد عبد السلام 17- احمد همام غنام 18- سحر إبراهيم عبد الجواد 19- سحر مسعد إبراهيم 20- سلوى مسعد إبراهيم 21- محمد فتحى محمد عنبر 22- هانى شعبان السيد 23- هشام حسن محمد 24- مروة خير الله حسين 25- علاء الدين احمد سعد 26- مها جعفر صولت 27- محمد عبد الوهاب محمد 28- سعاد محمد سليمان 29- رشاد رمزى صالح 30- مريم جلال محمد 31- هالة محمود مختار 32- عوف محمد عوف 33- منى حسن العوضى 34- احمد محمد احمد

العنانى 35- مصطفى احمد عبد الفتاح 36- محمود احمد شعبان 37-
وليد محسن محمد على 38- محمدى محمد على 39- محمد مجدى احمد
40- احمد عمرو محمود 41- جيهان محمود محمد 42- نيرمين فاروق
احمد 43- محمد عبد الحليم محمد 44- نوجهان حسام الدين عبد العال
45- رانيه محمود محمد فهمى 46- الهام إبراهيم محمد سيف 47- ياسر
جابر على 48- حسام مؤنس محمد 49- ياسر المرزوقى رزق
50- محمد الطيبى التونسى 51- عمرو عصام الدين محمد 52- هالة
السيد محمد 53- رضوى ماجد حسن 54- عمر عبد الله على القاضى
55- مختار محمد مختار 56- نادين محمد ناصر 57- سالى السيد منير
58- أسماء رمضان السيد 59 - محمود احمد عبد العظيم 60- مريان
فاضل كريوس 61- شيرين عماد عبد الرحمن 62- مى عماد عبد
الرحمن 63- احمد بهاء الدين عبد الفتاح 64- نجلاء عمر عبد العزيز
65- سميه محمود عبد الحميد 66- ميرفت محمود عبد الحميد 67- دنيا
رمزى حسن 68- هدى حمدى عبد المجيد 69- هبة الله حمدى 70 -
حمدى عبد المجيد محمد 71- عبد الفتاح حسن عبد الفتاح 72- احمد
أسامه عبد الرحمن 73- محمد محى الدين محمد 74- تامر مجدى عبد
العزيز 75- إبراهيم السيد الحسينى 76- احمد بهاء الدين عبد الفتاح
77- احمد حسين إبراهيم الاهوانى 78- احمد سمير عبد الحى 79-
احمد عادل إبراهيم 80- احمد محمد احمد خليل 81- احمد محمد
على البلاسى 82- احمد محمد هشام وطنى 83- أسماء جمال الدين
محمود 84- الحمزة عبد الواحد محمد 85- السيد طه السيد 86- الشيماء
فاروق جمعه 87- الهام عيداروس احمد 88- انجى عبد الوهاب محمد
89- أهداف مصطفى إسماعيل 90- بافلى عاطف مقارى 91- بسنت
عادل عبد العظيم 92- بكينام يسرى بدر الدين عثمان 93- بلال عبد
الرازق عبد المقصود 94- جميل مصطفى شندى إسماعيل 95- حازم
حسن إدريس احمد 96- حازم محمد صلاح الدين 97- خالد السيد
إسماعيل 98- خالد محمد زكى البلشى 99- خلود عبد الكريم محمد
100- راجين محمد شوقى 101- راندا حسن سيد محمد 102- راندا
محمد أنور عبد السلام 103- رانيا حسين على احمد 104- رشا ميروك
محمود 105- رشا محمد جوهر احمد 106- ريهام محمد حسنى 107-

سامح احمد عادل 108- سامية محمد حسن 109- سعد زغلول على
حسن 110- سلمى محمد منيب 111- سمر محمد حسنى 112- سمية
إبراهيم زكى 113- سوزان محمود محمد نــــــدا 114- طارق
احمد عبد الحميد 115- طارق حسين على 116- عادل رمضان محمد
117- عايــــــدة عبد الرحمن احمد 118- عبد الله يحيى خليفه 119-
عبد الرحمن محسن صلاح 120- عبد المنعم على بدوى 121- عزيزة
حسين فتحى 122- عصام محمد عبد الرحيم 123- عماد نان شوقى
124- عمر محمد هاشم وطنى 125- عمرو احمد فهمى 126- عمرو
عصام الدين محمد 127- عمرو كمال عطيهـــــــــــــــــه 128- فاتن
محمد على 129- فادى رمزى عزت 130- فاطمة هشام محمود مراد
131- نيفيان ظريف لمعى 132- كريم احمد محمد 133- مترى مهاب
فائق 134- مجدى محمد على 135- محسن صبرى إبراهيم 136-
محمد حسنين محمد 137- محمد حمدى محمود 138- محمد سمير
محمد 139- محمد عبد الرحيم عبده 140- محمد عبد الله على 141-
محمد عبد الله محمد 142- محمد محمد لطفى 143- محمود محمد
محمد العيسوى 144- مديحة اميل توفيق 145- مرفت فوزى محمد
146- مصطفى محمد فرحــــــــــــــــات 147- مصطفى محمود عبد
العال 148- معاذ حسين سعيد سليمان 149- معتصم بالله طارق عبد
العزيز 150- مها احمد محمد صادق 151- مها حسن رياض 152-
مها عبد العزيز على 153- مهند صابر احمد 154- ميادة خلف سيد
155- نانسى كمال عبد الحميد 156- نجلاء محمد عبد الجواد 157-
نجلاء ناصر حسين 158- هالة محمد رضا 159- هبة الله فرحات
محمد 160- هبة الله نور الدين 161- هبه عادل سيد 162- هدير هانى
فؤاد 163- هيام برعى حمزة 164- وسام عبد العزيز حنفى 165-
يحيى محمود محمد 166- يوسف شريف ساويرس 167- احمد فوزى
احمد 168- ياسمين حسام الـــــــــــــــــذيــــــــــــــــن عبد الحميد 169- انس
سيد صالح 170 - محمد عزب احمد 171- عبد الله يحيى خليفه 172-
سامح سمير عبد الحميد 173- طارق حسين على 174- نوال محمد
عبد الفتاح 175- لىلى مصطفى إسماعيل 176- عبد الرحيم القناوى
عبد الله 177- محمد السعيد طوسون 178- محـــــــــــــــــود حسن

أبو العينين 179- طارق علوى شومان 180- احمد عادل محمود 181-
مصطفى إبراهيم 182- محمد قدرى فريــــــــــــد
(مستشكل ضدهم)

الوقائع

أقام المستشكل ضدهما أولاً وثانياً الدعويين رقمى 43709، 43866 لسنة 70 ق أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة، وحددت الدائرة الأولى لنظرهما جلسة 2016/5/17 وفيها تدخل الى جانبهما باقي المستشكل ضدهم، وقد أمرت المحكمة باحالتها الى هيئة مفوضي الدولة والتي قدمت تقريرها منتهيا الى رؤيتها احالة الدعويين الى الخبرة لاستظهار العناصر الفنية، بيد أن المحكمة قررت حجزهما للحكم، وبجلسة 2016/6/21 أصدرت حكما فيهما قاضيا في منطوقه:-

”حكمت المحكمة:- أولاً:- برفض الدفع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعويين وباختصاصها بنظرهما.

ثانياً:- بقبول الدعويين شكلاً، وبطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في ابريل 2016 المتضمنة التنازل عن جزيرتى تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار- أخصها استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البري المصري وضمن الحدود المصرية، واستمرار السيادة المصرية عليهما، وحظر تغيير وصفهما بأي شكل لصالح أية دولة أخرى وذلك على النحو المبين بالأسباب والأزمات جهة الإدارة المصاريق»

كما تضمن الحكم قضاءً آخرًا في مدوناته بغير أسباب موضحة له متضمناً عدم قبول الدعويين ضد السيد/ رئيس مجلس النواب بصفته.

ولكون الحكم المشار إليه قد صدر في عجلة على الرغم من أن محله مما يحاط دائماً بالسرية لتعلقه بعمل من أعمال السيادة، ومما يترتب عليه لزوماً وحتماً أن يكون الفصل في الدفوع المتعلقة بعدم القبول وعدم الإختصاص، إلا أن المحكمة أهدرت هذين الدفاعين، بل تجاوزت

ذلك بالقضاء برفضهما سنداً على إفتراضات ظنية أعتبرتها أسباب الحكم وردت صداها مرات عدة بتقرير مخالف للحقيقة «وهو الزعم بتنازل الحكومة المصرية عن جزء من أرض الوطن الوطن، وادعاء آخر بأن اتفاقية ترسيم الحدود محل الدعوى قد ترتب عليها التنازل عن أرض الوطن».

وحيث أتضح من المستندات الرسمية والتوثيقات الدولية والمحلية أنه ليس هناك ثمة تنازل على النحو الذي أفترضته ظنياً أسباب الحكم وأقامت فكرته عليه وما أفترضته من تغول المحكمة في تفسير غير معتمد المنهجية لفقرة من نص دستوري دون أن يتسع رحاب أسبابها لباقي الفقرات بذات المادة فجأت أسبابه مشوبة بالقصور والفساد والأخلال بحق الدفاع على النحو الذي برر الطعن عليه.

وحيث أقامت جهة الإدارة الطعن رقم 74236 لسنة 62 ق. علياً أمام المحكمة الإدارية العليا طعناً على ذلك الحكم وضمنته شقاً عاجلاً بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وتحدد لنظر هذا الشق أمام الدائرة المختصة لفحص الطعون جلسة 2016/6/26، وبذلك الجلسة قدمت جهة الإدارة كافة المستندات والوثائق التي تفيد بعدم وجود تلازم بين اتفاقية ترسيم الحدود وإعادة الدولة المصرية للملكة العربية السعودية جزيرتي تيران وصنافير لثبوت سعوديتهما وفقاً للقرارات الصادرة عن الحكومة المصرية والاتفاقيات المتمثلة في المراسلات الرسمية المتبادلة بين وزيرى خارجية البلدين مما تنهار به فكرة الحكم المستشكل فيه وتتقوض الأسس التي بني عليها، إلا أن مردود ذلك على الخصوم تمثل في قيامهم برد هيئة المحكمة بأكملها.

وقد أحيل الطعن بتلك المناسبة الذي الدائرة السابعة علياً فحددت لنظر طلب الرد جلسة 2016/7/30، وبذلك الجلسة تنازل طالب الرد عن مخاصمو السيد المستشار/ رئيس الدائرة الأولى فحص لبلوغه سن التقاعد، كما تنازل عن مخاصمة أحد السادة المستشارين أعضاء ذات الدائرة لوفاته، كما طلب من المحكمة تمكينه من الإطلاع على مستندات جهة الإدارة المقدمة بالطعن الأصلي فأمرت الدائرة بضم ملف الطعن وقررت تأجيل طلب الرد لجلسة 2016/8/13 للإطلاع.

ولما كانت سرعة الفصل في الطعن وقد تعلق محله بعمل من أعمال السيادة يحكمه قضاء منبج الحجية للمحكمة الدستورية العليا يعيق

القضاء المستشكل في تنفيذه.

ولما كانت المادة 50 من قانون المحمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 تنص على أنه:- «تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها..»

ولما كان الثابت بجلاء أن الحكم المستشكل فيه يعيق سريان أحكام المحكمة الدستورية العليا في الدعاوي أرقام 3 لسنة 1ق. دستورية، 10 لسنة 14 ق. دستورية، 139 لسنة 17ق. الدستورية....

فقد لجأت الجهة الإدارية إلى المحكمة الدستورية العليا بطلب منازعة في التنفيذ للقضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه فيما تضمنه من اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر هذه المنازعة وبالاستمرار في تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة في الطعون سالفة البيان والتي اعتراضها الحكم المستشكل فيه وعدم الاعتداد بهذا الحكم مع إلزام المقدم ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وحيث قيدت منازعة التنفيذ بإديه الذكر أمام المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2016/8/14 تحت رقم 37 لسنة 38ق. منازعة تنفيذ وتوافر بها السبب اللاحق الذي يصلح أن يكون أداة يتساند اليها الأشكال المائل.....

ولما كان ووفقاً لنص المادة 50 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 وقد تعلق بسريان الأحكام الصادرة عنها وإزالة ما يعيقها.

الأمر الذي يترتب عليه إلى جانب تحقيق الأثر الواقف لهذا الأشكال بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه... لزوم القضاء بوقف الفصل فيه تعليقياً لحين الفصل في طلب المنازعة في التنفيذ سالفة البيان.

بناءً عليه

بطلب المستشكلون بصفاتهم - بعد اتخاذ الإجراءات المقررة بقانون مجلس الدولة- تحديد أقرب جلسة أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) وإخطار الخصم للحضور وليسمع المستشكل ضدهم الحكم.

أولاً: بقبول الإشكال شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع: بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه لحين الفصل في موضوع طلب المنازعة في التنفيذ رقم 37 لسنة 38 ق منازعة تنفيذ.
مع إلزام المستشكل ضده المصروفات.

عن المستشكلين بصافتهم

المستشار/ رفيق عمر شريف

نائب رئيس هيئة قضايا الدولة

الاشكال المُقدم من الأستاذ خالد علي للاستمرار في تنفيذ حكم محكمة
القضاء الإداري

مكتب
خالد علي
KHALED ALI LAW FIRM
للمحاماة

السيد المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة، ورئيس محكمة
القضاء الإداري.

تحية طيبة وبعد،،،

مقدمة لسيادتكم الأستاذ خالد علي عمر، ومحلته المختار مكتبه
للمحاماة الكائن 3 أش سليمان الحلبي- متفرع من شارع
رمسيس الدور السادس - وسط البلد - القاهرة.

ضد

السيد/ رئيس الجمهورية	بصفته
السيد/ رئيس مجلس الوزراء	بصفته
السيد / وزير الدفاع	بصفته
السيد/ وزير الخارجية	بصفته
السيد/ وزير الداخلية	بصفته

الموضوع

بتاريخ 2014/3/4 أقيم الطاعن الطعن 43866 لسنة 70 ق، وطلب الحكم بقبول دعواه شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وإلغاء قرار المطعون ضده الثاني بإعادة ترسيم الحدود بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية وما يترتب علي ذلك من آثار إحصاء الإبقاء علي تبعية جزيرتي تيران وصنافير ضمن السيادة والملكية المصرية، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما تترتب علي ذلك من آثار، واثناء نظر الدعوي قررت المحكمة ضم هذه الدعوي للدعوي رقم 43709 لسنة 70 ق، وبتاريخ 21/6/2016، أصدرت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الأولى أفراد) حكمها في الدعويين رقم 43709 لسنة 70 ق، ورقم 43866 لسنة 70 ق والذي كان منطوقه كالتالي:

حكمت المحكمة: أولاً: برفض الدفع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعويين وباختصاصها بنظرها،

ثانياً: بقبول الدعويين شكلاً، وبطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في ابريل 2016 المتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للملكة العربية السعودية مع ما يترتب علي ذلك من آثار إحصاء استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البري المصري وضمن حدود الدولة المصرية واستمرار السيادة المصرية عليهما وحظر تغيير وصفهما بأي شكل لصالح أي دولة اخري، وذلك على النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارة المصاريف.

إلا أن السادة المطعون ضدهم امتنعوا جميعاً عن تنفيذ الحكم الصادر دون سبب من القانون أو الدستور مما حدي بالطاعن الي إقامة هذا الاستشكال العكسي طالبا في ختامه، الاستمرار في تنفيذ مقتضي الحكم الصادر الدعويين رقم 43709 لسنة 70 ق، ورقم 43866 لسنة 70 ق، وفي الموضوع بإلغاء القرار الطعين بما يترتب عليه من آثار وإلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقد نصت المادة 94 من دستور 2014 على «سيادة القانون أساس الحكم في الدولة».

وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات»

ونصت المادة 100 من دستور 2014 على « تصدر الأحكام باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون.

ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون.....»

وحيث إن المادة (50) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن « لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك..... ».

وتنص المادة (54) من ذات القانون على أن " الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية: على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه، أما الأحكام الأخرى فتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية " على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب منها ذلك " .

ومن حيث إنه من مفاد ما تقدم أن تنفيذ الأحكام أمر استلزمه الدستور واستوجبه القانون وأن الجهة المنوط بها التنفيذ يجب أن تلتزم انصياعاً لهذا الأمر بتنفيذ الحكم القضائي المطلوب منها القيام بتنفيذه ولها في ذلك أن تستعمل القوة متى طلب إليها ذلك، فإن هي نكلت عن هذا الواجب وأعرضت عن ذلك الأمر شكّل مسيلكها هذا - فضلاً عما ينطوي عليه من جرم جنائي - قراراً سلبياً غير مشروع ومخالفة قانونية لمبدأ أساسي وأصل من الأصول القانونية يكمن في الطمأنينة العامة وضرورة استقرار الأوضاع والحقوق استقراراً ثابتاً، الأمر الذي يجعل هذا القرار محلاً للإلغاء أو التعويض بحسب الأحوال هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه من المظاهر الأساسية للمدنيات الحديثة خضوع الدولة في تصرفاتها لحكم القانون، حتى أن الدول تتباهى فيما بينها بمدى تعلقها بأهداب القانون ورضوخها لمبادئه وأحكامه، ولذلك

فإن التّزام الإدارة بالتنفيذ الكامل غير المنقوص للأحكام القضائية يعتبر عنواناً للدولة المتمدّنة وللدولة القانونيّة، ويعد امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الواجب النفاذ طبقاً لقانون مجلس الدولة أو تنفيذه تنفيذاً مبسّترا مخالفة قانونية صارخة، إذ لا يليق بحكومة في بلد متحضّر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو أن تنحرف عن التنفيذ الصحيح لموجباتها بغير وجه حق قانوني لما يربّته هذا الانحراف من إشاعة للفوضى وفقدان للثقة في سيادة القانون، إذ لا قيام للدولة القانونية إلا بإعلاء مبدأ خضوع الدولة للقانون وإعلاء مبدأ المشروعية، ولا قيمة لهذا المبدأ الأخير ما لم يقترن بمبدأ تقديس واحترام أحكام القضاء ووجوب تنفيذها، فلا حماية قضائية إلا بتمام تنفيذ الأحكام الصادرة من السلطة القضائية، ولا قيمة للقانون بغير تطبيق وتنفيذ وإعمال مقتضاه على الوجه الصحيح.

ومن حيث أن المستقر عليه أنه في شأن تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري فإن المشرع لم يترك أمرها سدى، وإنما أسبغ عليها بعبارات صريحة الدلالة واضحة المعنى القواعد الخاصة بحجية الأمر المقضي، وأوجب تنفيذها رغم الطعن عليها، وقرر في صراحة ووضوح أنه لا يترتب على الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذها ما لم تقض دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بوقف التنفيذ، ولما كانت الجهة الإدارية هي المنوط بها تنفيذ الحكم والملزّمة بالنزول على مقتضاه خضوعاً وامتثالاً لما للأحكام من حجية هي من النظام العام بل هي في أعلى مدارجه وعلى القمة من أولوياته، ومن ثم فإن هي امتنعت عن إجراء مقتضى هذه الحجية بتنفيذ الحكم علواً واستكباراً دونما صدور بحكم بوقف تنفيذه من دائرة فحص الطعون - عند الطعن فيه وطلب ذلك منها - فإن هذا يشكل قراراً سلبياً بالامتناع عن تنفيذ الحكم الحائز للحجية بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون.

وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا بأنه ولئن كانت منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة تخضع للقواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية، إذ قضى القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة في المادة (3) من مواد إصداره بتطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد بشأن نص إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي، إلا أن قاضي التنفيذ المختص بنظر هذه المنازعات هو محاكم مجلس الدولة كل في حدود اختصاصها، لأن المنازعة المتعلقة بتنفيذ

حكم صادر من القضاء الإداري هي فرع من أصل المنازعة التي فصل فيها هذا الحكم والقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، وبذا لا تدخل هذه المنازعة في اختصاص قاضي التنفيذ بالمحاكم المدنية ويكون رفعها إليه عديم الأثر في وقف تنفيذ الحكم. (يراجع في هذا المعنى أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام 29 لسنة 35 ق جلسة 1990/5/5 و-1172 لسنة 35 ق جلسة 1989/3/25 و-2945 لسنة 31 ق جلسة 1988/3/26).

وقد نصت المادة 190 من دستور 2014 على « مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي حددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى».

وقد رددت المادة (10) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 هذه القاعدة الدستورية، مفصلة بعض أنواع المنازعات الإدارية. واتساقاً مع ذات القاعدة نص قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972 في الفقرة الأولى من المادة (15) منه على أنه « فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة، تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات».

وحيث إن الفقه والقضاء الإداري قد استقرا - في مجال تنفيذ الأحكام - على أنه على الجهة الإدارية أن تقوم بتنفيذ الأحكام في وقت مناسب من تاريخ صدورها وإعلانها، فإن هي تقاعست أو امتنعت دون وجه حق وبغير سبب سائغ عن التنفيذ أعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار سلبي مخالف للقانون يجوز لكل ذي مصلحة أن يستعدى عليه قضاء الإلغاء أو التعويض على حسب الأحوال.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا - في حكمها الصادر في القضية رقم 11 لسنة 20 القضائية « تنازع » بجلاسة 1999/8/1 - على أن المنازعة في تنفيذ حكم صادر من جهة القضاء الإداري - والتي تستهدف إما

المضي في التنفيذ وإما إيقافه - وإن وصفت من حيث نوعها بأنها منازعة تنفيذ، إلا أن ذلك لا ينفى انتسابها - كأصل عام - إلى ذات جنس المنازعة التي صدر فيها ذلك الحكم، وبالتالي تظل لها الطبيعة الإدارية وتندرج بهذا الوصف ضمن منازعات القانون العام التي يختص بنظرها القضاء الإداري، ولا يغير من ذلك نص المادة (275) من قانون المرافعات على اختصاص قاضي التنفيذ - باعتباره شعبة من شعب القضاء العادي - بمنازعات التنفيذ الموضوعية والوقائية، إذ هو من قبيل الاختصاص النوعي وبالتالي ينصرف هذا الحكم إلى منازعات التنفيذ التي تختص بأصلها جهة القضاء العادي دون أن تجاوزها إلى اختصاص محجوز لجهة القضاء الإداري.

كما أكدت المحكمة الإدارية العليا أن المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه، هي صاحبة الولاية في الفصل في الإشكال، وأن الإشكال أمام محكمة غير مختصة لا ينتج ولا يثمر أثراً سواء كان عدم الاختصاص ولائياً أو نوعياً. (يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1518 لسنة 47 ق.ع - بجلسة 2000/11/1).

ولما كانت جهات الإدارة (المطعون ضدها) المنوط بها التنفيذ لم تقم بتنفيذ الحكم المتقدم - آنذاك - وإعمال مقتضاه ولم تعط تفسيراً قانونياً سائغاً ومقبولاً يبرر قعودها وامتناعها عن تنفيذ هذا الحكم وإعمال مقتضاه، كما أنه لم يصدر حكم من دائرة فحص الطعون المختصة قانوناً بوقف تنفيذ ذلك الحكم، وهو التنفيذ الذي لا يحول بين وجوبه أو يعرقل تمامه إقامة إشكال في تنفيذ الحكم أمام القضاء العادي المستعجل، بحسبان منازعة التنفيذ المتعلقة بأحكام القضاء الإداري تعتبر منفرعة من أصل المنازعة الإدارية التي فصل فيها هذا القضاء، وأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، ومن ثم فلا اختصاص لقاضي التنفيذ بالمحاكم العادية بنظر هذه المنازعات ويكون رفعها إليه غير ذي أثر هو والعدم سواء ولا ينتج أي أثر واقف للحكم، وعليه يضحى القرار السلبي بامتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الحكم المشار إليه قد جاء دون مسوغ قانوني متسماً بعدم المشروعية، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من الهيئة بالامتناع عن تنفيذ الحكم المشار إليه، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها، والاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر في الدعويين رقم 43709 لسنة 70 ق، ورقم 43866 لسنة

70ق.

وعن الشق العاجل فإنه قائم على ركنيه: الجدية وهي بادية من الأساس القانوني هذا النزاع، والاستعجال لمواجهة الأضرار والمخاطر التي يتعرض لها ووطنه من جراء عدم تنفيذ هذا الحكم.

لذلك

نلتمس الحكم لنا بقبول الطعن شكلاً،

وبصفة مستعجلة القضاء بالاستمرار في تنفيذ مقتضى الحكم الصادر الدعويين رقم 43709 لسنة 70 ق، ورقم 43866 لسنة 70ق، مع تنفيذ هذا الحكم بمسودته وبدون إعلان.

وفي الموضوع بإلغاء القرار الطعين بما يترتب عليه من آثار وإلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وكيل الطاعن

خالد على عمر

محام بالنقض

الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في دعوى الإشكال
المقدمة من الحكومة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق 8/11/2016

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ بخيت محمد محمد إسماعيل نائب رئيس
مجلس الدولة

ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/حامد محمد محمود محمد نائب رئيس
مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار/ أحمد سليمان محمد سليمان الحساني نائب رئيس
مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / شادي حمدي الوكيل مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الإشكال رقم 68737 لسنة 70 ق

المقام من:

1. رئيس الجمهورية.
2. رئيس مجلس الوزراء.
3. رئيس مجلس النواب.
4. وزير الدفاع.
5. وزير الخارجية.
6. وزير الداخلية.

ضد

1. على أيوب المدعى في الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق.
2. خالد على عمر المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق والخصوم المنضمون اليه وهم: 1- مالك مصطفى عدلى 2- علاء أحمد سيف 3- عمرو إبراهيم على مبارك 4- أحمد سعد دومه 5- صابر محمد محمد بركات 6- منى معين مينا غيريال 7- عادل توفيق واسيلي 8- أسماء على محمد زكى 9- ليلى مصطفى سويف 10- منى أحمد سيف الإسلام 11- منى سليم حسن منصور 12- علاء الدين عبد التواب عبد المعطى 13- محمد عادل سليمان 14- كارم يحيى سيد إسماعيل 15- رجاء حامد السيد هلال 16- ناجى رشاد عبد السلام 17- أحمد همام غنام 18- سحر إبراهيم عبد الجواد 19- سحر مسعد إبراهيم 20- سلوى مسعد إبراهيم 21- محمد فتحي محمد عنبر 22- هانى شعبان السيد 23- هشام حسن محمد 24- مروة خير الله حسين 25- علاء الدين أحمد سعد 26- مها جعفر صولت 27- محمد عبد الوهاب محمد 28- سعاد محمد سليمان 29- رشاد رمزى صالح 30- مريم جلال محمد 31- هالة محمود مختار 32- عوف محمد عوف 33- منى حسن العوضى 34- أحمد محمد أحمد العنانى 35- مصطفى أحمد عبد الفتاح 36- محمود أحمد شعبان 37- وليد محسن محمد على 38- محمدى محمد على 39- محمد مجدى أحمد 40- أحمد عمرو

محمود 41- جيهان محمود محمد 42- نيرمين فاروق أحمد
 43- محمد عبد الحليم محمد 44- نوجهان حسام الدين عبد العال
 45- رانيه محمود محمد فهمى 46- إلهام إبراهيم محمد سيف 47-
 ياسر جابر على 48- حسام مؤنس محمد 49- ياسر المرزوقى
 50- محمد الطيبي التونسي 51- عمرو عصام الدين محمد
 52- هالة السيد محمد 53- رضوى ماجد حسن 54- عمر عبد الله
 على القاضى 55- مختار محمد مختار 56- نادين محمد ناصر 57-
 سالى السيد منير 58- أسماء رمضان السيد 59- محمود أحمد عبد
 العظيم 60- مريان فاضل كريوس 61- شرين عماد عبد الرحمن
 62- مى عماد عبد الرحمن 63- أحمد بهاء الدين عبد الفتاح 64-
 نجلاء عمر عبد العزيز 65- سمية محمود عبد الحميد 66- ميرفت
 محمود عبد الحميد 67- دنيا رمزى حسن 68- هدى حمدي عبد
 المجيد 69- هبة الله حمدي 70- حمدي عبد المجيد محمد 71- عبد
 الفتاح حسن عبد الفتاح 72- أحمد أسامه عبد الرحمن 73- محمد
 محى الدين محمد 74- تامر مجدى عبد العزيز 75- إبراهيم السيد
 الحسينى 76- أحمد بهاء الدين عبد الفتاح 77- أحمد حسين إبراهيم
 الاخوانى 78- أحمد سمير عبد الحى 79- أحمد عادل إبراهيم 80-
 أحمد محمد أحمد خليل 81- أحمد محمد على البلاسى 82- أحمد
 محمد هشام وطنى 83- أسماء جمال الدين محمود 84- الحمزة عبد
 الواحد محمد 85- السيد طه السيد 86- الشيماء فاروق جمعة 87-
 إلهام عيداروس أحمد 88- إنجى عبد الوهاب محمد 89- أهداف
 مصطفى إسماعيل 90- بافلى عاطف مقارى 91- بسنت عادل عبد
 العظيم 92- بكينام يسرى بدر الدين عثمان 93- بلال عبد الرازق
 عبد المقصود 94- جميل مصطفى شندى إسماعيل 95- حازم
 حسن إدريس أحمد 96- حازم محمد صلاح الدين 97- خالد السيد
 إسماعيل 98- خالد محمد زكى البلشى 99- خلود عبد الكريم
 محمد 100- راجين محمد شوقى 101- راندا حسن سيد محمد
 102- راندا محمد أنور عبد السلام 103- رانيا حسين على
 أحمد 104- رشامبروك محمود 105- رشامحمد جوهر أحمد
 106- ريهام محمد حسنى 107- سامح أحمد عادل 108- سامية

محمد حسن 109- سعد زغلول على حسن 110- سلمى محمد منيب
 111- سمر محمد حسنى 112- سمىة إبراهيم زكى 113- سوزان
 محمود محمد ندا 114- طارق أحمد عبد الحميد 115- طارق حسين
 على 116- عادل رمضان محمد 117- عايدة عبد الرحمن أحمد
 118- عبد الله يحيى خليفة 119- عبد الرحمن محسن صلاح 120-
 عبد المنعم على بدوى 121- عزيزة حسين فتحى 122- عصام
 محمد عبد الرحيم 123- عماد نان شوقى 124- عمر محمد هاشم
 وطنى 125- عمرو أحمد فهمى 126- عمرو عصام الدين محمد
 127- عمرو كمال عطيه 128- فاتن محمد على 129- فادى رمزى
 عزت 130- فاطمة هشام محمود مراد 131- نيفان ظريف لمعى
 132- كريم أحمد محمد 133- مترى مهاب فائق 134- مجدى
 محمد على 135- محسن صبرى إبراهيم 136- محمد حسنين محمد
 137- محمد حمدى محمود 138- محمد سمير محمد 139-
 محمد عبد الرحيم عبده 140- محمد عبد الله على 141- محمد
 عبد الله محمد 142- محمد محمد لطفى 143- محمود محمد
 محمد العيسوى 144- مديحة أميل توفيق 145- مرفت فوزى محمد
 146- مصطفى محمد فرحات 147- مصطفى محمود عبد العال
 148- معاذ حسين سعيد سليمان 149- معتصم بالله طارق عبد
 العزيز 150- مها أحمد محمد صادق 151- مها حسن رياض
 152- مها عبد العزيز على 153- مهند صابر أحمد 154- ميادة
 خلف سيد 155- نانسى كمال عبد الحميد 156- نجلاء محمد عبد
 الجواد 157- نجلاء ناصر حسين 158- هالة محمد رضا 159-
 هبة الله فرحات محمد 160- هبة الله نور الدين 161- هبة عادل سيد
 162- هدير هانى فؤاد 163- هيام برعى حمزة 164- وسام عبد
 العزيز حنفى 165- يحيى محمود محمد 166- يوسف شريف
 ساويرس 167- أحمد فوزى أحمد 168- ياسمين حسام الدين عبد
 الحميد 169- أنس سيد صالح 170- محمد عزب أحمد 171- عبد
 الله يحيى خليفة 172- سامح سمير عبد الحميد 173- طارق حسين
 على 174- نوال محمد عبد الفتاح 175- ليلى مصطفى إسماعيل
 176- عبد الرحيم القتاوى عبد الله 177- محمد السعيد طوسون

178- محمود حسن أبو العنين 179- طارق علوى شومان 180-
أحمد عادل محمود 181- مصطفى إبراهيم 182- محمد قدرى فريد

(الوقائع)

أقام المستشكلون بصفاتهم هذا الإشكال بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2016/8/15 وطلبوا في ختامها الحكم بقبول الإشكال شكلاً وفي الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه لحين الفصل في طلب المنازعة في التنفيذ رقم 37 لسنة 38 ق منازعة تنفيذ مع إلزام المستشكل ضدهم المصروفات.

وذكر المستشكلون بصفاتهم شرحاً لإشكالهم أن المستشكل ضدهما الأول والثاني كانا قد أقاما الدعويين رقمى 43709 و 43866 لسنة 70 ق أمام محكمة القضاء الإداري - الدائرة الأولى - وتحدد لنظر الدعويين جلسة 2016/5/17 وفيها تدخل إلى جانبيهما باقى المستشكل ضدهم فقررت المحكمة إحالة الدعويين إلى هيئة مفوضى الدولة والتي أعدت تقريراً بالرأى القانونى في الدعويين وأثناء نظرهما أمام المحكمة تقرر ضم الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق إلى الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد بجلسة 2016/6/21 وفيها حكمت المحكمة:

أولاً: برفض الدفع بعد اختصاصها ولأئياً بنظر الدعويين وباختصاصها بنظرهما.

ثانياً بقبول الدعويين شكلاً وببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والملكة العربية السعودية الموقعة في ابريل سنة 2016 المتضمنة التنازل عن جزيرتى تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البرى المصرى وضمن حدود الدولة المصرية واستمرار السيادة المصرية عليهما وحظر تغيير وصفهما بأى شكل لصالح أية دولة أخرى وذلك على النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارة المصاريف.

ومن حيث إن جهة الإدارة قد أقامت الطعن رقم 74236 لسنة 62 ق ع أمام المحكمة الإدارية العليا طعناً على هذا الحكم لما شابه من القصور

في أسبابه وفساد الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وتحدد لنظر الطعن جلسة 2016/6/26 حيث قدمت جهة الإدارة كافة المستندات والوثائق التي تفيد بعدم وجود تلازم بين اتفاقية ترسيم الحدود وإعادة الدولة المصرية للمملكة العربية السعودية جزيرتي تيران وصنافير لثبوت سعوديتهما وفقاً للقرارات الصادرة عن الحكومة المصرية والاتفاقيات المتمثلة في المراسلات الرسمية المتبادلة بين وزيرى خارجية البلدين مما تنهار معه فكرة الحكم المستشكل فيه، إلا أن مردود ذلك على الخصوم تمثل في قيامهم برد هيئة المحكمة بأكملها، وأحيل طلب الرد إلى الدائرة السابعة بالمحكمة الإدارية العليا والتي حددت لنظره جلسة 2016/7/30 ثم تأجل إلى جلسة 13/8/2016، ولما كانت سرعة الفصل في الطعن وقد تعلق محله بعمل من أعمال السيادة يحكمه قضاء منبج الحجية للمحكمة الدستورية العليا يعيق القضاء المستشكل فيه تنفيذه، ولما كانت المادة (50) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 تنص على أن: (تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها....) ولما كان الثابت بجلاء أن الحكم المستشكل فيه يعيق سريان أحكام المحكمة الدستورية العليا في دعاوى أرقام 3 لسنة 1 ق دستورية و 10 لسنة 14 ق دستورية و 139 لسنة 17 ق دستورية فقد لجأت الجهة الإدارية إلى المحكمة الدستورية العليا بطلب منازعة في التنفيذ للقضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه فيما تضمنه من اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر هذه المنازعة وبالاستمرار في تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة في الطعون سائلة البيان والتي اعترضها الحكم المستشكل فيه وعدم الاعتداد بهذا الحكم، وكانت منازعة التنفيذ هذه لاحقة على صدور الحكم المستشكل فيه الأمر الذي يصلح أن يكون أداة يتساند إليها الإشكال المائل الأمر الذي يترتب عليه تحقيق الأثر الواقف لهذا الإشكال بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه لزوم القضاء بوقف الفصل فيه تعليقاً لحين الفصل في طلب المنازعة في التنفيذ سائلة البيان، الأمر الذي حدا بهم إلى إقامة الإشكال المائل بغية الحكم لهم بطلاباتهم سائلة البيان.

تدوول نظر الإشكال أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها حيث قدم الحاضر عن المستشكلين بصفاتهم حافظة مستندات ومذكرة دفاع وقدم الحاضر عن المستشكل ضدهم حافظة مستندات ومذكرة دفاع وبجلسة 2016/10/18 قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بالاطلاع ومذكرات خلال أسبوع حيث أودع محامى الدولة مذكرة وفيها

صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

ومن حيث إن المستشكلين بصفاتهم يهدفون إلى الحكم بقبول الإشكال شكلاً وفي الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه الصادر من محكمة القضاء الإداري - الدائرة الأولى - بجلسة 2016/6/21 في الدعويين رقمي 43709 و 43866 لسنة 70 ق مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المستشكل ضدهم المصروفات.

ومن حيث إن مقتضى حكم المادة (12) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 أن الخصومة القضائية هي حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالادعاء لدى القضاء، وقد حدد القانون إجراءات التقدم بهذا الإدعاء الذي يبنى عليه انعقاد الخصومة ويلزم لصحة الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو من جانب صاحب في تمثيلة والنيابة عنه قانوناً أو اتفاقاً، كما أنه من المقرر أن من شروط قبول الدعوى أن تكون هناك مصلحة شخصية ومباشرة مادية كانت أو أدبية لرافع الدعوى في طلب إلغاء القرار المطعون فيه ويكون من شأنه أن يؤثر تأثيراً مباشراً وإلا غدت الدعوى غير مقبولة (المحكمة الإدارية - الطعن رقم رقم 1014 / 37 ق جلسة 1993/2/7).

ومن حيث إنه تطبيقاً لما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المحكمة الماثلة كانت قد قضت بجلسة 2016/6/21 في الدعويين رقمي 43709 و 43866 لسنة 70 ق بعدم قبول الدعويين بالنسبة لرئيس مجلس النواب لانعدام صفته فيهما الأمر الذي تقضى معه المحكمة بعدم قبول الإشكال لإقامته من غير ذي صفة بالنسبة للمستشكل الثالث بصفته وألزمته المصروفات.

ومن حيث إن الإشكال قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية ومن ثم فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الإشكال: فإن المادة (100) من الدستور الحالي تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون

الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.»

وتنص المادة (190) منه على أن: « مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصلة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.»

وتنص المادة (50) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 على أنه: " لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك.....".

وتنص المادة (52) من ذات القانون على أن « تسرى في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة.»

وتنص المادة (54) من ذات القانون على أن: " الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه... أما الأحكام الأخرى فتكون صورتها مشمولة بالصيغة الآتية: " على الجهات التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها، وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك.

ومفاد ما تقدم أن الدستور تضمن تجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها سيرا على النهج الذي اتبعه الدستور الصادر عام 1971، إيماناً منه بأن الحماية القضائية للحقوق والحريات والتي تكشف عنها أحكام القضاء تبقى عديمة الجدوى إذا لم توضع تلك الأحكام موضع التنفيذ، وقد نظم قانون مجلس الدولة الحجية التي تتمتع بها الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة، فتمتع تلك الأحكام بحجية الأمر المقضي، وهي واجبة التنفيذ ولو كانت صادرة في الشق العاجل من الدعوى ولم يترتب المشرع على الطعن في أحكام محكمة القضاء

الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

وقد استقر قضاء هذه المحكمة مؤيداً بقضاء المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا على اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر منازعات التنفيذ التي تثور في شأن تنفيذ الأحكام الصادرة منها باعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، وأن محاكم القضاء العادي لا تختص بنظر إشكالات التنفيذ المقامة ضد الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة، وأن إقامة إشكالات في تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة أمام المحاكم العادية لا يوقف تنفيذها.

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن القاعدة العامة في قبول الإشكال في التنفيذ أن يكون سببه قد جرى بعد صدور الحكم باعتباره منصباً على إجراءات التنفيذ، فمبنى الإشكال دائماً وقائع لاحقة على صدور الحكم لا سابقة عليه وإلا كان ذلك طعناً على الحكم بغير الطريق القانوني.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3886 لسنة 53 ق عليا
بجلسة 2007/2/24)

ومن حيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ التي ناط نص المادة (50) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 بهذه المحكمة الفصل فيها، أن يكون تنفيذ الحكم القضائي لم يتم وفقاً لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضه عوائق تحول قانوناً - بمضمونها أو أبعادها - دون اكتمال مدها وتعطل تبعاً لذلك أو تقييد اتصال حلقاته وتضامها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ التي تتوخى في غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صادر في دعوى دستورية فإن حقيقة مضمونه ونطاق القواعد القانونية التي احتواها والآثار المتولدة عنها هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وتبلور صورته الإجمالية وتعين كذلك ما يكون لازماً لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها وتقال من جريان آثارها في مواجهة الكافة دون تمييز بلوغاً للغاية المبتغاة منها في تأمين

الحقوق للأفراد وصون حرياتهم يفترض أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - حائلاً فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً أو مقيدة لنطاقها، وأن يكون إسناد تلك الأحكام وربطها منطقيًا بها ممكنًا، فإذا لم يكن لها بها صلة فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها منافية لحقيقتها وموضوعها.

ومن حيث إن المقرر أيضاً في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت ماثراً للمنازعة حول دستوريتهَا وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها، أما ما لم يكن مطروحاً على المحكمة ولم تفصل فيه بالفعل فلا تمتد إليه تلك الحجية.

(حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 44 لسنة 37 قضائية
منازعة تنفيذ جلسة 2016/6/4 منشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 23
مكرر (د) في 15/6/2016)

ومن حيث إنه بإعمال ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الأسباب التي استند إليها المستشكلون بصفاتهم لوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه - والتي تمثلت في أن القرار المطعون صدر مطابقاً لصحيح القانون وممن يملك سلطة إصداره وقائماً على سببه المبرر لإصداره ويهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، وأنهم أقاموا طعناً على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا قيد برقم 74236 لسنة 62 ق.عليا - لا تمثل وقائع جديدة لاحقة على صدور الحكم المستشكل في تنفيذه ولا عقبة من عقبات التنفيذ، وإنما تنطوي في حقيقة الأمر على مجادلة في الأسباب التي أقامت عليها المحكمة قضاءها في هذا الشأن، وهو ما يضحى معه الإشكال المائل طعناً على الحكم المستشكل في تنفيذه بغير الوسيلة المقررة قانوناً هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن السبب الثاني الذي قام عليه الإشكال وهو وجود منازعة تنفيذ برقم 37 لسنة 38 ق دستورية أمام المحكمة الدستورية العليا عن الحكم المستشكل فيه فهو مجرد افتعال لخصومة تنفيذ حيث إن الأحكام التي ذكرتها الجهة الإدارية والصادرة من المحكمة الدستورية العليا سألقة البيان بشأن أعمال السيادة والتي اعتبرت الحكم المستشكل فيه يعيق تنفيذ سريانهَا لم تصدر بعدم دستورية نصوص تشريعية معينة خالفها الحكم المستشكل فيه إنما صدرت في شأن رد المحكمة الدستورية العليا على دفعه بعدم اختصاصها بنظر الدعاوى السالف بيانها باعتبارها عملاً من

أعمال السيادة ولما كانت الدساتير المصرية المتعاقبة لم تحو نصاً يتعلق بأعمال السيادة وإنما ورد النص على أعمال السيادة في قانونى السلطة القضائية ومجلس الدولة وكان المراد في تحديد أعمال السيادة إلى القضاء ليقرر ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها بحسب ظروف كل حالة على حده وكانت المحكمة الدستورية العليا باعتبارها محكمة عليا في النظام القضائى المصرى ترد على الدفوع التى تبدى أمامها وتحدد ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر من أعمال السيادة حسب كل حالة على حده شأنها شأن أى محكمة أخرى من المحاكم المصرية وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا وقضاء مجلس الدولة على أن أعمال السيادة تخرج من نطاق رقابة القضاء الإدارى وأن تحديد ما إذا كان تصرف الحكومة أو الجهة الإدارية يعد من أعمال السيادة من عدمه إنما يدخل تحت رقابة القاضى الموضوعى، ولما كان ما تقدم وكان الحكم المستشكل في تنفيذه قد سائر القضاء السابق. بأن أعمال السيادة تخرج عن نطاق رقابة القضاء عموماً إلا أنه في مجال رقابته للمنازعة الإدارية تبين له عدم صدور التصرف من المختص به قانوناً وأنه لا ينطبق عليه وصف أعمال السيادة على الوجه الصحيح فمن ثم يكون إسناد هذا الحكم وربطه بما صدر من أحكام في بيان وتفسير أعمال السيادة ربطاً غير منطقياً وغير ممكناً، فضلاً عما تقدم فإن نصوص التشريع قد خلت مما يوجب أو يخول المحكمة سلطة وقف تنفيذ الدعوى لحين الفصل في منازعة تنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثارا للمنازعة حول دستوريته وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها، أما ما لم يكن مطروحاً على المحكمة ولم تفصل فيه بالفعل فلا تمتد إليه تلك الحجية ومن ثم فإن الحكم المستشكل فيه لم يخالف حكماً من أحكام المحكمة الدستورية العليا وما قامت به الجهة الإدارية من اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا بالطعن رقم 37 لسنة 38ق دستورية هو مجرد افتعال لخصومة تنفيذ لا تعيق تنفيذ الحكم المستشكل فيه لا سيما وكما سلف بيانه أن مجلس الدولة أصبح بحكم نص المادة (190) من الدستور هو المختص وحده دون غيره بالفصل في كافة منازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه الأمر الذي يكون معه الإشكال المائل غير قائم على سند من القانون وتقضى المحكمة برفضه مع تغريم المستشكلين بصفاتهم مبلغ ثمانمائة جنيه عملاً بحكم المادة (315) من قانون المرافعات.

ومن حيث إن من يخسر الإشكال يلزم بالمصروفات عملاً بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بعدم قبول الإشكال بالنسبة لرئيس مجلس النواب لإقامته من غير ذى صفة وألزمته المصروفات.

ثانياً: بقبول الإشكال شكلاً وفى الموضوع برفضه وألزم المستشكين بصفاتهم المصروفات وتغريمهم بصفاتهم ثمانمائة جنيه.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

حكم محكمة القضاء الإداري في الأشكال المُقدم من الأستاذ خالد علي
بالاستمرار في تنفيذ بطلان الاتفاقية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق 8/11/2016

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ بخيت محمد محمد إسماعيل نائب رئيس
مجلس الدولة

ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ حامد محمد محمود محمد نائب رئيس
مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار/ أحمد سليمان محمد سليمان الحساني نائب رئيس
مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / شادي حمدي الوكيل مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الإشكال رقم 66959 لسنة 70 ق

المقام من:

خالد على عمر

ضد

- 1- رئيس الجمهورية. 2 - رئيس مجلس الوزراء.
- 3 - وزير الدفاع. 4 - وزير الخارجية.
- 5 - وزير الداخلية.

(الوقائع)

أقام المستشكل الإشكال المائل بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2016/8/8 وطلب في ختامها الحكم بقبول الإشكال شكلاً وفي شق مستعجل بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر في الدعويين رقمي 43709 و43866 لسنة 70 ق الصادر بجلسة 2016/6/21 على أن يتم تنفيذ الحكم بمسودته.

وذكر المستشكل شرحاً لإشكاله أنه سبق وأن أقام الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق أمام المحكمة المائلة بطلب قبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه بإعادة ترسيم الحدود المصرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية وما يترتب على ذلك من آثار أخصها الإبقاء على تبعية جزيرتي تيران وصنافير ضمن السيادة والملكية المصرية، وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة تقرر ضم هذه الدعوى إلى الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد بجلسة 2016/6/21 وفيها حكمت المحكمة: أولاً برفض الدفع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعويين وباختصاصها بنظرهما.

ثانياً: بقبول الدعويين شكلاً وببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة

العربية السعودية الموقعة في إبريل سنة 2016 المتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البري المصري وضمن حدود الدولة المصرية واستمرار السيادة المصرية عليهما وحظر تغيير وصفهما بأى شكل لصالح أية دولة أخرى وذلك على النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارة المصاريف.

وعلى الرغم من هذا الحكم واجب النفاذ فوراً، إلا أن المستشكل ضدهم جميعاً امتنعوا عن تنفيذه دون مبرر، وأختتم المستشكل صحيفة إشكاله بالطلبات سالفه البيان.

تداول نظر الإشكال المائل أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث قدم المدعى حافظتى مستندات وقدم محامى الدولة مستندات ومذكرة فقررت المحكمة بجلسة 2016/10/18 إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بالاطلاع وتقديم مذكرات خلال أسبوع حيث أودع محامى الدولة مذكرة وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمدولة قانوناً.

ومن حيث إن المستشكل يطلب الحكم بقبول الإشكال شكلاً وفى الموضوع بالاستمرار فى تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة 2016/6/21 فى الدعويين رقمى 43709 و43866 لسنة 70 ق مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته دوت إعلان وإلزام المستشكل ضدهم المصروفات.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري فإن هذا الدفع غير سديد باعتبار أن النزاع المعروف يتعلق بإجراءات تنفيذ حكم صادر من محكمة القضاء الإداري، وبالتالي فهو منازعة تنفيذ مما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة دون غيره عملاً بحكم المادة 190 من الدستور مما تقضى معه المحكمة برفض الدفع مع الاكتفاء بذكر ذلك فى الأسباب عوضاً عن

المنطوق.

ومن حيث إنه عن طلب وقف الإشكال تعليقياً لحين الفصل في الدعوى الدستوري رقم 37 لسنة 38 ق منازعة تنفيذ فإن المادة (129) من قانون المرافعات تنص على أن «في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى».

وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا وقضاء مجلس الدولة على أن أعمال السيادة تخرج من نطاق رقابة القضاء الإداري وأن تحديد ما إذا كان تصرف الحكومة أو الجهة الإدارية يعد من أعمال السيادة من عدمه إنما يدخل تحت رقابة القاضى الموضوعى، لما كان ما تقدم وكان الحكم المستشكل في تنفيذه قد ساير القضاء السابق بأن أعمال السيادة تخرج عن نطاق رقابة القضاء عموماً، إلا أنه في مجال رقابته للمنازعة الإدارية تبيين له عدم صدور التصرف من المختص به قانوناً وأنه لا ينطبق وصف أعمال السيادة على الوجه الصحيح فمن ثم يكون إسناد هذا الحكم وربطه بما صدر من أحكام في بيان وتفسير أعمال السيادة ربطاً غير منطقياً، وغير ممكناً وافتعلاً لمنازعة تنفيذ غير حقيقية النفاذ لعدم تنفيذ الحكم المستشكل فيه، فضلاً عما تقدم فإن نصوص التشريع قد خلت مما يوجب أو يخول المحكمة سلطة وقف تنفيذ الدعوى لحين الفصل في منازعة تنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا، الأمر الذي يكون معه الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة غير قائم على سند من الأوراق أو القانون ويتعين رفضه.

ومن حيث إن الإشكال استوفى سائر أوضاعه الشكلية فمن ثم يتعين قبوله شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الإشكال: فإن المادة (94) من الدستور تنص على أن: (سيادة القانون أساس الحكم في الدولة).

وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات).

وتنص المادة (100) من الدستور على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين

العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.»

وتنص المادة (188) منه على أن (يختص القضاء بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى، ويفصل دون غيره في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائه، ويدير شئونه مجلس أعلى ينظم القانون تشكيله واختصاصاته).

وتنص المادة (190) منه على أن: (مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى)

وتنص المادة (50) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 على أنه: " لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك.....".

وتنص المادة (52) من ذات القانون على أن « تسرى في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة.»

وتنص المادة (54) من ذات القانون على أن: " الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية: على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه... أما الأحكام الأخرى فتكون صورتها مشمولة بالصيغة الآتية: " على الجهات التي يباط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها، وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك.

ومفاد ما تقدم أن الدستور تضمن تجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها سيرا على النهج الذي اتبعه الدستور الصادر عام 1971، إيماناً منه بأن الحماية القضائية للحقوق والحريات والتي تكشف عنها أحكام القضاء تبقى عديمة الجدوى إذا لم توضع تلك الأحكام موضع التنفيذ، وقد نظم قانون مجلس الدولة الحجية التي تتمتع بها

الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة، فتمتع تلك الأحكام بحجية الأمر المقضي، وهي واجبة التنفيذ ولو كانت صادرة في الشق العاجل من الدعوى ولم يرتب المشرع على الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

وقد استقر قضاء هذه المحكمة مؤيداً بقضاء المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا على اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر منازعات التنفيذ التي تثور في شأن تنفيذ الأحكام الصادرة منها باعتبار أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع، وأن محاكم القضاء العادى لا تختص بنظر إشكالات التنفيذ المقامة ضد الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة، وأن إقامة إشكالات في تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة أمام المحاكم العادية لا يوقف تنفيذها وهذا ما أكدته ونصت عليه المادة (190) من الدستور سائلة البيان باختصاص مجلس الدولة دون غيره بمنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه.

ومن حيث إن احترام أحكام القضاء لا يتجلى إلا بتنفيذها، وإذا كان من غير المقبول من الأفراد أن يمتنعوا عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدهم فإن تقاعس جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها وتحديدها بالامتناع عن تنفيذ أو برفض التنفيذ يعد انتهاكاً لحجية تلك الأحكام وإهداراً لأحكام الدستور والقوانين.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن محكمة القضاء الإداري أصدرت حكمها بجلسة 2016/6/21 في الدعويين رقمى 43709 و 43866 لسنة 70 ق ضد المستشكل ضدهم بصفاتهم برفض الدفع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعويين وباختصاصها بنظرهما.

ثانياً: بقبول الدعويين شكلاً وببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في ابريل سنة 2016 المتضمنة التنازل عن جزيرتى تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البرى المصرى وضمن حدود الدولة المصرية واستمرار السيادة المصرية عليهما وحظر تغيير وصفهما بأى شكل لصالح أية دولة أخرى وذلك على النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارة المصاريف.

ومن حيث إن حكم محكمة القضاء الإداري المشار إليه هو حكم واجب التنفيذ إذ لم يثبت أن المحكمة الإدارية العليا قضت بإلغائه أو بوقف تنفيذه ومن ثم فإن امتناع المستشكل ضدهم بصفتهم عن تنفيذه يشكل مخالفة لحجية هذا الحكم ولنص المادة (100) من الدستور ولنصوص قانون مجلس الدولة المشار إليها، ويتعين الحكم بإلزام المستشكل ضدهم بصفتهم بالاستمرار في تنفيذ الحكم سالف البيان مع ما يترتب على ذلك من آثار، ولا ينال مما تقدم صدور حكم محكمة القاهرة للأمر المستعجلة في الدعوى رقم 1863 لسنة 2016 مستعجل القاهرة بجلسة 2016/9/29 بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه فإنه من المستقر عليه أن قاضى الأمور المستعجلة يعتبر فرعا من فروع جهة القضاء العادى، وحين تخرج المنازعة الموضوعية عن ولاية جهة القضاء العادى فإن شقها المتعلق بالتنفيذ يخرج بالتالى عن نطاق اختصاصه، وهو ما أكده نص الدستور المشار إليه، الذي جعل منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام مجلس الدولة تدخل في نطاق اختصاص محكمة، ولا ريب في أن إضافة كلمة «جميع» قبل أحكامه. يقصد منها على وجه الخصوص منع القضاء العادى من النظر في منازعات التنفيذ بشأن الأحكام القضائية الصادرة من محاكم مجلس الدولة، وفضاذا لحكم الدستور فإن تحديد الآثار التي تترتب على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري ورقابته من جهة المحكمة الإدارية العليا أو نظر الإشكال في تنفيذ الحكم إنما تختص به محاكم القضاء الإداري بلا منازع، ولا يكون لجهة القضاء العادى أدنى اختصاص بالنظر فيما حجز الاختصاص فيه لقضاء مجلس الدولة، ولما كانت المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضى في أحكام مجلس الدولة وأحكامه باته ولا سبيل إلى الطعن فيها إلا عن طريق البطلان لأسباب محددة، وكان الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري - المستشكل فيه - هو حكم واجب النفاذ لا يقبل الطعن فيه أو وقف تنفيذه إلا من أمام المحكمة الإدارية العليا ومن دائرة فحص الطعون وكان الأصل إلا سبيل إلى إلغاء أحكام القضاء أو تعديلها إلا بسلوك طرق الطعن المقررة في القانون، فإن ما صدر من محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة في القضية رقم 1863 لسنة 2016 مستعجل القاهرة بجلسة 2016/9/29 من وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه لا يعدو أن يكون محض لغو وهو والعدم سواء ولا قيمة له ولا يمثل أدنى عقبة في تنفيذ للحكم المستشكل فيه والاستمرار في تنفيذه انطلاقا من اغتصابه لاختصاص المحكمة الإدارية العليا ومجلس الدولة عموما المحدد بنص المادة 190 من الدستور ومخالفة لقاعدة

عدم تسليم سلطة قضاء محكمة على قضاء محكمة أخرى.
ومن حيث إنه قد توافر مناط أعمال حكم المادة 286 مرافعات مما
تأمر معه المحكمة بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان.
ومن حيث إن من يخسر الإشكال يلزم المصروفات طبقاً لنص المادة
184 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الإشكال شكلاً، وفي الموضوع بالزام المستشكل
ضدهم بصفاتهم بالاستمرار في تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري
الصادر بجلسة 2016/6/21 في الدعويين رقمي 43709 و43866
لسنة 70 ق مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين
تفصيلاً بالأسباب وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان وألزمت
المستشكل ضدهم المصروفات.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن المقدم من الحكومة على حكم محكمة
القضاء الإداري برفض الإشكال بوقف تنفيذ حكم بطلان الاتفاقية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة الأولى – فحص

بالجلسة المنعقدة علناً يوم الاثنين الموافق 2017/1/16

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد محمد صالح الشاذلي

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية كل من السادة الأساتذة المستشارين /

الدكتور / محمد أحمد عبد الوهاب خفاجي، ومحمود شعبان حسين
رمضان، ومبروك محمد على حجاج، نواب رئيس مجلس الدولة.

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد محمود رسلان مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / محمد فرح. أمين السر

أسباب ومنطوق الحكم الصادر

في الطعن رقم 13583 لسنة 63 قضائية عليا.

المقام من:

1. رئيس الجمهورية بصفته. 2- رئيس مجلس الوزراء بصفته. 3-
- رئيس مجلس النواب بصفته. 4- وزير الدفاع بصفته. 5- وزير
- الخارجية بصفته. 6- وزير الداخلية بصفته.

ض

1. على أيوب، بوصفه المدعى في الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق
 2. خالد على عمر، بوصفه المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق.
- والخصوم المنضمون إليه وهم:

- 1- مالك مصطفى عدلى 2- علاء احمد سيف 3- عمرو ابراهيم على
- مبارك 4- احمد سعد دومة 5- صابر محمد محمد بركات 6- منى معين
- مينا غبري 7 - عادل توفيق واسيلي 8- أسماء على محمد زكي 9-
- ليلي مصطفى سويف 10- منى احمد سيف الاسلام 11- منى سليم حسن
- منصور 12- علاء الدين عبد التواب عبد المعطي 13- محمد عادل
- سليمان 14- كارم يحيى سيد اسماعيل 15- رجاء حامد السيد هلال
- 16- ناجي رشاد عبد السلام 17- احمد همام غنام 18- سحر ابراهيم
- عبد الجواد 19- سحر مسعد ابراهيم 20- سلوى مسعد ابراهيم 21-
- محمد قنحي محمد عنبر 22- هاني شعبان السيد 23- هشام حسن محمد
- 24- مروة خير الله حسين 25- علاء الدين احمد سعد 26- مها جعفر
- صولت 27- محمد عبد الوهاب محمد 28- سعاد محمد سليمان 29-
- رشاد رمزي صالح 30- مريم جلال محمد 31- هالة محمود مختار
- 32- عوف محمد عوف 33- منى حسن العوضى 34- احمد محمد احمد
- العناني 35- مصطفى احمد عبد الفتاح 36- محمود احمد شعبان 37-
- وليد محسن محمد على 38- محمدي محمد على 39- محمد مجدي احمد
- 40- احمد عمرو محمود 41- جيهان محمود محمد 42- نيرمين فاروق
- احمد 43- محمد عبد الحليم محمد 44- نوجهان حسام الدين عبد العال
- 45- رانيه محمود محمد فهمي 46- الهام ابراهيم محمد سيف 47- ياسر
- جابر على 48- حسام مؤنس محمد 49- ياسر المرزوقي رزق
- 50- محمد الطيبي التونسي 51- عمرو عصام الدين محمد 52- هالة
- السيد محمد 53- رضوى ماجد حسن 54- عمر عبد الله على القاضي
- 55- مختار محمد مختار 56- نادين محمد ناصر 57- سالي السيد منير
- 58- أسماء رمضان السيد 59 - محمود احمد عبد العظيم 60- مريان
- فاضل كريوس 61- شيرين عماد عبد الرحمن 62- مى عماد عبد
- الرحمن 63- احمد بهاء الدين عبد الفتاح 64- نجلاء عمر عبد العزيز
- 65- سميه محمود عبد الحميد 66- ميرفت محمود عبد الحميد 67- دنيا
- رمزي حسن 68- هدى حمدي عبد المجيد 69- هبة الله حمدي 70 -

حمدي عبد المجيد محمد 71- عبد الفتاح حسن عبد الفتاح 72- احمد
أسامه عبد الرحمن 73- محمد محي الدين محمد 74- تامر مجدي عبد
العزيز 75- إبراهيم السيد الحسيني 76- احمد بهاء الدين عبد الفتاح
77- احمد حسين إبراهيم الالهواني 78- احمد سمير عبد الحى 79-
احمد عادل إبراهيم 80- احمد محمد احمد خليل 81- احمد محمد
على البلاسى 82- احمد محمد هشام وطنى 83- أسماء جمال الدين
محمود 84- الحمزة عبد الواحد محمد 85- السيد طه السيد 86- الشيماء
فاروق جمعه 87- الهام عيداروس احمد 88- انجى عبد الوهاب محمد
89- أهداف مصطفى إسماعيل 90- بافلى عاطف مقارى 91- بسنت
عادل عبد العظيم 92- بكينام يسرى بدر الدين عثمان 93- بلال عبد
الرازق عبد المقصود 94- جميل مصطفى شندى إسماعيل 95- حازم
حسن إدريس احمد 96- حازم محمد صلاح الدين 97- خالد السيد
إسماعيل 98- خالد محمد زكى البلىشى 99- خلود عبد الكريم محمد
100- راجين محمد شوقى 101- راندا حسن سيد محمد 102- راندا
محمد أنور عبد السلام 103- رانيا حسين على احمد 104- رشا ميروك
محمود 105- رشا محمد جوهر احمد 106- ريهام محمد حسنى 107-
سامح احمد عادل 108- سامية محمد حسن 109- سعد زغلول على
حسن 110- سلمى محمد منيب 111- سمر محمد حسنى 112- سميرة
إبراهيم زكى 113- سوزان محمود محمد نــــدا 114- طارق
احمد عبد الحميد 115- طارق حسين على 116- عادل رمضان محمد
117- عايــــدة عبد الرحمن احمد 118- عبد الله يحيى خليفه 119-
عبد الرحمن محسن صلاح 120- عبد المنعم على بدوى 121- عزيزة
حسين فتحى 122- عصام محمد عبد الرحيم 123- عماد نان شوقى
124- عمر محمد هاشم وطنى 125- عمرو احمد فهمى 126- عمرو
عصام الدين محمد 127- عمرو كمال عطــــيــــه 128- فاتن
محمد على 129- فادى رمزي عزت 130- فاطمة هشام محمود مراد
131- نيفيان ظريف لمعى 132- كريم احمد محمد 133- مبرى مهاب
فائق 134- مجدى محمد على 135- محسن صبرى إبراهيم 136-
محمد حسنين محمد 137- محمد حمدي محمود 138- محمد سمير
محمد 139- محمد عبد الرحيم عبده 140- محمد عبد الله على 141-
محمد عبد الله محمد 142- محمد محمد لطفى 143- محمود محمد
محمد العيسوى 144- مديحة اميل توفيق 145- مرفت فوزى محمد
146- مصطفى محمد فرحــــات 147- مصطفى محمود عبد
العال 148- معاذ حسين سعيد سليمان 149- معتصم بالله طارق عبد

اختصاصها ولائياً بنظر الدعويين وباختصاصها بنظرهما. ثانياً: بقبول الدعويين شكلاً، وببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في أبريل سنة 2016 المتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البري المصري وضمن حدود الدولة المصرية، واستمرار السيادة المصرية عليهما، وحظر تغيير وصفهما بأى شكل لصالح أية دولة أخرى، وذلك على النحو المبين بالأسباب،.....”

وأسس المستشكلون «بصفاتهم» «الإشكال المنوه عنه على أسباب حاصلها أن الحكم المستشكل فيه تعلق محله بعمل من أعمال السيادة لا يختص القضاء في عمومها بنظرها، ويعيق هذا الحكم تنفيذ قضاء منبلح الحجية للمحكمة الدستورية العليا صادر في الدعاوى أرقام 3 لسنة 1 ق «دستورية»، و 10 لسنة 14 ق «دستورية» و 139 لسنة 17 ق «دستورية» وهو ما حدا بالجهة الإدارية المستشكلة إلى إقامة الدعوى رقم 37 لسنة 38 قضائية «منازعة تنفيذ» أمام المحكمة الدستورية العليا، الأمر الذي يتعين معه وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه لحين الفصل في منازعة التنفيذ المنوه عنها.

وبجلسة 2016/11/8 أصدرت محكمة القضاء الإداري - الدائرة الأولى - حكمها المطعون فيه والذي قضى «أولاً: بعدم قبول الإشكال بالنسبة لرئيس مجلس النواب لإقامته من غير ذي صفة. ثانياً: بقبول الإشكال شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وألزمت المستشكلين «بصفاتهم» المصروفات وتغريمهم ثمانمائة جنيه. وشيدت المحكمة قضاءها على أن رئيس مجلس النواب «بصفته» قضى بعدم قبول الدعويين رقمي 43709، 43866 لسنة 70 قضائية بالنسبة له لإنعدام صفته فيهما، ومن ثم فليس له أية صفة في الإشكال في الحكم الصادر في هذين الدعويين، وأن الإشكال بالنسبة لباقي المستشكلين «بصفاتهم» يعد في جوهره طعناً على الحكم المستشكل في تنفيذه بغير الوسيلة المقررة قانوناً وإقامة الدعوى رقم 37 لسنة 38 قضائية «دستورية» أمام المحكمة الدستورية العليا بطلب الحكم بوقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه لتعلق محله بعمل من أعمال السيادة، وهو محض افتعال لخصومة تنفيذ تأسيساً على أن الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا سند منازعة التنفيذ لم يكن محلها نصوصاً تشريعية قضى بعدم

دستوريتها وخالفها الحكم المستشكل في تنفيذه، وإنما صدرت في شأن رد المحكمة الدستورية العليا على دفوع أددت بعدم اختصاصها بنظر الدعاوى المنوه عنها باعتبار محلها عملاً من أعمال السيادة، علاوة على أن قضاء المحكمة الدستورية العليا وقضاء محاكم مجلس الدولة وعلى رأسها المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن تحديد ما إذا كان تصرف أو عمل الحكومة أو الجهة الإدارية من أعمال السيادة من عدمه من إطلاقات محكمة الموضوع.

ومن حيث إن مبنى الطعن المائل أن الحكم المطعون فيه حاد عن رحاب المشروعية وأخرج المنازعة المعروضة عليه من سياق كونها منازعة وقتية إلى ما لا تحتمله، وصادر اختصاص مجلس النواب، واستبق قضاؤه محل الطعن ما سوف يصدر عن المحكمة الدستورية العليا من حكم في منازعة التنفيذ المعروضة عليها سائلة البيان، وذلك تأسيساً على أن مجلس النواب هو وحده صاحب الاختصاص الأصيل ببسط الرقابة على الاتفاقيات الدولية، وهو اختصاص محجوز له دستورياً، وقد بادر بالطعن على الحكم المستشكل في تنفيذه فيما قضى به من إخراجة من رحاب الخصومة ونفى الصفة عنه، كما أنه واحد من الخصوم الذين أقاموا منازعة التنفيذ رقم 37 لسنة 38 قضائية "منازعة تنفيذ" أمام المحكمة الدستورية العليا، ومن حقه قانوناً أن ينازع في تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه كونه قد سلبه اختصاصه الدستوري الموسد له في رقابة الاتفاقيات الدولية، علاوة على أن الحكم المطعون فيه يعوق تنفيذ ما صدر عن المحكمة الدستورية العليا من أحكام تضمنت قضاءً صريحاً بدستوريتها ما نصت عليه المادة (17) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972 والمادة (11) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972، فيما نصا عليه من عدم اختصاص القضاء، بجناحيه العادي والإداري، بالنظر في أعمال السيادة، وما صدر عنها من أحكام مماثلة بخصوص الاتفاقيات الدولية، وكان متعيناً إزاء ذلك أن تتمهل المحكمة التي أصدرت حكمها الطعين لحين صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في منازعة التنفيذ المعروضة عليها سائلة البيان.

ومن حيث إن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 ينص في المادة الثالثة من مواد إصداره على أن «تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون خاص بالإجراءات الخاصة

بالقسم القضائي“.

وتنص المادة (312) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 المعدلة بالقانون رقم 95 لسنة 1976 على أنه: “إذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراءً وقتياً فلمعاون التنفيذ أن يوقف التنفيذ أو أن يمضى فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالتين بالحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة، ويكفى إثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برفع الإشكال، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه.

وعلى معاون التنفيذ أن يحرر صوراً من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها إليه المستشكل، وعلى قلم الكتاب قيد الإشكال يوم تسليم الصورة في السجل الخاص بذلك.

ويجب إختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي في الإشكال إذا كان مرفوعاً من غيره.....“

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جري على أن القاعدة العامة في قبول الاستشكال بطلب وقف تنفيذ الحكم أن يكون سببه قد جد بعد صدور الحكم، فهو باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ يكون مبناه يكون دائما وقائع لاحقة على صدور الحكم وليست سابقه عليه، وإلا كان الإشكال طعنا في الحكم بغير الطريق القانوني، وأثرا لذلك لا يجوز أن يعاد من خلال الإشكال طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل في تنفيذه لما فيه من مساس بما للحكم من حجية لا يتأتى المساس بها على أى وجه، إلا من خلال طريق من طرق الطعن المقررة قانونا.

(الطعن رقم 1268 لسنة 35 ق.عليا جلسة 198/7/1، والطعن رقم 1265 لسنة 36 ق.عليا جلسة 1990/6/24).

كما جرى قضاؤها على أن إشكالات التنفيذ هي منازعات تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ، وليست تظلماً من الحكم المراد وقف تنفيذه، ومن ثم يتعين أن تتعلق أسباب الإشكال بإجراءات ووقائع لاحقة على صدور الحكم محل الإشكال تصلح سندا يحول دون تنفيذه وإلا كان الإشكال غير مقبول.

(في هذا المعنى الطعن رقم 2105 لسنة 37 ق. عليا جلسة 1992/2/8)

ومن حيث إن رئيس مجلس النواب «بصفته» كان خصماً في الدعويين رقمي 43709، 43866 لسنة 70 قضائية، اللذين صدر فيهما حكم محكمة القضاء الإداري المستشكل في تنفيذه، ومثل تمثيلاً صحيحاً في هذه الخصومة، وأبدى نائبه القانوني - هيئة قضايا الدولة - ما عن له من دفوع، ووقع ذلك كله تحت بصر وبصيرة المحكمة قبل أن تقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة له لرفعها على غير ذي صفة وإخراجه من الدعوى، ومن ثم فإن رئيس مجلس النواب «بصفته» والحال كذلك لا يعد من الغير ممن يجوز لهم الإستشكال في تنفيذ الأحكام التي تمس حقوقهم أو مراكزهم القانونية، وليس من سبيل أمامه سوى الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على حكم محكمة القضاء الإداري سالف البيان لحسم صفته في تلك الخصومة من عدمه بقضاء بات ينهى الخصومة في هذا الشأن، خاصة وأن الحكم المستشكل في تنفيذه ثم يلزمه بشئ، وأثراً لذلك فإن إستشكاله في تنفيذ الحكم المنوه عنه يغدو مقاماً من غير ذي صفة، الأمر الذي لا مناص معه من القضاء بعدم قبوله.

ولا يقدر في ذلك التمسك بأن مجلس النواب هو وحده ودون غير صاحب الاختصاص في إقرار الاتفاقيات الدولية، بحسبان سلامة إخراجه من الخصومة من عدمه أمر تفصل فيه محكمة الطعن، ولا مجال لإعادة طرحه في صورة إشكال في التنفيذ، وإلا غدا الإشكال سبيلاً للطعن وهو ما لا يجوز قانوناً.

ومن حيث إن مبنى الإشكال رقم 68737 لسنة 70 قضائية محل الطعن، على ما يبين من سائر الأوراق، وقائع ودفوع قانونية تتصل في مجملها بتعلق الحكم المستشكل في تنفيذه بعمل من أعمال السيادة التي لا يختص القضاء برقابتها، واتصاله باختصاص محجوز لمجلس النواب دون سواه، وكان ذلك كله تحت بصر المحكمة لدى إصدارها الحكم المستشكل في تنفيذه، ومن ثم فإن هذا الإشكال في جوهره محض طعن على الحكم المستشكل في تنفيذه بغير الطريق الذي رسمه القانون، وهو أمر غير جائز قانوناً، مما لا مناص معه من القضاء برفضه لعدم تعلقه بعقبة حالت حقاً وصدقاً دون تنفيذ هذا الحكم.

ومن حيث إنه لا يقدر في ذلك ما تمسك به الطاعنون «بصفتهم» من أن ثمة دعوى أقيمت أمام المحكمة الدستورية العليا برقم 37 لسنة 38

قضائية «منازعة تنفيذ» محلها وقف تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري المستشكل في تنفيذه والاستمرار في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في القضايا أرقام 3 لسنة 1 ق. «دستورية»، و48 لسنة 4 ق. «دستورية» و 4 لسنة 12 ق. «دستورية» و 10 لسنة 14 ق. «دستورية»، و139 لسنة 17 ق. «دستورية» و166 لسنة 34 ق. «دستورية»، وكان متعينا انتظار الفصل في هذه المنازعة قبل أن تصدر المحكمة حكمها محل الطعن، ذلك أن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن قوام المنازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا لم يتم وفقاً لطبيعته وعلى ضوء الأصل فيه بل اعترضته عوائق تحول قانوناً - بمضمونها أو ابعادها - دون اكتمال مدها، وتعطل تبعاً لذلك أو تفيد اتصال حلقاته وتضامها بل يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك الخصومة التي تتوخى في غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا فإن حقيقة مضمونه ونطاق القواعد القانونية التي يضمها والآثار المتولدة عنها في سياقها وعلى ضوء الصلة الحتمية التي تقوم بينهما هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية وما يكون لازماً لضمان فاعليته، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها وتتل من جريان آثارها في مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم دون تمييز يفترض أمرين: **(أولهما):** أن تكون هذه العوائق سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. **(ثانيهما):** أن يكون استنادها لتلك الأحكام وربطها منطقياً بها ممكناً، فإذا لم تكن لها بها من صلة فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق بل تعتبر غريبة عنها منافية لحقيقتها وموضوعها.

(حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 12 لسنة 34 قضائية - منازعة تنفيذ - جلسة 2016/10/1)

ومن حيث إن مدار النزاع المطروح يدور حول ما إذا كانت اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية التي وقعت في ظل العمل بدستور جمهورية مصر العربية الحالي الصادر في 18/1/2014 بما تضمنه من قواعد دستورية

مستحدثة في شأن إبرام الاتفاقيات الدولية لا نظير لها في الدستور السابق أو الإعلانات الدستورية التي سبقت الدستور الحالي، ولم تعرض هذه الاتفاقية البتة في أى نزاع طرح على المحكمة الدستورية العليا، ولم يصدر عنها أحكام في هذا الشأن يمكن اعتبار الحكم المستشكل في تنفيذه عقبة في تنفيذه، ومن ثم فإن إقامة منازعة التنفيذ المنوه عنها، في ضوء ذلك، لا تعدو في جوهرها سوى عقبة مصطنعة غايتها كف يد القضاء المختص عن مباشرة ولايته في الفصل في المنازعة المطروحة عليه، ولا سيما وأن القضاء الدستوري والإداري والعدلي قد جرت أحكامه على أن القضاء وحده هو الذي يحدد ما إذا كان العمل من أعمال السيادة من عدمه، وفقاً لطبيعته، وفي ضوء كل حالة على حدة، وفي إطار النظام الدستوري والقانوني الذي يحكمه، علاوة على أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا المنوه عنها بمنازعة التنفيذ رقم 37 لسنة 38 قضائية «منازعة تنفيذ» لا صلة لها البتة بالنزاع المطروح والخاص بإشكال التنفيذ محل الطعن، فبعض هذه الأحكام خاص بإضفاء الدستورية على نص المادة (17) من قانون السلطة القضائية، ونص المادة (11) من قانون مجلس الدولة فيما قضياً به من عدم اختصاص القضاء بالنظر في أعمال السيادة، وبعضها الآخر خاص بعدم اختصاص القضاء الدستوري بالنظر في مدى دستورية عدد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في ظل دستور جمهورية مصر العربية السابق لاتصالها بأعمال السيادة، وهذه الأحكام لا يمكن ربطها منطقياً بالنزاع المائل والخاص باتفاقية لم تعرض البتة على المحكمة الدستورية العليا، وأبرمت في إطار دستوري جديد استولد أحكاماً جديدة بالغة الدقة والحدثة في شأن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسيادة أو التنازل عن جزء من الإقليم، ومما يؤكد ذلك أن المحكمة الدستورية العليا ذاتها أعملت رقابتها الدستورية على بعض الاتفاقيات الدولية بعدما خلصت إلى عدم اتصالها بأعمال السيادة، داعمة بذلك الاتجاه السائد بأن القضاء هو المنوط به تحديد ما إذا كان العمل محل رقابته من أعمال السيادة من عدمه، وفقاً لطبيعته، وفي ضوء كل حالة على حدة، وفي إطار النظام الدستوري والقانوني الحاكم له.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه ذهب هذا المذهب، ومن ثم يكون قد صدر مستنداً إلى أسبابه الصحيحة واقعاً وقانوناً، محمولاً على سند صحيح من المشروعية، مستخلصاً استخلاصاً سائغاً من الأوراق، متفقاً وصحيح القانون، ويغدو الطعن المائل فاقداً لسنده، قائماً على فهم

مغلوط سقيم لحقيقة الواقع والنظام الدستوري والقانونى الحاكم للنزاع،
الأمر الذي لا مناص معه من القضاء برفضه.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته، عملاً بحكم المادة
(184) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

” فل هذه الأسباب ”

حكمت المحكمة بإجماع الآراء: برفض الطعن، وألزمت الجهة الإدارية
الطاعنة بالمصروفات.

حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن المُقدم من الحكومة على الحكم الصادر بالاستمرار في تنفيذ الحكم ببطلان الاتفاقية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة الأولى - فحص

بالجلسة المنعقدة علناً

برئاسة المستشار / أحمد محمد صالح الشاذلي

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الاساتذة المستشارين: الدكتور / محمد عبد الوهاب خفاجي، ومحمود شعبان حسين رمضان، ومبروك محمد على حجاج نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الاستاذ / محمد محمود اسماعيل رسلان

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وسكرتارية السيد / محمد فرح أمين السر

أسباب ومنطوق الحكم الصادر في الطعن رقم 13582 لسنة 63 ق.عليا

المقام من:

1 رئيس الجمهورية بصفته

2- رئيس مجلس الوزراء بصفته

3 وزير الدفاع بصفته

4- وزير الخارجية بصفته

5- وزير الداخلية بصفته.

ضد

خالد على عمر

فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري - الدائرة الأولى - فى
الدعوى رقم 66959 لسنة 70 قضائية - جلسة 8/11/2016

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن وقائع الطعن المائل تخلص - حسبما يبين من الأوراق- فى أنه بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - الدائرة الأولى - أقيم المطعون ضده الأول الإستشكال رقم 66959 لسنة 70 قضائية، طالباً الحكم: « بقبوله شكلاً، وبصفة مستعجلة: ال استمرار فى تنفيذ مقتضى الحكم الصادر فى الدعويين رقمى 43709، 43866 لسنة 70 قضائية، مع تنفيذ هذا الحكم بمسودته وبدون إعلان، وفى الموضوع بإلغاء القرار الطعين، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضدهم «بصفتهم» المصروفات ».

وبجلسة 2016/11/8 حكمت المحكمة: "بقبول الاشكال شكلاً، وفى الموضوع بإلزام المستشكل ضدهم بصفتهم بالاستمرار فى تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة 2016/6/21 فى الدعويين رقمى 43709، 43866 لسنة 70 قضائية، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وألزمت المستشكل ضدهم المصروفات".

وإذ لم يرتض الطاعنون «بصفتهم»، الحكم المشار إليه سلفاً، فقد أقاموا الطعن المائل بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 2016/11/21، وقيدت بجدولها تحت رقم 13582 لسنة 63 قضائية. عليا، طالبين الحكم: "بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفى الموضوع: بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً، أصلياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري. واحتياطياً:

برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات“.

ومن حيث إن المناعى التي ساقها الطاعنون «بصفاتهم» على الحكم المطعون فيه، تتحصل فيما يلي:

- أن الجهة الإدارية لم تتخذ أية إجراءات تالية لصدور الحكم محل الإستشكال يستفاد منها امتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعويين رقمي 43709، 43866 لسنة 70 قضائية.

- أن الحكم المستشكل في تنفيذه يفتقد لمقومات التنفيذ القانونية لأنه حكم من الأحكام التقريرية.

- أن الحكم المطعون فيه تجاوز حدود الاستشكال بإضافة أسباب جديدة للحكم المستشكل فيه.

- أن الحكم المطعون فيه فصل في مسألة أولية تختص بالفصل فيها المحكمة الدستورية العليا، وذلك بقالة عدم وجود تعارض بين منازعة التنفيذ رقم 37 لسنة 38 قضائية والحكم المستشكل فيه.

ومن حيث إن دستور مصر الحالي الصادر في 18/1/2014، ينص في المادة (94) على أن «سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات“.

وفي المادة (100) على أن « تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها من جانب الموظفين العموميين، جريمة يعاقب عليها القانون،.....“.

وفي المادة (190) على أن «مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص - دون غيره - بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية.....“.

وينص قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 في المادة (50) على أنه « لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك،.....“.

وفي المادة (52) على أن « تسرى في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة.»

وفي المادة (54) على أن «الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية: "على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه».

أما الأحكام الأخرى فتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية: «على الجهة التي يباط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك».

ومن حيث إن المنازعة في تنفيذ حكم صادر من جهة القضاء الإداري – والتي تستهدف أما المضي في تنفيذه وإما إيقافه - وإن وصفت من حيث نوعها بأنها منازعة تنفيذ، إلا أن ذلك لا ينفى انتسابها – كأصل عام – إلى ذات جنس المنازعة التي صدر فيها ذلك الحكم، وبالتالي تظل لها الطبيعة الإدارية وتندرج بهذا الوصف ضمن منازعات القانون العام التي يختص بنظرها القضاء الإداري، ولا يغير من ذلك نص المادة (275) من قانون المرافعات على اختصاص قاضي التنفيذ – باعتباره شعبة من شعب القضاء العادي – بمنازعات التنفيذ الموضوعية والوقائية، إذ هو من قبيل الاختصاص النوعي، وبالتالي ينصرف هذا الحكم إلى منازعات التنفيذ التي تختص بأصلها جهة القضاء العادي دون أن تجاوزها إلى اختصاص مجوز لجهة القضاء الإداري.

(في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 11 لسنة 20 قضائية « تنازع » جلسة 1999/8/1).

ومن حيث إن دستور مصر الحالي، قد أفرد الباب الرابع منه لسيادة القانون، وفيه أخضع الدولة بجميع سلطاتها للقانون، وجعل من استقلال القضاء وحصانته وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات، وأوجب الدستور على الكافة احترام أحكام القضاء التي تصدر وتنفذ باسم الشعب صاحب السيادة وجعل من تنفيذها وإعمال مقتضاها فريضة ملزمة والامتناع أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين مهما علا شأنهم أو سما قدرهم في مدارج الوظيفة العامة جريمة جنائية يعاقب عليها القانون، ومما لا شك فيه أن الدولة القانونية الديمقراطية

لا تقوم لها قائمة ولا يعلو لها شأن، إن هي أهدرت أحكام القضاء أو عطلت تنفيذها، وتعلو شأننا متى مهدت لأحكامه طرق التنفيذ، ولا شك أن المشرع لم يترك أمر أحكام القضاء الإداري سدى ولم يدع ما تنطق به من حق وعدل هباءً منثوراً، وإنما أسبغ على تلك الأحكام بعبارات جليلة المعنى صريحة الدلالة قوة الشيء المحكوم فيه بما يقتضيه ذلك من تطبيق للقواعد الخاصة بالحجية التي لا تنفك عن الحكم بحال، وأوجب تنفيذ هذه الأحكام بالرغم من الطعن عليها، وقرر المشرع - في صراحة ووضوح - أنه لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، مالم تقض دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بوقفه، فإذا امتنعت الجهة الإدارية عن إجراء مقتضى هذه الحجية بتنفيذ الحكم عزوفاً منها واعتداءً عليها، فإن مسلكها يكون مخالفاً للقانون، واعتبر تصرفها المذكور ماساً بالحجية القضائية المقررة للحكم، مما يحق معه لذوى الشأن الالتجاء إلى القضاء الإداري يستصرخه إقامة العدل باقتضاء الحق رداً للظلم وردعاً للظالم.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن الأصل في قبول الاستشكال في التنفيذ - سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أم الاستمرار في تنفيذه - أن يجد سببه بعد صدور الحكم، فهو باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ، فإن مبناه يكون دائماً وقائع لاحقة للحكم استحدثت بعد صدوره، وليست سابقه عليه، وإلا أضحت حقيقة الاستشكال طعناً في الحكم بغير الطريق الذي رسمه القانون، كذلك فإنه لا يجوز البتة أن يعاد من خلاله طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل في تنفيذه لما فيه من مساس بما للحكم من حجية لا يتأتى المساس بها على أى وجه، إلا من خلال طرق الطعن المقررة قانوناً.

(في هذا المعنى الطعن رقم 1265 لسنة 36 ق. عليا جلسة 1990/6/24، والطعن رقم 15570 لسنة 54 ق. عليا جلسة 2008/6/22)

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن إقامة الاستشكال في أحكام مجلس الدولة أمام القضاء العادي، مجرد عقبة مادية عديمة الأثر، لأنه والعدم سواء ولا ينتج أثراً ولا يقام له وزن.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 9074 لسنة 52 قضائية. عليا - جلسة 2010/4/17)

ومن حيث إن محكمة النقض قد استقرت على أنه لجهة القضاء العادي

بما لها من ولاية عامة أن تتحقق من أن الحكم المطروح أمر حجيته عليها، والذي أصدرته جهة قضاء أخرى قد صدر في حدود الولاية القضائية لهذه الجهة من عدمه، إذ يعد الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها، معدوم الحجية أما الجهة صاحبة الولاية في النزاع.

(في هذا المعنى حكم محكمة النقض في الطعن رقم 376 لسنة 33 قضائية - جلسة 1967/5/2).

ومن حيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا، قد جري على أن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا لم يتم وفقاً لطبيعته وعلى ضوء الأصل فيه بل اعترضته عوائق تحول قانوناً - بمضمونها أو ابعادها - دون اكتمال مداه وتعطل تبعاً لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضامها بل يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك الخصومة التي تتوخى في غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا فإن حقيقة مضمونه ونطاق القواعد القانونية التي يضمها والآثار المتولدة عنها في سياقها وعلى ضوء الصلة الحتمية التي تقوم بينهما هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية وما يكون لازماً لضمان فاعليته، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها وتتال من جريان آثارها في مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم دون تمييز يفترض أمرين: **(أولهما):** أن تكون هذه العوائق سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. **(ثانيهما):** أن يكون استنادها لتلك الأحكام وربطها منطقياً بها ممكناً، فإذا لم تكن لها بها من صلة فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق بل تعتبر غريبة عنها منافية لحقيقتها وموضوعها.

(حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 12 لسنة 34 قضائية - منازعة تنفيذ - جلسة 2016/10/1)

وإعمالاً لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق، أن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - الدائرة الأولى - قد قضت في الدعويين رقمي

43709، 43866 لسنة 70 قضائية بجلسة 2016/6/21، «أولاً: برفض الدفع بعدم اختصاصها ولأنها بنظر الدعويين وباختصاصها بنظرهما. ثانياً: بقبول الدعويين شكلاً، وببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في ابريل سنة 2016 المتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البري المصري وضمن حدود الدولة المصرية، واستمرار السيادة المصرية عليهما، وحظر تغيير وصفهما بأى شكل لصالح أية دولة أخرى، وذلك على النحو المبين بالأسباب.....».

ولما كان الحكم المشار إليه له حجية وقد صدر نافذاً، ولم تقض دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذه وفقاً لحكم المادة (50) من قانون مجلس الدولة المشار إليها آنفاً - وبالتالي يتعين على الجهة الإدارية تنفيذه وإعمال مقتضاه، وأن تنصاع - طوعاً أو كرهاً - لسيادة القانون، ولا يجوز لها أن تصطنع العرافيل ظناً منها وتوهماً أن ذلك يحول دون اكتمال مداه أو تعرقل جريان آثاره، وحال افتعالها لذلك يجب على المحكمة المختصة إزالة هذه العوائق لضمان العودة لتنفيذه إعمالاً لحجيته، ولما كانت الجهة الإدارية الطاعنة عمدت لإقامة الاستشكال رقم 1863 لسنة 2016، أمام محكمة القاهرة للأمر المستعجلة بشأن الحكم المشار إليه، وبجلسة 2016/9/29 قضت المحكمة المذكورة سلفاً - وفقاً لما ورد بمنطوقها بالبند سادساً:-

”بقبول الاستشكال شكلاً، وفي الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه والصادر في الدعويين رقمي 43709، 43866 لسنة 70 قضائية من محكمة القضاء الإداري - الدائرة الأولى - بجلسة 2016/6/21، وألزمت المستشكل ضدهم...المصروفات...”

ولما كان الحكم المذكور سلفاً قد صدر من جهة قضائية غير مختصة باعتبار أن محكمة القضاء الإداري - الدائرة الأولى - وحدها دون غيرها - هي المنوط بها الفصل في الاستشكال المتعلق بالأحكام الصادرة منها، وفقاً لما استقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا وما سطره الدستور المصري الحالي في المادة (190) منه، ولذا فإن الحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمر المستعجلة المشار إليه آنفاً، مجرد عقبة مادية عديمة الأثر، لعدوانه على قضاء مجلس الدولة وقضاء الدستورية

وعلى الحماية التي كفلها الدستور لولاية مجلس الدولة، وهي حماية يفرضها مبدأ خضوع الدولة للقانون بما يتضمنه هذا المبدأ من وجوب استقامة المنحى عند إصدار محكمة الأمور المستعجلة لحكمها المعدوم، فتعمل نصوص الدستور عين بصر وبصيرة، فلا تعتدى عليها اندفاعاً، ولا تقترح بممارستها حدوداً تقع في دائرة عمل القضاء الإداري لتخرج حكماً متوهمة حق إصداره، وكان يتعين عليها التقيد بالضوابط التي فرضها الدستور الذي رسم تخوم ولاية القضاء الإداري، ويكون حكم الأمور المستعجلة المشار إليه منعماً في ذاته لتعديه على ولاية القضاء الإداري وعدوانه على الدستور، فلا يؤول أمره إلا هشيماً وحسيراً، ومن غير المتصور قانوناً أن يكون الحكم المنعّم مرتباً لأية آثار في محيط العلائق القانونية، فلا يولد حقاً، ولا يتعلق به التزام، ولا يقام له وزن، ولا يعتد به، وحسبه أنه لا شيء.

كما أن لجوء الجهة الإدارية - أيضاً - لإقامة منازعة التنفيذ رقم 37 لسنة 38 قضائية أمام المحكمة الدستورية العليا، لا يحول دون الاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر في الدعويين رقمي 43709، 43866 لسنة 70 قضائية بجلسة 2016/6/21، خاصة وأنه قد رسخ في عقيدة هذه المحكمة ووقر في وجدانها أن المحكمة الدستورية العليا الأقدر على حسم أمر منازعة التنفيذ المشار إليها، باعتبارها القوامة على ما قد يدعي به من الطاعنين «بصفتهم» بشأن تنفيذ أحكامها وواجب احترامها، وأن دورها لا يقف عند هذا الحد، وإنما يمتد إلى مراعاة أحكام الدستور والحدود الفاصلة بين سلطات الدولة واستقلال القضاء ومظهره حجية أحكامه، وإنها لا تباشر اختصاصاً - في هذا الصدد - كمحكمة طعن فيما يصدر عن جهتي القضاء من أحكام نهائية أو باتة، وأنها الأدق فهماً لطبيعة عمل القاضي الإداري الذي يشارك قضائياً صفة قاضي القانون العام، وأن ما يعرض عليه من منازعات هو تطبيق لما يصدر عن السلطة العامة - وحتى وإن كان متصلاً بحكم صادر عن المحكمة الدستورية (ويكون العمل حينئذ تنفيذاً له أو لمقتضياته) - وهو أمر لا يرد غالباً عليه في منازعات الأفراد فيما بينهم حين تعرض على القضاء العادي، وإن رقابة محكمة القضاء الإداري على القرارات والمنازعات الإدارية هي رقابة قانونية تسلطها عليها لتحسم أمر مشروعيتها سواء من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون، وهذا بدوره هو عين اختصاص المحكمة الإدارية العليا بحسبان النشاطين وإن اختلفا في المرتبة فإنهما متماثلان في الطبيعة ومردهما

في النهاية إلى مبدأ المشروعية، ولما كان الأمر كذلك وكانت محكمة القضاء الإداري - في الحكم المستشكل فيه - قد حسمت أمر طبيعة المنازعة بما يقطع بأنها منازعة إدارية تدخل في الاختصاص المحجوز لجهة القضاء الإداري عملاً بحكم المادة (190) من الدستور الحالي، وأن ما استشهدت به هيئة قضايا الدولة من أحكام صادرة في دعاوى دستورية أو غيرها من الأحكام لا يمثل - يقيناً - في عقيدة المحكمة مانعاً لتنفيذ حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا، ولا يسوغ للجهة الإدارية بحال من الأحوال التستر بإقامة منازعة تحت مسمى منازعة تنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا، وهي في حقيقتها وطبيعتها لا تخرج عن كونها إستشكالاً أقيم أمام محكمة غير مختصة لوقف تنفيذ حكم نهائي صادر عن جهة القضاء الإداري، وكانت المحكمة الدستورية، وما زالت مشيدة لبناته الأساسية وخاصة فيما يتعلق بقضائها المستقر على اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في منازعات التنفيذ التي تتعلق بأحكامها، وهو ما استلهمه الدستور الحالي الذي وسّد لجهة القضاء الإداري دون غيره ولاية الفصل في أي إستشكال على تنفيذ أحكامه.

وترتيباً على جميع ما تقدم، فإنه يتعين الاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر في الدعويين رقمي 43709، 43866 لسنة 70 قضائية بجلسة 2016/6/21، وما يترتب على ذلك من آثار، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر، فإنه يكون قد صدر متفقاً وصحيح الدستور والقانون، ويغدو الطعن المائل فاقداً لسنده القانوني السليم، مما يتعين معه - والحال كذلك - القضاء برفضه.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته، عملاً بحكم المادة (184) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

” فلهذه الأسباب ”

حكمت المحكمة بإجماع الآراء: برفض الطعن، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة بالمصروفات.

الفصل الثالث

طلب رد قضاة المحكمة الإدارية العليا

تقديم حول وثائق الفصل :

بعد صدور حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ 21 يونيو 2016 ببطلان اتفاقية ترسيم الحدود بين مصر والسعودية وبمصرية جزيرتي تيران وصنافير، بدأت الأحداث تأخذ شكلاً مغايراً من قبل الحكومة، حيث تقدمت الحكومة بعد ثلاثة أيام من تاريخ الحكم وتحديدًا في يوم الخميس الموافق 23 يونيو 2016 بعريضة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لإلغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري، وقد تحدد أول جلسة لنظر الطعن أمام الدائرة الأولى - فحص بتاريخ 26 يونيو 2016.

في غضون ستة أيام بدأت التصريحات تزداد عن ملكية المملكة العربية السعودية للجزر من شخصيات عامة ومسؤولين بالحكومة، كوسيلة لإهدار القيمة القانونية والتنفيذية للحكم، ومحاولة لتغيير الحقائق والوثائق التاريخية التي إستقر إليها القضاء وكون منها عقيدته.

ومع أول جلسة لنظر القضية أمام المحكمة الإدارية العليا، تقدم أحد الخصوم المتدخلين في الدعوى والمطالبين بإبطال الاتفاقية وهو المحامي محمد عادل سليمان بطلب رد هيئة المحكمة، للأسباب الآتية:

أولاً، تصريح أحد الوزراء وهو المستشار مجدى العجاتي، للصحف المصرية (جريدتي الأهرام، والمصري اليوم)، عن تمنييه في أن تفصل المحكمة الإدارية العليا في هذا الطعن، وهو ما يعد نوعاً من التدخل من السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية. بالإضافة إلى كون هذا الوزير هو مستشار سابق بالمحكمة الإدارية العليا، وعمل بالدائرة ذاتها التي كان من المقرر أن تنظر الطعن المقام على حكم القضاء الإداري.

ثانياً، نُشر في جريدة (المقال - العدد 501 في الخميس 23 يونيو 2016) عن زيارة اللواء ممدوح شاهين مساعد وزير الدفاع للشئون الدستورية والتشريعية، وهو أحد الخصوم في الدعوى، وأحد الطاعنين، لمجلس الدولة يوم الثلاثاء الموافق 21 يونيو 2016، عقب النطق بحكم محكمة القضاء الإداري، بزعم رغبته في الحصول على نسخة من هذا الحكم، ثم مقابلاته لرئيس مجلس الدولة -وفقاً لما هو منشور بتلك الجريدة- الذي يترأس الدائرة ذاتها (موضوع) التي ستنظر الطعن حال إحالته لنظره في دائرة الموضوع، ثم مقابلاته للأمين العام للمجلس، وهي زيارة ومقابلة غير مبررة لممثل عن خصوم في الدعوى يمثلهم

بشكل قانوني هيئة قضايا الدولة، ومن الجدير بالذكر أن مجلس الدولة لم يصدر أى رد لنفى هذه الزيارة أو شرح أسبابها.

ثالثاً، وجود عضوين منتدبين من الهيئة لدى الجهات الإدارية.

وعقب تقديم طلب برد هيئة المحكمة عن نظر القضية -بطبيعة الحال ووفقاً للقانون- امتنع عليها نظر القضية، حتى يتم الفصل في طلب الرد. وصدر الحكم بتاريخ 27 أغسطس 2016 بقبول طلب رد تشكيل الدائرة الأولى عن فحص طعون عن نظر الدعوى، وهو ما يعد سابقة قضائية من حيث انه أول طلب رد يتم قبوله، حيث استقر قضاء مجلس الدولة على عدم وجود تعارض بين استقلال أعضاء مجلس الدولة وندبهم في غير أوقات العمل الرسمية.

وننشر في هذا الجزء، طلب الرد المُقدم من المحامي محمد عادل سليمان، والحكم الصادر بشأنه.

طلب رد قضاة المحكمة الإدارية العليا المقدم من المحامي محمد عادل
سليمان

تقرير ومذكرة

بأسباب طلب الرد للسادة المستشارين نواب رئيس مجلس الدولة أعضاء
الدائرة الأولى (فحص طعون) بالمحكمة الإدارية العليا عن نظر الطعن رقم
7423 لسنة 62 قضائية عليا

إنه في يوم الموافق 6/ 2016

بسكرتارية المحكمة الإدارية العليا حضر أمامي أنا/ المراقب القضائي
لسكرتارية المحكمة الإدارية العليا، السيد / محمد عادل سليمان المحامي،
ومحله المختار المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، 1
شارع سكة الفضل، طلعت حرب، القاهرة.

وطلب رد كلاً من السادة نواب رئيس مجلس الدولة:

- 1) السيد المستشار الدكتور/ عبد الفتاح صبري أبو الليل.
- 2) السيد المستشار/ محمد إبراهيم سليمان النجار
- 3) السيد المستشار/ فوزى عبد الراضى سليمان أحمد
- 4) السيد المستشار/ محمد أحمد أحمد ضيف.
- 5) السيد المستشار/ منير عبد القدوس عبد الله.
- 6) السيد المستشار/ إبراهيم سيد أحمد الطحان.
- 7) السيد المستشار/ محمد ياسين لطيف شاهين.
- 8) السيد المستشار/ أحمد جمال أحمد حسن عثمان

بصفتهم رئيس، وأعضاء الدائرة الأولى (فحص طعون) بالمحكمة
الإدارية عليا، وذلك عن نظر الطعن رقم 74236 لسنة 62 قضائية

عليها، المحدد لنظرة جلسة خاصة يوم الأحد الموافق 26/ 2/ 2016، وما بعدها من جلسات، والمقام طعنًا في الحكم الصادر من الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري بجلسته الثلاثاء 21/ 6/ 2016 في الدعويين رقمي 43709 و43866 لسنة 70 ق، والذي قضى منطوقه:

أولاً: برفض الدفع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعويين وباختصاصها بنظرهما.

ثانياً: بقبول الدعويين شكلاً وببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في إبريل سنة 2016 المتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار أحصها استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البري المصري، وضمن حدود الدولة المصرية، واستمرار السيادة المصرية عليهما وحظر تغيير وصفهما بأي شكل لصالح أية دولة أخرى، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصاريف.

وحيث إن طالب الرد قضت محكمة القضاء الإداري بحكمها المطعون فيه، بقبول طلب تدخله منضماً إلى المدعي الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق (المتدخل رقم 167)، كما اختصم في الطعن رقم 74236 لسنة 62 قضائية عليها باعتباره المطعون ضده رقم (167)، المحدد لنظرة جلسة خاصة يوم الأحد الموافق 26/ 2/ 2016، وما بعدها من جلسات.

ومن حيث إن المادة 53 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة -تنص على أن: «تسري في شأن رد مستشاري المحكمة الإدارية العليا القواعد المقررة لرد قضاة محكمة النقض، وتسري في شأن رد مستشاري محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا القواعد المقرر لرد قضاة محاكم الاستئناف.

وتسري في شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية الأخرى القواعد المقررة لرد القضاة».

كما نصت المادة (148) من قانون المرافعات على أنه يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

(1) إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها، أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم، أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

(2) إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.

(3) إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

(4) إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

ومن حيث إن أسباب طلب رد السادة المستشارين-المبينة أسمائهم سلفاً- أعضاء الدائرة الأولى (فحص) بالمحكمة الإدارية العليا عن نظر الطعن رقم 7423 لسنة 62 قضائية عليا، المحدد لنظره جلسة خاصة يوم الأحد الموافق 26 / 2 / 2016، وما بعدها من جلسات، تتلخص فيما يلي:

أولاً: في سابقة هي الأولى من نوعها يصرح أحد الوزراء في الحكومة في الصحف (جريدتي الأهرام، والمصري اليوم) عن تمنيه في أن تفصل المحكمة الإدارية العليا في هذا الطعن «خلال أسبوع» حيث قال نصاً في مؤتمر صحفي عقد يوم الأربعاء الموافق 22 يونيو 2016 «نتمنى أن يقبل الطعن الذي قدمته هيئة قضايا الدولة إلى المحكمة الإدارية العليا، على أن يتم سرعة الفصل فيه خلال أسبوع...»، كما أن هذا الوزير هو مستشار سابق بالمحكمة الإدارية العليا، وعمل بالدائرة ذاتها التي تنتظر الطعن المقام على حكم القضاء الإداري الصادر بشأن بطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في إبريل سنة 2016 المتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار، فضلاً عن أنه قبل تعيينه بمنصب

وزير كان يشغل منصب رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بصفته النائب الثاني لرئيس مجلس الدولة، وقد قامت جريدتى الأهرام والمصري اليوم بنشر هذه التصريحات في أعدادها الصادرة منذ فجر يوم الخميس الموافق 23 يونيه 2016، وبالرجوع للطعن المائل نجد أن هيئة قضايا الدولة أودعت ظهر يوم الخميس أى أن الوزير مجدى العجاتى أطلق هذه التصريحات قبل رفع الطعن بيوم وهو الأمر الذى يعد من ناحية أولى تدخلا من السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية وتعرضا باستقلالها فمضون تصريحه يتضمن توجيهها للإدارية العليا بضرورة قبول طعن الحكومة، وتحديد جلسة عاجلة لنظر الشق المستعجل، بل والفصل فيه خلال اسبوع، ومن ناحية ثانية فإن الاستجابة لما صرح به السيد الوزير من خلال قيام الدائرة المطلوب رد مستشاريها بتحديد جلسة لنظر الطعن بعد ثلاثة أيام من تقديمه، حيث تم تقديم الطعن يوم الخميس 23 يونيه 2016، وفى نفس اليوم تم تحديد جلسة خاصة يوم الأحد 26 يونيه 2016 وتم إعلان الخصوم بالطعن مساء نفس اليوم لتمهيد الأرض للفصل في الشق العاجل خلال أسبوع كما قال الوزير في الصحف.

ثانياً: أن ما نشر في جريدة (المقال - العدد 501 في الخميس 23 يونيه 2016) عن زيارة اللواء ممدوح شاهين مساعد وزير الدفاع للشئون الدستورية والتشريعية، والوزير هو أحد الخصوم في الدعوى، وأحد الطاعنين، لمجلس الدولة يوم الثلاثاء الموافق 21 / 6 / 2016، عقب النطق بالحكم في الدعويين المطعون فيهما بالطعن رقم 74236 لسنة 62 ق المنظور أمام الدائرة الأولى (فحص) بالمحكمة الإدارية العليا، بزعم رغبته في الحصول على نسخة من هذا الحكم، ثم مقابلته لرئيس مجلس الدولة-وفقا لما هو منشور بتلك الجريدة-الذي يترأس الدائرة ذاتها (موضوع) التي ستنظر الطعن حال إحالته لنظره في دائرة الموضوع، ثم مقابلته للأمين العام للمجلس، وهى زيارة ومقابلة غير مبررة لممثل عن خصوم في الدعوى يمثلهم بشكل قانونى هيئة قضايا الدولة، وإذا كان وزير الدفاع يرغب في الحصول على صورة من الحكم فيجب أن يطلب ذلك من الجهة المكلفة بالدفاع عنه وتمثيله أمام المحكمة وهى هيئة قضايا الدولة دون إرسال مساعده إلى مجلس الدولة يوم صدور الحكم وفور النطق به، ومن الجدير بالذكر أن مجلس الدولة لم يصدر أى رد لنفى هذه الزيارة أو شرح أسبابها.

ثالثاً: أن السيد المستشار الدكتور/ عبد الفتاح صبري أبو الليل منتدب كمستشار قانوني بجامعة القاهرة، والتي منحت الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود الدكتوراه الفخرية في تاريخ متزامن مع توقيع اتفاقية ترسيم الحدود البحرية مع الحكومة المصرية، وهو الأمر الذي تم إعتبره آنذاك جزء من حملة الترحيب بالملك لإتمام الاتفاقية.

رابعاً: أن السيد المستشار / فوزى عبد الراضى سليمان أحمد عضو الدائرة التي ستنظر الطعن المائل (رقم 74236 لسنة 62 ق) منتدب بوزارة الخارجية المصرية، والتي يمثلها وزير الخارجية، وهو أحد الطاعنين في هذا الطعن، والصادر في مواجعتهم الحكم (43709، 43866 لسنة 70 قضائية) المطلوب وقف تنفيذه وإلغائه.

خامساً: أن الطعن المنظور أمام مستشاري الدائرة الأولى (فحص) بالمحكمة الإدارية العليا محل طلب الرد، أودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا يوم الخميس الموافق 23/ 6/ 2016، وباليوم ذاته حددت له جلسة، وأعلن بها طالب الرد بذات اليوم أيضاً، أي أن الطعن أودع بقلم الكتاب، وحددت له جلسة، وأعلن الخصوم في يوم واحد فقط!! وعلم طالب الرد بعد إعلانه بتحديد جلسة لنظر الطعن يوم «الأحد» الموافق 26/6/ 2016، هذه السرعة غير المسبوقة في نظر الطعون-اللهم إلا الطعون الانتخابية-المقامة أمام المحكمة الإدارية العليا في ضوء ما أبدي من أسباب سابقة تجعل طالب الرد-وهو من الخصوم في الطعن- غير مطمئن حيث تسير الخطوات على هذا النحو وفق ما صرح به الوزير مجدى العجاتى من الفصل في الشق العاجل خلال أسبوع، على الرغم من أن السيد المستشار الدكتور/ جمال ندا رئيس المجلس ورئيس الدائرة الأولى موضوع، والسيد المستشار الدكتور/ عبد الفتاح صبرى أبو الليل سوف يحالاً للتقاعد لبلوغ السن القانونية يوم 30 يونيو 2016 أى خلال هذا الأسبوع، وهو ما يفيد أن الوزير مجدى العجاتى يطلب من الدائرة الفصل في الشق العاجل قبل إحالتها للتقاعد، فضلاً على أن قرار الجمعية العمومية ينص على أن تعقد دائرة الفحص جلساتها يوم الاثنين الأول والثالث من كل شهر بالقاعة رقم 12 مما يفيد أن الجلسات المخصصة لهذه الدائرة انتهت يوم 20 يونيو 2016 وكان من الأجدر بالمحكمة أن تنظر طعن الحكومة في دور الانعقاد العادى للدائرة في أول جلسة سوف تعقدتها -وفقاً لقرار الجمعية العمومية- وهى جلسة الاثنين الموافق 4 يوليو 2016 حتى تغلق كل أبواب الشك والريبة التي فتحها رعونه مسلك مساعد وزير الدفاع وعدم كياسة تصريحات الوزير

مجدى العجاتى، إلا أن السرعة غير المبررة لتحديد جلسة خاصة على هذا النحو، والاصرار على نظر الدائرة لهذا الطعن قبل خروج السادة المستشارين للمعاش توحى بمظنة التأثير على مبدأ حياد القاضي، وذلك فهو يلج السبيل القانوني ليحول دون من قامت في شأنه تلك المظنة وبين القضاء في دعواه.

حيث إن المقرر أن مبدأ حياد القاضي يتأسس على قاعدة أصولية قوامها وجوب اطمئنان المتقاضى إلى قاضيه الطبيعي وأن قضاءه لا يصدر إلا عن الحق وحده دون تحيز أو هوى - وصدحت الأحكام التشريعية المنظمة لشئون القضاء على تدعيم وتوفير هذه الحيدة ولم تغفل عن حق المتقاضى إذا كان لديه أسباب إلى مظنة التأثير في هذه الحيدة أن يجد السبيل ليحول دون من قامت في شأنه تلك المظنة وبين القضاء في دعواه - ومن ثم منحه حقه في رد القاضي عن نظر نزاع بعينه، كحق من الحقوق الأساسية التي ترتبط بحق التقاضي ذاته.

(محكمة استئناف القاهرة في الرد المقيد بالجدول العمومي تحت رقم 1184 لسنة 132ق، بجلسة 2016/1/4)

فالمشرع حين تدخل بالنصوص التي نظم بها رد القضاة، ليوافق بين أمرين أولهما: ألا يفصل في الدعوى - وأيا كان موضوعها - قضاة داخلتهم شبهة تقوم بها مظنة مما لا أحد أطرافها، والتأثير بالتالى في حيدتهم، فلا يكون عملهم إنصافاً لتطبيق حكم القانون في شأنها، بل تحريفاً لمحتواه. ومن ثم أجاز المشرع ردهم وفق أسباب حددها، ليحول دونهم وموالاته نظر الدعوى التي قام سبب ردهم بمناسبة. ثانيهما: ألا يكون رد القضاة مدخلاً إلى التشهير بهم دون حق، وإيذاء مشاعرهم، أو التهوين من قدرهم عدواناً، أو لمنعهم من نظر قضايا بذواتها توقيفاً للفصل فيها كيذا ولددا. وكان ضرورياً بالتالى، أن يكفل المشرع - في إطار التوفيق بين هذين الإعتبارين، وبما يوازن بينهما - تنظيمياً لحق الرد لا يجاوز الحدود التي ينبغى أن يباشر في نطاقها، ولا يكون موطناً إلى تعطيل الفصل في النزاع الأسمى. فنصت الفقرة 4 من المادة 148 من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تقضى بجواز رد القاضى إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل، يقوم على ضوابط محددة لا تنفلت بها متطلبات تطبيقه، ذلك أن المودة والعداوة وإن كانتا من العناصر النفسية الغائرة في الأعماق، إلا أن الدليل عليها لا يقوم إلا من مظاهر خارجية تشى

بها أو تفصح عنها، ليكون إثباتها دائراً مع هذه المظاهر وجوداً وِعِدماً. وليس لازماً بالتالي أن يكون هذا الدليل مباشراً جازماً لا يقبل تأويلاً، بل يكفي أن ترشح قرائن الحال لوجودها، وأن يكون تضافرها مؤدياً إليها، كذلك ما قصد إليه النص المطعون فيه، هو أن يوفر لرد القضاة سبباً يقوم على معيار عام يتسع لعدد من الصور التي يتعذر حصرها، وإن كان جامعها أن مشاعر شخصية تقوم بين قاض وأحد الخصوم يرجح معها ألا يكون قضاؤه بغير ميل مستطاعاً، سواء كان هذا الميل إيجابياً أم سلبياً، فلا يستقيم ميزان الحق مع وجوده واحترازاً لهذا الاحتمال، ونأياً بالعمل القضائي على أن يكون محاطاً بالشبهات التي لا يطمئن معها إلى تجرده، صيغ النص المطعون فيه. ومردود ثالثاً بأن العوامل النفسية يستحيل ضبطها بنصوص جامدة، ولا تعريفها بفواصل قاطعة تجليها، بل يتعين أن يكون زمام تطبيقها - عند تحقق مظاهرها - مرناً، فلا يكون إقتضابها قاصراً على أن يحيط بها، ولا إتساعها مفرطاً في مجاوزة نطاقها.

(المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 38 لسنة 16 قضائية جلسة 1996/11/16 -مكتب فني 8 -رقم الجزء 1 -رقم الصفحة 169)

لتلك الأسباب والأسباب الأخرى التي سيبيدها طالب الرد أمام دائرة الرد نلتمس قبول طلب رد السادة المستشارين الميينة أسمائهم سلفاً

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

المقر بالرد

محمد عادل سليمان

المطعون ضده رقم 13

في الطعن 74236 لسنة 62 ق ع

الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في طلب رد القضاة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة السابعة (فحص طعون)

بالجلسة المنعقدة علنا برئاسة المستشار/ محمد ماهر أبو العينين نائب
رئيس مجلس الدولة-ورئيس المحكمة
وعضوية السادة الأساتذة المستشارين الدكتور/ مجدي صالح يوسف
الجارحي نائب رئيس مجلس الدولة
وأحمد محمد أحمد الأبياري نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار/ رمضان القناوي مفوض الدولة
وسكرتارية السيد/ جمال عزمي حسين أمين سر المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في طلب الرد المقيد بالطعن رقم 75215 لسنة 62 قضائية عليا

المقام من

محمد عادل سليمان

ضد

السدة نواب رئيس مجلس الدولة

- 1- السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الفتاح صبري أبو الليل
- 2- السيد الأستاذ المستشار/ محمد سليمان إبراهيم سليمان النجار
- 3- السيد الأستاذ المستشار/ فوزي عبد الراضي سليمان أحمد
- 4- السيد الأستاذ المستشار/ محمد أحمد أحمد ضيف
- 5- السيد الأستاذ المستشار/ منير عبد القدوس عبد الله
- 6- السيد الأستاذ المستشار/ إبراهيم سيد أحمد الطحان
- 7- السيد الأستاذ المستشار/ محمد ياسين لطيف شاهين
- 8- السيد الأستاذ المستشار/ أحمد جمال أحمد حسن عثمان

بصفاتهم رئيس وأعضاء الدائرة الأولى فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا وذلك عن نظر الطعن رقم 74236 لسنة 62ق.عليا والمحددة لنظره جلسة خاصة يوم الأحد الموافق 2016/6/26.

الإجراءات

في 2016/2/26 أقام الطاعن طلب الرد ضد السادة أعضاء الدائرة الأولى «فحص طعون» بالمحكمة الإدارية العليا الواردة أسماؤهم بصدر هذا الحكم طالبا في ختام الطعن- للأسباب الواردة فيه- قبول طلب الرد.

وقد تأشر على ملف طلب الرد من السيد الأستاذ المستشار الدكتور رئيس مجلس الدولة بإحالته إلى هذه الدائرة نظره في 2016/7/2 حيث ورد إلى هذه الدائرة وتحدد لنظره جلسة 2016/7/30.

وفي هذه الجلسة قررت المحكمة تأجيل نظر الطعن لجلسة 2016/8/13، وصرحت لطالب الرد باستخراج البيان المشار إليه بمحضر الجلسة،

وكلفت السكرتارية بمخاطبة سكرتارية الدائرة الأولى عليا لضم كامل ملف الطعن رقم 74236 لسنة 62ق، كما تنازل طالب الرد في هذه الجلسة عن طلب رد المستشار الدكتور/عبد الفتاح أبو الليل والمرحوم المستشار/ محمد سليمان النجار.

وبهذه الجلسة الأخيرة حضر الطاعن وتم إفادته من المحكمة أن الدائرة الأولى فحص عند مخاطبتها لإيداع كامل الملف الخاص بالطعن رقم 74236 لسنة 62ق. عليا أرسلت الصورة من محضر الجلسة التي عقدتها الدائرة في 2016/6/26، ولم تودع حواظ المستندات المقدمة من الحكومة بهذه الجلسة، وأكد طالب الرد أهمية هذه المستندات لأنها تحتوي على ما يؤكد صحة طلب الرد، وتبرز علاقة بعض الأعضاء بوزير الأعضاء بوزير الدولة للشئون القانونية الذي صرح بأن الفصل في الطلب العاجل بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه من محكمة القضاء الإداري سيتم خلال أسبوع، وهو ما تم فعلا، وبهذه الجلسة صمم طالب الرد على طلباته، وبها تم حجز الطعن لإصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به وبحضور مفوض الدولة.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

ومن حيث أن واقعات طلب الرد تخلص في أنه بتاريخ 2016/6/21 صدر حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى في الدعوى رقم 43709 لسنة 70ق والدعوى رقم 43866 لسنة 70ق ناصا على بطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين الحكومة المصرية والمملكة العربية السعودية الموقعة في ابريل 2016 المتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استمرار تلك الجزيرتين ضمن الإقليم البري المصري وضمن حدود الدولة المصرية واستمرار السيادة المصرية عليهما وحظر تغير وصفهما بأي شكل لصالح أية دولة أخرى وألزمت جهة الإدارة المصاريف.

وفي 2016/6/23 أقامت هيئة قضايا الدولة طعنها على هذا الحكم وقيد برقم 74236 لسنة 62 ق طالبة في ختامه تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة مستعجلة بوقف

تنفيذ الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا أصليا بعدم اختصاص المحكمة
ولأنها بنظر الدعوى واحتياطيا بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري
ومن باب الإحتياط الكلي برفض الدعوى.

وقد تأشر بتحديد جلسة 2016/2/26 لنظر الطعن أمام الدائرة الأولى
عليها فحص، وفي ذات التاريخ أقام الأستاذ محمد عادل سليمان المحامي
وأحد الخصوم المتدخلين انضماميا في الدعوى أمام محكمة القضاء
الإداري تقريرا بالطعن بطلب رد الرئيس وأعضاء الدائرة الأولى فحص
بالمحكمة الإدارية العليا عن نظر الطعن، وأقام طلب الرد على عدة
أسباب أهمها أولا:- أن هناك تصريحاً لأحد الوزراء نشر في جريدتي
الأهرام والمصري اليوم عن تمنييه أن تفصل المحكمة الإدارية العليا
في الطعن خلال أسبوع، علما بأن هذا الوزير هو مستشار سابق
بالمحكمة الإدارية العليا وعمل بالدائرة ذاتها التي ستنتظر الطعن، وقد
تحقق ذلك بتحديد جلسة سريعة لنظر الطعن، حيث قدم الطعن يوم
الخميس 2016/6/23 وفي نفس اليوم تم تحديد جلسة خاصة في يوم
2016/6/26 لنظره.

ثانيا:- إن هناك ما نشر في جريدة المقال عن زيارة اللواء محمود
شاهين مساعد وزير الدفاع للشئون الدستورية والتشريعية وهو أحد
الخصوم في الدعوى وأحد الطاعنين على الحكم لمجلس الدولة في ذات
يوم النطق بالحكم ثم مقابلته لرئيس المجلس والأمين العام للمجلس وهو
ما يثير التساؤل عن اسباب هذه الزيارة إلا استعجال الفصل في طلب
وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

ثالثا:- إن السيد المستشار الدكتور عبد الفتاح صبري أبو الليل منتدب
كمستشار قانوني لجامعة القاهرة التي منحت الملك سلمان بن عبد
العزيز آل سعود الدكتوراه الفخرية في تاريخ متزامن مع توقيع اتفاقية
ترسيم الحدود البحرية مع الحكومة المصرية.

رابعا:- إن السيد المستشار فوزي عبد الراضي سليمان عضو الدائرة
التي ستنتظر الطعن منتدب بوزارة الخارجية المصرية والتي يمثلها
وزير الخارجية وهو أحد الطاعنين في هذا الطعن والذي صدر في
مواجهته الحكم المطعون فيه.

وأخيرا:- الطعن المنظور أمام مستشاري الدائرة الأولى بالمحكمة محل
طلب الرد أودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا في يوم الخميس

الموافق 2016/6/23 و حددت له جلسة لنظره-أعلن بها طالب الرد-أي في ذات اليوم الذي تم إيداع الطعن فيه كما أعلن بها، وهذه السرعة غير المسبوقة في نظر الطعون-اللهم إلا الطعون الانتخابية المقامة أمام المحكمة الإدارية العليا- تجعل طالب الرد غير مطمئن إلى سير الدعوى أمام المحكمة المذكورة خاصة أن هذه الجلسة المحددة لنظر الطعن تصادف إنها تسبق خروج رئيس دائرة فحص المستشار الدكتور/ عبد الفتاح صبري. وكذلك رئيس المجلس الدكتور/جمال ندا-وهو رئيس الدائرة الأولى موضوع- على المعاش لانتهاج خدمتها، وكان الأجدر أن تنتظر الدائرة طعن الحكومة في دور الإنعقاد العادي للدائرة في اول جلسة سوف تعقدها وفقا لقرار الجمعية العمومية وهي جلسة 2016/7/4 حتى تغلق كل أبواب الشك والريبة التي فتحها ما قام به كل من وزير الدولة للشئون القانونية ومساعد وزير الدفاع للشئون القانونية والدستورية على النحو سالف البيان، وهو ما يوضح مظنة التأثير في مبدأ حياد القاضي الذي يجب أن يسود الفصل في الطعن المنظور أمام هذه الدائرة، وانتهى تقرير الطعن إلى الطلبات سالفة البيان.

وحيث انه لاشك في أن العدل قيمة من القيم العليا، وهو أحد الفضائل الأربعة التي قال بها الفلاسفة من قديم، وهي: الحكمة والشجعة والعفة والعدالة، كما أن إقامة في الأرض تحقق للأفراد الأمن وللمجتمعات الأمان، وتقوى الثقة بين الحكام والمحكومين.

وتحقيق العدل يتم بأن ينال كل ذي حق حقه وألا تهضم حقوق البشر بالظلم والجور، وذلك يتأتى بالحكم بما شرع الله من أحكام والبعث عن الميل والهوى.

وما كانت مهمة الرسل إلا لأداء هذا الأمر وإنفاذه حتى يتحقق العدل على الأرض كما أراه الله منذ خلق السموات والأرض، قال سبحانه وتعالى:«والسما رفعها ووضع الميزان (7) ألا تطغوا في الميزان (8) وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان» (سورة الرحمن)، يقول ابن كثير في تفسير الآيات: والسما رفعها ووضع الميزان يعني العدل، كما قال الله تعالى: «لقد أرسلنا رُسُلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط (الاية 25 من سورة الحديد) وهكذا قال سبحانه (الأتطغوا في الميزان) أى خلق السموات والارض بالحق والعدل لتكون الأشياء كلها بالحق والعدل.

والقضاء هو السبيل الوحيد لتحقيق العدل بين الناس والمساواة في الحقوق وإقرار الحق لأصحابه وردع الظالم بإيقافه عند حده حتى لا يتمادى في جورهِ، والكتاب والميزان نزلا من عند اله أعدل الحاكمين وبهما بعث الانبياء والرسل واستخلفهم وأتباعهم في الارض ليعلوا حكمته ويفيموا حكمه ويحققوا عدله الذي قامت به السموات والارض وقال سبحانه وتعالى (كأن الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) (الاية 213 من سورة البقرة)، وجاءت نصوص القرآن الكريم داعية في العديد من آياته الى العدل وكذلك الحق عند الحكم بين الناس، منها قوله تعالى (ان الله أمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعماً يعظكم به ان الله كان سميعاً بصيراً (58) (سورة النساء) ان الله يأمر بالعدل والاحسان (الاية 90 من سورة النحل) ياداوود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل اله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب (26) (سورة ص).

وحيد القضاء من المبادئ الأساسية لحقوق الانسان التي أكدت عليها المواثيق الدولية كأحد عناصر المحاكمة المنصفة فنص عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948 في المادة العاشرة منه حيث جاء بها (أن لكل إنسان على قدم المساواة مع الآخرين الحق في ان تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة نظراً منظراً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزامته).

كما ورد النص على المحاكمة المنصفة في المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 والمطبق اعتباراً من 1976/3/26 والتي تضمنت أن الناس جميعاً سواء امام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في اي تهمة جنائية توجه اليه أو في حقوقه والتزامته في أي دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية، منشأة بحكم القانون.

وأكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان الموقعة في 4/11/1950 وكذلك البيان الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الصادر سنة 1981 والذي دخل حيز التطبيق اعتباراً من 1986/10/21 على هذا الفهم.

ويقترن مبدأ تجرد القاضي بالعدالة ذاتها فهو من الافكار الضاربة في الجذور الاجتماعية في المجتمع الانساني المنظم، الذي اوجد نظاماً

لإقامة العدالة بين أفرادها وما يستلزم من القائمين على شئونها من التحلي بأكبر قدر من التجرد والحياد والاستقلال، باعتبار أن هذه المبادئ ممثلة لاسس جهورية لنظام قضائى يؤدى وظائفه بالشكل المطلوب.

وفى الانظمة القانونية المعاصرة يعتبر تجرد القاضى أساسا جوهريا لممارسة الوظيفة القضائية فى دولة القانون اذ هو محور مشروعية سلطة القاضى فى الحكم، ويعد عنصرا من العناصر الضرورية لتوفر المحاكمة المنصفة أو العادلة للمتقاضى.

على أن اغلب الفقه يعرف التجرد من ناحية كونه واجبا على القاضى، يلتزم بأعماله أثناء مباشرة العمل القضائى فىكون المقصود به غياب كل تأثير شخصى مسبق على الفصل فى الدعوى، وهو الامر الذى يفترض "حياد" القاضى فى مواجهة الخصوم أو مصالحهم موضوع النزاع من جانب، وموضوعيته المؤدية من جانب آخر إلى عدم وجود حكم مسبق على الفصل القضية.

ويقرب مفهومها الحياد والتجرد كثيراً بإعتبارهما من الضمانات الجهورية للمتقاضى، فالحياد يمثل ضمانة للقاضى فى كل ما يتخذه من قرارات وما يصدره من أحكام فى شأن الدعوى التى ينظرها، فىطبق القانون فقط دون أن يترك أنطباعا لدى الغير بتأثره بأى مؤثر خارجى، وبخاصة بوجود تصور أو عقيدة سابقة على الحكم.

(د.رجب محمود طاجن، مبدأ تجرد القاضى الإدارى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص64)

وتجرد القاضى هو من المبادئ العامة للقانون فى قضاء مجلس الدولة الفرنسى، ويتعلق بالنظام العام، وهو لذلك يقرر لهذا المبدأ قيمة تشريعية، إلا أن المجلس الدستورى فى فرنسا والمحكمة الدستورية العليا فى مصر قد جعلتا لهذا المبدأ قيمة دستورية.

وتنظر المحكمة الدستورية العليا إلى مبدأ تجرد القاضى فى ضوء نظرة أعم تجعله حلقة ضمن حلقات ثلاث، يتكون منها حق التقاضى، أولهما تمكين كل متقاض من النفاذ إلى القضاء نفاذا ميسرا لا تتقله أعباء مالية ولا تحول دونه عوائق إجرائية وثانيهما حيده المحكمة وإستقلالها وحصانوة أعضائها والأسس الموضوعية لضمانتها العملية، وثالثها يتمثل فى ما يتطلبه حق التقاضى كى تكتمل مقوماته ويبلغ غايته من توفير الدولة للخصومة فى نهاية مطافها حلا منصفا مثل التسوية التى

يعمد من يطلبها الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يسعى إليها لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعيها.

(المحكمة الدستورية العليا رقم 2 لسنة 2014 جلسة 3/4/1993)

وتقيم المحكمة قضائها حول حياد وتجرد القاضي كأحد المكونات الجوهرية لحق التقاضي المنصوص عليها في المادة 68 من دستور 1971 والمادة 184 المقابلة لها في دستور 2014 على الأسس التالية:

أولاً: استقلال السلطة القضائية وإستقلال القضاة من الناحية المؤسسية والوظيفية إبعادا لأي مؤثرات تؤثر في الفصل في الخصومات وإن كفلهما الدستور « إلا أن الدستور نص كذلك على أنه لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون» وهذا المبدأ الأخير لا يحمي فقط استقلال القاضي بل يحول دون أن يكون العمل القضائي وليد نزعة شخصية غير متجردة، ومن ثم تكون حيده القاضي شرطاً لازماً دستورياً لضمان ألا يخضع القاضي في عمله لغير سلطان القانون.

ثانياً: ما قرره إعلان المبادئ الأساسية في شأن استقلال القضاة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقراريها الصادرين في 1985/11/29 و 3/12/1985 وهما يؤكدان أن القضاة يفصلون – في إطار من الحيده – فيما يعرض عليهم من منازعات على ضوء وقائعها ووفقاً للقانون غير مدفوعين بتحريض أو معرضين لتدخل بلا حق أو محملين بقيود أو تهديد أو ضغوط بطريقة مباشرة كانت أم غير مباشر أيضاً كان مصدرها أو سببها.

ثالثاً: إن ضمان الإستقلال والحيده إذا يهدفان إلى ضمان حسن سير العدالة فإن ذلك مؤداه تلازمهما وتكاملهما وتكافؤهما قدراً من ناحية القيمة الدستورية، فمن غير المتصور أن يكون الدستور نائياً بالسلطة القضائية على أن تقوض بنايانها عومل خارجية تؤثر في رسالتها أو أن يكون إيصالها الحقوق لذويها مهدداً بالتواء ينال من حيده وتجرد رجالها. وجعلت المحكمة المبدأ أساساً لفواعد المحاكمة المنصفة طبقاً لنصوص الدستور.

(المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم 34 لسنة 16 ق.د جلسة 15/6/1996 والدعوى رقم 83 لسنة 20 ق.د جلسة 5/12/1998)

وبسبب ارتباط التجرد الشخصي بضمير القاضي، فإن القاعدة المطبقة

هي افتراض تجرده الشخصي، وينتج عن ذلك أن عبء إثبات عدم التجرد يقع على من يدعيه، والذي له أن يثبتته بكافة طرق الإثبات، وبسبب صعوبة إثبات عدم تجرد القاضي الشخصي، فإنه لا بد من الاستناد إلى عناصر موضوعية خارجية ترتبط بالظروف المعاصرة لنظر القضية لإمكان نفي النزاهة عن قاض من القضاة.

ولذلك ولتمكين القاضي الذي تقوم لديه أسباب مشروعة تبرر إثارة مسألة عدم تجرد القاضي بما يجعله غير صالح للفصل في الدعوى، درجت القوانين الإجرائية على إيراد حالات محددة ترتبط بجوانب شخصية للقاضي وبالإطالر العائلي والاجتماعي المحيط به إذا توفرت إحداها فيه، أصبح غير مؤهل لمواصلة نظر الدعوى والفصل فيها بحيث يجب عليه أن ينتحى عن الاستمرار فيها، فإن لم يفعل، كان لأحد الخصوم أن يرده والذي يكون من أثره- أي الرد- وقف نظر الدعوى بقوة القانون دون حاجة إلى إصدار حكم بذلك

وجاء قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 ليقرر حالات يكون القاضي فيها غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم وهي عدة حالات على سبيل الحصر عددها المادة 146 منه وقررت المادة 147 أن يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في هذه الأحوال ولو تم باتفاق الخصوم، وجاءت المادة 148 ناصة على أنه يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

1. إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها، أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم، أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.
2. إذا كان لمطلقاته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.
3. إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

4. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

وعلت المذكرة الإيضاحية للقانون نهج المشرع بقولها: « يتأسس مبدأ حياد القاضي على قاعدة أصولية قوامها وجوب إطمئنان المتقاضين إلى قاضيه، وأن قضاؤه لا يصدر إلا عن الحق وحده دون تحيز أو هوى، وإذا كانت جملة الأحكام التشريعية المنظمة لشئون القضاء قد حرصت على تدعيم وتوفير هذه الحيادة فإنها في نفس الوقت لم تغفل عن حق المتقاضين إذا كانت لديه أسباب تدعو إلى مظنة التأثير في هذه الحيادة، أن يجد السبيل ليحول بين من قامت في شأنه هذه المظنة وبين القضاء في دعواه ومن هنا قام حق رد القاضي عن نظر نزاع بعينه كحق من الحقوق الأساسية التي ترتبط بحث التقاضي ذاته»

وأجمع الفقه على أنه «يقصد برد القاضي عن الحكم لدى فقهاء القانون الوضعي منع القاضي عن نظر الدعوى كلما قام سبب يدعو إلى الشك في قضاؤه فيها بعد ميل أو تحيز إذا لم يمتنع من تلقاء نفسه».

(د. عبد المنعم الشرقاوى، شرح قانون المرافعات ص213، وعبد جميعي، نظرية الاختصاص ص225، د.أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات)

كما ذهبوا الي أن يشمل هذا السبب كل الاحوال التي يثور فيها الشك حول قدرة القاضي كما لا يشترط في المودة أن تص الي حد المؤاكلة أو المساكنة أو قبول الهدايا ولو لم تنشأ عن زوجية أو قرابة أو مصاهرة الدناصوري وعكاز التعليق علي قانون المرافعات الطبعة 12 ص 1917.

وقد أوضحت المحكمة الدستورية العليا طبيعة هذا العيب عندما تم الطعن علي أن هذا النص في الفقرة الرابعة من المادة 148 من قانون المرافعات غامض وخفي وانه يتعلق بمشاعر تكمن في الصدور وتبغذر إثباتها.

وحيث أن هذا النعي مردود بأن العوامل النفسية يستحيل ضبطها بنصوص جامدة ولا يمكن تعريفها بفواصل قاطعة تجليها بل يتعين ان يكون زمام تطبيقها عند تحقيق مظاهرها _مرنا فلا يكون اقتضابها قاصرا عن أن يحيط بها ولا اتساعها مفرطا في مجاوزة نطاقها.

كذلك فان ما قصد الية النص المطعون فيه هو ان يوفر لرد القضاة سببا يقوم علي معيار عام يتسع لعدد من الصور التي

يتعذر حصرها وان جامعها قيام مشاعر شخصية بين قاض واحد الخصوم يرجح معها الا يكون قضاؤه بغير ميل مستطاعا_ ايجابيا كان هذا الميل أم سلبيا فلا يستقيم ميزان الحق مع وجوده ومردود كذلك بأن النص المطعون فيه يقوم علي ضوابط محددة لا تتفقت بها متطلبات تطبيقه ذلك ان المودة والعداوة وان كانتا من العناصر النفسية الغائرة في الاعماق الا ان الدليل عليها لا يقوم الا من خلال مظاهر خارجية تشي بها او تفصح عنها ليكون اثباتها دائرا مع هذه المظاهر وجودا وعدماء، وليس لازما بالتالي ان يكون هذا الدليل مباشر جازما لا يقل تأويلا، بل يكفي أن ترشح قرائن الحال بوجودها وان يكون تضافرها مؤديا اليها.

والنص المطعون في يعتبر بذلك منشئا لسبب عام للرد ينصرف الي كل الاحوال التي تنور فيها شبهة لها اساسها حول نوع من المشاعر الشخصية تقوم بالقاضي ولا يرجح معها الحكم في الدعوي التي يراد رده عنها بغير ميل يكون عاصفا بالحق أو مؤثرا في مجراه ومن ثم لا يقيد هذا النص من صور الرد بل يتعقبها في أغلب مظانها ويكاد ان يحيط بها ويستغرقها.

المحكمة الدستورية العليا القضية رقم 38 سنة 16 ق جلسة (16/11/1996)

وما جاء بحكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان ويتفق مع ما هو مستقر عليه في قضاء النقض من أن تقرير وجود عداوة بين القاضي واحد الخصوم يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل مما يجيز طلب ردة طبقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 148 من قانون المرافعات أو نفي ذلك من المسائل التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع.

نقض الطعن رقم 2335 لسنة 50 ق جلسة 1990/1/18

وبتطبيق المفاهيم السابقة علي واقعات طلب الرد المثارة أمام هذه المحكمة فان المحكمة تجد أن الدائرة المطلوب ردها قد خالفت الضوابط والقواعد التي وضعها قانون المرافعات في خصوص إجراءات طلب الرد كما إنها خالفت الأسس العامة التي من المفترض أن يقوم عليها الفصل في الدعوي والتي بغيرها لا يستقيم إصدار الحكم في أي دعوي وفي تفصيل ذلك نجد أن الدائرة المطلوب ردها خالفت المادة 155 من

قانون المرافعات والتي جاء بها انه يجب علي قلم كتاب المحكمة رفع تقرير الرد الي رئيسها مرفقا به بيان بما قدم من طلبات رد في الدعوي وما تم فيها، وذلك كلة خلال أربع وعشرين ساعة، وعلي الرئيس أن يطلع القاضي المطلوب رده على التقرير فورا وان يرسل صورته منه للنيابة وكذلك خالفت المادة 156 من قانون المرافعات المدنيه والتجاريه التي تنص على انه «على القاضي المطلوب رده ان يجيب بالكتابة على وقائع الرد واسبابه خلال الاربعه ايام التاليه لاطلاعه، واذا كانت الاسباب تصلح قانونا للرد ولم يجب عليها القاضي المطلوب رده في الميعاد المحدد او اعترف بها في اجابته، اصدر رئيس المحكمة امرا بتحيتها» وكذلك خالفت نص المادة 162 من ذات القانون والتي تنص على انه: ” يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الاصلية الى ان يحكم فيه، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة ندب قاض بدلا ممن طلب رده.

والمستفاد من هذه المواد ان القاضي المطلوب رده عليه ان يرد على طلب الرد تفصيلا وبصوره منفردة بعد ان يطلعه رئيس المحكمة على طلب الرد وفقا لما نصت عليه المادة 155 من ذات القانون والمعدله بالقانون رقم 23 لسنة 1992 وجعلت المادة 175 فقره (ج) للدائره التي تنتظر طلب الرد وتحققه ان تسمع ملاحظات القاضي عند الاقتضاء الا ان هذه المحكمة وهي تنتظر ملف طلب الرد فوجئت بوجود مذكره من اعضاء الدائره المطلوب ردها مؤرخه في 26/6/2016 اى في ذات اليوم الذي تم تقديم طلب الرد فيه، وجاء بها ان الدائره اطلعت على اسباب الرد المبينه بتقرير الرد فتبينت عدم قيامها على ان توفر اى حاله من الحالات المنصوص عليها في المادتين (146) و(148) من قانون المرافعات ومذيله بتوقيع اعضاء الدائره.

ونظراً لما ارتاتته هذه المحكمة التي تنتظر في طلب الرد من مخالفه ما قامت به الدائره لقانون المرافعات حيث كان واجبا ان يتم عمل محضر من رئيس الدائره الاولى بالمحكمة الإداريه العليا وليس من رئيس الدائره المطلوب ردها يقوم باطلاع القضاء محل طلب الرد على الطلب او على وفق العرف الجارى في مجلس الدوله ان ينتظر هؤلاء القضاء الى ان تطلب منهم الدائره المنوط بها نظر طلب الرد تقديم مذكرات بردهم، اما ان يقوموا من تلقاء انفسهم بالاطلاع على طلب الرد عليه من تلقاء انفسهم بل وتقرير ان ما جاء بطلب الرد من اسباب لا يندرج ايا منها ضمن الاسباب التي حددتها المادتين 146 و 148 فان هذا من

الدائرة فضلاً عن مخالفته للقواعد الاجرائية لنظر طلب الرد فانه يعد مصادره على المطلوب، حيث ان الدائرة التي تنظر طلب الرد هي المخولة في اطار ما قدمه طالب الرد وردود القضاء عليه ان تقرير ما اذا كانت هذه الاسباب تصلح لرد الدائرة من عدمه خاصة - وكما سبق لنا التوضيح - ان الفقرة الرابعة من المادة 146 جاءت عامه في مضمونها وتركت للمحكمة التي تنظر طلب الرد ان تقدر - في ضوء ملابسات القضية - ما اذا كانت هناك اسباب تدعو الى المساس بحيدة القاضى او القضاء الذين ينظرون الدعوى فضلاً عن ان هناك من اسباب الرد ما جاء محددًا وواضحًا في وجود منتدبين من رئيس واعضاء الدائرة المطلوب ردهم لدى جهات لها صلة - في نظر طالب الرد - بموضوع الدعوى على نحو يخشى منه تأثير نديهم على وجود موده لدى هذه الجهات تؤثر على مسار الدعوى، ولا يغير من ذلك القول بان قضاء مجلس الدولة قد استقر على ان النذب للجهات الإدارية ليس مؤديا وبصفه تلقائيه الى التتحي عن نظر الدعوى التي تكون الجهة المنتدب اليها القاضى طرفا فيها امامه ذلك ان هذا القضاء لم يقرر قاعده عامه في هذا الخصوص، وانما كان يتقصى حاله كل قضيه على حدا ليقرر مدى تأثير نذب القاضى على قيامه بالحكم فيها فضلاً عن ان ما نسب اليهم هذا النذب من رئيس واعضاء الدائرة لم يقوموا بالرد بالنفى او الايجاب على هذا الامر، وهو ما يجعل الامر وكان الدائرة لم ترد على طلب الرد اصلا مع صلاحية ما جاء به ليكون سببا - اذ رأت المحكمة ذلك - لردهم.

ومع ذلك عاودت المحكمة ارسال خطاب شخصى لكل قاض من القضاء المطلوب ردهم للرد على الوقائع التي اوردها طالب الرد في طلبه ومره اخرى قامت الدائرة بتقديم مذكره جماعيه منهم تشير فيها الى انهم سبق لهم ان اودعوا ردهم ملف الطلب ورددوا ذات ما جاء بالمذكرة الأولى مع الإشارة فقط إلى نص المادة 148 من قانون المرافعات دون المادة 146 وكان ذلك في 1/8/2016. وهو ما يوضح جليا أن الدائرة المطلوب ردها أصرت على عدم الرد على نحو واضح على ما نسب إليهم من الإسراع الشديد في تحديد جلسة لنظر طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وإعلان طالب الرد والخصوم بهذه الجلسة في ذات يوم الجلسة، وإن الجلسة كانت استثنائية في حين أن الجلسة العادية كانت ستعقد بعد هذه الجلسة الاستثنائية بعدة أيام وكذلك انتداب بعض أعضاء الدائرة لإحدى الجهات التي طعنت في الحكم المطلوب وقف تنفيذه وهو

ما يؤكد أن الدائرة المطلوب ردها لم ترد بالمعني الصريح على طلب الرد فالمشرع أراد أن يكون هناك رد على الوقائع المنسوبة للقاضي في طلب الرد ولو في صورة نفي أو تبرير، أما أن تجعل الدائرة المطلوب ردها من نفسها خصماً وحكماً وتقرر أن ما جاء بطلب الرد لا يعد سبباً للرد فهو والعدم سواء لأن المنوط به هذا الأمر في المحكمة التي تنتظر طلب الرد خاصة أن الفقرة الرابعة من المادة 148 من قانون المرافعات قد فتحت المجال لتكون هناك أسباب أخرى لرد القاضي ليست واردة على سبيل الحصر كما ادعت الدائرة المطلوب ردها.

وجاءت مخالفة الدائرة لقواعد المرافعات من ناحية وتأثير هذه المخالفة على قيام المحكمة المنوط بها الفصل في طلب الرد بمباشرة دورها في تحقيق الطلبات المبداه أمامها من ناحية أخرى فيما قامت به الدائرة من حجب الملف الأصلي للطعن ورقمه 74236 لسنة 62ق والمنظور أمامها والذي بسببه تم ردها عن نظر هذا الطعن.

حيث فوجئت هذه المحكمة والتي تنتظر طلب الرد بأن الدائرة المطلوب ردها لم ترسل سوي ملف حكم المحكمة القضاء الإداري المطعون فيه أمامنا بالطعن سالف البيان وملف طلب الرد دون الملف الأصلي للطعن وما يحويه من مستندات ومذكرات ومحاضر، ونظراً لمخالفة هذا الأمر للقواعد التي نظمها المشرع واستقرت عليها محكمة النقض من انه لا يجوز بعد تقديم طلب الرد إلا وقف الدعوي بقوة القانون، وأن هذا هو وقف من نوع خاص يقع بقوة القانون ويستهدف منه المشرع منع قيام القاضي المطلوب رده بأي نشاط إجرائي في الدعوي الأصلية وإلا كان باطلاً حيث لا تعود الخصومة إلى السريان أمامه إلا إذا قضي نهائياً في طلب الرد.

(محكمة النقض- الطعن رقم 4007 لسنة 12ق جلسة 25/2/1999)

وقد طلبت هذ المحكمة من الدائرة المطلوب ردها في خطاب رسمي ضم الملف كاملاً بما يحويه من حوافظ مستندات نظراً لان ذلك أمر لازم للفصل في طلب الرد وبناء على طلب الخصوم حيث تمسكوا بأن المستندات التي قدمت أمام المحكمة عند نظر الطعن تحتوي على مستندات ووثائق تؤكد صحة ما جاء بطلب الرد وتوضح علاقة بعض مستشاري الدائرة بالجهة الإدارية التي طعنت على حكم محكمة القضاء الإداري.

وقد ورد الرد من سكرتارية الدائرة متضمنا صورة ضوئية من محضر جلسة الدائرة المطلوب ردها المنعقدة في 26/6/2016 وثابت فيه أن هيئة قضايا الدولة أودعت ثلاث حوافظ للمستندات وأشارت المذكرة إلى أن هذه الصورة الضوئية هي التي سمحت بها الدائرة فقط لإرسالها للمحكمة التي تنظر طلب الرد.

ومن هذا العرض يبدو جالياً أن الدائرة المطلوب ردها مزال بحوزتها أصل ملف الطعن وتتخذ فيه ما شاءت من إجراءات، مع مخالفة ذلك لما يوجب قانون المرافعات من رفع يدها عن ملف الطعن الذي تم ردها عن نظره، بل ومنعت المحكمة التي تنظر طلب الرد من تحقيق دفاع طالب الرد ومعرفة مدي صحة هذا الدفاع من عدمه، وهذه المخالفات الإجرائية المتلاحقة التي كان أخرها منع المحكمة التي تنظر طلب الرد من تحقيق دفاع طالب الرد بلغت حداً من الجسامه أن الدائرة المطلوب ردها قدمت بيدها أدلة وأسانيد واضحة على إنها افقدت الحيدة الواجبة إزاء نظر الطعن التي رُدت عن نظره، وإن المحكمة ليس أمامها إلا أعمال قرينة الصحة في ما ذهب إليه طالب الرد من أن هناك من المستندات والأوراق التي رفضت الدائرة تقديمها للمحكمة قد تتضمن.

إظهاراً لصحة أسباب رد الدائرة عند وصولها إلى المحكمة التي تنظر طلب الرد وإلا فما السبب الذي يدعو الدائرة إلى حجب هذه المستندات وقد وضعت المستندات في جلسة علنية وأمام سائر المطعون ضدهم ومباح الاطلاع عليها من الجميع بجلسة 2016/6/26؟ في حين تقوم دائرة فحص الطعون بحجب هذه المستندات عن المحكمة التي تنظر طلب الرد مدعية إنها - أي تلك المستندات - غير لازمة في الفصل في طلب الرد، وهذا يجعلها وبدون سبب واضح متمسكة بالفصل في موضوع الطعن وان تكون هي صاحبة القول الفصل في تحديد أسباب الرد الصحيحة وكفاية المستندات للفصل في طلب الرد وأن وجود محكمة لنظر طلب الرد ليس له قيمة إزاء ما تراه هي كافياً للفصل في طلب الرد فهي قد أحلت نفسها محل المحكمة التي تنظر طلب الرد بما يؤكد صحة ما وقر في ضمير هذه المحكمة من وجود موده من المحكمة لأحد الخصوم يرجح معها عدم استطاعتها الحكم بغير ميل، ويتعين لذلك رد المحكمة وتحتيتها عن نظر الطعن رقم 74236 لسنة 62ق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بانعدام خصومة طلب الرد بالنسبة للمستشار محمد إبراهيم سليمان النجار لوفاته إلى رحمة الله قبل إقامة طلب الرد.

ثانياً: بإثبات تنازل الطاعن عن رد السيد الأستاذ الدكتور المستشار عبد الفتاح صبري أبو الليل لانتهاج خدمته.

ثالثاً: بقبول طلب الرد وبتحجية القائم بعمل رئيس وأعضاء الدائرة الأولى فحص الواردة أسمائهم بصدر هذا الحكم عن نظر الطعن رقم 74236 لسنة 62ق مع رد الكفالة للطاعن.

صدر هذا الحكم وتلى علناً في يوم السبت 24 ذو القعدة لسنة 1437 هـ والموافق 2016/8/27 م بالهيئة المبينة بصدده.

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

الفصل الرابع
النزاع أمام المحكمة الإدارية العليا

تقديم حول وثائق الفصل :

فوجئت الحكومة بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري ببطلان التوقيع على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والسعودية، حيث تمسكت هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى تحت زعم أن توقيع الاتفاقية يندرج تحت أعمال السيادة التي لا يجوز للقضاء نظر الدعوى بشأنها. واعتبرت الهيئة أن هذا الدفع سيتم قبوله من المحكمة وسترفض الطعن لعدم الاختصاص، فكانت المفاجأة بحكم المحكمة باختصاصها ونظرها موضوع الدعوى. فشهدت هذه الفترة تصريحات من قوى سياسية ونواب في برلمان يدفعون بعدم اختصاص المحكمة، وانها أخطأت في تطبيق القانون، وأن البرلمان هو صاحب الاختصاص الأصلي والدستوري لنظر الاتفاقية.

وبالتالي، قدمت هيئة قضايا الدولة بتاريخ 23 يونيو 2016، بصفتها ممثلة عن كل من، رئيس الجمهورية بصفته، ورئيس مجلس الوزراء بصفته، ورئيس مجلس النواب، ووزير الدفاع بصفته، ووزير الخارجية بصفته، ووزير الداخلية بصفته، بتقديم طعن على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا.

وقامت الهيئة أمام المحكمة الإدارية العليا بالتمسك بالدفع بعدم اختصاص المحكمة لأن التوقيع على الاتفاقيات الدولية يعتبر عمل من أعمال السيادة التي لا يجوز للقضاء نظر الطعون المقدمة عليها. كما قامت الهيئة بتقديم بعض المستندات التي تؤيد رواية تبعية الجزيرتين للمملكة العربية السعودية. كما قدمت الهيئة محاضر اجتماعات لجنتي العشرة والخمسين بناءً على طلب من المطعون ضدهم ومن المحكمة. وعملت هيئة قضايا الدولة طوال جلسات نظر الدعوى على التمسك بعدم اختصاص المحكمة، وعلى تأكيد صحة التوقيع الاتفاقية بمختلف المستندات والخرائط.

وفي المقابل، قامت هيئة الدفاع، بتقديم خرائط تثبت تبعية الجزيرتين لمصر في مختلف الحقبات، ومستندات تؤكد على ممارسة مصر وحدها دون أي دولة أخرى السيادة على الجزيرتين في مختلف العصور، مما يقطع بمصرية الجزيرتين وعدم جواز التنازل عنهما بموجب أحكام الدستور. كما أكدت هيئة الدفاع على خروج هذا العمل من فئة أعمال

السيادة وفقاً لأحكام الدستور الجديد الذي حظر في المادة 151 منه إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة، وبالرجوع إلى أعمال لجنة العشرة لإعداد الدستور، لاحظت هيئة الدفاع أن المشرع الدستوري قصد إخراج هذه الفئة من المعاهدات من أعمال السيادة وحظر إبرامها بصورة قاطعة.

في هذا الجزء نقرأ الطعن المُقدم من الحكومة على حكم محكمة القضاء الإداري، ومذكرة دفاع المحامي خالد علي المُقدمة إلى المحكمة الإدارية العليا، وتقرير هيئة مفوضي الدولة الخاص بالدعوى والذي أوصى برفض الطعن المُقدم من هيئة قضايا الدولة، والحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في 16 يناير 2017 والذي قضى برفض طعن الحكومة.

صحيفة الطعن المقدمة من الحكومة أمام المحكمة الإدارية العليا على حكم
محكمة القضاء الإداري ببطلان الاتفاقية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

تقرير الطعن

أنه في يوم الخميس الموافق 2016/6/23.

حضر أمامنا مراقب عام المحكمة القضائي

السيد الأستاذ المستشار / رفيق عمر شريف (نائب رئيس هيئة قضايا
الدولة) نائباً

عن:

1. السيد / رئيس الجمهورية بصفته.
2. رئيس مجلس الوزراء بصفته.
3. رئيس مجلس النواب بصفته.
4. السيد/ وزير الدفاع بصفته.
5. السيد/ وزير الخارجية بصفته.
6. السيد/ وزير الداخلية بصفته.

ويمثلهم قانوناً هيئة قضايا الدولة بالجيزة عمارات الأوقاف ميدان
سفنكس.

(ضد)

- السيد الأستاذ/ علي أيوب المحامي بصفته منسق عام جبهة الدفاع عن مؤسسات الدولة المصرية – 6 شارع فتحي باشا زغلول – حدائق القبة والخصم المتدخل انضمامياً إليه/ محمد قدري بذات العنوان.

- السيد الأستاذ/ خالد علي عمر المحامي 3 ب شارع سليمان الحلبي - القاهرة والخصوم المنضمون إليه وهم:

- 1- مالك مصطفى عدلى 2- علاء احمد سيف 3- عمرو إبراهيم على مبارك 4 – احمد سعد دومــــه 5- صابر محمد محمد بركات 6- منى معين مينا غبريال 7 – عادل توفيق واسيلي 8- أسماء على محمد زكى 9- ليلي مصطفى سويف 10 – منى احمد سيف الاسلام 11- منى سليم حسن من صــــــــــــور 12- علاء الدين عبد التواب عبد المعطى 13- محمد عادل سليمان 14- كارم يحيى سيد إسماعيل 15- رجاء حامد السيد هلال 16- ناجى رشاد عبد السلام 17- احمد همام غنام 18- سحر إبراهيم عبد الجواد 19- سحر مسعد إبراهيم 20- سلوى مسعد إبراهيم 21- محمد فتحى محمد عنبر 22- هانى شعبان السيد 23- هشام حسن محمد 24- مروة خير الله حسين 25- علاء الدين احمد سعد 26- مها جعفر صولت 27- محمد عبد الوهاب محمد 28- سعاد محمد سليمان 29- رشاد رمزى صالح 30- مريم جلال محمد 31- هالة محمود مختار 32- عوف محمد عوف 33- منى حسن العوضى 34- احمد محمد احمد العنانى 35- مصطفى احمد عبد الفتاح 36- محمود احمد شعبان 37- وليد محسن محمد على 38- محمدى محمد على 39- محمد مجدى احمد 40- احمد عمرو محمود 41- جيهان محمود محمد 42- نيرمين فاروق احمد 43- محمد عبد الحلیم محمد 44- نوجهان حسام الدين عبد العال 45- رانيه محمود محمد فهمى 46- الهام إبراهيم محمد سيف 47- ياسر جابر على 48- حسام مؤنس محمد 49- ياسر المرزوقى رزق 50- محمد الطيبى التونسى 51- عمرو عصام الدين محمد 52- هالة السيد محمد 53- رضوى ماجد حسن 54- عمر عبد الله على القاضى 55- مختار محمد مختار 56- نادين محمد ناصر 57- سالى السيد منير 58- أسماء رمضان السيد 59 – محمود احمد عبد العظيم 60- مريان فاضل كريسوس 61- شيرين عماد عبد الرحمن

62- مى عماد عبد الرحمن 63- احمد بهاء الدين عبد الفتاح 64- نجلاء
عمر عبد العزيز 65- سمييه محمود عبد الحميد 66- ميرفت محمود عبد
الحميد 67- دنيا رمزى حسن 68- هدى حمدي عبد المجيد 69- هبة الله
حمدي 70- حمدي عبد المجيد محمد 71- عبد الفتاح حسن عبد الفتاح
72- احمد أسامه عبد الرحمن 73- محمد محي الدين محمد 74- تامر
مجدى عبد العزيز 75- إبراهيم السيد الحسيني 76- احمد بهاء الدين
عبد الفتاح 77- احمد حسين إبراهيم الاخواني 78- احمد سمير عبد
الحي 79- احمد عادل إبراهيم 80- احمد محمد احمد خليل 81- احمد
محمد على البلاسى 82- احمد محمد هشام وطنى 83- أسماء
جمال الدين محمود 84- الحمزة عبد الواحد محمد 85- السيد طه السيد
86- الشيماء فاروق جمعه 87- الهام عيداروس احمد 88- انجى عبد
الوهاب محمد 89- أهداف مصطفى إسماعيل 90- بافلى عاطف مقارى
91- بسنت عادل عبد العظيم 92- بكينام يسرى بدر الدين عثمان 93-
بلال عبد الرازق عبد المقصود 94- جميل مصطفى شندى إسماعيل
95- حازم حسن إدريس احمد 96- حازم محمد صلاح الدين 97- خالد
السيد إسماعيل 98- خالد محمد زكى البلشى 99- خلود عبد الكريم
محمد 100- راجين محمد شوقى 101- راندا حسن سيد محمد 102-
راندا محمد أنور عبد السلام 103- رانيا حسين على احمد 104- رشا
مبروك محمود 105- رشا محمد جوهر احمد 106- ريهام محمد حسنى
107- سامح احمد عادل 108- سامية محمد حسن 109- سعد زغلول
على حسن 110- سلمى محمد منيب 111- سمر محمد حسنى 112-
سمية إبراهيم زكى 113- سوزان محمود محمد نندا 114-
طارق احمد عبد الحميد 115- طارق حسين على 116- عادل رمضان
محمد 117- عايضة عبد الرحمن احمد 118- عبد الله يحيى خليفه
119- عبد الرحمن محسن صلاح 120- عبد المنعم على بدوى 121-
عزيزة حسين فتحى 122- عصام محمد عبد الرحيم 123- عماد نان
شوقى 124- عمر محمد هاشم وطنى 125- عمرو احمد فهمى 126-
عمرو عصام الدين محمد 127- عمرو كمال عطيه 128-
فاتن محمد على 129- فادى رمزى عزت 130- فاطمة هشام محمود
مراد 131- نيفيان ظريف لمعى 132- كريم احمد محمد 133- مترى
مهاب فائق 134- مجدى محمد على 135- محسن صبرى إبراهيم
136- محمد حسنين محمد 137- محمد حمدي محمود 138- محمد
سمير محمد 139- محمد عبد الرحيم عبده 140- محمد عبد الله على
141- محمد عبد الله محمد 142- محمد محمد لطفى 143- محمود

” ومن حيث أن رئيس مجلس النواب لا صفة له في الدعويين ومن ثم يتعين عدم قبول الدعويين في مواجهته وتكتفي المحكمة بالإشارة إلى ذلك في الأسباب دون المنطوق«

وأنة يقيم طعنه على الوقائع والأسباب الآتية:-

الوقائع

بتاريخ 2016/4/9 أعلن عن توقيع اتفاق مبدئي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية محله إعادة جمهورية مصر العربية للمملكة العربية السعودية- جزيرتي تيران وصنافير بناء على ما انتهت إليه محادثات طالت سنين عدة، وأعمال لجان متخصصة ولأن ذلك لا يتأتى إلا باتفاقية جديدة لإعادة

ترسيم الحدود بين الدولتين تطرق الاتفاق إلى تحديد إحداثيات إعادة الترسيم وأوقف على ضرورة موافقة مجلس النواب عليه شرطاً لازماً لأعماله سابقاً على تصديق رئيس الجمهورية عليه للبدء في تطبيقه وأعماله.

وما إن أعلن عن هذا الاتفاق إلا وإذا بالمطعون ضدهما ومن تدخل أنضمامياً إليهما يولون أوجههم شطر محكمة القضاء الإداري طاعنين على هذا العمل المبدئي غير المتكامل بطلب القضاء لهم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه بإبرام وتوقيع الطاعنان الأول والثاني على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية....

مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها الإبقاء على تبعية تيران وصنافير ضمن السيادة والملكية المصرية.

ولكون الخصومة في الدعويين قد تم عقدها على خلاف ما يوجبه القانون من شروط لقبول دعوي الإلغاء أمام مجلس الدولة فضلاً

عن تعلق موضوعها بعمل من أعمال السيادة التي تخرج من دائرة الاختصاص الولائي للمحكمة التي أقيمتا أمامها، فقد كان من دفاع هيئة الدولة إيضاح الحقائق اللازم التنبيه إليها بجلسة المرافعة 2016/5/17 استشهدا منها بحكم لذات الدائرة في مثل ذات الموضوع محل الدعوي إذ قضت في الدعوي 7039 لسنة 67ق بجلسة 2015/2/17 في الدعوي المقامة أمامها طعنا على اتفاقية ترسيم الحدود بين جمهورية مصر العربية ودولة قبرص بأن محاكم القضاء قد استقرت على أن أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم في نطاق وظيفتها السياسية وهذه الأعمال لا تمتد إليها الرقابة القضائية لان ضوابط ومعايير الفصل في مشروعيتها لا يتهيأ للسلطة القضائية ولما كان هذا الاتفاق إنما ينظم علاقة جمهورية مصر العربية بالجمهورية القبرصية الأمر الذي يندرج في عدد أعمال السيادة التي استقر عليها القضاء فلا ينعقد له اختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بها وبذلك فإن النزاع الماثل يخرج من نطاق الاختصاص الولائي لهذه المحكمة مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوي.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى صار التنبيه إلى ضرورة الالتزام بما قرره المشرع الدستوري من اختصاص وسده رئيس الجمهورية بإبرام المعاهدات وباختصاص أوكله مجلس النواب بمراجعة تلك المعاهدات للموافقة عليها أو رفضها اختصاصا قضائيا واضح الحدود يمارس فيه مجلس النواب وظيفة القاضي الطبيعي للمسألة المطروحة عليه والتي تدخل في أعمال السيادة التي لا يملك القضاء بنوعيه وسائل رقابتها.

واستطرد دفاع الحكومة أيضاً إلى التنبيه بحظر مصادرة اختصاص مجلس النواب أو استناباقه في الفصل في المسألة محل المنازعة والتي تنحسر عنها ولاية محاكم مجلس الدولة بيد أن ذلك جميعه لم يجد نفعاً، وأعلنت المحكمة أنها تري في تفسير وضعته للفقرة الأخيرة من المادة 151 من الدستور: « وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أي معاهدة تخالف أحكام الدستور ويترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة ». »

ما يقيم لها الاختصاص بنظر الدعوي وترتب على تبني المحكمة ذلك المنهج الغريب في التفسير إغفالها ما أوجبه الحكم الدستوري من إجراءات وما رتبته من اختصاصات برقابة البرلمان بنود المعاهدات

ومحالتها. فالبرلمان هو القاضي الطبيعي للاتفاقية أو للمعاهدة ويحول اختصاصه بنظر أي منهما وتدخل أي سلطة قضائية في شأنهما، وما كان يجوز لمحكمة القضاء الإداري استباق البرلمان في اختصاص مقرر دستوريا له.

وما كان يجوز لها ذلك باختزال الحكم الدستوري بتفسير فقره منه وتجاهل باقي فقراته على النحو الذي بدت به الفكرة المضطربة للحكم في انتزاع الأختصاص بتعطيل الحكم الدستوري وحجبه عن التطبيق باجتزاء النص وتفسيره على نحو ما يؤدي إلى فكرة الحكم تلك الفكرة المضطربة التي قامت على تعطيل أحكام الدستور من ناحية، ومن ناحية أخرى مخالفة القانون بإغفالها الحكم المنشور للمحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 39 لسنة 17ق الصادر بجلسة 1998/6/6 من أن أعمال السلطة التنفيذية التي تعد لطبيعتها - وبالنظر إلى خصائصها - مستعصية على موازين التقدير القضائي التي يقتضيها الفصل في صحتها أو بطلانها ينبغي ألا تباشر السلطة القضائية رقابتها عليها، لا لأنها فوق الدستور والقانون... وإنما لأن ضوابط ومعايير الفصل في مشروعيتها لانتهايا للسلطة القضائية بكل أفرعها.

وعلى نحو ما تقدم حفلت أسباب الحكم المطعون فيه بكافة العيوب التي تبطله وبدت تقاريره وقد اعترأها أخطاء تباعده عن مقومات الحكم القضائي وخصائصه، ومنها افتراضه الأدلة الظنية، واعتماده أدلة غير معتبره قانوناً في أمر يستعصي عليه الإلمام بتفاصيله مما جعله يسرف في بيان ما تساند إليه مغفلاً نقيضه وكان الموازنة والترجيح في تلك المسائل قد غابت عنه بالكلية وهو ما يعزز ما أنتهت إليه بحق المحكمة الدستورية العليا من أن المحاكم قاطبة لا تملك وسائل رقابة أعمال السيادة لأن ضوابط ومعايير الفصل في مشروعيتها لا تنتهيا للسلطة القضائية بكل أفرعها.

وعلى نحو ما تقدم بدت أسباب الحكم المطعون فيه وقد شابها فضلاً عن مخالفة القانون القصور والفساد والإخلال بحق الدفاع على نحو ما يجيء بأسباب الطعن عليه.

(أسباب الطعن)

- **الخطأ في تطبيق القانون فيما يتعلق بنفي صفة الخصومة في الدعويين عن السيد رئيس مجلس النواب بصفته:-**

حيث تنص المادة (151) من الدستور المصري الحالي على أن: «يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب....».

وحيث أن المشرع الدستوري وبموجب صريح النص الدستوري سالف الذكر قد أوكل إلى مجلس النواب وحده ودون غيره من سلطات الدولة اختصاص مناقشة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تبرمها الدولة ومن ثم إبداء الموافقة عليها أو رفضها حسبما يتراءى لأعضاء مجلس النواب وهو اختصاص مانع وحصري وقاصر على مجلس النواب، وعلى الرغم من صراحة النص الدستوري في هذا الصدد إلا أن الحكم المطعون فيه قد فاجأ الجميع مقررًا ضمن أسبابه بأن السيد/ رئيس مجلس النواب بصفته لا شأن له ولا صفة في الدعويين الصادر فيهما ذلك الحكم.

وعلى الرغم من العوار الصارخ والظاهر في نفس الحكم صفة الخصومة عن السيد/ رئيس مجلس النواب بصفته في الدعويين فإن ذلك العوار قد شاب الحكم أيضا في عدم بيانه للأساس القانوني لنفي تلك الصفة إذ اكتفى الحكم بالقول بأن السيد/ رئيس مجلس النواب لا صفة له في الدعويين ومن يتعين عدم قبول الدعويين في مواجهته.

وليس في هذه التقرير من الحكم إلا تحقيقاً لفكرته المضطربة وما تقتضيه من الاستئثار بالاختصاص وسلبه من صاحبه الأصيل القاضي الطبيعي الذي أوسده الدستور اختصاص الرقابة على المعاهدات الدولية التي تبرمها الحكومة تماشيا وما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا في العديد من أحكامها من وجوب توجيه الدعوى إلى الجهة صاحب الصفة والمتصلة اتصالا وثيقا بموضوعها.

• الإخلال بحق الدفاع:-

أوضحت هيئة قضايا الدولة حقائق حول ماهية النزاع وجوانبه وبيانا وافياً بكافة القواعد التي تحكمه في إطار التزامها أحكام الدستور والقانون وفي ذلك المقام قدمت الهيئة مذكرة بالدفاع بجلسة 2016/5/29 أمام هيئة مفوضي الدولة. كما قدمت في أثناء فترة الحجز للتقرير 2016/6/2 مذكرة أخرى و بجلسة 2016/6/14 مرافعة ومذكرة رابعة أثناء حجز الدعوى للحكم بتاريخ 2016/6/15. بيد أن الحكم المطعون فيه قد أعرض عن بيان ما تضمنته تلك المذكرات ايراداً أو رداً وإنما أورد بأسبابه ملا يصح القول به من أدلة من أن الهيئة اعتصمت الصمت وتمترست خلف الدفع الذي أبدته لمنع المحكمة من سماع الدعوى..... وما استطردت إليه أسباب الحكم من تقرير بأن ذلك لا يليق بجهة الإدارة لأنها لا تقوم على شأن شخصي ويتعين أن يكون رائدها الصالح العام.

وليس على هذا النحو تهدر المحكمة عمل هيئة قضائية جبلت على رعاية وصون الصالح العام ليس على هذا النحو تهدر المحكمة احترام هيئة قضايا الدولة أحكامها والنزول على حجيتها وهي المقررة في قضاءها السابق أن اتفاقيات ترسيم الحدود وهي من أعمال السيادة التي لا تدخل في ولايتها.

ليس على هذا النحو تعيب المحكمة التزام هيئة قضايا الدولة بالأحكام المنشورة للمحكمة الدستورية العليا والمؤكد على أن محل الدعوى من أعمال السيادة الخارجية عن اختصاص محاكم مجلس الدولة.

وليس على هذا النحو أيضا تعيب المحكمة أداء هيئة قضايا الدولة التي لا تتوب عن الدولة في أعمال السيادة وتقوم لها النيابة القانونية عن البرلمان باعتباره سلطة مستقلة من سلطات الدولة عقد لها الدستور الاختصاص بنظر محل هذه الدعوى حال كان من المحكمة أن خالفت القانون بقضاء في الأسباب دون المنطوق بعدم قبول الدعوى بالنسبة لمجلس النواب!! والذي يدفعنا الي التقرير بذلك أن المحكمة وقد طاب لها المضي في مخالفة القانون أوردت بأسباب حكمها تفسيراً للفقرة الأخيرة من المادة (151) من الدستور جعلت بموجبه العمل المعيب على ضوء ذلك الحكم عملا ماديا وفاتها في ذلك أن قضاء مجلس الدولة عرف تميزا واضحا في خصوص ما يصدر من جهة الإدارة بين

ما يعد منها قرارا اداريا وبين ما يكون منها عملاً مادياً ومن ولاية اختصاصه لتشمل النوع الأول دون النوع الثاني.

(الطعن رقم 5144 لسنة 43 ق.ع جلسة 4/5/2002)

وعلى ما تقدم فإن ما خلصت إليه المحكمة في ذلك الشأن يعد أخلاقاً واضحاً بحقوق الدفاع مما يعيب أسباب حكمها ويبطله.

• مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله:-

أولاً: قضى الحكم محل الطعن برفض الدفع بعد اختصاص المحكمة والقضاء عموماً ولأئياً بنظر الدعوى فذلك مردود عليه بالآتي:-

حيث تنص المادة (11) من قانون مجلس الدولة رقم 74 لسنة 1972 على أنه:-

”لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة“.

كما تنص المادة (17) من قانون السلطة القضائية على أنه:-

”ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة“.

وباستقرار هذين النصين يتضح أن المشرع أخرج الأعمال التي تتصل بسيادة الدولة سواء الداخلية أو الخارجية من ولاية المحاكم عموماً سواء محاكم مجلس الدول أو محاكم جهة القضاء العادي، وهو ما يقطع بأنه لا يجوز أن تنظر أية محكمة دعوى تتعلق بأعمال السيادة، وذلك نظراً لتعلق هذه الأعمال بسلطة الحكم، وسياسة الدولة العليا فهذه الأعمال تصدر من الدولة بصفتها سلطة حكم ويس بصفتها سلطة إدارة.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على مبدأ عدم اختصاص القضاء عموماً ببحث مشروعية أعمال السيادة والمقرر قانوناً أن حكم المحكمة الدستورية هو حكماً عيني تنسحب حجيته إلى كافة مؤسسات الدولة

اعتباراً من تاريخ نشره بحيث لا يجوز تأويله أو التعقيب عليه أو نقضه عملاً بنص المادة 48 من قانون المحكمة الدستورية.

حيث قضت المحكمة الدستورية العليا برفض الطعن بعدم دستورية المادة (17) من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 والمتعلقة بعدم اختصاص المحاكم بأن تنظر بطريقة مباشرة أو ير مباشرة في أعمال السيادة وقد أوردت في حيثيات حكمها ما يلي:

(ومن حيث أن المادة (17) من قانون السلطة القضائية تحول نصها دون النظر قضائياً في أعمال السيادة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وحيث أن ما ينعاه المدعي من مخالفة هذا الحظر للدستور مردود بأن أعمال السلطة التنفيذية التي تعتبر بطبيعتها- وبالنظر إلى خصائصها- مستعصية على موازين التقدير القضائي التي يقتضيها الفصل في صحتها أو بطلانها ينبغي ألا تباشر السلطة القضائية رقابتها عليها لأنها فوق الدستور أو القانون بما يحول دون خضوع الجهة التي أصدرتها لكل أشكال مسؤوليتها عنها، وإنما لأن ضوابط ومعايير الفصل في مشروعيتها لا تنبأ للسلطة القضائية بكل أفرعها، وفيما وراء دائرة هذه الأعمال التي تستقل هذه السلطة بتحديد ما يندرج تحتها، فإن رقابتها التي تدخل في عموم ولايتها لا يجوز إجهاضها)

(يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم 139 لسنة 17/ق- دستورية- جلسة 6/6/1998- مشار إليه بمجلة هيئة قضايا الدولة- السنة 42- العدد الرابع- أكتوبر/ ديسمبر سنة 1998- ص 91- 95)

وقد أعلنت المحكمة الموقرة بذات تشكيلها هذا المبدأ مسانيرة في ذلك حكم المحكمة الدستورية سالف البيان حيث قضت في حكمها الصادر بجلسة 2015/2/17 في الدعوى رقم 7039 لسنة 67 ق بأنه:- (قد استقرت أحكام القضاء الإداري على أن أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم في نطاق وظيفتها السياسية وهذه الأعمال لا تمتد إليها الرقابة القضائية لأن هذه الأعمال فوق الدستور أو القانون ولكن لأن ضوابط ومعايير الفصل في مشروعيتها لا تنهياً للسلطة القضائية، هذا بالإضافة إلى عدم ملائمة طرح هذه المسائل علناً في ساحات القضاء، ومن هذه المسائل علاقات الدولة الخارجية بالدول الأخرى والتي يشمل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وإبرام المعاهدات الدولية معها وتعديلها وإلغائها.

ومن حيث إن محل النزاع في الدعوى هو الاتفاق المبرم بين كل من جمهورية مصر العربية والجمهورية القبرصية لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدولتين، حيث يطلب المدعي وقف تنفيذ هذا الاتفاق والحكم بإلغائه، استنادا للأسباب التي فصلها في صحيفة دعواه، ولما كان هذا الاتفاق إنما ينظم علاقة جمهورية مصر العربية بالجمهورية القبرصية، الأمر الذي يندرج في عداد أعمال السيادة التي استقر عليها القضاء، فلا ينعقد له الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بها، وبذلك فإن النزاع الماثل يخرج عن نطاق الاختصاص الولائي لهذه المحكمة مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى)

((يراجع في ذلك حافظة مستندات الدولة المقدمة بجلسة 7/6/2016 والتي انطوت على صورة من الحكم سالف البيان والمقدم على سبيل الاسترشاد))

لما كان ما تقدم، وكان النزاع محل الطعن لا يخرج عن هذا السياق وينسحب عليه ما سلف من مققرات ومبادئ قانونية ودستورية اقرها القضاء الأمر الذي يتعين معه عدم إغفالها أو الخروج عليها بما يقتضي معه القضاء- بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموما ولائيا بنظر الدعوى وحيث ان الحكم محل الطعن قد قضى بغير ذلك فقد جاء قائما على غير أساس من الواقع والقانون.

وحيث تنص المادة الخامسة من الدستور الحالي على أنه:-

(يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور)

وإزاء ذلك فإن طلب المدعي استدعا الولاية القضائية بدعواه المطروحة يكون على غير سند من الدستور والقانون إذ من المقرر قانونا أن الرقابة القضائية تقوم على الفصل في خصومة مع جهة الإدارة حول قرار أصدرته أو قرار كان من الواجب عليها إصداره ولم تصدره بما مؤداه أنه لا محل للرقابة القضائية إلا إذا كان ثمة تصرف إداري إيجابي أو سلبي يسوغ بسط تلك الرقابة عليه وحسم النزاع الناشئ عنه وهو ما لم يتوافر بشأن الدعوى المطروحة والتي لا تنطوي على قرار إداري يصلح أن يكون محلا لدعواه ولا يثير نزاعا ترتبط به مصلحة معتبرة قانونا

كون الاختصاص برقابة هذا العمل قد وسدته أحكام الدستور ذاته لمجلس النواب فلا يسوغ استنهاض ولاية القضاء في استباق اختصاص محجوز لمجلس النواب فلا يسوغ استنهاض ولاية القضاء بغية استباق تقرير إجراء إداري يتعلق بذلك الموضوع وإلزام السلطة التنفيذية بإنفاذه وهو ما يخرج عن حدود ولاية القضاء ويمثل تدخلا وإهدارا للاختصاصات الدستورية المحجوزة لكل من السلطتين ونطاق وظيفتهم ولا يسوغ اعتباره محلا للرقابة القضائية.

ومن ثم فإن ما يطلبه المدعي يتمخض عن استدعا ولاية القضاء واستنهاض رقابته بشأن أمر يتعلق باختصاص أصيل محجوز دستوريا لمجلس النواب على نحو يمثل تدخلا وإهدارا لمبدأ الفصل بين السلطات ومخالفة لصريح نص المادة الخامسة من الدستور أنفة البيان.

وتنص المادة 101 من الدستور الحالي على أنه:-

”يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك على النحو المبين في الدستور»

وتنص المادة 151) المادة (151) منه على أن:-

”يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا لأحكام الدستور.

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة»

كما تنص المادة 190/ منه على أن:-

”مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل

القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصلة التشريعية، ومراجعو مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى».

والمستفاد مما تقدم أن مجلس النواب هو الجهة الوحيدة القائمة على شأن التشريع و سن وإصدار القوانين، كما أنه المنوط به الموافقة على ما يبرمه رئيس الجمهورية من معاهدات مع الدول الأخرى فلا يجوز لرئيس الجمهورية التصديق على تلك المعاهدات إلا بعد موافقة مجلس النواب، ويكون لتلك المعاهدات بعد التصديق عليها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور.

ولما كان ما تقدم وكان الثابت أن الإجراء الذي قامت به الحكومة بوصفها سلطة حكم بخصوص ترسيم الحدود بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية أصبح بحوزة مجلس النواب ومحلاً للدراسة من قبل لجان مجلس النواب المختصة بما يعد معه من قبيل الأعمال البرلمانية التي يباشرها مجلس النواب والتي ينتقي عنها سمات المنازعة الإدارية ومن ثم فإن النزاع محل الطعن قد صار متعلقاً بعمل برلماني من اختصاص مجلس النواب ولجانته المختصة بما يخرج من اختصاص القضاء عموماً.

ومن ثم فإنه لا محل لما أثير من جدل حول ما جاء بالفقرة الأخيرة من نص المادة (151) من الدستور فيما نصت عليه من أنه (وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة).

بحيث أن قراءة ذلك النص الدستوري لا يتأتى بمعزل عن كل نصوص الدستور أو اقتطاعها من سياقها وبعيدا عن مقصد المشرع الدستور والقول بغير ذلك يعني تهاتر نصوص الدستور وهو ما لا يجوز ذلك أن التكامل بين النصوص الدستورية، مؤداه: امتناع تعارضها وتماحيها، وتجانسها لا تهاترها، ضمانا لتحقيق المقاصد التي ترتبط بها، فلا يكون أحدها نسخا لسواه، فالأصل في النصوص الدستورية أنها تتكامل مع بعضها، لتجمعها وحدة عضوية تضم أجزاءها، وتوحد بين قيمها، فلا تنعزل عن محيطها، ولا ينظر إلى بعضها استقلالاً عن سواها، بل تتناغم فيما بينها بما يكفل تقابلها تفاعلاً، لا تعارضها وتهادماً.

(يراجع في ذلك، القضية رقم 116 لسنة 18 قضائية دستورية بجلسة 2/8/1997 ج 8 دستورية ص 789 والقضية رقم 2 لسنة 15 قضائية "دستورية" بجلسة 4/1/1997 ج 8 دستورية ص 241)

وعليه فإنه يجب التسليم بما ورد بالدستور من تحديد اختصاصات لمجلس النواب من أنه طبقاً لنص المادة (101، 151، 159) فهو المنوط به سن وإصدار القوانين ومراقبة كافة ما يصدر عن السلطة التنفيذية من أعمال وتصرفات بل أكثر من ذلك فإن المشرع الدستوري جعل مجلس النواب السلطة الوحيدة المنوط بها مسائلة رئيس الجمهورية حال مخالفته الدستور ومن ثم فإن المخاطب بتطبيق الفقرة الأخيرة من نص المادة (151) هو مجلس النواب فهو المنوط به التحقق من اتفاق المعاهدات التي تبرمها الدولة لنصوص الدستور من عدمه كما أنه المنوط به وحده التحقق مما إذا كانت الاتفاقية يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة من عدمه.

وعليه فإذا ما انتهى مجلس النواب إلى رفض الاتفاقية الأمر الذي يؤدي إلى زوال أسباب المنازعة من الوجود القانوني فلا يصح أن توجه إليه أي دعوى لأنعدام محلها أما إذا أجاز مجلس النواب الاتفاقية فإنه يكون بمثابة إجراء كاشف لصحة ما قامت عليه تلك الاتفاقية من أسباب وأسانيد وسلامة المعطيات التي بنيت عليها على نحو لا تنشئ معه تلك الموافقة أي مراكز قانونية بالنسبة للطرفين أو تنتقص منها أو تعدل فيها.

ومما تقدم جميعه يضحى الدفع المبدئي بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموماً ولأنيا بنظر الدعوى قد استوى على سوقه من صحيح الواقع وحكم القانون متعينا إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموماً ولأنيا بنظر الدعوى.

ثانياً:- قضى الحكم محل الطعن برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتهاء القرار الإداري وذلك مردود عليه بالآتي:-

أن دعوى الإلغاء تدور وجوداً وعدمياً مع القرار الإداري فإذا انتفى القرار الإداري أصبحت دعوى الإلغاء غير مقبولة شكلاً دون أن يتطرق القاضي إلى بحث شروط قبول الدعوى الأخرى كالمصلحة والصفة، وإذا كانت شروط قيام وانعقاد الخصومة تسبق بحث وجود أو عدم وجود القرار محل دعوى الإلغاء.

فمن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا:

”الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصاص القرار الإداري في ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته ولما كان القرار الإداري على هذا النحو هو موضوع الخصومة ومحلها في دعوى الإلغاء فإنه يتعين أن يكون القرار قائما منتجا آثاره عند إقامة الدعوى، وإذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة إذ لم تنصب على قرار إداري قائم عند رفعها ولم تصادف محلا»

(يرجع حكم المحكمة الإدارية العليا- في الطعن رقم 420 لسنة 37 ق عليا- بجلسة 1994/1/4 مشار إليه بالموسوعة الإدارية الحديثة لمبادئ المحكمة الإدارية العليا للمستشار/ حسن الفكهاني والدكتور/ نعيم عطية طبعو 2000/1999- الجزء رقم 46 قاعدة رقم 240- ص 699: 702 ويراجع في ذات المعنى حكمها في الطعن رقم 1383 لسنة 31 ق- جلسة 1986/1/18- السنة (31)- ص 898- مشار إليه بكتاب دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري للمستشار الدكتور/ محمد ماهر أبو العينين- الكتاب الأول- ص 11)

لما كان ما تقدم، وكانت حقيقة ما يهدف إليه المطعون ضد هما وفقاً للتكييف الصحيح لطلبتهما في ضوء ظروف الدعوى وملاساتها والأوراق المقدمة فيها هو بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار المطعون ضده الثاني بإعادة ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية وما ترتب على ذلك من آثار أخصها البقاء على تبعية جزيرتي تيران وصنافير للسيادة والملكية المصرية.

ومن حيث أن الثابت وعلى نحو ما سلف بيانه في مقام الدفع بعدم الاختصاص، أن النزاع الماثل، هو عمل يندرج في نطاق أعمال السيادة، طبقا لما سلف بيانه، وبهذه المثابة يخرج هذا النزاع عن دائرة الاختصاص الولائي المنعقد لهذه المحكمة، لكون المنازعة بشأنه لا تعد من قبيل المنازعة الإدارية، ولعدم مساس سلطة من السلطات باختصاص تقرر دستوريا للسلطة التشريعية ممثلة في مجلس النواب باعتباره المختص دستوريا برقابة السلطة التنفيذية فيما يصدر عنها من أعمال أو تصرفات لاسيما وان الأعمال محل الطعن لا تعدو كونها إجراءات تمهيدية لا ترقى إلى مصاف القرارات الإدارية لاسيما وان الاتفاقية محل الطعن لا تدخل حيز التنفيذ ولا يتم التصديق عليها من رئيس الجمهورية إلا بعد عرضها على مجلس النواب بما يجعل الطعن

المائل منصبا على إجراءات تمهيدية ينتفي عنها سمات القرار الإداري،
وعليه فإن المنازعة محل الطعن لا تتمخض بحال عن اختصاص قرار
إداري بالمعنى المقصود بقانون مجلس الدولة حتى يكون محلاً للطعن
عليه بالإلغاء.

وفي ضوء ما تقدم جميعه يتأكد على وجه اليقين أن الدفع بعدم قبول
الدعوى لانقضاء القرار الإداري منقفاً وصحيح حكم القانون وما استقر
عليه أحكام القضاء على التفصيل السابق متعيينا إلغاء الحكم المطعون
فيه.

ثالثاً: أسس الحكم محل الطعن قضائه في الفصل في موضوع الدعوى
على المستندات المودعة من المدعيين وقطع بمصرية جزيرتي تيران
وصنافير وان هناك تنازل من الحكومة المصرية عنهما وذلك مردود
عليه بالآتي:

إن الثابت أن المستندات المقدمة من المدعين بعضها صور ضوئية لا
يمكن التأكد من حقيقتها- والبعض الآخر مستخرجات مطبوعة من شبكة
الإنترنت لا ضامن لحجيتها وأما عن الكتب المقدمة فهي تعبر عن
رأى كاتبها في حقبة تاريخية معينة وفي ظل ظروف محددة ولا يمكن
البناء عليها وحدها كدليل فاصل في النزاع حيث المدعيين قد عجزوا
عن إثبات دعواهم ولم يقدموا دليلاً مقبولاً يمكن التساند عليه للفصل
في الدعوى ومن ثم فإن المدعى عليهم بصفاتهم غير مكلفين بنفي ما
هو غير ثابت خاصة إن الحاضر عن الدولة قام بجحد كافة الصور
الضوئية للمستندات المقدمة من المدعيين عملاً بنص المادة (12) من
قانون الإثبات بما مؤداه زوال قرينة الإثبات عنها وعدم الاعتداد أو
الاحتجاج بها في مواجهة المطعون ضداه بصفاتهم،

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا أنه: (لا حجية لصور
الأوراق العرفية في الإثبات خطية كانت أو فوتوغرافية إلا بقدر ما
تنطبق فيه على الأصل الموجود والذي يتعين الرجوع إليه كدليل في
الإثبات- مؤدى ذلك: أنه عند عدم وجود الأصل فلا سبيل للاحتجاج
بالصورة- إنكار الخصم للصورة ووجود منازعة جدية حولها يقتضي
طرحها جانباً)

”طعن رقم 865 لسنة 32 ق.ع جلسة 1989-4-11“

كما قضت ذات المحكمة بأنه: (يتحتم قيام الأحكام القضائية في تحديدها للوقائع التي تتعلق بالانزعة التي تحسمها على ما يثبت من المستندات أو غيرها من الأدلة ووسائل تحقيق ادعاءات الطرفين وفقا لقواعد وأصول الإثبات والتي تحقق القطع واليقين في وقائع النزاع التي لا يسوغ قانوناً أن تقوم على الظن والتخمين أو على المعلومات الشخصية للقضاة أو على الاستنتاج غير السديد والذي لا تؤدي المقدمات التي يوردها الحكم إلى النتائج التي يربتها عليه- استقلال القضاء يحتم على القاضي القضاء على أساس وقائع ثابتة بأدلتها القانونية بعد تحقيقها وتحديدها بيقين وهذا وحده الذي يمثل ضماناً أساسية لحماية الحقوق والحريات وتحقيق سيادة القانون وكفيل رعاية وتوطيد حق الدفاع- تطبيق)

”الطعن رقم 549 لسنة 35 ق.ع جلسة 4-4-1993“

ومن المقرر أيضاً أن: الأصل أن يقع على عاتق المدعى، وهذا الأصل لا مفر من الأخذ به في مجال المنازعة الإدارية متى تعلق الأمر بإنكار جهة الإدارة المدعى عليها لوجود مستند أو قرار بعينه، ففي هذه الحالة يتعين على المدعى أن يثبت عدم صحة هذا الإنكار وأن يقيم الدليل على خلاف ما تدعيه

(طعن رقم 1415 لسنة 43 ق.ع جلسة 14/6/2003)

ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من ان الدولة قعدت عن تقديم المستندات وذلك مردود عليه بالاتي:

حيث تنص المادة الأولى من قانون الإثبات على أن:- «على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين التخلص منه....».

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا بأن:

”ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من ان الحكومة قد نكلت عن تقديم المستندات فتقوم قرينة لصالح المدعى تلقى بعبء الإثبات على عاتق الإدارة فهو مخالف لقاعدة قانون الإثبات التي تقضى بان على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه كما يخالف الأصل العام المقرر بان البينة على من ادعى وهو ما يقتضى رفض الدعوى ولا ينهض سندا سليما للحكم المطعون فيه الأخذ بغير هذا النظر ما قرره بشأن موقف جهة الإدارة من تقديم....رغم طلب تقديمها مرارا من

جانب المحكمة استظهار من ذلك قرينة لصالح المطعون ضده تنقل عبء الإثبات على عاتق الإدارة.....“

(الطعن رقم 2365 لسنة 31ق ع. جلسة 27/5/1985. المحكمة الإدارية العليا)

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف هذا النظر ومن ثم يكون الحكم والحالة هذه قد أسس قضائه على أسباب غير سائغة في هذا الشق منه لا تكفي لحمل منطوقه على قضائه وعابه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق أحكام القانون وتأويله، الأمر الذي يكون معه الطعن المائل قائماً على أساس قانوني سليم جديراً بالقبول، الأمر الذي ينهض دليلاً مبرراً لإلغاء الحكم المطعون فيه. وإذ خالف الحكم الطعين هذا النظر وقضى بإلغاء القرار المطعون فيه لأنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون حرياً بالإلغاء.

وعن طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة مستعجلة:-

لما كان ما سبق وكان مناط الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري أمام محكمة أول درجة ومن ثم الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون عليه أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وفقاً لأحكام المادة (49) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 هو توافر ركنين أساسيين:-

أولهما: ركن الجدية ومؤداه أن ينبني الطلب على أسباب يرجح معها بحسب الظاهر من الأوراق الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه أو الحكم المطعون عليه.

ثانيهما: رطن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار أو الحكم محل الطعن نتائج يتعذر تداركها.

لما كان ما سبق ولما كان الحكم المطعون عليه يرجح الإلغاء لما سلف بيانه من أسباب وكان من شأن تنفيذه أن يلحق بالطاعنين بصفاتهم وبالدولة المصرية عمة وفي علاقتها الدولية على وجه الخصوص أبلغ الأضرار، فإنه يحق معه طلب وقف تنفيذه بصفة عاجلة لحين الفصل في الموضوع.

ولهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي سيديها الطاعنين بصفاتهم

(بناء عليه)

يطلب الطاعنون بصفاتهم بعد اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ثم إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا لتقضي:-

- بقبول الطعن شكلاً
- وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه أسبابه وما قضى به نطوقه والقضاء مجدداً
- أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى.
- واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.
- ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الدعوى.
- مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات عن درجتي التقاضي.

عن الطاعنين بصفاتهم

المستشار/ رفيق عمر شريف

نائب رئيس مجلس هيئة قضايا الدولة

قرر بهذا الطعن وتوقع منا

ومن السيد المستشار/ رفيق عمر شريف

نائب رئيس هيئة قضايا الدولة

وقيد برقم لسنة 62 ق.ع

مكتب
خالد علي
KHALED ALI LAW FIRM
للمحاماة

مذكرة بدفاع

السيد/ خالد علي عمر وآخرين مطعون ضدهم

ضد

السيد/ رئيس الجمهورية وآخرين طاعنين

في الطعن 74236 لسنة 62 قضائية

والمحجوزة للحكم لجلسة الإثنين الموافق 2017/1/16

أمام الدائرة الأولى فحص بالمحكمة الإدارية العليا

الموضوع

بتاريخ 2016/6/23 أودعت هيئة قضايا الدولة بصفحتها نائبة عن الطاعنين، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن المائل طعنا في الحكم الصادر لصالحنا من محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) بجلسة 2016/6/21م في الدعويين رقمي 43709، 43866 لسنة 70 قضائية. والقاضي منطوقه: «أولاً: برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعويين وباختصاصها بنظرهما، وثانياً: بقبول الدعويين شكلاً، وببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في إبريل سنة 2016 المتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها: استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البري المصري

وضمن حدود الدولة المصرية، واستمرار السيادة المصرية عليهما، وحظر تغيير وصفهما بأي شكل لصالح أية دولة أخرى، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصاريف »

وطلب الطاعنون - بصفاتهم - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ثم إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا لتقضي بقبوله شكلاً، وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً: أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، ومن باب الإحتياط الكلي: برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتي التقاضي، وحدد لنظره أمام دائرة فحص الطعون **جلسة 2016/6/26**،

وأثناء نظر الطعن بذات الجلسة قدم السيد/ محمد عادل سليمان- المحامي - المنضم في الخصومة برقم (13) إلى المطعون ضده الثاني (خالد على) - طلباً برد السادة أعضاء الدائرة الأولى لفحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا والتي تنتظر الطعن بأكملها، ومن ثم تقرر إحالة طلب الرد إلى الدائرة السابعة فحص بالمحكمة الإدارية العليا للفصل في الطلب بهيئة مغايرة، وقيد طلب الرد بجدول المحكمة تحت رقم 75215 لسنة 62 ق، وحدد لنظره جلسة 2016/7/30، ثم تأجل نظره إلى جلسة 2016/8/13، وبجلسة 2016/8/27 قضت هيئة المحكمة فيه: أولاً: بانعدام الخصومة في طلب الرد بالنسبة للمستشار/ محمد إبراهيم سليمان، لوفاته إلى رحمة الله تعالى قبل إقامة طلب الرد، وثانياً: بإثبات تنازل الطاعن عن رد السيد المستشار/ عبد الفتاح صبري أبو الليل لإنهاء خدمته، وثالثاً: بقبول طلب الرد وبتتحية القائم بعمل رئيس وأعضاء الدائرة الأولى فحص الواردة أسماؤهم بصدر هذا الحكم عن نظر الطعن رقم 74236 لسنة 62 ق مع رد الكفالة للطاعن.

وقد تأثر على ملف الطعن من السيد المستشار/ رئيس المحكمة الإدارية العليا بالإحالة إلى الدائرة الأولى فحص بتشكيلها الجديد، وتدوول نظر الطعن أمام الدائرة الأولى فحص على النحو الثابت بمحاضر الجلسات

الطلبات

نلتمس القضاء برفض الطعن المائل، وتأييد حكم محكمة القضاء الإداري

الصادر لصالحنا بجلسة 2016/6/21م في الدعويين رقمي 43709، 43866 لسنة 70 قضائية، والقاضي منطوقه: «أولاً: برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعويين وباختصاصها بنظرهما، وثانياً: بقبول الدعويين شكلاً، وببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في إبريل سنة 2016 المتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها: استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البري المصري وضمن حدود الدولة المصرية، واستمرار السيادة المصرية عليهما، وحظر تغيير وصفهما بأي شكل لصالح أية دولة أخرى، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصاريف» مع إلزام الطاعنين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين، وحفظ أى حقوق أخرى للمطعون ضدهم.

الدفاع

مقدمة لابد منها:

فجىء جميع المصريون ومنهم المطعون ضدهم والخصوم المنضمين لهم يوم 9 إبريل 2016 بإصدار مجلس الوزراء بيان صحفى نشر على الموقع الإلكتروني للمجلس، يشير إلى توقيع العديد من الإتفاقيات ومذكرات التفاهم بين مصر والسعودية، ومنها اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين البلدين، وجاء بالفقرة قبل الأخيرة من البيان العبارات التالية ”وقد أسفر الرسم الفنى لخط الحدود بناء على المرسوم الملكى والقرار الجمهورى المشار إليهما أعلاه عن وقوع جزيرتي صنافير وتيران داخل المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية، والجدير بالذكر أن جلالة الملك عبد العزيز آل سعود كان قد طلب من مصر في يناير 1950 أن تتولى توفير الحماية للجزيرتين، وهو ما استجابت له وقامت بتوفير الحماية للجزر منذ ذلك التاريخ» وهو ما يؤكد إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بالتنازل عن الجزيرتين لصالح السعودية بزعم أنهما:

(1) يقعا في المياه الإقليمية للسعودية، (2) أن ملك السعودية كان قد طلب من مصر في يناير 1950 توفير الحماية للجزيرتين. (راجع حافظة المستندات رقم 1 والمقدمة أمام محكمة القضاء الإداري وبها صورة ضوئية من الموقع الإلكتروني لمجلس الوزراء منشور عليه البيان

-وبتاريخ 25 ابريل 2016 نشرت كل الصحف المصرية أن مجلس الشورى السعودى وافق بالإجماع على اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين البلدين، والتي تتضمن أن جزيرتى تيران وصنافير تقعان داخل المياه الإقليمية للمملكة (راجع حافظة المستندات رقم 1)

-كما صرح وزير الخارجية المصري سامح شكرى لجريدة اليوم السابع بتاريخ 31 مايو 2016 أن الجزر ليست مصرية، وأن دولتنا احتلتها عام 1950 للحفاظ عليهما (راجع حافظة المستندات رقم 4 المقدمة أمام محكمة القضاء الإداري)

-كما صرح رئيس الجمهورية في لقائه مع الإعلاميين وممثلى المجتمع المدنى بتاريخ 13 إبريل 2016 أن الجزر غير مصرية (راجع حافظة المستندات رقم 4 المقدمة أمام محكمة القضاء الإداري)

-ونشرت الأهرام في 11 ابريل 2016 تقرير إخبارى مطول بأن مصر أطلعت إسرائيل على بنود الاتفاقية، وعلى رسالة الأمير محمد بن سلمان ولى ولى العهد السعودى لرئيس الحكومة المصرية المهندس شريف إسماعيل، والذي جاء فيه أن السعودية ستحترم تنفيذ الالتزامات التي كانت على مصر وفقا للمعاهدة، وأن الكنيست سيناقشها (راجع حافظة المستندات رقم 3 المقدمة أمام محكمة القضاء الإداري) فكل ذلك دفع المطعون ضدهم لإقامة الطعن أمام القضاء الإداري للحكم لهم بطلباتهم السالف بيانها.

السيد الرئيس...السادة المستشارين الأجلاء..

ربما قدرنا جميعاً أن نقف في هذه القضية سواء كقضاء أو محامين أو متقاضين بحثاً عن الحق والإنصاف الذي نطوق له، وكشفاً لحقيقة تاريخية ثابتة بأن جزيرتى تيران وصنافير تقعان ضمن الأراضي المصرية، فهما جزء لا يتجزأ منها، عاش عليها المصريون منذ مئات السنين، وخاضوا الحروب من أجلها، وارتوت رمال هذه الجزر من عرقهم ودموعهم ودمانهم، دافع المصريون عنها، واستردوها بعد كل محاولات احتلال الصهاينة لها، فمن يملك هذه الجزر يملك التحكم في خليج العقبة خاصة أن الممر الوحيد الصالح للملاحة بهذا الخليج هو

(ممر الانتربرأيس)² الذي يقع بين شواطئ جزيرة تيران، وشواطئ شرم الشيخ ورأس نصراني، وتسمى تلك المنطقة الواقعة بين الشاطئين بمضيق تيران، وهو ما مكن مصر من إغلاق هذا المضيق، والتحكم في خليج العقبة إبان الحروب التي خاضتها مصر، باعتبار أن مضيق تيران هو مضيق مصرى خالص يقع بكامله في المياه الإقليمية المصرية³.

وعبر هذا التاريخ الطويل حافظ المصريون على هذه الجزر، وضحوها من أجلها، ولم يهددها أى خطر بقدر ما هددها سلوك الطاعنين حال قيامهم على نحو مفاجئ بالإعلان عن توقيع مصر على إتفاق لترسيم الحدود البحرية مع السعودية يخرج جزيرتى تيران وصنافير من الأراضى المصرية، بل وتبارى الطاعنون وتابعيهم للإدعاء بأن الجزر سعودية، فتارة يدعون أن الملك عبد العزيز طالب مصر باحتلال الجزر لعدم وجود بحرية سعودية قادرة على إنجاز تلك المهمة، وتارة يدعون أنها لا تقع في المياه الإقليمية المصرية، وتارة يدعون أن مصر استأجرت تلك الجزر من السعودية، وتارة يدعون أن لمصر حقوق انتفاع على هذه الجزر بالإتفاق مع السعودية وستنتهى هذا العام، وتارة يدعون أن السعودية تنازلت عن هذه الجزر لمصر لمدة تسعون عام، وتارة يدعون أن مصر لا تتمتع بحقوق السيادة على هذه الجزر وإنما تتمتع فقط بحقوق إدارتها بالإتفاق مع السعودية، وتارة يدعون أنهم لم يتنازلوا عن الجزيرتين ولكن قرار الرئيس مبارك رقم 27 لسنة 1990 بشأن خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية هو الذي أخرج الجزيرتين من الأراضى المصرية، وتارة يدعون أن مصر تسلمت هذه الجزر من السعودية كوديعة وأنها الآن ترد وديعتها... الخ

لقد تعددت رواياتهم، ورغم أنها جاءت متباينة ومتناقضة إلا أنها كانت تدور في فلك واحد يستهدف دعم سلوك وتصرف الطاعنين المناهض للدستور، والإدعاء بعدم مصرية الجزيرتين، ولم يستهدفوا من ذلك إلا

2 د عائشة راتب - بحث إغلاق خليج العقبة في وجه العدوان الإسرائيلي- منشور بمجلة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والتشريع- بعنوان دراسات حول قضية خليج العقبة ومضيق تيران- تم إلقائها بنودة الجمعية يوم 29 مايو 1967

3 للاقتصاد السياسى والتشريع- مرجع سابق ء - د بطرس بطرس غالى- بحث خليج العقبة بين القومية العربية والدولة الصهيونية- الجمعية المصرية

طمس الحقيقة وإخفاءها، وتزييف التاريخ والجغرافيا، واغتيال الوعي المجتمعي، لوأد أي إرادة وطنية تناهض هذه الجريمة أو تطالب بكشفها ووقفها.

لذلك كله كان اللجوء لهذه المنصة من أجل الحقيقية فقط، فلننا أمام نزاع تقليدي بين طرفين (مواطن وسلطة)، لكننا أمام قضية استثنائية، شئنا أم أبينا، سيسجلها التاريخ وستحفظها الأجيال القادمة إما لنا أو علينا، وهي قضية وطنية خالصة، عابرة لكل الإنحيازات السياسية أو الفكرية، فعندما يتعلق الأمر بأراضي الوطن وسيادته عليها، فلا نملك جميعاً إلا الدفاع عنها انصياعاً لنص المادة 86 من الدستور والتي وصفت الدفاع عن الوطن وحماية أرضه ب (الشرف والواجب المقدس) وهو الوصف الذي اختص به الدستور (الأرض) ولم يطلقه على أي حق أو حرية وردت به، لذلك فنحن جميعاً أثناء نظر وتداول هذه القضية أمام شرف وواجب مقدس يعلو على أي اعتبار سياسي أو فكري، يلقي علينا جميعاً بمسئولية تاريخية لتوخي الحذر والدقة في كل مستند نقدمه ونعتمد به، وكل كلمة نسطرها في مذكراتنا أو محاضر جلساتنا أو حيثيات أحكامنا، فليس هناك أقدس من الزود عن الوطن وحماية أراضيها مهما كانت التحديات أو التضحيات.

ومن المحزن أن نؤكد أن الدولة عمدت إلى الإمتناع عن تقديم العديد من المستندات تتعلق بهذا النزاع حيث امتنعت عن تقديم الوثائق التاريخية التي تحت يديها، وطلبنا إلزام الحاضر عن الدولة بتقديمها، بل وسلمناه صوراً منها، كما امتنعت الدولة عن تقديم محاضر الأعمال والمراسلات والمكاتبات الحقيقية بين مصر والسعودية في هذا الشأن. فاستمرار إمتناع الدولة عن تقديم تلك المستندات للمحكمة يمثل فقط حلقة من حلقات تجهيل المجتمع، واستخفافاً بنصوص الدستور، وعدواناً على مبدأ سيادة القانون، وإنكاراً بواجب العدالة.

عناصر الدفاع

أولاً: الإتفاق الطعين يناهض نصوص الدستور التي تحظر التنازل عن أي جزء من أراضي الدولة:

إن النزاع المائل لن يحسم بوجهات النظر لكن الحقائق هي وحدها القادرة على حسمه لأنها تعلو على كل الآراء مهما كانت وجاهتها، والتدليل علىصرية الجزيرتين يستدعي حتماً إيضاح وسرد الحقائق الإنسانية

والجغرافية والتاريخية والسياسية والعسكرية، وتبيان أدلتها، لذلك سوف نتناول عناصر هذا الدفع في ثلاثة أقسام رئيسية: **الأول**: حول مصرية الجزيرتين وموقف السعودية حتى رفع العلم المصري عليهما والعدوان الثلاثي على مصر، **والثاني**: حول ممارسة مصر لكامل حقوق السيادة على الجزيرتين دون شريك منذ رفع العلم المصري عليهما حتى توقيع الإتفاق الطعين، **والثالث**: حول تطورات الموقف السعودي من الجزيرتين منذ رفع العلم المصري عليهما حتى توقيع الإتفاق الطعين، وذلك كله على التفصيل التالي:

القسم الأول: حول مصرية الجزيرتين

وموقف السعودية حتى رفع العلم المصري عليهما والعدوان الثلاثي على مصر

سوف نتناول هذا القسم في ست مراحل تاريخية، حيث نشرح حقائق كل مرحلة، وأدلتها، ونهيها باستخلاصات ختامية، وذلك على التفصيل التالي:

المرحلة الأولى: من عهد الدولة العثمانية حتى عام 1892،

المرحلة الثانية: من 1892 حتى 1906،

المرحلة الثالثة: من حادثة طابا واتفاق 1906 حتى 1924،

المرحلة الرابعة: من 1924 حتى 1949،

المرحلة الخامسة: من 1949 حتى رفع العلم المصري على جزر فرعون وصنافير وتيران (13، 28، 21 يناير 1950)

المرحلة السادسة: منذ رفع العلم على جزيرتي تيران وصنافير حتى العدوان الثلاثي على مصر عام 1956.

وذلك على التفصيل التالي:

المرحلة الأولى: من عهد الدولة العثمانية حتى عام 1892:

(1) موقع جزيرتا تيران وصنافير:4

تقع جزيرتا تيران وصنافير في مدخل خليج العقبة، والخليج يبلغ طول ساحله 230 ميل بحري، يمتد 125 ميل في مصر، و95 ميل في السعودية، و4 أميال في الأردن، و6 أميال في أراضي عربية تحتلها إسرائيل، وعرضه ما بين 12 إلى 17 ميلا بحريا⁵، أما مدخل الخليج فلا يتجاوز 7 أو 8 أميال بحرية، والجزء الصالح منه للملاحة هو الجزء المجاور للساحل المصري في سيناء، والمعروف بإسم «مضيق تيران»، ولا تصلح الملاحة في هذا المضيق إلا لمسافة ألف ومائتى ياردة فقط، وهو ما يسمى ممر الأنتربرايز/ الأنتربرايس⁶، وهى بقية الجزء الذي يصل بين الساحل المصري وجزيرة تيران، في حين تقع جزيرة تيران على بعد 4 أميال بحرية من الساحل السعودي، و3 أميال بحرية من الساحل المصري عند رأس نصرانى⁷.

وتبلغ مساحة جزيرة تيران حوالى 61 كم، ومن أهم الجبال بها هو جبل تيران(526م) وهو أعلى جبل بالجزيرة، وجبل المذبح(253م) ويقع غربى الجزيرة، وجبل القرين الغربى(107م) وجبل القرين الشرقى(180م) وهو فى أقصى الجنوب الشرقى للجزيرة، وبالجزيرة بعض مجارى المياه الصغيرة من أهمها وادى التمايل، الذي يتجه إلى الشمال الشرقى⁸.

ووادى لصقة الذي يتجه إلى الجنوب، ويحيط بالجزيرة مجموعة من المراسى والخلجان، أهمها مرسى القرين، ويليه غرباً مرسى لصقة، والخشاشة، والطير، والمذبح⁹.

هناك دراسات حول تاريخ جزيرة تيران خلال العصور الوسطى تؤكد أنها كانت نقطة تحصيل جمركية بيزنطية مهمة، وأنها ظلت كذلك حتى الفتح العربى لمصر، وأنها ازدهرت قبيل وأثناء فترة حكم الإمبراطور

5 عمر زكى غباشى- الوضع القانونى لخليج العقبة ومضايق تيران- المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد 13 لسنة 1957 ص 138

6 عمر زكى غباشى- مرجع سابق

7 عمر زكى غباشى- مرجع سابق

8 عمر زكى غباشى المرجع السابق

9 الهيئة العامة للاستعلامات -وصف سيناء- القاهرة 1985- ص 16-17

البيزنطى جستينيان (527-565)¹⁰، وربما كان الإهتمام بهذه الجزيرة راجع إلى اهتمامه بالمنطقة التي أسس فيها أقدام دير وهو دير القديسة كاترين في منتصف القرن السادس الميلادي.

وأهمل الإهتمام بالجزيرتين طوال العصور الإسلامية اللهم إلا استخدامهما أحيانا كموان لرسو السفن التي سافقتها الرياح العاتية، للراحة أو الانتظار، ريثما تنتهي موجة الرياح، فتنتقل السفن في طريقها إلى شمال الحجاز، أو إلى سواحل سيناء.

وفى ظل الحروب الصليبية كانت جزر خليج العقبة وخليج السويس محل اهتمام المسلمين، فأنشأ صلاح الدين الأيوبي قلعة في جزيرة فرعون بخليج العقبة¹¹، وظل البحر الأحمر بحرا إسلاميا طوال العهود التالية، نظرا لوقوع الأماكن المقدسة في مكة والمدينة على مقربة من شواطئه.

ومع الفتح العثماني لمصر في عام 1517م وحصول السلطان العثماني على لقب خادم الحرمين الشريفين، وبات من واجبه الحفاظ على البحر الأحمر كبحيرة إسلامية، خاصة مع تزايد الخطر البرتغالي في المحيط الهندي والبحر الأحمر، فأصبح قبطان السويس الذي يعين من قبل السلطان العثماني مسئول مسئولية تامة عن أمن البحر الأحمر، ومن هنا أصبحت الطور ميناء مهما لإرسال تلك الحملات¹²، وكان باشا مصر العثماني يتولى تمويل الحملات البحرية التي ينفذها قبطان السويس.

2- تطور حدود مصر الشرقية من فرمان 1841 حتى 1892:

وخلال عصر محمد علي باشا (1805-1848) تمكن خلال عام 1811م من إرسال حملة إلى الحجاز لمحاربة الوهابيين بناء على طلب السلطان العثماني، وتمكنت القوات المصرية عام 1818م من تدمير عاصمتهم «الدرعية»، ثم أرسل حملة أخرى إلى الشام في عام 1831م، واستمرت

10 حول تاريخ جزيرة تيران في العصر البيزنطي- د منيرة الهمشري- تيران في القرن السادس الميلادي- المجلد الرابع- ص 249-251

11 بحث بكتاب: ندوة آثار سيناء عبر العصور - المجلس الأعلى للثقافة- حسن باشا- تاريخ و آثار سيناء في العصر الإسلامي- القاهرة 2002

12 محمد محمود خليل - وثائق بحرية عن قبودان السويس- والدور العثماني في مواجهة البرتغاليين- الجزء الأول

القوات المصرية تحقق انتصارات على الجيش العثماني في بلاد الشام وآسيا الصغرى حتى أن قواته بلغت قونية، وفزع السلطان العثماني لتلك الانتصارات المتوالية للجيش المصري، فلجأ إلى الدول الأوروبية في محاولة لإنقاذه، فاستجابت روسيا وبريطانيا وفرنسا وأجبرت (محمد علي) على إتمام صلح كوتاهية في عام 1833 على أساس تخلي السلطان العثماني ل محمد علي عن الشام وأضنه وتثبيتته على مصر.

ومع استمرار تخوف الدول الكبرى من توسعات محمد علي عقدت الدول الكبرى الأربع وهى: (روسيا وبريطانيا والنمسا وروسيا) مع السلطان العثماني معاهدة لندن عام 1840 م لحماية السلطان العثماني، والحد من توسعات محمد علي في الأراضي العثمانية، وتهديد محمد علي بسحب قواته من المناطق التي استولى عليها في الشام وآسيا الصغرى والجزيرة العربية.

وبالفعل سحب محمد علي قواته من شبه الجزيرة العربية، ما عدا بعض المناطق الساحلية في شمال الحجاز من الوجه وحتى العقبة، مروراً بضبا والمويلح، لأنها تشكل جزءاً من طريق الحج المصري إلى مكة والمدينة حيث ظل محمد علي مسيطراً على طريق الحجيج المصري.

وخلال عام 1841 م صدق مندوبو إنجلترا والنمسا وروسيا وروسيا على حصول محمد علي على فرمان من السلطان محمود الثاني العثماني في أول يونيو 1841 م جاء فيه:

”أبقى على عهدتكم بطريق الإمتياز إدارة الخطة المصرية المحدودة بحدودها القديمة المعينة بالخريطة المختومة بختم الصدارة، مضموماً إلى ذلك الوراثة وشروطها، أنه كلما خلا محل الوالي يكون إسناد الولاية لأولاده وأولاد أولاده الذكور، الأكبر فالأكبر، ويكون تعيينهم بمعرفة الدولة العلوية، وفي حين انقراض الذكور يكون التعيين من حق الدولة العثمانية، وليس لأبناء الإناث حق في منصب الولاية“¹³

ومن هنا أصبحت مصر وراثية في أسرة محمد علي، والخريطة المرفقة بالفرمان كانت توضح حدود مصر الشرقية، وكانت الدولة العثمانية أثناء الأزمات التي نشأت على الحدود الشرقية تؤكد أن الحدود الشرقية

13 أحمد شفيق باشا- مذكراتي في نصف قرن- الجزء الثاني (1902-1914)- القاهرة

لمصر، وفقاً للخريطة التي لم يعثر لها على أثر لا في مصر ولا في استانبول، تبدأ بخط يبتدأ من رفح وحتى السويس، لكن مصر كانت دائماً تخالف هذا الرأي العثماني وتصر على أن حدودها تبدأ بخط مستقيم من رفح وحتى قلعة الوجه على الساحل الشرقي لخليج العقبة.

ويركز الفرمان علي فكرة أن مصر الولاية العثمانية ستدار بمعرفة والي مصر المعين من قبل السلطان العثماني، وذلك لاحتفاظ السلطان بحق السيادة، وهو الحق الذي يري معه السلطان أنه اكتسبه عن آل عثمان بحق الفتح.

ومنذ استيلاء الجيش المصري علي سواحل خليج العقبة الشرقية، وضعت مصر في القلاع الرئيسية (العقبة وضبا والمويلح والوجه) رموزاً إدارية تعبر عن الوجود المصري في المنطقة، وحينما فرضت معاهدة لندن عام 1840م علي محمد علي سحب قواته من شبه الجزيرة العربية وبلاد الشام، خرج محمد علي من شبه الجزيرة العربية لكنه أبقى علي الوجود المصري في تلك القلاع الواقعة علي الساحل الشرقي لخليج العقبة والبحر الأحمر، وشكل لها إدارة مستقلة، يشمل علي الجزء الأوسط من سيناء، والمعروف ببلاد التيه، وهذا الجزء كان يمر خلاله طريق الحج المصري، ويتألف إدارياً من مجموعة من القلاع المعروفة باسم القلاع الحجازية، أو «القلاع المعدة لتخزين مؤن الحجاج»، وتشمل قلعتي نخل والعقبة بالإضافة إلي قلاع شمال الحجاز التي كانت تضم قلاع «الوجه»، و«المويلح»، و«ضبا» و«العقبة»، وهذه القلاع جميعها تتبع «ديوان الروزنامة» من الناحية الإدارية، وهذا الديوان نفسه كان يتبع نظارة الداخلية¹⁴ بينما كانت بلاد الطور تتبع محافظة السويس من الناحية الإدارية، التي كان لها سلطة إدارية علي النقاط الجمركية والموانئ الموجودة بهذا القسم فقط، وإن لم يكن لها سلطة علي العربيان¹⁵.

1936 ص 80

14 دار المحفوظات - ملفات الخدمة- ملف رقم 3245، محفظة 162- عين 4- دولاب
7 ملف خدمة حسين الطوبجى قلعة نخل- مشار إليه ببحث د صبرى العدل - مرجع سابق

15 صادر تحريات محافظة العريش- سجل 36- ص 27- صادر لمحافظة مصر- وثيقة
29 بتاريخ 14 نوفمبر 1860- وارد بدراسة د صبر العدل - مرجع سابق

وفي عام 1882م تم استبدال موظفي القلاع الحجازية ومستخدميها بضباط وعساكر تابعين «لنظارة الجهادية» بمقتضى الأمر العالي الصادر في العام نفسه¹⁶.

وعقب الإحتلال البريطاني لمصر عام 1882، حاولت الحكومة المصرية القيام بعدد من الإصلاحات بالقلاع الحجازية بهدف ترميمها، إلا أن هذه الإصلاحات التي أقامتها الحكومة المصرية بالوجه وباقي القلاع الحجازية كان لها أثرها في إثارة الدولة العثمانية، التي رأت فيها تثبيتاً لأقدام المصريين بهذه القلاع، هذا بالإضافة إلي وجود الإحتلال البريطاني في مصر، كل هذا جعلها تطالب بهذه القلاع الواحدة بعد الأخرى، فحصلت بعد مفاوضات طويلة مع الحكومة المصرية علي قلعة الوجه عام 1887¹⁷.

ومنذ عام 1887 رأت الحكومة ضرورة الإهتمام بما تبقي من القلاع الحجازية، فأصدرت نظارة الحربية أمرها بوضع هذه القلاع تحت إدارة واحدة «قومندانية»، تحت رئاسة «قومندان القلاع الحجازية»، وتولي رئاسة هذه القلاع منذ إنشائها سعد أفندي رفعت¹⁸ كما اهتمت بزيادة عدد القوات الموجودة بهذه القلاع، فوصل عدد القوات الموجودة بقلعتي المويلح وضبا إلي 38 فرداً خلال الأعوام من 1888 وحتى 1891، والعدد نفسه بقلعتي العقبة ونخل، بواقع 29 فرداً بكل قلعة¹⁹.

واستمرت مصر تمارس إدارتها لقلاع شمال الحجاز (ضبا المويلح العقبة) حتي حدوث أزمة الفرمان عام 1891-1892 التي كان من نتائجها تنازل مصر عن هذه القلاع للدولة العثمانية بعد مفاوضات طويلة بين الحكومة المصرية وبريطانيا من جانب والدولة العثمانية من جانب آخر. وخوفاً من المطامع العثمانية في شبه جزيرة سيناء، رأت الحكومة

16 دار المحفوظات - ملفات الخدمة- ملف رقم 6936- محفظة 270 عين 4 دولاب
12 وارد بدراسة د صبرى العدل- مرجع سابق

17 د صبرى العدل- سيناء في التاريخ الحديث- دار الكتب- القاهرة 2004

18 نعوم شقير- تاريخ سيناء القديم والحديث

19 نظارة المالية- ميزانية الحكومة المصرية لسنة 1890- المطبعة الأميرية ببولاق-
1889، وميزانية الحكومة المصرية لسنة 1891 المطبعة الأميرية ببولاق 1890 -
مشار اليه ببحث صبرى العدل- مرجع سابق

المصرية أن تعزز وجودها العسكري فيها، فبدأت بالإهتمام بما تبقي لها من حدودها الشرقية، فأنشأت في عام 1892 (حامية شبه جزيرة سيناء)²⁰، وقد ظل سعد أفندي رفعت، الذي كان يشغل وظيفة قومندان القلاع الحجازية، قائدا لهذه الحامية الجديدة.

ومنذ عام 1904 بدأت الحكومة المصرية تخصص مرتبات لمشايخ العربان في سيناء الجنوبية والوسطى، وقد وصل إجمالي هذه المرتبات حوالي 180 جنيها سنويا خصصت من ميزانية الحكومة²¹، وكانت الحكومة خلال الفترة السابقة تخصص مرتبات للعربان الذي يقع طريق الحج ضمن «دركاتهم»، ومع التطورات التي طرأت علي الحدود الشرقية لمصر منذ عام 1890، تقلص عدد القبائل التي كانت تنتفع من تلك المرتبات وانحصرت فقط في قبائل سيناء الوسطى والجنوبية.

ولا شك أن التواجد الإداري للحكومة المصرية في سيناء، وأعداد القوات الموضوعه بها، لم يكن يوازي اهتمامها ببسط السيادة المصرية عليها، وربما يرجع ذلك إلي صعوبة المعيشة وسط المناطق الصحراوية في شبه الجزيرة التي تفتقر إلي وجود الماء اللازم لبقاء قوة عسكرية كبيرة العدد.

وقد سعت الحكومة المصرية إلي دعم تواجدها في شبه الجزيرة بشكل تدريجي، فشرعت في وضع بند بميزانية عام 1906 لإنشاء قلعة جديدة شرق السويس، كما كان من المقرر في هذه الميزانية إنشاء مكتب تلغراف بالطور يضم ستة موظفين بتكلفة إجمالية 392 جنيها، لكن تفجر أزمة الحدود عملت علي ازدياد الإهتمام بالوضع الإستراتيجي والإداري لسيناء.²²

مما سبق يمكن التأكيد على عدد من النقاط الرئيسية التي تتعلق بهذه المرحلة:

(أ) أن محمد علي باشا تمكن عام 1811 من إرسال حملة إلى الحجاز لمحاربة الوهابيين بل وتمكنت القوات المصرية عام 1818 من تدمير

20 نظارة المالية - ميزانية الحكومة المصرية- لسنة 1893- المطبعة الأميرية ببولاق 1892

21 نظارة المالية مرجع سابق

22 نظارة المالية- مرجع سابق- مشار اليه يبحث د صبرى العدل- مرجع سابق

عاصمتهم "الدرعية" فأضحى خليج العقبة يكامل شواطئه وجزره خاضعا لمصر.

(ب) حتى بعد توقيع السلطان العثماني لمعاهدة لندن عام 1840 مع الدول الأربع الكبرى (روسيا وبريطانيا والنمسا وبروسيا) لحماية السلطان العثماني من توسعات محمد علي، والذي تم إجباره على سحب قواته من شبه الجزيرة العربية، أبقى محمد علي هذه القوات في شمال الحجاز من الوجه وحتى العقبة مرورا بضبا والمويلح، لأنها تشكل جزءا من طريق الحج المصري إلى مكة والذي ظل تحت السيادة المصرية.

(ج) كتب المستشرق الرحالة الفنلندي جورج أوغست فالين مؤلفه (صور من شمالي جزيرة العرب في منتصف القرن التاسع عشر) ونشر هذا المؤلف على جزئين الأول نشر عام 1852 والثاني نشر عام 1854 وجاء به ما يفيد وجود المصريين وعيشتهم على جزيرة تيران منذ عام 1845 وذكر ذلك مرتين بمؤلفه:

المرة الأولى: بصفحة 26 أثناء تناوله بالشرح رحلته لشمالي جزيرة العرب عام 1845 قال (أخبرني سكان "المويلح" وبدو شبه جزيرة سيناء أن "السمح"²³ ينبت أيضا في جزيرة تيران بالبحر الأحمر) وفي صفحة 141 عرف «المويلح» وقال (المويلح بلده من أعمال حكومة مصر، ومن أهم الأماكن على طريق حجها إلى الحجاز، وفيها، كما في سواها من المحطات الرئيسية في طريق الحج قلعة وبعض منازل من حجر. يحرس القلعة جنود مصريون ويسكن المنازل ضباط الحامية وأبناعهم...) وهو ما يشير إلى أن المصريين هم الذين عاشوا على جزيرة تيران وكانوا على علم بمواردها الطبيعية.

المرة الثانية: أثناء وصف رحلته عام 1848 ذكر بصفحة 139 أن الصيادين المقيمين بشرم فقراء الحال، ومن أصل بدوي، وفقدوا ماشيتهم وإبلهم في إحدى الحوادث التي تمر بهم في حياة البداوة، فاضطروا لهجرة الصحراء، واللجوء إلى البحر في طلب العيش، وكان السمك طعامهم في أكثر الأحيان، وفي الفقرة الأخيرة من هذه الصفحة ذكر (وكثيرون من إخوانهم الرحل في جبل سيناء ومن قبيلة هتيم التي انتقل بعض بطونها هذا العام إلى جزيرة تيران، يملكون هم أيضا قوارب

23 ذكر المؤلف في كتابه أن السمح نبات كان العرب يقومون بطحنه وتحويله إلى دقيق يصنع منه خبز لذيذ الطعم لكنه عسير الهضم

يتجرون بواسطتها...) وهو ما يقطع بأن المصريين عاشوا على جزيرة تيران منذ هذا التاريخ. (راجع حافظة المستندات رقم 2)

(د) أشار الدكتور عاطف مجلي واصف في بحثه المعنون «تاريخ مسح سيناء وحالتها المساحية الراهنة» والمنشور ضمن كتاب «موسوعة سيناء» للأستاذ محمد فؤاد حسين (مكتبة الأسرة- الهيئة العامة للكتاب- العلوم الاجتماعية 2015) وقد قدمنا نسخة من هذه الموسوعة أثناء نظر الطعن أمام هيئة المفوضين، وقد جاء بصفحة 220 من الموسوعة (يبدو أن أولى محاولات مسح سيناء بطريقة علمية كانت عام 1868 عندما بدأت بعثة من بعض ضباط مصلحة المساحة البريطانية برئاسة بالمر وويلون تمولها هبات من الأفراد المعنيين بالتاريخ الديني) وقد جاءت ألوان جزيرتي تيران وصنافير في جميع هذه الخرائط بنفس ألوان شبه جزيرة سيناء للتدليل على أنها جزء منها (يراجع بهذه الموسوعة الصفحات 221-225-229).

المرحلة الثانية: من 1892 حتى 1906:

فى عام 1900 أعادت الدولة العثمانية للعقبة أهميتها بعد مد سكة حديد الحجاز من دمشق إلى المدينة المنورة عن طريق درعا وعمان ومعان، وإعطاء امتياز مد خط حديد بغداد للحكومة الألمانية بعد زيارة الإمبراطور ووليهم الثاني الإستانة سنة 1898.

وأنشأت خطوطاً فرعية أخرى تربط بين معان وميناء العقبة لربط العقبة بسكة حديد الحجاز، وأرادت الحكومة العثمانية من ذلك عزل شبه جزيرة سيناء عن النفوذ الإنجليزي لأن بريطانيا وقتذاك كانت تحتل مصر وهي ولاية عثمانية، وتحقيقاً لذلك أصدر الباب العالي فرمان تولية الخديوي عباس سنة 1892 وتعهد ألا يذكر سيناء ضمن الأراضي المصرية التابعة للخديوي المصري.²⁴

واحتجت حكومة بريطانيا على ذلك بوصفها الدولة المحتلة لمصر وقناة السويس مقدرة مدى الخطورة في عزل سيناء عن الحكم المصري.

وتراجعت الدولة العثمانية عن موقفها بناء على الاحتجاج البريطاني وأصدرت برقية باسم السلطان في 8 نيسان (إبريل) سنة 1892 أعادت

24 النظرية العامة للمضايق- مع دراسة تطبيقية على مضايق تيران وباب المنذب-

عبدالله شاکر الطائي- رسالة دكتوراه جامعة القاهرة- 1970 صفحة 280

شبه جزيرة سيناء إلى إدارة الخديوي المصري. وبموجب هذه البرقية أصبحت حدود سيناء تمتد من العريش إلى رأس العقبة غرب ميناء العقبة ويعني ذلك أن ميناء العقبة أخرج من ولاية مصر وضم إلى ولاية الحجاز، ولأن مصر والحجاز كانتا ولايتين خاضعتين للسيادة العثمانية. وفي سنة 1905 أرادت السلطات العثمانية أن تبعد المصريين عن منطقة العقبة فأرسلت قوة واحتلت مركز طابا فاحتجت عليها الحكومة البريطانية وبناء على ذلك بدأت المفاوضات بين الحكومة المصرية والحكومة العثمانية بغية تحديد الحدود الشرقية لمصر.

المرحلة الثالثة: من حادثة طابا واتفاق 1906 حتى 1924:

(1) من 1906 حتى الحرب العالمية الأولى:

عندما حاولت الدولة العثمانية الإقتراب من مدخل خليج السويس أو من رأسه عند قناة السويس وطرحوا تصورات لحدود مصر الشرقية، حيث قدموا تصور لخريطين:

الأولى: تقنطع أجزاء من سيناء وتضمن لهم مركزاً مميزاً برأس محمد بالقرب من مدخل خليج السويس من البحر الأحمر فضلاً على أن هذا التصور يضمن لهم السيطرة على كامل خليج العقبة.

أما الخريطة الثانية: فنقتطع جزء كبير من سيناء وتضمن لهم مركز مميزاً بطابا وبوسط سيناء وقمة خليج السويس عند بداية قناة السويس حيث تبدأ الحدود بخط مستقيم من طابا حتى رأس خليج قناة السويس عند التقائه بالقناة ثم بخط مستقيم في اتجاه الشمال الشرقي من هذه النقطة إلى رفح، وهو ما رفضته مصر وبريطانيا (راجع حافظة المستندات رقم 8).

وتم الإتفاق في تشرين الأول (أكتوبر) سنة 1906 على امتداد حدود مصر الشرقية من رفح على البحر الأبيض المتوسط إلى نقطة تقع غرب ميناء العقبة بثلاثة أميال وبقيت طابا من أملاك مصر.

وبقت العقبة من أملاك تركيا وأن هذه الحدود هي حدود إدارية لأن الحدود العامة تحت السيادة العثمانية التي تضم جميع البلاد المحيطة بخليج العقبة²⁵.

25 راجع الدكتور عمر زكى غباشى- الوضع القانونى لخليج العقبة ومضايق

حيث نصت المادة الأولى (بأن الخط الإداري الفاصل يبدأ في نقطة من رأس طابا على الشاطئ الغربي لخليج العقبة، ويسير في اتجاه يطل على وادي طابا ثم يتجه إلى أعالي جبل فورت ومن تلك النقطة يتجه الحد الفاصل في خط مستقيم كما يأتي:

من جبل فورت إلى نقطة لا تبعد أكثر من مئتي متر شرقي رأس جبل فتحي باشا ويمتد هذا الخط في الشمال الغربي إلى نقطة المفرق، وهذا المفرق هو نقطة تلاقي خط من العقبة إلى غزة، وخط من النخيل إلى العقبة ويسير الحد بعد ذلك في اتجاه يمثله الرادادي (مكان فيه ماء) بحيث تبقى المياه غرب الحد الفاصل، وبعد ذلك يسير الحد إلى أعلى رأس الرادادي ويشار إليه في الخريطة المرفقة بالاتفاقية بحرف (31) وبعد ذلك يسير الحد الفاصل إلى رأس جبل صفراء المشار إليه بحرف (52) ثم يسير إلى نقطة مشار إليها بحرف (72) شمالي ثميلة سليمان إلى نقطة مشار إليها برقم (8) إلى غرب شمال بئر مغارا وهو بئر في الشق الشمالي من وادي معاين. ويترك الحد الفاصل هذا البئر شرقاً ثم يتجه لحد إلى نقطة مشار إليها بحرف (91) وبعد ذلك إلى غربي جبل مغارا ثم إلى رأس العين المشار إليها بحرف (أ) ثم يسير إلى نقطة تقع على بعد 390 متراً في الجنوب الغربي لبئر رفح ويصل إلى البحر الأبيض المتوسط.

ونصت المادة الثانية والثالثة من الاتفاقية على أن الحد الفاصل المذكور في المادة الأولى رُسم على خريطة من نسختين وألحقت بالاتفاقية وأمضيت هاتان الخريطتان عند التوقيع على الاتفاقية وستوضع عواميد على طول الخط الفاصل بين البحر الأبيض المتوسط إلى خليج العقبة تحت مراقبة لجنة مختلطة وتكون هذه العواميد تحت حماية الدولة العثمانية والخيوية المصرية وأنه سوف لا يسمع لجنود الأتراك المسلمين أن يجتازوا ذلك الحد الفاصل غرباً. (راجع حافظة المستندات رقم 5)

ومنذ سنة 1906 وبموجب هذه الاتفاقية مارست مصر السيادة الفعلية على شبه جزيرة سيناء من دون منازع وقد ظل الخليج ومضايقه في تيران وصنافير ووطنيا لأن جميع الأراضي المحيطة به من حيث أحكام

تيران- محاضرة ألقاها في المؤتمر السنوي السادس للطلبة العرب بأمريكا ببركلي (سانفرنسيسكو) بكالفرنيا يوم 5 سبتمبر 1957

القانون الدولي تعتبر خاضعة لسيادة دولة واحدة وهي الدولة العثمانية.²⁶
(راجع حافظة رقم 9 كتاب نعوم شقير من صفحة 506 حتى 534
وبخاتمة الكتاب خريطة لسيناء طبعت بمصلحة المساحة المصرية عام
1914 وبها تيران وصنافير ضمن الأراضي المصرية)

(2) من الحرب العالمية الأولى حتى 1924²⁷:

بدأت الحرب العالمية الأولى عام 1914 وكانت السواحل التي تحيط
بخليج العقبة من الشرق ساحل الحجاز ومن الغرب عند رأس الخليج
في منطقة ميناء العقبة تابعة لولاية الشام ومن ميناء العقبة نحو الغرب
وعلى امتداد ستة أميال تابعة لمتصرفية القدس والساحل الغربي للخليج
من رأس طابا في الشمال إلى مدخل الخليج من الجنوب هي جزء من
شبه جزيرة سيناء في الأراضي المصرية. وبما أن كل هذه السواحل
كانت من وجهة القانون الدولي خاضعة لسيادة الدولة العثمانية وعليه
كانت تابعة للدولة العثمانية، وقد أثرت بوضوح مسألة حدود العرب
في المراسلات المتبادلة بين الشريف حسن بن علي أمير مكة و مندوب
بريطانيا السير هنري ماكماهون والتي ذكر فيها الأسس التي سيتعاون
بموجبها العرب مع الحلفاء وتعمدت بريطانيا الاعتراف -باستغلال
العرب في البلاد العربية، وقد ذكر في هذه الرسائل المعروفة برسائل
حسين- ماكماهون الحدود العربية، وتضمنت الحدود الغربية للبلاد العربية
البحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط، ويدخل ضمن ذلك خليج العقبة،
وبودلت بُدلت هذه الرسائل في سنة 1915 -وفي سنة 1916 في اليوم
العاشر من (يونيو) تغلبت القوى العربية على الجيش التركي في مكة
وفي الرابع من (يوليو) سقطت جدة وفي العشرين من أيلول (سبتمبر)
تبعثها الطائف وعند ذلك توطدت السلطة للشريف حسين وأعلن استقلال
الحجاز، وفي اليوم الأول من كانون الأول (ديسمبر) ببيع ملكاً على
العرب عام 1916 وفي أوائل سنة 1917 قاد الأمير فيصل الحسين

26 عبدالله شاکر الطائي- النظرية العامة للمضايق مع دراسة تطبيقية على مضايق تيران
وباب المنذب- رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة القاهرة - تحت إشراف الاستاذ

الدكتور مفيد شهاب الدين- عام 1970 صفحة 282-283

كما يراجع في ذلك أيضا كتاب نعوم بك شقير رئيس قلم التاريخ بالمخابرات المصرية
والجيش المصري وعضو لجنة التفاوض عن مصر في اتفاق 1906

27 عبدالله شاکر الطائي-مرجع سابقمن صفحة 283

الثورة من الحجاز إلى الشمال والتحق في هذه الفترة عدد كبير من الضباط العرب في الحجاز والعراق وبلاد الشام وفلسطين واصطدموا مع الأتراك في أماكن عديدة وأوقعوا فيهم الخسائر. ثم ضرب الأسطولان البريطاني والفرنسي العقبة لمنع الأتراك والألمان من استعمالها كقاعدة للغواصات الألمانية ووضع الأمير فيصل ولورانس خطة حربية للإستيلاء على العقبة، وتحشدت القوة العربية في شمالي شرقي العقبة، وشنت هجوماً، وبعد قتال دام سبعة أيام استولوا على العقبة في اليوم السابع من تموز (يوليو) سنة 1917 وبذلك أصبحت العقبة مركزاً مهماً للحلفاء ومعسكراً كبيراً لهم. ثم أرسل الأمير فيصل ولورانس من العقبة إلى السويس للإلتقاء مع (الليبي) للإتفاق على خطة هجوم وتقديم نحو الشمال على محوريين؛ محور بقيادة الليبي لإحتلال فلسطين، ومحور آخر بقيادة فيصل يبدأ من العقبة لإحتلال دمشق، تقدم جيش الليبي في سيناء واحتل غزة، وفي الوقت نفسه تقدم الجيش العربي فاحتل جميع الأراضي في ميناء العقبة إلى جنوب البحر الميت، واتجه نحو الشمال فاحتل البلقان وحووران ودخل دمشق في اليوم الأول من شهر تشرين الأول (أكتوبر) عام 1918 وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى نكثت بريطانيا وفرنسا العهود التي التزمتا بها تجاه العرب وظهرت نواياهما بعدم الإعتراف باستقلال العرب واتفقتا على تنفيذ إتفاق سايكس بيكو سنة 1916 باقتسام البلاد العربية بينهما.

وفي ذلك الوقت كان الملك حسين بن علي وابنه الأمير فيصل مع نخبة من زعماء العرب يتنقلون بين مؤتمر الصلح في فرساي ولندن إلا أن جميع محاولاتهم باءت بالفشل.

فقامت فرنسا سنة 1919 بالإطاحة بحكومة فيصل في دمشق، وقررت دول الحلفاء في معاهدة فرساي الأنفة الذكر ميثاق عصبة الأمم حيث قد نصت المادة الثانية والعشرين منه على وضع بعض البلاد العربية تحت الإنتداب، وفي مؤتمر سان ريمو سنة 1920 تقاسمت الدولتان بأسلوب الغدر والخيانة الأسلاب بموافقة دول الحلفاء فوضع العراق تحت الإنتداب البريطاني وكذلك فلسطين (فلسطين وشرق الأردن) ووُضعت سوريا ولبنان تحت الإنتداب الفرنسي.

ونتيجة لهذا الغدر ساءت العلاقات بين الملك حسين بن علي وبريطانيا ورفض الموافقة على معاهدة فرساي ولم يعترف بوضع البلاد العربية تحت الإنتداب البريطاني والفرنسي، وحاولت بريطانيا الإتفاق معه سنة

1922 إلا أنها فشلت لعدم موافقته على سياسة الوطن القومي اليهودي في فلسطين كما جاء بوعده بلفور.

ونستخلص من هذه الفترة عدداً من النقاط:

(أ) أن كل مزاعم الطاعنين وتابعيهم بأن اتفاق عام 1906 أخرج الجزيرتين من الأراضي المصرية، هي مزاعم تناهض الحقيقة فقد رفضت مصر كل المحاولات العثمانية لاقتطاع أى أجزاء من سيناء، وتركزت المفاوضات كما تركز الاتفاق على امتداد حدود مصر الشرقية من رفح على البحر الأبيض المتوسط إلى نقطة تقع غرب ميناء العقبة بثلاثة أميال ضمن أم رشرش وطابا، ولم يتضمن الاتفاق أى نص يخرج تيران وصنافير من الأراضي المصرية. (تراجع الحافظة رقم 9 - أصل الكتاب الصادر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب بعنوان: تاريخ سيناء القديم والحديث- نعوم بك شقير الصفحات من 506 والخريطة بخاتمة الكتاب).

فضلاً وثائق الأرشيف البريطانى التي قدمتها للمحكمة بجلسة 5 ديسمبر 2016.

(ب) ليس هناك من دلائل على استخدام جزر خليج العقبة من قبل أية ولاية من ولايات الدولة العثمانية سوى مصر قبل عام 1906، حتى بعد أن ضمت الدولة العثمانية لها قلاع شمال الحجاز، نظراً لأن خليج العقبة كله كان يقع تحت السيطرة المصرية، وهناك إشارات في الوثائق البريطانية إلى التواجد المصري على الجزيرتين خلال عام 1906، وهو العام الذي نشبت فيه أزمة الحدود بين مصر والدولة العثمانية. وهى وثيقة مؤرخة بعام 1906، تقول الوثيقة:

”خلال عام 1906 حدثت أزمة حادة عقب انتهاء مؤتمر الجزيرة الخضراء 1900، وذلك في يناير عام 1906. وعلى أساس فرمان السلطان الموجه إلى عباس الثاني في عام 1892، والذي يتضمن بندا لتصحيح حدود سيناء لصالح الدولة العثمانية، فاحتلت طابا، وطلب السلطان بسحب القوات المصرية من أماكن معينة في شبه جزيرة سيناء ومن جزيرة تيران في خليج العقبة في إبريل، أراد الباب العالي أن ترجع الحدود المصرية إلى خط رفع السويس، وبالتالي تهديد أمن قناة السويس والحرية في مصر، أفيد أيضاً أن السكك الحديدية الاستراتيجية سيتم بناؤها. فطلبت حكومة صاحب الجلالة انسحاب القوات التركية

والتخلي عن نظام السكك الحديدية، كان سرب قوية أرسل إلى المياه المصرية، أعطى تركيا الطريق ووقع اتفاق أكتوبر 1906»²⁸ (راجع حافظة المستندات المقدمة منا بجلسة 5 ديسمبر 2016 وتتضمن صورة طبق الأصل من الأرشيف البريطاني والتي تتضمن التقرير السالف بيانه)

(ج) الوثيقة سألقة الذكر تؤكد على التواجد المصري في جزيرة تيران خلال عام 1906، وهذا أيضاً أكده مندوب مصر في الأمم المتحدة في اجتماع مجلس الأمن في 4 فبراير 1954، في معرض رده على شكوى إسرائيل من غلق خليج العقبة في وجه السفن الإسرائيلية، كما سنرى لاحقاً. (راجع محضر مجلس الأمن فبراير 1954 والمترجم بمعرفة هيئة قضايا الدولة رقم 2 المقدمة منها بجلسة 7 نوفمبر 2016 صفحة 28 فقرة 132.)

(د) حادثة 1911 تؤكد وجود قوات مصرية بتيران منذ 1906:

خلال عام 1911 أى بعد ترسيم الحدود الشرقية لمصر بخمسة أعوام، أرسلت الدولة العثمانية قوة قوامها خمسون جندياً من العقبة للإستيلاء على جزيرتي تيران وصنافير، مع سفينة حربية مزودة بثمانية مدافع تمركزت هناك، وبآخرة لنقل المؤن والمياه، إضافة إلى 62 جملاً برجالهم تطوعوا وربطوا في أم الرشراش، ومن أجل ذلك تم تسيير خمس عشرة دورية إلى طابا، ومثلهم إلى رأس النقب بصورة يومية. وكان الهدف من كل هذه التدابير هو منع تهريب السلاح من مصر إلى العرب في الحجاز وسوريا. ويبدو أن الألمان كانوا يطمعون في الاستيلاء على الجزيرتين، حيث عززت القوات العثمانية تواجدها في العقبة بإضافة ثلاث كتائب من ولاية دمشق²⁹.

(ه) الصورة طبق الأصل المعتمدة من هيئة المساحة المصرية لخريطة القطر المصري عام 1912 والتي أعيد طباعتها عام 1913 وتم ذكر جزر تيران وصنافير كما تم جزر شدوان والجفتون حيث اشتملت الخريطة على كافة الجزر المصرية بالبحر الأحمر. (راجع حافظة المستندات المقدمة منا بجلسة 5 ديسمبر 2016)

28 راجع د صبري العدل - مرجع سابق

29 دار الوثائق القومية، أرشيف الخارجية، محفظة 402، كود أرشيفي -2278

(و) أطلس دار المعارف العمومية عام 1922:

فى عام 1922 طبعت مصلحة المساحة والمناجم على نفقة وزارة المعارف العمومية أطلس إبتدائى للندنيا لاستعماله فى المدارس المصرية، وجاء بالصفحة الثانية من هذا الأطلس خريطة مصر وقد شملت هذه الخريطة جزيرة تيران. (راجع حافظة المستندات رقم 6 حيث قدمنا أصل الأطلس لهيئة المفوضين والمحكمة وقامت كل منهم بمضاهاته بالصورة الضوئية المقدمة منا للأطلس)

(ى) طوال هذه الفترة لم يكن هناك أى ظهور لما يسمى بالمملكة العربية السعودية والتي أعلن عن تأسيسها عام 1932.

المرحلة الرابعة: من 1924 حتى 1949:

(1) فى 3 تشرين الأول (أكتوبر) سنة 1924 تنازل الملك حسين إلى ابنه علي الذي أصبح ملكاً على الحجاز، وذهب الملك حسين إلى جدة وأقام بها.

وأعقب ذلك هجوم القوات السعودية على الحجاز فاحتلت مكة المكرمة فى الرابع عشر من تشرين الأول (أكتوبر) سنة 1925 واحتلت المدينة المنورة فى الخامس من كانون الأول (ديسمبر)، وتنازل الملك على بن الحسين عن الحكم فى الحجاز فى الثامن عشر منه سنة 1925 والتحق بأخيه فيصل فى العراق.

(2) على أثر احتلال السعوديين مكة ركب حسين بن علي الباخرة (الرقمتان) وأبحر مع حاشيته إلى العقبة وأقام هناك وبنى قصراً لا يزال قائماً إلى يومنا هذا وهو إدارة الجمرك الحالية.

وبقى الملك حسين مقيماً بالعقبة إلى أن نقله البريطانيون فى مدرعة (دلهي) إلى المنفى فى قبرص.

(3) فى 2 كانون الثاني (يناير) سنة 1926 بايع أهالي مكة عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملكاً على الحجاز وسلطاناً على نجد.

238505، من وزير الحربية والبحرية الى وزير الخارجية بالقاهرة بخصوص جزيرتي تيران وسنافير.

(4) في سنة 1925 حصل خلاف بين السعودية وبريطانيا لأن بريطانيا ضمت القسم الشمالي من الحجاز ومدينة العقبة إلى شرقي الأردن، وقد أرسلت المذكرات بين الطرفين لتسوية الخلاف بين بريطانيا بصفتها المنتدبة على فلسطين وشرقي الأردن وبين المملكة العربية السعودية، فأرسل كيلبرت كلبتون كتاباً باسم الحكومة البريطانية إلى الملك عبد العزيز آل سعود في الثامن عشر من ذي القعدة سنة 1345 هجرية الموافق التاسع عشر من مايس (مايو) سنة 1927 بين فيه الحدود التي تعتبرها حكومته بين الحجاز وشرقي الأردن كما يأتي:-

(تبدأ الحدود بين الحجاز وشرقي الأردن في تقاطع درجة 38 شرقاً ودرجة 29 و35 شمالاً ويمتد الحد بشكل مستقيم إلى خط سكة حديد الحجاز إلى نقطة تقطعه على بعد ميلين جنوبي (المدورة) ويتجه بخط مستقيم إلى نقطة على خليج العقبة تقع على بعد ميلين جنوبي مدينة العقبة).

وأجاب الملك عبد العزيز على ذلك بكتاب في 19 ذي القعدة سنة 1345 الموافق 21 مايس (مايو) سنة 1927 بما يأتي:-

(إن هذا الاقتراح بخصوص الحدود غير مقبول ولذلك لا يمكن تسوية هذا الخلاف الآن إلا أنه بناء على رغباتنا بالابقاء على العلاقات الودية مع بريطانيا فإننا نقبل إبقاء الحالة الراهنة على ما هي عليه الآن في قضاء معان -العقبة إلى أن تتم تسوية هذا الخلاف).

وبقيت الأوضاع الموجودة كما هي عليه وطبقاً للمعاهدة الموقعة عام 1927 بين إنجلترا التي اعترفت بموجبها باستقلال المملكة العربية السعودية مع اتفاق على تسوية إدارية واقعية للحدود والتي تؤكد فيها وقوع العقبة ومعان ضمن أراضي إمارة شرق الأردن وأن الحدود التي ذكرت أعلاه ما تزال إلى يومنا هذا بين السعودية والأردن وفلسطين وعليه فإن خليج العقبة يخضع لسيادة الدولة المحيطة به وهي السعودية والأردن وفلسطين المحتلة وجمهورية مصر العربية.³⁰

ونستخلص من هذه الفترة عدداً من النقاط:

(أ) أنه في خضم الصراع بين الملك حسين بن علي وأبنائه على وفيصل

30 مرجع سابق- عبدالله شاعر الطائي

وبين السعوديين وبريطانيا بدأت مصر خطوات تنفيذية لفرض سيطرتها الكاملة على جزيرتي تيران وصنافير لتأكيد سيادة مصر عليها وأنها جزء من أراضيها فتشير دراسة د صبري العدل حول التطور التاريخي للجزيرتين أن وزير الحربية المصري والبحرية المصرية خاطب وزير الخارجية المصري في 23 ديسمبر 1928 بشأن الاستطلاع منه عما إذا كانت تابعتين للمملكة المصرية أم لا (راجع حافظة المستندات المقدمة منا لهيئة المفوضين أثناء نظر الطعن أمامها حيث قدمنا صورة ضوئية من هذا المستند وطلبنا بإلزام هيئة قضايا الدولة بتقديم صورة طبق الأصل منه).

خلال عام 1937 قامت مصلحة المساحة المصرية برسم خريطة لجنوب لجنوب سيناء، وكان منها اللوحة رقم 6 الطبعة الأولى لسنة 1937 بمقياس رسم 1:500000 والتي بينت تفاصيل الارتفاعات بجزيرتي تيران وصنافير ولونتها بلون الأراضي المصرية بينما تركت الأراضي الأجنبية بيبض. ³¹ (راجع حافظة المستندات حيث قدمنا صورة ضوئية من رد وزارة المالية الذي يحمل هذا المضمون إلى هيئة مفوضي الدولة أثناء نظر الطعن أمامها وطلبنا بإلزام هيئة قضايا الدولة بتقديم صورة طبق الأصل من هذا المستند).

(ب) خلال الحرب العالمية الثانية التي استمرت من عام 1939 وحتى عام 1945 كانت جزيرتي تيران وصنافير مسرحاً لانتشار القوات المصرية والإنجليزية، وكانت مصر بالطبع أحد الأطراف المشاركة لدول الحلفاء في الحرب، حيث كانت المادة السابعة من معاهدة 1936 بين مصر وبريطانيا تقر بوقوف كل طرف إلى جانب الآخر في حالة الحرب، وجاءت الحرب العالمية الثانية اختباراً مهماً لهذه المعاهدة، وبالفعل أعلنت مصر الحرب على دول المحور.

(ت) وقد أكد مندوب مصر بالأمم المتحدة أثناء اجتماع مجلس الأمن في 4 فبراير 1954 أثناء مناقشة شكوى إسرائيل بشأن المرور في مضيق تيران أن القوات المصرية كانت متواجدة أثناء الحرب العالمية الثانية بالجزيرتين. (راجع المحضر بحافظة هيئة قضايا الدولة رقم 2 المقدمة منها بجلسة 7 نوفمبر 2016 صفحة 14 فقرة 60).

31 راجع د صبري العدل- مرجع سابق

(ث) وفي 3 يونيو عام 1943 أرسلت مصلحة الحدود المصرية لوزير الدفاع الوطني رسالة تفيد بعزم القوات البريطانية إقامة مناورات بحرية في خليج العقبة تشمل المناورات « التي تود القوات البريطانية إجراؤها بالقرب من خليج العقبة بمحافظة سيناء. وستحدث مناورات إنجليزية بدون ذخيرة حية قرب خليج العقبة في دائرة مركزها جبل أموتاد ونصف قطرها ثمانية ميل، مطلوب عدم إعاقة تحركات القوات وسنفيديكم بالتاريخ» وكانت تلك المناورات تشمل الجزيرتين وفقا للخريطة المرفقة³².

(ر) راجع حافظة المستندات المقدمة منا لهيئة المفوضين أثناء نظر الطعن أمامها حيث تقدمنا بصورة من هذا المستند وطالبنا بإلزام هيئة قضايا الدولة بتقديم صورة طبق الأصل منه).

(ج) أعدت وزارة المالية المصرية دليل باللغة الانجليزية حول المدن والحدود المصرية عام 1945 اشتمل على خريطة مصلحة المساحة التي تم اعدادها لمصر عام 1937 وجاء بها في اللوحة 6 أن تيران وصنافير أراضي مصرية، كما تم ذكر ذلك في الكتاب صراحة، وقد قدمنا أصل الكتاب للهيئة الموقرة وقامت بمضاهاته بالصور الضوئية (راجع حافظة المستندات رقم 7).

(ح) أعدت جامعة كامبريدج البريطانية أطلس عام 1940، وفي صفحة 71 جاءت خريطة مصر وظهرت الجزيرتين باعتبارهما من الأراضي المصرية، وفي صفحة 32 من الأطلس ذكر في الفهرست الكتابي أن تيران أراضي مصرية، وقدمنا أصل الأطلس للمحكمة لمضاهاته بالصورة الضوئية المقدمة منا (راجع حافظة المستندات رقم 10).

(خ) خلال هذه الفترة لم تمارس السعودية أي مظهر من مظاهر السيادة على الجزيرتين، ولا يوجد أي مرجع يشير إلى تواصل السعوديين مع تلك الجزر بما فيها الفترة التالية للإعلان عن تأسيس المملكة العربية السعودية.

(د) راجع وثائق الأرشيف البريطاني المقدمة منا بجلسة 5 ديسمبر 2016 بشأن السماح للقوات الجوية البريطانية في عام 1936 بالقيام بطلعات

32 دار الوثائق القومية- محافظ مجلس الوزراء- محافظ الحربية- محفظة 21 كود أرشيفي 000210 مشار اليه ببحث د صبري العدل - مرجع سابق

غستطلاع جوى على جزر تيران وصنافير وشدوان، بما يفيد أن مصر كانت صاحبة السيادة على تلك الجزر وهى التي سمحت لبريطانيا بتلك الطلعات، فضلاً على أن التقرير المرفقة بهذه الوثائق تؤكد وجود صيادين مصريين عليها، فضلاً عن مقابر للصيادين المصريين

المرحلة الخامسة: من 1949 حتى رفع العلم المصري على جزر تيران وصنافير وفرعون:

(1) خليج العقبة وحرب فلسطين واحتلال أم الرشراش:

في التاسع والعشرين من شهر (نوفمبر) سنة 1947 صدر قرار الأمم المتحدة المشؤوم بتقسيم فلسطين، وقد لاقى هذا القرار معارضة شديدة من قبل عرب فلسطين والدول العربية، ونشبت على أثره اشتباكات عسكرية مسلحة بين القوات الصهيونية والقوات العربية. وقد عجزت لجنة التقسيم المكلفة من قبل الجمعية العامة عن تنفيذ مهمتها للرفض البات الذي أبداه عرب فلسطين لهذا القرار ولكونهم يسيطرون على 82% من مساحة فلسطين. وبقي تفوقهم هذا من أواخر (نوفمبر) عام 1947 أي من التاريخ الذي صدر فيه قرار التقسيم إلى أواخر (مارس) عام 1948.

وفي اليوم الأول من (أبريل) عام 1948 اتخذ مجلس الأمن في ليك سكس قراراتين:

الأول: (أن مجلس الأمن أحيط علماً بإزيد الإضطرابات في فلسطين وأنه من الضروري أن تفرض الهدنة بسرعة في فلسطين لذلك فإنه يدعو الوكالة اليهودية والهيئة العربية العليا لفلسطين أن ترسلا مندوبين عنها إلى مجلس الأمن من أجل أخذ الترتيبات اللازمة لعقد الهدنة بينها (في فلسطين).

والثاني: (أنه أحاط علماً بتقارير لجنة تقسيم فلسطين وحالة الأمن وأنه دعى الأعضاء الدائمين للتشاور في الوضع. وبعد إحاطته علماً بما تشاور عليه هؤلاء الأعضاء قرر مجلس الأمن أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو الجمعية العامة إلى جلسة طارئة للبحث مجدداً في حكومة فلسطين المستقلة.

ويُعتبر قرار مجلس الأمن تراجعاً عن قرار تقسيم فلسطين ودليلاً على صلابة موقف عرب فلسطين، ورفضهم البات لقرار التقسيم. وعلى أثر ذلك بدأ زعماء الصهاينة ينفذون خطة إلقاء الرعب في قلوب السكان العرب المدنيين وهي الخطة التي اتفق عليها بين زعماء الهاغاناه وعصابتها الأرغون وشتون. وقد اقترفوا المذبحة الأولى في دير ياسين في العاشر من (أبريل) 1948.

وفي الرابع عشر من (مايو) 1948 إنتهى الانتداب البريطاني، وأعلنت الوكالة اليهودية والهيئة العربية العليا استقلال فلسطين، وبناء على قرار من مجلس الجامعة العربية دخلت الجيوش العربية فلسطين واشتعلت نار الحرب.

وفي الثامن والعشرين من (مايو) 1948 أصدر مجلس الأمن قراراً بوقف إطلاق النار وإنهاء جميع العمليات العسكرية خلال 36 ساعة تبدأ من منتصف ليلة الثامن والعشرين، ثم أصدر مجلس الأمن عدة قرارات تدعو إلى وقف الأعمال الحربية وتعيين وسيط دولي (الدكتور رالف باننش) للتوصل إلى عقد هدنة بدون إحجاف لحقوق الطرفين وتسوية الوضع لمستقبل فلسطين تسوية سليمة.

وتنفيذا لقرارات مجلس الأمن اتفق الوسيط الدولي بالوكالة مع الدول العربية وإسرائيل على وقف إطلاق النار برا وبحرا وجوا إعتبارا من 1949/1/7 وأن تتراجع القوات العسكرية لجميع الأطراف إلى الخطوط التي كانت تحتلها في 1948/10/14 وبدأ الوسيط الدولي بالمفاوضة في رودس ووقعت اتفاقية الهدنة بين مصر وإسرائيل في رودس بتاريخ 1949/2/24.

وفي 1949/3/31 بدأت المفاوضات في رودس بين وفد حكومة شرق الأردن والوسيط الدولي بالوكالة ووفد إسرائيل³³، وتم توقيع الهدنة بينهما في 3 ابريل³⁴ 1949، وبينما كانت هذه المفاوضات تجري في رودس كانت إسرائيل تنفذ خطتها المتفق عليها مع بريطانيا لإحتلال جنوب النقب والشاطيء الشمالي لخليج العقبة³⁵. وبذلك خرقت إسرائيل

33 مرجع سابق عبد شاکر الطائي

34 مرجع سابق الدكتور محمد زكي غباشي

35 مرجع سابق- عبدالله شاکر الطائي صفحة 288-289

الهدنة وقد إعترف الاسرائليون بذلك حين قال رئيس قواتهم في العقبة بأن القوات الإسرائيلية قد خرقت الهدنة في سبيل تنفيذ مآرب اسرائيل السياسية التي ترمي إلى الوصول إلى منفذ إلى البحر الأحمر عن طريق خليج العقبة³⁶ ثم أعلنت اسرائيل رسمياً أن أم الرشراش (إيلات) أصبحت ميناء اسرائيلياً في 25 يونيه 1952³⁷.

(2) رفع العلم المصري على جزر خليج العقبة (تيران وصنافير و فرعون) 13، 1950/1/28:

فى يوم الخميس 12 يناير 1950 نشرت الأهرام بعدها 23090 الصفحة الثانية النبأ التالى:

”اسرائيل تطمح في جزيرة قاحلة بالبحر الأحمر

أكد نائب يهودى أثناء استجواب وجهه إلى الحكومة في البرلمان اليهودى أنه لا يرفرف علم أية دولة من دول العالم على جزيرة تيران القاحلة الواقعة في وسط البحر الأحمر تجاه شاطئ إيلات، وقد رفضت الحكومة اليهودية مناقشة النتائج التي يمكن أن يؤدي إليها احتلال إحدى الدول لهذه الجزيرة» (راجع حافظة المستندات رقم 11 صورة طبق الأصل من الميكروفيلم لجريدة الأهرام)

وهو ما دفع المستشار العلامة الدكتور وحيد رأفت أن يرفع في نفس اليوم وبمبادرة منه بعد أن قرأ الخبر فتواه بالرأي رقم 20 إدارة الرأي لوزارتي الخارجية والعدل بمجلس الدولة المصري إلى وكيل وزارة الخارجية وشرح فيها مضمون الخبر الذي نشرته الأهرام وأوضح ما يلي:

”أود أن أوجه النظر إلى ما لهذا النبأ من خطورة بالغة فجزيرة تيران المشار إليها تقع عند منفذ خليج العقبة إلى البحر الأحمر وعلى مسافة متوسطة تقريباً بين شواطئ كل من المملكة المصرية والمملكة العربية السعودية في هذه المنطقة وهما الدولتان اللتان يمكن أن تتنازعا السيادة على تلك الجزيرة. ولا يخفى أن لاسرائيل مطامع اقتصادية وسياسية واسعة في البحر الأحمر وخليج العقبة ولهذا الغرض استولت القوات

36 مرجع سابق- الدكتور محمد زكي غباشي

37 مرجع سابق- الدكتور محمد زكي غباشي

الاسرائيلية وما زالت مستولية على رأس النقب وعلى أم رشراش في أقصى الجنوب من النقب وبالقرب من خليج العقبة. ولا يُستبعد أن تتخذ إسرائيل من المنطقة الساحلية المحدودة التي تسعى إلى ضمها إلى أملاكها حول هذا الخليج وكرماً لسلاح غواصاتها الناشيء.

واستيلاء إسرائيل على جزيرة تيران عند مدخل خليج العقبة هذا يجعل من هذا الخليج كله بحيرة اسرائيلية في الواقع ويهدد شواطئ المملكة المصرية على البحر الأحمر كما يهدد في الوقت نفسه شواطئ المملكة العربية السعودية.

وعلى العكس إذا أمكننا توطيد أقدامنا في جزيرة تيران هذه (الغالب أنها مصرية) فإننا نستطيع بذلك الحد من أطماع إسرائيل في صدد خليج العقبة وأن نحمي شواطئنا الشرقية ضد أي غزو من البحر تفكر فيه إسرائيل مستقبلاً“.

واستناد لما سبق طالب المستشار وحيد رأفت بضرورة تحرك مصر لتأكيد سيادتها على هذه الجزيرة ورسم خارطة طريق لكيفية تحقيق ذلك من ثلاث نقاط:

” أما الخطوات العملية التي نشير باتخاذها لتحقيق هذا الهدف فهي الآتية:-

1. صدور الأوامر فوراً على السلاح البحري الملكي بالإستيلاء على تلك الجزيرة ورفع العلم المصري عليها وإبقاء من يمكن إبقاؤهم فيها من الجنود
2. الإتصال في الوقت نفسه بحكومة المملكة العربية السعودية لإبلاغها أن ما اتخذته مصر من التدابير في هذا الشأن لا يمس ولن يمس بحق السيادة على تلك الجزيرة وإنما قصد به فقط منع وقوعها في يد إسرائيل. هذا إذا كان هناك ثمة شك في سيادة مصر على هذه الجزيرة. أما إذا كانت هذه السيادة ثابتة فلا داعي بطبيعة الحال لإتخاذ هذا الإجراء الأخير.
3. إبلاغ الدول التي يعنيه الأمر أن جزيرة تيران المشار إليها هي جزء من الأراضي المصرية وأن كل إعتداء عليها يعتبر إعتداء على

مصر ذاتها وعلى ذلك فستلجأ الحكومة المصرية إلى جميع ما بيدها من الوسائل لدفع مثل هذا الاعتداء. ويحسن لخطورة الموضوع إبلاغ مضمونه كتابيا هذا على عجل إلى ديوان حضرة صاحب الجلالة الملك».

هذا وقد قامت مصر بتنفيذ خارطة الطريق التي رسمها مجلس الدولة المصري عبر فتوى المستشار الدكتور وحيد رأفت، حيث قامت مصر برفع العلم على جزيرة فرعون شمال خليج العقبة في 13 يناير 1950، وأرسلت مصر بعثة استكشاف واستطلاع للجزيرة في 19 يناير 1950، ثم تم رفع العلم المصري على جزيرة صنافير يوم 21 يناير 1950، وعلى تيران يوم 28 يناير 1950، وقامت مصر بإخطار السعودية وبريطانيا وأمريكا بالأمر بعد رفع العلم، وقد تم إبلاغ السعودية بالأمر يوم 30 يناير 1950³⁸، وبدأت من هذا التاريخ التأكيد على أن جزيرتي تيران وصنافير جزء لا يتجزأ من الأراضي المصرية، وقد باركت السعودية هذه الخطوات جميعها.³⁹ (راجع حافظتى المستندات رقم 12، 13)، ومنتشرف بتقديم صورة أخرى من تلك الحوافظ لتقديمها لهيئة قضايا الدولة وإلزامها بتقديم أصول تلك الأوراق والمودعة لديها بأرشفيف وزرات الدفاع والخارجية والمالية ودار الوثائق القومية وهيئة المساحة المصرية.

وغنى عن البيان أن مصر رفعت علمها على جزيرة فرعون في ذات التوقيت حيث توجهت السفينة الحربية (مصر) في 12 يناير 1950 من ميناء بور توفيق متجهة إلى طابا، ويرافقها قوة عسكرية من سلاح الحدود مكونة من ضابط و26 عسكري إضافة إلى أربعة عساكر من سلاح البحرية، لإحتلال جزيرة فرعون، وبالفعل تم إحتلال الجزيرة ورفع العلم المصري عليها في الساعة 11 صباح يوم 13 يناير 1950

38 رسالة دكتوراه للباحث فكري أحمد سنجر- بعنوان مشكلة المرور في مضيق تيران في ضوء ظروف الصراع العربى الاسرائيلى -مرجع سابق

39 رسالة دكتوراه للباحث فكري أحمد سنجر- بعنوان مشكلة المرور في مضيق خليج العقبة عبر مضيق تيران في ضوء ظروف الصراع العربى الاسرائيلى و أحكام القانون الدولى العام- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- 1978- تحت اشراف الدكتور مفيد شهاب صفحاتى 269- 270

ونستخلص من هذه المرحلة عدداً من النقاط الجوهرية:

(أ) منذ حرب 1948 واختراق اسرائيل للهدنة مع مصر وإحتلال أم الرشراش (إيلات) ومصر تسعى لتوكيد سيادتها على جزر البحر الأحمر خاصة تيران وصنافير وفرعون فقد أرسل وزير الخارجية في 3 ديسمبر 1949 كتابه رقم 853 إلى وزير المالية للإستفسار عما إذا كانت جزيرتي تيران وصنافير مصرية من عدمه لأن مصر ستقوم بتحديد مدى المياه الإقليمية المصرية، وقامت وزارة المالية بالرد على وزارة الخارجية في فبراير 1950 بموجب الملف رقم 219-1/4 بأن مصلحة المساحة أبلغته بأنه يتضح من الإطلاع على اللوحة رقم 6 جنوب سيناء من مجموعة خرائط القطر المصري بمقياس 1/500000 الطبعة الأولى 1937، والطبعة الثانية عام 1943 أنه قد بينت على جزيرتي تيران وصنافير الواقعتين عند مدخل خليج العقبة تفاصيل الارتفاعات بكل منهما ولونت المرتفعات بجزيرة تيران بنفس الألوان التي بينت بها المرتفعات بالأراضي المصرية بتلك المجموعة بينما تركت المساحات المبينة بتلك اللوحة من الأراضي الأجنبية بيضاء دون أن تبين أية تفاصيل لها. وأن ذلك يفيد أن جزيرة تيران تدخل ضمن تحديد الأراضي المصرية (راجع حافظة المستندات حيث قدمنا صورة ضوئية من رد وزارة المالية الذي يحمل هذا المضمون إلى هيئة مفوضي الدولة أثناء نظر الطعن أمامها وطالبنا بإلزام هيئة قضايا الدولة بتقديم صورة طبق الأصل من هذا المستند).

(ب) أن أول من بادر بمطالبة مصر برفع العلم المصري على جزيرة تيران ليس المملكة العربية السعودية كما يدعي الطاعنون وتابعيهم وإنما مجلس الدولة المصري من خلال فتوى الرأي لوزارتي الخارجية والعدل رقم 20 بتاريخ 12 يناير 1950 والموقعة من المستشار وحيد رأفت، وقام بتحرير هذه الفتوى بمبادرة منه إلى وزير الخارجية المصري بعد نشر الأهرام لخبر أطماع اسرائيل في الجزيرة، وطالب برفع الفتوى

40 دار الوثائق القومية - محافظ مجلس الوزراء ووزارة الحربية- محفظة رقم 31- كود 0076-000314-0023- تقرير حول احتلال جزيرة فرعون- مشار الى الوثيقة ببحث د صبري العدل- التطور التاريخي لجزيرتي تيران وصنافير 1950-1906

جلالة الملك لخطورة مضمونها، ورسم لمصر خارطة طريق للخطوات القانونية الواجب إتباعها. (راجع حافظة المستندات رقم 12).

(ج) في 12 يناير 1950 تحركت القوات المصرية من خلال السفينة الحربية (مصر) من ميناء بور توفيق متجهة إلى طابا، ورافقها قوة عسكرية من سلاح الحدود مكونة من ضابط و 26 عسكري إضافة إلى أربعة عساكر من سلاح البحرية، لإحتلال جزيرة فرعون، وبالفعل تم إحتلال الجزيرة ورفع العلم المصري عليها في الساعة 11 صباح يوم 13 يناير 1950⁴¹.

(د) في 16 يناير 1950 أرسل وكيل وزارة الحربية والبحرية كتاب سري آخر يحمل رقم 3 إلى وزارة الخارجية يستفسر منها عما إذا كانت جزيرة تيران تقع ضمن الأراضي المصرية، وقامت وزارة الخارجية بالرد على وزارة الحربية في 25 فبراير 1950 وأفادت بأن الجزر تقع ضمن تحديد الأراضي المصرية (راجع حافظة المستندات مقدم بها صورة خطاب رد وزارة الخارجية الذي قدمناه إلى هيئة المفوضين أثناء نظر الطعن، وطالبنا بإلزام هيئة قضايا الدولة بتقديم صورة طبق الأصل من هذا المستند).

(هـ) في 17 يناير 1950 أرسل الملك عبد العزيز ال سعود البرقية التالية لتبليغها إلى وزارة الخارجية المصرية " في مدخل خليج العقبة جزيرتان هما تيران وصنافير وكان قد جرى بحث بشأنهما بيننا وبين مصر قديماً، وليس المهم أن تكونا تابعتين لنا أو لمصر وإنما المهم اتخاذ الخطوة السريعة لمنع تقدم اليهود من هاتين الجزيرتين» (راجع حافظة المستندات رقم 14).

وهذه الرسالة تحمل عدد مهم من الدلائل:

أولاً: أن رسالة الملك عبد العزيز لا تحسم سعودية الجزيرتين، وإنما تشير بوضوح إلى تمسك مصر بمصريتهما، ووجود خلاف بين مصر والسعودية في هذا الشأن.

ثانياً: أن رسالة الملك عبد العزيز كانت يوم 17 يناير 1950 أي بعد

41 دار الوثائق القومية - محافظ مجلس الوزراء ووزارة الحربية- محفظة رقم 31- كود 0076-000314-0023- تقرير حول احتلال جزيرة فرعون- مشار الى الوثيقة ببحث د صبري العدل- التطور التاريخي لجزيرتي تيران وصنافير 1950-1906

خمسة أيام من تحرك مصر لتأكيد سيادتها على جزر البحر الأحمر، والذي بدأ منذ 12 يناير 1950 لرفع العلم على جزيرة فرعون، وهو ما يحض الادعاء الكاذب بأن مصر تحركت بناء على طلب من السعودية.

ثالثاً: نص هذه الرسالة ورد في صفحاتى 269-270 من رسالة دكتوراه للباحث/ فكري أحمد سنجر بعنوان «مشكلة المرور في خليج العقبة عبر مضيق تيران في ضوء ظروف الصراع العربي الاسرائيلي وأحكام القانون الدولي العام» - كلية الحقوق- جامعة القاهرة- تحت إشراف الأستاذ الدكتور مفيد شهاب. (راجع حافظة المستندات رقم 14 مرفق بها صور من رسالة الدكتوراه بعد مضاهاتها بالأصل).

(و) بعد أن قامت مصر برفع العلم المصري على جزيرة فرعون في 13 يناير 1950، شرعت في استكمال تنفيذ خارطة الطريق التي رسمها المستشار وحيد رأفت، حيث أرسلت قوة إستكشاف وإستطلاع لجزيرة تيران بمعرفة سفينة جلالة الملك «مطروح» والتي تحركت من رأس التين في 19 يناير 1950 ويوضح أمر العمليات رقم 138 الصادر من وزارة الحربية والبحرية رئاسة السلاح البحري الملكي، إدارة العمليات البحرية وقد تم تنفيذ مهمة الاستطلاع تيران في 25 يناير 1950 (راجع حافظة المستندات مقدم بها صورة أمر العمليات رقم 138 بتاريخ 19 يناير 1950 الذي قدمناه إلى هيئة المفوضين أثناء نظر الطعن، وطالبنا بإلزام هيئة قضايا الدولة بتقديم صورة طبق الأصل من هذا المستند).

وتم تنفيذ مهمة صنافير 21 يناير 1950 (راجع حافظة المستندات رقم 12).

(ع) في 28 يناير 1950 رُفِع العلم المصري على جزيرة تيران وأرسل البكباشي خضر إلى العمليات الحربية إشارة (راجع حافظة المستندات مقدم بها صورة الاشارة للاسلكية التي ارسلها البكباشي خضر لإدارة العمليات الحربية في 28 يناير 1950 الذي قدمناه إلى هيئة المفوضين أثناء نظر الطعن، وطالبنا بإلزام هيئة قضايا الدولة بتقديم صورة طبق الأصل من هذا المستند).

(غ) بعد أن قامت مصر برفع العلم على الجزر قامت بإخطار السعودية وأمريكا في 30 يناير 1950، بالرغم أن مصر كانت قد أخطرت بريطانيا بما تنوى القيام به يوم 18 يناير 1950 وهو ما يفيد أن مصر قامت بهذا العمل بإرادة منفردة ودون تنسيق مع السعودية، وسارت

على خارطة الطريق التي رسمها مجلس الدولة المصري، ولم ترسل
أى رسالة للسعودية إلا بعد رفع العلم المصري بيومين وأخطرتها فقط
بمضمون ما تم، وفي ذلك تراجع رسالة سفير المملكة العربية السعودية
إلى الملك عبد العزيز آل سعود في 30 يناير 1950 والتي جاء بها
«أبلغني معالي وزير الخارجية المصرية، بأنه بمجرد وصول برقية
جلالتكم بشأن جزيرتي تيران وصنافير عنيت الحكومة المصرية بالأمر
واتخذت الإجراءات اللازمة لاحتلال الجزيرتين المذكورتين حتى لا
تقع في غير الأيدي العربية. والحكومة المصرية ترفع أخلص شكرها
إلى جلالتكم على تنبيهها إلى هذا الأمر الخطير، والمفهوم أن احتلال
الجزيرتين قد تم أو أوشك على التمام في الوقت الذي أنتشر فيه أن
أرسل هذه البرقية. وإذا كانت الحكومة المصرية لم تتصل بنا من قبل
فما ذلك إلا لأنها أرادت أن تستعين على قضاء هذه الحاجة بالكتمان كما
يوصي الحديث الشريف.

أما وقد تم الأمر بحمد الله فقد طلب إلى معالي وزير الخارجية زيارته
اليوم وأبلغني بما تقدم ذكره، وغنى عن البيان أن الأمر فيما يتعلق
بهاتين الجزيرتين قد أصبح اليوم بين ملكين أخوين، وأن الحكومة
المصرية على تمام الاستعداد لتلقي ما ترونها في هذا الشأن».

وقد ورد نص هذه الرسالة في صفحة 269 من رسالة دكتوراه للباحث/
فكري أحمد سنجر بعنوان «مشكلة المرور في خليج العقبة عبر مضيق
تيران في ضوء ظروف الصراع العربي الإسرائيلي وأحكام القانون
الدولي العام» 1978 - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - تحت إشراف
الأستاذ الدكتور مفيد شهاب. (راجع حافظة المستندات رقم 14 مرفق
بها صور من رسالة الدكتوراه بعد مضاهاتها بالأصل).

(ل) في نفس يوم 30 يناير 1950 أرسل الملك عبد العزيز آل سعود
رده إلى السفارة السعودية بالقاهرة بالبرقية التالية «أخبروا معالي وزير
الخارجية المصرية بأنه قد سرنا نزول القوات المصرية في جزيرتي
تيران وصنافير لأن أمر الجزيرتين كان مقلقا لنا كما هو مقلق لمصر،
مادام أن المهم هو المحافظة عليهما فوجود القوة المصرية فيها قد أزال
ذلك القلق والحمد لله، ونسأل الله أن يوفق الجميع إلى ما فيه الخير»

وقد ورد نص هذه الرسالة في صفحة 270 من رسالة دكتوراه للباحث/
فكري أحمد سنجر بعنوان «مشكلة المرور في خليج العقبة عبر مضيق
تيران في ضوء ظروف الصراع العربي الإسرائيلي وأحكام القانون

الدولي العام» 1978 – كلية الحقوق- جامعة القاهرة- تحت اشراف الأستاذ الدكتور مفيد شهاب. (راجع حافظة المستندات 14 مرفق بها صور من رسالة الدكتوراه بعد مضاهاتها بالأصل).

(ى) ترى لمصر تبليغ الأمر للحكومة البريطانية بوصفها الحكومة الأجنبية التي يعينها الأمر مباشرة لما لها من مصالح في ميناء العقبة فسلمت المذكرة التالية للسفارة البريطانية بالقاهرة في 18 يناير 1950 في حين رؤى أيضا إبلاغها للسفارة الأمريكية بالقاهرة في 30 يناير 1950، ونصت المذكرة على ما يلي:

1. نظراً للإتجاهات الأخيرة من جانب إسرائيل التي تدل على تهديدها لجزيرتي تيران وصنافير في البحر الأحمر عند مدخل العقبة فإن الحكومة المصرية بالإتفاق مع الحكومة السعودية قد أمرت باحتلال هاتين الجزيرتين، وقد تم ذلك فعلاً.

2. وقد اتخذت مصر هذا الإجراء لمجرد تعزيز حقها وكذلك أي حق محتمل للمملكة العربية السعودية فيما يتعلق بالجزيرتين اللتين تحدد مركزهما الجغرافي على بعد 3 أميال بحرية على الأقل من الشاطئ المصري في سيناء و 4 أميال تقريبا في الجانب المواجه للسعودية وقد تم قطع خط الرجعة على أي محاولة للإعتداء على حقوق مصر.

3. أن هذا الاحتلال ليس مغزاه الرغبة في عرقلة مرور السفن البريء في الممر البحري الذي يفصل هاتين الجزيرتين عن الساحل المصري لسيناء وأنه لمن البديهي أن الملاحة في هذا الممر المائي – وهو الوحيد الصالح للملاحة- ستظل حرة كما كانت عليه الحال في الماضي وذلك وفقا للعرف الدولي ومع مبادئ القانون الدولي المقررة.

(راجع أحمد فكري سنجر – مرجع سابق – صفحتى 270- 271)

وبعد هذا العرض للتطور التاريخي لوضع الجزيرتين خلال هذه المرحلة، والاستخلاص المستمدة منها يتضح أن:

(1) مصر لم تتخلى في أي لحظة عن ملكية هاتين الجزيرتين

قولاً أو فعلاً، وكافة مراسلات مصر في هذا الصدد تتمسك فيها بكامل حقوقها على الجزيرتين، بل وتؤكد قريهما من الشاطيء المصري عن الشاطيء السعودي.

(2) أن مصر تحركت لرفع العلم على جزر البحر الأحمر (فرعون، تيران، صنافير) بداية من 12 يناير 1950 وقبل قيام ملك السعودية بمخاطبة مصر في هذا الصدد بخمسة أيام.

(3) أن مجلس الدولة المصري من خلال فتوى الرأي لوزارتي العدل والخارجية رقم 20 المحررة بمعرفة المستشار وحيد رأفت في 12 يناير 1950 هو الذي طالب برفع العلم المصري على جزيرة تيران، وليس أي شخص أو جهة أو دولة أخرى.

(4) أن مصر قامت بإرادة منفردة بتنفيذ خارطة الطريق التي رسمها المستشار وحيد رأفت في هذا الصدد، ولم تخطر السعودية بذلك إلا بعد يومين من رفع العلم على جزيرة تيران.

(5) أن الخطابات المتبادلة بين الملك عبد العزيز آل سعود وسفير السعودية بالقاهرة بداية من يوم 17 و30 يناير 1950 لا تنفي مصرية الجزيرتين ولا تقطع بسعوديتهما بل تشير إلى وجود خلاف بين مصر والسعودية في هذا الصدد، وتبارك رفع العلم المصري على جزيرتي تيران وصنافير.

(6) أن مراسلات وزارة الخارجية المصرية لسفارتي بريطانيا وأمريكا تؤكدان تمسك مصر بملكية الجزيرتين وبحقوقها عليهما، وبموافقة السعودية وعدم اعتراضها على رفع العلم المصري عليهما.

المرحلة السادسة: منذ رفع العلم المصري على الجزيرتين حتى العدوان الثلاثي:

(1) التدابير التي اتخذتها مصر بعد رفع العلم في 28 يناير 1950 حتى

اجتماع مجلس الأمن في 15 فبراير 1954:

بعد رفع العلم المصري على جزر البحر الأحمر أصدرت الحكومة المصرية سلسلة من التدابير ترمي إلى منع السفن الإسرائيلية من المرور في قناة السويس وخليج العقبة ومصادرة البضائع الحربية التي تحملها السفن المحايدة، وأهم هذه التدابير هي:

(أ) المرسوم الصادر في 6 (فبراير) سنة 1950 بشأن إجراءات تفتيش السفن والطائرات وضبط الغنائم المتعلقة بحرب فلسطين.

(ب) القانون رقم 32 الصادر في 12 (أبريل) سنة 1950 بشأن مجلس الغنائم سنة 1948 للفصل في المنازعات الناشئة عن عمليات ضبط المواد المذكورة في المادة العاشرة من المرسوم. وقد حدث قبل العدوان الثلاثي عام 1956 على مصر حادثة هامة ترتبط بحق المرور في خليج العقبة وذات دلالة بنزاعنا المائل، وهي حادثة الباخرة امباير روتش:

فقد حاولت هذه الباخرة التي تحمل العلم البريطاني المرور بمضيق تيران، وعندما خالفت التعليمات الخاصة بالمرور في 21 ديسمبر سنة 1950 واحتجزتها السلطات المصرية تبين من تبادل المذكرات بين الحكومة المصرية والحكومة البريطانية، أن الحكومة البريطانية تقبل زيارة سفنها المتجهة إلى خليج العقبة وتفتيشها بشرط أن تكون سفنا غير حربية حيث أقرت المذكرة الأخيرة الموجهة من الحكومة البريطانية إلى الحكومة المصرية بتاريخ 29 (يوليو) عام 1950 «بأن تنقيد جميع السفن البريطانية بالإجراءات المتبعة عندما تمر في المياه الإقليمية المصرية» وأجاب عليها وزير خارجية مصر آنذاك السيد محمد صلاح الدين بمذكرة في 30 يوليو سنة 1951 تضمنت:

”إنني مخول لأن أنقل لمعالكم موافقة الحكومة المصرية على الترتيبات والإجراءات المشار إليها في رسالتكم لأنها تتفق مع حقوق مصر بالنسبة لموانئها ومياهها الإقليمية“.

(2) اجتماع مجلس الأمن رقم 659 في 15 فبراير 1954:

تقدمت إسرائيل بشكوى ضد مصر إلى مجلس الأمن بشأن القيود المفروضة على مرور السفن إلى إسرائيل والمارة بقناة السويس وخليج العقبة مما يخالف - على زعم إسرائيل- قرار مجلس الأمن الصادر في

أيلول (سبتمبر) سنة 1951 من جهة، ومن جهة أخرى بشأن التدخل بالسفن المتجهة من البحر الأحمر إلى ميناء إيلات عبر خليج العقبة، فعقد مجلس الأمن الاجتماع 659 يوم 15 فبراير 1954 لدراسة الشكوى، وقد جاء بمداولات هذه الجلسة حقائق مهمة على لسان ممثل مصر بالاجتماع بشأن ملكية مصر للجزيرتين، وذلك على التفصيل التالي:

”ولزاما علي أن أذكر أن سجلات الحرب العالمية الثانية تحتوي على دليل رسمي أن الوحدات المصرية باستخدام هاتين الجزيرتين كجزء من النظام الدفاعي المصري خلال تلك الحرب. فقد تعاونت الكتائب المصرية على هاتين الجزيرتين مع سلاح الجو المصري والوحدات البحرية المكلفة في ذلك الوقت بحماية ملاحاة (الحلفاء) في البحر الأحمر ضد هجمات الغواصات»

حافطة مستندات هيئة قضايا الدولة رقم 2 بتاريخ 7 نوفمبر 2016
صفحة 14 فقرة 60

”إن تواجد مصر على هاتين الجزيرتين لا يعد أكثر من مجرد محاولة للتأكيد على حقوقها في تلك الجزيرتين اللتين تقعان على مسافة تقل عن ثلاثة أميال بحرية من ساحل سيناء المصري وحوالي أربعة أميال بحرية من الساحل السعودي في الجهة المقابلة»

حافطة مستندات هيئة قضايا الدولة رقم 2 بتاريخ 7 نوفمبر 2016
صفحة 22 فقرة 102

”... هذه الجزر لم تحتل فجأة، فقد كانت محتلة، ربما على أن أبين، في عام 1906 ففي ذلك الوقت كان من الضروري تحديد الحدود بين مصر والدولة العثمانية وبهدف هذا الترسيم للحدود، شرعت مصر، لأسباب فنية، في احتلال الجزيرتين. وكان الاحتلال موضوع مناقشات وتبادل لوجهات النظر وحتى الرسائل بين الدولة العثمانية والحكومة الخديوية في مصر ونتيجة لذلك لم تكن هناك أية «مفاجأة» وفي حقيقة الأمر، تم احتلال هاتين الجزيرتين منذ عام 1906 ومن الحقائق الثابتة أنه منذ ذلك الحين كانت هاتان الجزيرتان تحت الإدارة المصرية”

حافطة مستندات هيئة قضايا الدولة رقم 2 بتاريخ 7 نوفمبر 2016
صفحة 28 فقرة 132

” هذا صحيح أن العلاقات بين مصر والدولة العثمانية قد انتهت تماماً وبالتالي أصبحت هذه الجزر حصرية مصرية، ولكن هناك دولة أخرى كان بإمكانها أن تبدأ مناقشات بشأن احتلال الجزيرتين وهذه الدولة في الواقع هي المملكة العربية السعودية، وقد تم إبرام اتفاقية بين مصر والمملكة العربية السعودية تؤكد ما أسميه احتلال للجزيرتين وليس فقط اعتبارهما تحت الحماية المصرية والأكثر أهمية من ذلك أنه في هذه الاتفاقية تم الاعتراف بأن هاتين الجزيرتين جزء لا يتجزأ من الأراضي المصرية»

**(حافطة مستندات هيئة قضايا الدولة رقم 2 بتاريخ 7 نوفمبر 2016
صفحة 28 فقرة 133)**

(3) مضيق تيران والعدوان الثلاثي على مصر⁴²:

أصدرت مصر تعديلاً لقانون تفتيش السفن والطائرات في 1953/11/28 وفي 1955/9/5 حول البضائع المهربة ومراقبة السفن التي تمر في مياه مصر الإقليمية في خليج العقبة وفي أدناه نص البيان الصادر في 1955/9/5 حول مراقبة السفن التي تمر في العقبة:

”بيان إلى السفن المتجهة إلى خليج العقبة: بموجب الأمر الصادر عن وزير الحربية وقائد القوات المسلحة في يوليو سنة 1955 فإن مكتب مقاطعة ”إسرائيل“ هي السلطة الوحيدة لإعطاء الأذونات للسفن للمرور في المياه الإقليمية المصرية في خليج العقبة ولذلك فعلى جميع شركات الملاحة ووكالات شركات السفن وربان كل سفينة تمر ببورسعيد والسويس أن تخطر سلطات الجمرك عن السفن المتجهة إلى خليج العقبة. وعلى السفن المتجهة شمالاً في البحر الأحمر إلى خليج العقبة أن تخطر مكتب مقاطعة ”إسرائيل“ قبل اثنين وسبعين ساعة من وقت دخولها إلى مضيق خليج العقبة وأن تقدم المعلومات الآتية عن السفن: اسمها، نوعها، جنسيتها. وقت دخولها إلى مضائق الخليج، نوع حمولتها، إتجاهها النهائي، هل هي الأردن أو أية جهة أخرى. وفيما إذا كانت الحمولة مرسلة إلى الحكومة البريطانية في العقبة أو الحكومة الأردنية أو إلى مستوردين عاديين.“

احتجت إسرائيل رسمياً في الأمم المتحدة في 1955/9/28 وطالبت

42 مرجع سابق-عبد الله شاکر الطائي

بحرية المرور.

وفي أواخر (أكتوبر) سنة 1956 وقع العدوان الثلاثي على مصر واحتلت القوات العسكرية الإسرائيلية منطقة شرم الشيخ ودمرت البطارية الساحلية في رأس نصراني عند إنسحابها من هذه المنطقة، ورفضت الإنسحاب من شبه جزيرة سيناء في شرم الشيخ تنفيذًا لقرارات الأمم المتحدة في 7 (نوفمبر) سنة 1956 إلا إذا سُمح لها بحرية المرور في مضيق تيران وخليج العقبة، وقد رفض الأمين العام هذا الشرط وأثبتته في تقريره الذي رفعه إلى الجمعية العامة في 5 فبراير سنة 1957.

ويُجدر الإشارة هنا إلى أن موضوع خليج العقبة ومضيق تيران لأهميته الخاصة ولأنه موضوع يهم كل الدول العربية أصحاب القضية فقد انبرت أقلام الكتاب والمتخصصين في القانون الدولي في جميع الدول العربية لبحث الموضوع والتأكيد على حقنا المهضوم فعقدت الندوات في الجمعيات الدولية وفي وسائل الإعلام مثل التليفزيون، وقد دار النقاش على جميع جوانب هذا الموضوع إذا فضلت في كتابة مراحل هذا الموضوع وشرح الجوانب القانونية له الأخذ بما جاء بمؤلف الدكتور وايتمان Whiteman بعنوان خليج العقبة ومضائق تيران Gulf of Aquba & Straits of Tiran كما يأتي:

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة على وجه الخصوص وبكل شدة وبإجماع تام الإنسحاب العاجل للقوات الفرنسية والإنجليزية والإسرائيلية من مصر.

وقد استجابت بريطانيا وفرنسا بدون أي قيد أو شرط. وانسحبت القوات الإسرائيلية إلى مسافة كبيرة «ولكنها ظلت محتفظة بمنطقة شرم الشيخ» في مدخل خليج العقبة من الإقليم المصري وظلت أيضا محتلة قطاع غزة الذي حددت أرضيته بموجب اتفاقيات الهدنة والمشغول من قبل مصر.

وكان موقف إسرائيل هو الآتي:

قدمت إسرائيل مذكرة في 1957/1/23 إلى الأمين العام للأمم المتحدة قالت فيها:

1. بعد انسحاب القوات الإسرائيلية يجب أن تقوم قوة الطوارئ بإحتلال الشواطئ العربية لخليج العقبة.

2. يجب أن تتولى قوة الطوارئ مهمة تأمين حرية الملاحة في خليج العقبة ومضايق تيران. وإعادة الإدارة المدنية في قطاع غزة وبعض الأمور الأخرى لقوات البوليس العائدة لقوات طوارئ الأمم المتحدة.

ثم طلبت إسرائيل إضافة وحدات بحرية إلى قوات الطوارئ لكي تقوم بالمراقبة البحرية في خليج العقبة ومضايق تيران لتؤمن حرية مرور السفن اليهودية، وقد أجابها الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الذي قدمه للجمعية العامة في 16/3/1957 أن إضافة مثل هذه الوحدات البحرية إلى قوة الطوارئ يعني ستمارس أعمالاً تتعدى صلاحيتها المتحددة في منع أعمال العدوان بموجب قرار الجمعية، وأن مثل هذا الطلب يتعدى صلاحيات قوة الطوارئ وصلاحيات الأمين العام.

رأي الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالطلبات الإسرائيلية:

1-قطاع غزة: أن رأي الولايات المتحدة، لا يحق للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تطلب لا من مصر ولا من إسرائيل تعديلاً جوهرياً لاتفاقية الهدنة التي تضمنت إعطاء حق إدارة قطاع غزة ومسئوليته إلى مصر. وطبقاً لذلك نحن نعتقد (رأي الولايات المتحدة) أن انسحاب إسرائيل من غزة يجب أن يكون عاجلاً وفورياً وغير مشروط على أن يُترك مستقبله ليُقرر من خلال الجهود والمساعي الحميدة للأمم المتحدة.

وأنا نعتزف أن المنطقة أصبحت مصدراً للتسلل والتسليح وإعادة الإستيلاء وهلم جر خلافاً لاتفاقية الهدنة، وأنها مصدر محتمل لخطر كبير بسبب وجود عدد كبير من اللاجئين العرب حوالي عشرون ألفاً.

وبناء على ذلك نعتقد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة والسكرتير العام يجب أن يطلبوا من قوات الطوارئ العائدة للأمم المتحدة القيام بمهمة التحرك إلى هذه المنطقة لكي تكون حداً حاجزاً بين إسرائيل وقطاع غزة وأن الولايات المتحدة ستبذل قصاري جهدها لضمان هذه النتيجة والتي نعتقد أنها استهدفها القرار الثاني الصادر في 1957/2/2.

2-الدخول إلى خليج العقبة: نعتقد الولايات المتحدة أن خليج العقبة هو

مياه دولية وأنه لا يحق لأي دولة أن تمنع حرية المرور البريء في الخليج والمدخل الذي يؤدي إليه، وما يدور بخلدنا بالنسبة لهذا المرور ليس للاستعمال التجاري فقط وإنما لمرور الحجاج للواجب الديني والذي يستوجب الاحترام التام.

والولايات المتحدة الأمريكية تعيد إلى الأذهان أن وزارة الخارجية المصرية أعلنتها في 27 (يناير) سنة 1950 أن الاحتلال المصري للجزيرتين تيران وصنافير الواقعتين في مدخل خليج العقبة كان فقط لحماية الجزيرتين من الضرر والاعتداءات المحتملة وأن هذا الاحتلال لم يكن على أيه حال نشاطا لإعاقة المرور لسيناء، وبناء على ذلك فإن هذا الممر وهو الممر الوحيد سيبقى حرا كما هو الحال في الماضي وطبقا للعرف الدولي والمبادئ المعترف بها في القانون الدولي.

وفي عدم وجود قرار مبطل أو مخالف لذلك من قبل محكمة العدل الدولية فإن الولايات المتحدة بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن السفن المسجلة باسمها مستعدة لممارسة حق المرور البريء وأنها تشترك مع الآخرين لضمان الاعتراف العام بهذا الحق.

ويكون بالطبع ومن الواضح تمتع إسرائيل بهذا الحق في حرية المرور البريء متوقف على انسحاب مسبق طبقا لقرارات الأمم المتحدة.

كما أن الولايات المتحدة لن تجد سببا يمكن أن يفترض لأية دولة ساحلية لمقتضيات هذه الظروف عرقلة حق المرور البريء.

وتعتقد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه من الضروري أن تتخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة والأمين العام الإجراءات الاحتياطية لإرسال قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة إلى منطقة المضائق عند انسحاب القوات الإسرائيلية منها طبقا لمضمون القرار الثاني الذي اتخذته الجمعية العامة في الثاني من (فبراير) سنة 1957 والمشار إليه أعلاه).

ومن الواضح أن رأي الولايات المتحدة السابق المتضمن تهديداً وتزويراً لمبادئ القانون الدولي تضمنته مذكرة سلمت إلى سفير إسرائيل إيبان Eban وسلمها وزير الدولة Dulles في 11 فبراير سنة 1957.

فالمملكة المتحدة وفرنسا اللتان احتلتا أجزاء من مصر أثناء الهجوم الإسرائيلي (ويقصدون الاعتداء الثلاثي) في 1 أكتوبر سنة 1946

انسحبنا فوراً انسحاباً غير مشروط استجابة إلى نفس قرار الأمم المتحدة الذي دعا إسرائيل للإنسحاب.

وبينما كان هناك إنسحاب جزئي للقوات الإسرائيلية من مصر أصرت إسرائيل على بقاء إحتلالها لأراضي الإقليم المصري الواقعة حول مدخل خليج العقبة وقطاع غزة.

وأن الولايات المتحدة الأمريكية مدركة لحقيقة مظالم وشكاوى إسرائيل المشروعة ويجب إيجاد الحلول المناسبة لمعالجتها.

وإن الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في الثاني من (فبراير) صادقت على تقرير السكرتير العام ولاحظت الولايات المتحدة وجهات النظر الإسرائيلية بخصوص قطاع غزة ومضائق العقبة وأوضحت بما ستقوم به الولايات المتحدة بعد الانسحاب الإسرائيلي لتحقيق المساعدة في حل المشاكل التي تشغل بال إسرائيل وان بياننا المتعلق بنوايانا بكلا صفتينا كعضو في الأمم المتحدة وكدولة بحرية لنا الحقوق الخاصة بنا.

وبالنسبة للمرور داخل وخلال خليج العقبة (كما صرحنا إلى حكومة إسرائيل) في 11 (فبراير). بإيماننا الراسخ بأن الخليج يشكل مياها دولية ولا يحق لأي دولة منع حرية المرور البري في الخليج. ونحن أعلننا ذلك، كما أن الولايات المتحدة مستعدة لممارسة الحق نفسه والاشترك مع الآخرين لضمان اعتراف عام لهذا الحق.

نص تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة همرشلد في 14 كانون الثاني (يناير) سنة 1957:-

إن الأهمية الدولية لخليج العقبة يمكن اعتبارها المبرر لحق المرور البريء خلال مضائق تيران والخليج طبقاً للقواعد المعترف بها في القانون الدولي.

ولكن في تعليق على المادة 17 من مواد قانون البحار صفحة 20 أجلت لجنة القانون الدولي دراسة القضية وما سيكون عليه الوضع القانوني للمضائق التي تشكل جزءاً من البحر الإقليمي لدولة واحدة أو أكثر، مشكلة طرقاً وحيدة للدخول إلى ميناء دولة أخرى. وأن هذا الوصف

ينطبق على خليج العقبة ومضايق تيران، وهناك إختلاف قانوني حول مدى أحقية امتداد حق المرور البريء على تلك المياه.

(تحت هذه الظروف أصبح واضحاً أن أي حقوق ذات العلاقة بالخليج والمضايق يمكن ممارستها من قبل جميع الأطراف. مع الأخذ بالحسبان أية طلبات ممكنة لحقوق الدول المتحاربة والمصالح الدولية المتعلقة بذلك).

ولذلك يجب أن تحدد بوضوح المواقف من غير تناقض.

أدناه نص الفقرة 14 من مذكرة السكرتير العام للأمم المتحدة

الأهمية الدولية لخليج العقبة يمكن اعتبارها مبررة لحق المرور البريء خلال مضايق تيران والخليج طبقاً لقواعد القانون الدولي المعترف بها.

وهنا تعلق الكاتبة الدكتوراة وابتمان بما يأتي:

”والحقيقة أن السكرتير العام أشار بحق المرور البريء طبقاً لقواعد القانون الدولي المعترف بها. ويعني ذلك أنه يفسر كخطوة لتوجيه الإعراف بأن مضايق تيران هي طرق مائية بحرية دولية.“

ونستخلص من هذه المرحلة عدداً من النقاط:

(1) أن مصر مارست كامل حقوق السيادة على الجزيرتين منذ رفع العلم عليهما في 21 و 28 يناير 1950 وحتى العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 ولم ينازعهما أحد في هذه السيادة، والتزمت كافة الدول بما فيها بريطانيا بالإشترطات التي أعلنتها مصر للسماح بمرور السفن بمضيق تيران على اعتبار أنه مضيق وطني يقع في المياه الإقليمية لمصر.

(2) أن ردود مصر على المزاعم الاسرائيلية بمحضر اجتماع مجلس الأمن في 15 فبراير 1954 أكدت على وجود القوات المصرية على جزيرة تيران منذ عام 1906، وكذلك أثناء الحرب العالمية الثانية، وأن الإتفاق الذي تم مع السعودية ليس ضمناً للجزر ولكن ملكية للجزر والأهم من ذلك فإن مضمون هذا الاتفاق أن هذه الجزر جزء لا يتجزأ من الأراضي المصرية.

(3) تمكنت اسرائيل بعد العدوان الثلاثي على مصر وبمساعدة أمريكا وبريطانيا وعدد من الدول من الحصول على حق المرور بحرية بالمضيق بزعم أنه مضيق دولي إلا أن مصر تمسكت بأنه مضيق مصري يقع في المياه الإقليمية المصرية.

(4) أن السعودية طوال هذه المرحلة لم تبدي أى اعتراض على مصرية الجزيرتين وممارسة مصر لكامل حقوق السيادة عليها دون أى شريك معها.

القسم الثاني: حول ممارسة مصر لكامل حقوق السيادة على الجزيرتين دون شريك منذ رفع العلم المصري عليهما حتى صدور القرار الطعين

منذ رفع العلم المصري على الجزيرتين في 28 يناير 1950 ومصر تمارس كافة حقوق السيادة عليهما باعتبارهما جزء لا يتجزأ من الإقليم المصري، ومظاهر هذه السيادة تجلت فيما يلي:

- (1) رفع العلم المصري على الجزيرتين في 21 و 28 يناير 1950
- (2) صدور المرسوم الملكي بشأن المياه الإقليمية للملكة المصرية في 18 يناير 1951 وتحددت بست أميال بحرية.
- (3) إعلان مصر إشتراطات المرور بمضيق تيران وتفتيش كل السفن الأجنبية بعد رفع العلم على الجزيرتين.
- (4) شكوى إسرائيل بمجلس الأمن لمصر بسبب قيام مصر بمنع مرور السفن الاسرائيلية بمضيق تيران عام 1954.
- (5) العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 واشتراط اسرائيل عدم الانسحاب من شرم الشيخ وسيناء إلا بعد السماح لها بحرية المرور بمضيق تيران.
- (6) قرار رئيس الجمهورية في 17 فبراير 1958 بتعديل نطاق المياه الإقليمية المصرية من ستة ميل بحري إلى اثني عشر ميل بحري.
- (7) إعلان مصر إغلاق خليج العقبة في وجه السفن الاسرائيلية في 22 مايو 1967.
- (8) الدخول في حروب مع اسرائيل من أجل تحرير سيناء والجزيرتين كان أبرزها حرب الاستنزاف وحرب 1973.

(9) إصدار رئيس جمهورية مصر العربية قراره 153 لسنة 1979 في 5 إبريل 1979 بشأن اتفاقية السلام مع الكيان الصهيونى وملاحقاتها حيث جاء خليج العقبة ضمن المنطقة (ج)

(10) قرار وزير الداخلية رقم 422 لسنة 1982 في 21 مارس 1982 بإنشاء نقطة شرطة مستدامة بجزيرة تيران تتبع قسم سانت كاترين بمحافظة جنوب سيناء.

(11) قرار وزير الداخلية رقم 865 لسنة 1982 في 4 مايو 1982 بنقل تبعية نقطة شرطة جزيرة تيران من قسم سانت كاترين إلى قسم شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء.

(12) قرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم 472 لسنة 1982 في 11 مايو 1982 بشأن حظر صيد الطيور والحيوانات بجزيرة تيران.

(13) قرار وزير السياحة رقم 171 لسنة 1982 بتاريخ 26 سبتمبر 1982 بشأن اعتبار منطقة ساحل جنوب سيناء(خليج العقبة) منطقة سياحية وكذلك الجزر الواقعة داخل المياه الإقليمية.

(14) قرار رئيس الجمهورية رقم 145 لسنة 1983 بالتصديق على اتفاقية قانون البحار التي وقعت عليها مصر والتحفظ على عدد من القواعد منها إعلان المرور في مضيق تيران وخليج العقبة. والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 18 تابع في 4 مايو سنة 1995 (راجع حافظة المستندات رقم 18).

(15) قرار محافظ جنوب سيناء رقم 17 لسنة 1984 بشأن حماية البيئة البحرية والبرية بمنطقتى رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة سيناء استنادا للقانون 102 لسنة 1983 بشأن المحميات الطبيعية.

(16) قرار رئيس الجمهورية رقم 145 لسنة 1983 بتاريخ 4 مايو 1995 بشأن الموافقة على اتفاقية قانون البحار التي وقعت عليها مصر في مونتيجوبى بجامايكا بتاريخ 10 ديسمبر 1982 والمتضمنة إعلان بشأن المرور في مضيق تيران وخليج العقبة.

(17) قرار مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 بإنشاء محمية طبيعية في منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير.

(18) قرار رئيس الجمهورية رقم 27 لسنة 1990 بتاريخ 18 يناير

1990 بشأن خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية.

(19) قرار رئيس الجمهورية رقم 445 لسنة 1992 بتاريخ 17 ديسمبر 1992 بأن تتولى الهيئة العامة للتنمية السياحية إدارة وإستغلال الأراضي المشار إليها بالمادة الأولى والتصرف فيها ويكون لها سلطات المالك في كل ما يتعلق بها، وقد جاء بالمادة الأولى القرار 171 لسنة 1982 الذي اعتبر ساحل خليج العقبة والجزر الواقعة داخل المياه الإقليمية منطقة سياحية.

(20) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 203 لسنة 1996 بتاريخ 3 أغسطس 1996 بتعديل بعض أحكام القرار 1068 لسنة 1983 باعتبار جزيرتي تيران وصنافير محميات طبيعية.

(21) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 207 لسنة 2012 بتاريخ 8 مارس 2012 بتحديد كردونات محافظة جنوب سيناء.

(22) قرار وزير الداخلية رقم 80 لسنة 2015 بتاريخ 15 فبراير 2015 بإنشاء قسم ثان شرطة شرم الشيخ بمديرية أمن جنوب سيناء، وجاءت جزيرتي تيران وصنافير ضمن المكونات الإدارية لهذا القسم.

(23) قرار وزير الداخلية رقم 542 لسنة 2015 بتاريخ 14 فبراير 2015 بإنشاء قسم سجل مدنى ثان شرم الشيخ، وجاءت جزيرتي تيران وصنافير ضمن المكونات الإدارية لهذا القسم.

وطوال هذا التاريخ لم تتخلى أى سلطة مصرية أو حاكم مصري عن ملكية مصر لجزيرتي تيران وصنافير، ومارسوا كامل حقوق السيادة عليهما باعتبارهما جزء لا يتجزأ من الإقليم المصري، وبالرغم أن الجزيرتين تعرضا في بعض المراحل التاريخية للاحتلال من قبل الكيان الصهيونى إلا أنهما لم يتعرضا لخطر مثل الذي يتهددهما الآن من فصلهما نهائيا عن مصر، وخروجهما من الأراضي المصرية بفعل القرار الطعين وما تبعه من تصرفات إدارية تمنح السعودية حقوقا لا تستحقها بشأن الجزيرتين.

القسم الثالث: حول تطورات الموقف السعودي من الجزيرتين منذ رفع العلم المصرى عليهما حتى صدور القرار الطعين.

أشرنا في تناولنا لحديثيات ودوافع قيام مصر برفع علمها على الجزيرتين،

المراسلات التي تمت بين الملك عبد العزيز آل سعود وبين سفير المملكة العربية السعودية بالقاهرة بما يمثله مضمون هذه الرسائل من تحديد للموقف السعودي بشأن رفع العلم المصري على الجزيرتين، ونحيل إليه منعاً للتكرار.

ومنذ ذلك التاريخ لم تدعي السعودية وحتى صدور القرار الطعين لم تدعي السعودية بوجود حقوق لها على الجزيرتين إلا مرتين الأولى عام 1957 والثانية عام 2010 وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: موقف السعودية عام 1957:

ففى 12 إبريل 1975 قدمت السعودية مذكرة للأمين العام للأمم المتحدة (مستند رقم أ/ 3575) وطلبت توزيعها على وفود الدول الأعضاء وأعلنتها لمصر وتضمن المذكرة مزاعم السعودية بأن جزيرتي تيران وصنافير سعوديتين، وجزيرة فرعون مصرية، ولكن هذه المذكرة لم تغير في الأمر شيئاً حيث استمرت الجزيرتين ضمن الأراضي المصرية وتمارس عليها مصر كامل حقوق السيادة باعتبارها جزء لا يتجزأ من الإقليم المصري.

ثانياً: موقف السعودية عام 2010:

حيث قامت السعودية بإيداع إحدائياتها الجغرافية لخطوط الأساس المناطق البحرية للمملكة في البحر الأحمر وخليج العقبة المؤرخ بتاريخ 12 يناير 2010 وقد أكدت مصر بأنها ستتعامل مع الإحدائيات الواردة في القرار السعودي وحددت مصر شرطين:

الشرط الأول: أنها ستتعامل مع الإحدائيات السعودية المقابلة للساحل المصري في البحر الأحمر شمال خط عرض 22 الذي يمثل الحدود الجنوبية لمصر.

الشرط الثاني: أن هذا التعامل سيكون بما لا يمس الموقف المصري في المباحثات الجارية بين مصر والسعودية في شأن تعيين الحدود البحرية بينهما وهو ما يوضح احتفاظ مصر بحقوقها، وأن الفيصل في شأن الحدود البحرية بين مصر والسعودية هو ما سوف تنتهى إليه المباحثات بين البلدين وليس أى شىء آخر.

ومن كل ذلك يمكن أن نستخلص عدداً من النقاط:

(1) أن ممارسة المصريين للحياة على الجزيرتين هو حقيقة تاريخية منذ عام 1845،⁴³ في حين أن التواجد العسكري المصري على الجزيرتين كان حاضراً منذ عام 1906،⁴⁴ ولا وجود لقوة أخرى تزاخم مصر هذا التواجد، بل أنه لم تكن هناك دولة غير مصر تمارس أى نشاط عسكري أو أى نشاط من أى نوع على الجزيريتين.

(2) أن تأخر رفع العلم المصري على الجزيرتين حتى عام 1950 كان لثلاثة أسباب:

السبب الأول: الوجود الإنجليزي في مصر والذي كان يدعم فكرة بقاء الجزيرتين خاليتين بلا ملكية أو سيادة.

السبب الثاني: عدم وجود أى خطر يهدد الجزيرتين ويستدعى رفع العلم عليهما في ذلك التوقيت، إلا أن إحتلال اسرائيل لميناء أم الرشراش / إيلات جعل لها منفذ وميناء على البحر الأحمر، ودعم أطماعها في خليج العقبة، مما فرض على مصر سرعة إتخاذ هذا الإجراء على كل الجزر المصرية بخليج العقبة ومنها جزيرتي تيران وصنافير على النحو الذي أوضحه المستشار وحيد رأفت في فتوى مجلس الدولة.

السبب الثالث: أن جزيرة فرعون بخليج العقبة، والتي لا ينازع أحد في مصريتها، لم يرفع عليها العلم المصري إلا في نفس الشهر الذي رفع فيه على الجزيرتين، وهو شهر يناير 1950 حيث كان الفاصل بينهما 15 يوماً فقط، فقد رفع العلم المصري على جزيرة فرعون يوم 13 يناير 1950 في حين رفع العلم المصري على جزيرة صنافير في 21 يناير 1950 وعلى جزيرة تيران في 28 يناير 1950.

(3) أن المراسلات المتبادلة بين الملك عبد العزيز آل سعود وسفير السعودية بالقاهرة والتي يصفها البعض (بالوثائق المتعلقة بما يسمى بالإتفاق المصري - السعودي لإحتلال مصر للجزيرتين)، كانت في حقيقتها مباركة سعودية لرفع علم مصر عليهما، وهذه الوثائق لا تتحدث عن أى ملكية أو سيادة سعودية على الجزيرتين.

43 مرجع سابق- جورج أوغست فالين

44 راجع ردود مندوب مصر باجتماع مجلس الأمن المنعقد في 15 فبراير 1954 رداً على مزاعم اسرائيل

(4) لقد استمرت مصر طوال هذا التاريخ تمارس سيادتها على الجزيرتين باعتبارهما جزء لا يتجزأ من الإقليم المصري، خاضت الحروب وعقد الاتفاقات الدولية والإقليمية من أجلها، وأريق دماء أبنائها على رمالها.

(5) أن مصر لم تعلن في أي محفل دولي تخليها عن ملكية الجزيرتين، ولم تعترف بأى وثيقة تنال أو تنتقص من حقوقها على الجزيرتين.

(6) أن ما قدمته السعودية للأمم المتحدة هو مجرد إدعاء بوجود حقوق لها بالجزيرتين، ولم يقابل هذا الإدعاء أي إيجاب من مصر بل على العكس تحفظت مصر على الإحداثيات التي أودعتها السعودية في 2010 على النحو السالف بيانه واستمرت في ممارسة كافة حقوق السيادة على الجزيرتين باعتبارهما جزء لا يتجزأ من الإقليم المصري حتى صدور القرار الطعين.

(7) أن إدعاءات ومزاعم السعودية بشأن وجود حقوق لها على الجزيرتين لا يمكن أن تكون مبررا لفداحة سلوك الطاعنين على هذا النحو، والذي قدموا فيه اعترافات وصكوك تاريخية للسعودية لم تحصل عليها منذ تأسيس السعودية عام 1932، وعلى نحو يعصف بنصوص الدستور والقانون.

(8) أن ما زعمته هيئة قضايا الدولة من إرسال مصر خطاب للسعودية تعترف فيه بملكية الجزر لها جاء متهاويا ومصطنعا بشكل مفضوح يدفعنا للتشكك في كل ما تقدمه هيئة قضايا الدولة من مستندات بالنزاع باعتبارها ممثلة للسلطة التنفيذية (الطاعنين) أصحاب السيطرة المادية على أختام كافة الوزارات والهيئات، وليس أدل على ذلك من هذه المستندات المصطنعة التي قدمتها الدولة وتحمل دليل بطلانها فقد زعمت مستندات الحكومة أن مجلس الوزراء فوض وزير الخارجية المصري الدكتور عصمت عبد المجيد للرد على وزير الخارجية السعودي الأمير سعود الفيصل بأن مصر تعترف بسيادة السعودية على الجزيرتين، ولكن مصر تطلب بقاء الجزر تحت إدارتها لحين إستقرار الأوضاع بالمنطقة، وهذا الزعم يفترض عقد اجتماع مجلس الوزراء أولا والذي تم فيه تفويض الدكتور عصمت عبد المجيد، ومن ثم قيام الدكتور عصمت بإرسال الخطاب في تاريخ لاحق لتفويض مجلس الوزراء لكن المستندات المصطنعة جاء بها اجتماع مجلس الوزراء يوم 4 مارس 1990 في حين جاء خطاب الدكتور عصمت عبد المجيد بتاريخ 3 مارس 1990 أي قبل تاريخ التفويض لنكتشف فضيحة إصطناع المستند.

(9) أن إدعاءات الطاعنين وتابعيهم بأن الجزيرتين سعوديتين هي إدعاءات مناهضة للحقائق الإنسانية والتاريخية والجغرافية والسياسية والعسكرية السالف بيانها، فأبي تفسير منصف لأحداث التاريخ الجالية في هذا الصدد، يؤكد ملكية مصر للجزيرتين خاصة أنهما يبعدان عن الشاطيء المصري ثلاثة أميال بحرية في حين يبعدان عن الشاطيء السعودي بأربعة أميال بحرية. كما تمارس مصر عليهما كامل حقوق السيادة باعتبارهما جزءا لا يتجزأ من الأقليم المصري، ولا ينازعها أحد في هذا الشأن، وإذا كانت السعودية تدعي بأبي حقوق لها على الجزيريتين، فإنها مجرد إدعاءات ومزاعم كان من الواجب على المطعون ضدهم أن يفتدوها ويردوا عليها وفقا لحقائق التاريخ وقواعد القانون الدولي وبما يحافظ على وحدة الإقليم المصري وسلامة كافة أراضيها على النحو الموضح تفصيلا في الدستور المصري.

فقد نصت المادة (1) من الدستور الحالي على أن «جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون.....».

ونصت المادة (4) منه على «السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها وهو مصدر السلطات...»

كما نصت المادة (86) منه على «الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون.

والدفاع عن الوطن وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقا للقانون»

ونصت المادة (139) منه على «رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيها وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويباشر اختصاصاته على النحو المبين به.»

ونصت المادة (151) منه على: «يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا لأحكام الدستور.

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة

فان الدستور قد أولى إهتمام خاص بوحدة أراضي الدولة على نحو لم ينص عليه دستور 1971. بل وألزم رئيس الجمهورية بالحفاظ على هذه الوحدة، وقلص صلاحياته فيما يخص أي اتفاقيات تتعلق بوحدتها أو التنازل عن أي جزء/ شيء منها.

في حين كان نص دستور 1971 في المادة 151 منه ينص على أن «معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها»، في حين جاء الدستور الحالي ليخرج الاتفاقيات المتعلقة بالصلح والتحالف وما يتعلق من حقوق السيادة من ولاية البرلمان، وأرجعها إلى ولاية وقرار الشعب مصدر السلطات، حيث ألزم الدولة بتنظيم إستفتاء عليها، وحظر التصديق عليها إلا بعد إعلان موافقة الشعب.

أما المعاهدات التي تخالف أحكام الدستور وتؤدي إلى التنازل على أي جزء من إقليم الدولة، فقد منع الدستور إبرامها منعاً باتاً، فلا يجوز أن يبرمها رئيس الجمهورية، ولا أن يوافق عليها البرلمان، ولا أن يُستفتى عليها الشعب. وهي بذلك تخرج من نطاق ولاية وصلاحيات رئيس الجمهورية، وكذلك ولاية وصلاحيات البرلمان، كما لا يجوز عرضها على الإستفتاء الشعبي، وأى سلوك يناهض أحكام المادة الأولى والفقرة الأخيرة من المادة 151 من الدستور المصري هي تصرفات باطلة بطلاناً مطلقاً، وأي إجراءات مُتخذة في سبيل إقرارها بما في ذلك توقيع أي إتفاقات بشأنها، أو عرضها على مجلس النواب وموافقته عليها، أو عرضها للإستفتاء الشعبي وموافقته عليها هي إجراءات باطلة بطلاناً مطلقاً، ومما يجعلها قراراً منعدماً لا يترتب أي آثار قانونية.

وكل ذلك يدفعنا لمطالبة الهيئة الموقرة بالحكم بتأييد حكم القضاء الإداري بما ترتب عليه من آثار أخصها الإبقاء على جزيرتي تيران وصنافير

ضمن الأراضي المصرية وأن تمارس مصر عليهما كامل حقوق السيادة باعتبارهما جزءاً لا يتجزأ من الإقليم المصري لمخالفة الإتفاق الطعين وكافة تصرفات الطاعنين في هذا الصدد للدستور المصري مما يجعلها تصرفات وإجراءات منعدمة لا ترتب أي آثار قانونية ولا يمكن لها أن تنال من وحدة الإقليم المصري وسلامة أراضيه.

ثانياً: الإتفاق الطعين يناهض مبادئ القانون الدولي:

النزاع الماثل يستدعي منا تبيان عدداً من المحاور الرئيسية التي توضح كيفية مخالفة القرار الطعين لمبادئ القانون الدولي، وتتمثل هذه العناصر فيما يلي:

(أ): مسألة إقليم الدولة بين الملكية والسيادة والإدارة:

كل دولة عندما تكتمل مقوماتها تتألف من ثلاثة عناصر هي: الشعب- السلطة الحاكمة أو السيادة- الإقليم

وإقليم الدولة عرفه الدكتور براون بأنه⁴⁵ (رقعة أرض من العالم ثابتة ومحددة يلتجأ إليها وتكون قابلة للإحراز والإكتساب من قبل الدول وتكون خاضعة لسيادتهم)

وأن مجرد وجود أي جماعة مهما كان الرباط الذي يجمع بين أفرادها لا يجوز لنا إطلاق وصف الدولة عليها ما لم تستقر على بقعة محددة ومعينة من الكرة الأرضية تمارس عليها نشاطاتها وتكون خاضعة لسيادتها واختصاصها بشكل مستقر ودائم.

وبمعنى آخر فإن الدكتور حامد سلطان يرى أن إقليم الدولة هو (الحيز المادي الذي تقيم فيه الجماعة على وجه الدوام وتستمد منه عناصر مقومات وجودها ونموها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والقانوني)⁴⁶،

كما عرفه مرة أخرى الدكتور حامد سلطان والدكتورة عائشة راتب بأن إقليم الدولة «هو ذلك الجزء المحدود من الكرة الأرضية الذي يخضع لسيادة الدولة» (حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون

45 النظرية العامة للمضايق- 1970- د عبد الله شاکر الطائي- صفحة 5

46 الدكتور حامد سلطان- القانون الدولي العام في وقت السلم- الطبعة الخامسة- 1972
صفحة 433 وما بعدها

الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1987، ص 380).

ويذهب العميد علي صادق أبو هيف، إلى أن ملكية الدولة تختلف في دلالتها ومعناها عن الملكية في القانون الخاص، إذ يقصد بالملكية في القانون الدولي «ما للدولة من السلطة على الإقليم وخضوعه لولايتها وحكمها وإدارتها وقضائها»، وهي تختلف عن ملكية الدولة ملكية خاصة لبعض الأموال الكائنة على الإقليم من أراض ومنشآت، يجوز للدولة التصرف فيها بكافة التصرفات التي تجوز للأفراد في أملاكهم الخاصة، ويحكم هذه التصرفات القانون الداخلي للدولة لا القانون الدولي العام. (علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص 280).

وحق ملكية الدولة لإقليمها حق مطلق، لا يقيدته إلا الأعباء التي قد تفرض على الدولة بسبب الظروف الطبيعية والجغرافية التي يقع فيها إقليمها، وهي حقوق المرور عبر الإقليم، وحقوق الإرتفاق الدولية (مثل الحق في مباشرة الصيد في مياهها الإقليمية أو حق سلبي بالامتناع عن عمل معين داخل أرضها، مثل عدم تسليح منطقة ما ضماناً لسلامة الدولة المجاورة) - (أبو هيف ص 281-282).

وإن كان للدولة في ظروف خاصة أن تفصل بين ملكيتها لإقليم ما وسيادتها عليه أو إدارتها له، فإن ذلك لا يتم إلا بموجب وثائق واضحة ومدة معلومة وبمقابل معروف. ومثال ذلك أن تمنح الدولة لدولة أخرى إيجاراً طويلاً أو حق استغلال أو إدارة جزء معين من إقليمها مع الاحتفاظ بملكيتها الإقليمية لهذا الجزء. ويحدد هذا الاتفاق مدته وشروطه (أبو هيف، ص 283).

وتطبيقاً على الحالة الماثلة، فإن الأوراق قد خلت من أي وثيقة تفيد وجود إتفاق بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية بخصوص تأجير الجزيرتين لمصر أو منحها حق إدارتهما مع الاحتفاظ بملكيتهما للمملكة.

ومن اللافت للنظر ما أكدته العلامة أبو هيف في مؤلفه، من أن: "حقيقة الأمر في هذه الأوضاع أنه رغم ما يقال من احتفاظ الدولة المؤجرة بملكية الإقليم المؤجر، فإن السيادة الفعلية عليه تصبح للدولة المستأجرة أو التي حصل لها التنازل عن الإدارة، ومن كان في ظاهره تصرف مؤقت لا يتناول ملكية الإقليم، يؤدي غالباً إلى انتقال هذه الملكية للدولة

المستأجرة أو التي تتولى الإدارة. فقد ضمت النمسا إليها إقليمي البوسنة والهرسك سنة 1908، وضمت بريطانيا جزيرة قبرص سنة 1914“ (أبو هيف ص 283).

كما يؤكد العميد أبو هيف أن هناك تلازما بين الملكية الإقليمية والسيادة، إذ إن: “الملكية الإقليمية هي تكئة السيادة التي تتمتع بها الدولة، فالسيادة تثبت للدولة نتيجة ملكيتها للإقليم الذي تختص به وتعتبر المظهر الأول لهذه الملكية. والتلازم بين الملكية الإقليمية والسيادة أمر حتمي بحيث لا يمكن فصل أيهما عن الآخر: فلا يتصور أن تكون لدولة ما السيادة قانونا على إقليم معين إذا كان هذا الإقليم لا يدخل في ملكيتها، كما لا يتصور أن تثبت ملكية الإقليم لجماعة بشرية معينة دون أن يتبع ذلك ثبوت سيادتها القانونية على هذا الإقليم.“ (أبو هيف، ص 285)

أما عن إدارة الإقليم وفصلها عن كل من الملكية والسيادة، فيضيف أنه: “ولا ينفى التلازم بين الملكية الإقليمية والسيادة أن تتولى إدارة الإقليم دولة أجنبية عنه، كما هو الحال بالنسبة للأقاليم التي توصف بأنها ناقصة السيادة كالدول التابعة أو المحمية أو المشمولة بالوصاية، تبقى الملكية في هذه الحالة للجماعة الوطنية، والتي تسترد السيادة على الإقليم وتصريف شؤونه عقب انتهاء فترة الوصاية أو الانتداب والحصول على الاستقلال الكامل” (ص 285).

وهكذا يمكن القول بأن السيادة والملكية متلازمان، وأن التفريق بينهما والفصل بين الملكية ومظاهر السيادة يكون إما في حالات الدولة ناقصة السيادة تحت الوصاية أو الانتداب، أو باتفاق صريح بين دولتين على منح إحدهما للأخرى الحق في إدارة واستغلال جزء من إقليمها بمقابل معلوم ولمدة محدودة.

ولا يمكن اعتبار جزيرتي تيران وصنافير تحت أي وصاية مؤقتة، كما لم تقدم أي من الحكومة المصرية أو الحكومة السعودية وثيقة تفيد تأجير الجزيرتين لمصر أو نقل إدارتهما إلى مصر مؤقتا، ولذلك نشأ احتياج لدى السعودية لترسيم الحدود البحرية مع مصر (الاتفاق الطعين) وإبرام إتفاق واضح ومحدد، إذ لو كانت الجزيرتان ملكا للمملكة وأجرتا أو أديرتا بواسطة مصر بسبب اتفاق بين الدولتين، لتمت إعادة الجزيرتين إلى السعودية عقب إنتهاء المدة المذكورة في الإتفاق أو عقب إنتهاء

الظروف التي أدت إلى نقل الإدارة -وهي الحرب التي انتهت منذ عام 1979 بإبرام اتفاقية السلام- دون الحاجة إلى تشكيل لجان مباحثات وإبرام اتفاقيات لترسيم الحدود.

وفي الحقيقة، فقد أُثيرت مسألة «ملكية» الإقليم في إطار النقاش حول الطبيعة القانونية لإقليم الدولة، حيث ظهرت نظرية الملكية بوصفها واحدة ضمن نظريات عدة تفسر علاقة الدولة بإقليمها أو الطبيعة القانونية للإقليم. وتذهب نظرية الملكية إلى أن الحق في الإقليم «حق عيني يماثل حق الملكية إلى حد كبير» (حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1987، ص 383).

وظهرت هذه النظرية على أسس دينية خلال العصور الوسطى، إلا أنه عقب ظهور الدولة في شكلها الحديث، أصبح حق ملكية أرض إقليم الدولة للملك، وتكيف بأوصاف الملكية الخاصة، وأصبح التصرف في الملكية شبيهاً بطرق القانون الخاص، فيتم بالهبة أو التنازل أو المقايضة أو الشراء. «وعلى إثر قيام الثورة الفرنسية وزوال النظم الفردية والاستبدادية في الحكم تحولت الملكية الفردية لإقليم الدولة من الحاكم إلى مجموع شعب الدولة، ونصت مختلف الدساتير على أن التصرف في إقليم الدولة مهما يكن نوعها لا تجوز إلا بعد موافقة صريحة يصدرها برلمان الدولة» (حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ص 385).

وهذه النظرية أصبحت الآن مهجورة ولها أنصار قليلون جداً في الفقه، ومع ذلك فإن «النقد الشديد قد زعزع أساسها وقضى عليها» (حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ص 386). ذلك أن نظرية الملكية تغفل الفرق بين القانون العام وقواعد القانون الخاص التي تنظم الملكية من جهة، كما أنها لا تميز بين السيادة الشخصية التي تمارسها الدولة على رعاياها والسيادة الإقليمية التي تمارسها الدولة على إقليمها. ويخلص هؤلاء الفقهاء إلى أن «حق الدولة على إقليمها ليس حق ملكية كما هو مفهوم في القانون الخاص بل هو حق سياسي يشمل مجموعة من الحقوق التشريعية والقضائية والتنفيذية».

تأسيساً على ما سبق، فإن التفرقة بين فكرة السيادة وفكرة الملكية تكون لا محل لها وعديمة الجدوى، إذ أن ملكية الدولة لإقليمها هي نظرية قديمة سقطت وتهافتت كما يقول بذلك كبار الفقهاء، ولا محل

للإحتجاج بها إذن للقول بأن قطعة ما من أرض الإقليم مملوكة لدولة ما، بينما تمارس عليها دولة أخرى السيادة.

(ب) اكتساب الدولة لأرض الإقليم:

تكتسب الدولة ملكية إقليم ما إما بصفة أصلية، إذا كان الإقليم غير مملوك لأحد (وهي طرق الإستيلاء والإضافة)، أو نقلا عن الغير (التنازل والفتح ووضع اليد). (أبو هيف ص 300).

ووضع اليد لمدة طويلة يطلق عليه أحيانا التقادم، وهو يتشابه مع نظيره في القانون الخاص. ورغم كونه موضع خلاف، إلا أن غالبية الفقهاء اتفقوا على جواز تملك الإقليم بوضع اليد لمدة طويلة إذا توافرت شروط وهي: علانية وضع اليد، استمرار وضع اليد دون اعتراض من الدولة الأصلية صاحبة الإقليم أو من سكانه (أبو هيف ص 308-309).

”ويتجه العرف الدولي نحو الإستقرار على ما يتفق مع الرأي الأخير، وكثيرا ما تأخذ الدول بفكرة وضع اليد عند تعيين الحدود بينهما، فتعتبر داخلا ضمن إقليم الدولة جميع الأجزاء الواقعة عند حدودها التي استمرت تمارس عليها أعمال سيادة دون انقطاع ردحا من الزمن.“ (أبو هيف، ص 309).

وتقرر المدة اللازمة التي يتعين أن يتم وضع اليد خلالها لاكتساب الإقليم في كل حالة على حدة، واعتبر أحيانا خمسين عاما. (أبو هيف ص 309).

وقد ظهرت في الفكر الغربي ووفقا لأحكام تحكيمية وقضائية صادرة عن محكمة العدل الدولية في قضايا المنازعات الحدودية قاعدة «الإحتلال الفعلي” أو *“règle de l’occupation effective”*، وقد ظهرت هذه القاعدة قديما أيام الاكتشافات الجغرافية لمنح الحق في الإقليم إلى الدولة التي اكتشفته، إلا أنها تطورت وأصبحت ضمن قواعد القانون الدولي العام منذ القرن السابع عشر، وفرضت نفسها بوصفها العنصر المادي اللازم لاكتساب الإقليم. ومن خلال هذه النظرية، تكتسب الدولة الإقليم الذي تمارس عليه سيادة فعلية من خلال اتخاذ إجراءات إدارية فيه (Patrick Dailly, Mathias Forteau, Alain Pellet)، القانون الدولي العام، -LGDJ الطبعة الثامنة 2009، ص 592). ويجب أن تكون هذه الإجراءات قد اتخذت من قبل سلطة في الدولة، ويتعين أن تدخل ضمن السلطات التقليدية للدولة (مثل تنظيم النشاط الاقتصادي

واتخاذ إجراءات الدفاع عن الدولة أو تأمين الاتصالات)، ويمكن قبول اكتساب الدولة لإقليم ما بممارسة أنشطة قليلة على أرضه إذا كان الإقليم منعزل أو غير مسكون (ببيليه وآخرون، ص 592).

وطبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، «لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية» (المادة 3).

أما في حال وجود سواحل متقابلة أو متلاصقة لدولتين، تنص المادة 15 من الاتفاقية على: «حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي من الدوليتين، في حال عدم وجود إتفاق بينهما، أن تمتد بحرهما الإقليمي إلى أبعد من خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين. غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم.»

أما بخصوص الجزر، فتتص المادة (5) على أن «باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدول الساحلية». وتتص المادة (6) من الاتفاقية ذاتها تحت عنوان [الشعاب المرجانية] على أن «في حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية، خط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر للشعبة المرجانية باتجاه البحر كما هو مبين بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية». كما تنص المادة 121 من الاتفاقية على: «2- باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 3، يحدد البحر الإقليمي للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى».

كما لم تنص الاتفاقية أو غيرها من الاتفاقيات على مبادئ بعينها يمكن على أساسها تحديد تبعية جزر لدولة ما.

ومن خلال مطالعة أحكام المحاكم الدولية في منازعات الجزر، نستنتج أن قرب المسافة ليس العامل الوحيد الذي يقرر ملكية وتبعية جزيرة إلى

دولة ما بل يتم اللجوء إلى الدلائل لإثبات هذا الأمر مثلما يحدث في تحديد الحدود البرية، وتبعية المناطق أو المدن للدول. بعض العوامل الأخرى مهمة لإقرار سيادة دولة على جزيرة ما، في حال التنازع مع دولة أخرى، فعلى سبيل المثال تهتم المحاكم والمحكمين بالحقوق التاريخية للبلاد المتنازعة، وكذلك ممارسة أي من الدول للسيادة الفعلية والمستمرة على الجزيرة أو الجزر محل النزاع. ونذكر على سبيل المثال لا الحصر، نزاع جزيرتا منكرس واكروس بين فرنسا والمملكة المتحدة، والذي تم عرضه على محكمة العدل الدولية عام 1953، دفعت كل من البلدين بممارسة السيادة على الجزر خلال التاريخ. وقد راجعت المحكمة الأدلة المقدمة من البلدين وملاحم ممارسة السيادة المختلفة مثل إنشاء مصالح حكومية، مشاريع البناء على الجزر. كما راجعت المحكمة أدلة أخرى مثل المراسلات بين البلدين بخصوص الموضوع. وفي النهاية قررت المحكمة سيادة المملكة المتحدة على الجزر المذكورة. (محكمة العدل الدولية، قضية منكرس واكروس، 7 نوفمبر 1953).

وقد تأكدت هذه الفكرة في العديد من أحكام القضاء والتحكيم الدوليين.

ففي قضية جزيرة بالماس، وهو نزاع بين الولايات المتحدة وهولندا حول جزيرة بالماس، والتي عين فيها محكم فرد هو ماكس هوبر، وأصدر فيها الحكم في 4 أبريل عام 1928. أسست هولندا مطالبتها بالحكم بتبعية الجزيرة لها على أساس ممارستها للسيادة الهادئة والمستمرة على أرض الجزيرة (الحكم، ص 867). وقد قرر الحكم (في ذات الصفحة)، أن هذا السند المبني على ممارسة أعمال السيادة الهادئة المستمرة يعلو في القانون الدولي على سند آخر للسيادة لا يتبعه ممارسة فعلية لهذه السيادة، ولذا يتعين فحص الأعمال التي مارستها الدولة على إقليم معين لتقرير ما إذا كانت تمارس عليه بالفعل مظاهر السيادة مما يجعله تابعاً لها وداخلاً في إقليمها.

ويؤكد الحكم على أنه «ولا تشترط ممارسة أعمال السيادة في كل لحظة وعلى كل نقطة في الإقليم، خاصة في الأقاليم ذات الأعداد السكانية القليلة، وتختلف حسب بعد أو قرب الإقليم محل ممارسة السيادة عن الإقليم الرئيسي للدولة (الحكم ص 840)».

وانتهت القضية لصالح هولندا، إذ تبين من أنها مارست مظاهر سيادة على الجزيرة المتنازع عليها، رغم قلتها، كما لا يوجد ضرورة لإعلان

بأقي الدول بأنها تنوي ممارسة السيادة على هذه الجزيرة (الحكم ص 868) ومن الملاحظ في هذه القضية أن أمريكا خسرتها بالرغم أن سواحلها أقرب للجزيرة من هولندا. (محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي، 4 أبريل 1928).

وفي الحكم الصادر من المحكمة العدل الدائمة في 5 أبريل 1933، في قضية الوضع القانوني لجزر فينلاند الشرقية، رفعت الدانمارك القضية ضد دولة النرويج لمنازعة في إعلان النرويج بسط نفوذها على الساحل الشرقي من جزيرة جروينلاند، مطالبة بالحكم لها بالسيادة على كامل إقليم جزيرة جروينلاند. وكان النزاع متعلقا بما إذا كانت الدانمارك قد مارست على الساحل الشرقي لهذه الجزيرة ممارسات سيادية وأعمال تدخل ضمن مظاهر السيادة يترتب عليها تبعية هذه الجزيرة بما في ذلك ساحلها الشرقي لها. واستندت الدانمارك إلى ما مارسته من مظاهر سيادة على هذه الأرض، ولم تستند إلى فعل محدد ترتب عليه شغل/ احتلال occupation لهذه الأرض (ص45 من الحكم)، وقد حكمت المحكمة لصالح الدانمارك مقرررة في عبارات صريحة وبالإشارة إلى الحكم الصادر من المحكمة الدائمة للتحكيم في قضية بالماس سالف الإشارة إليها أن «سند السيادة هنا ينتج عن ممارسة لسلطة الدولة غير متنازع فيها ومستمرة على إقليم الجزيرة»

“ a title based on peaceful and continuous display of State authority over the island”.

وقررت أن المطالبة بالإعتراف بسيادة دولة ما على إقليم وتبعية هذا الإقليم لدولة ما بناء على الممارسة الفعلية المستمرة للسلطة عليه يتطلب شرطين، أولهما: توافر نية التصرف كحاكم على هذا الإقليم – نية ممارسة السيادة على الإقليم، وثانيهما: هو الممارسة الفعلية لسلطة الحاكم أو صاحب السيادة على الإقليم. (الحكم ص 46). كما يؤخذ أيضا في الاعتبار أي مطالبات بالسيادة على الإقليم من دول أخرى. ويقرر الحكم في عبارات صريحة، أنه لا يشترط لاعتبار أن دولة ما تمارس سيادة فعلية على إقليم ما وجود مظاهر عديدة لممارستها السلطة داخل هذا الإقليم، شريطة ألا تقدم الدولة المتنازعة معها أدلة على أنها مارست مظاهر أكثر للسيادة أو تقدم أية أدلة تعلق على مظاهر السيادة التي مارستها الدولة الأولى، ويقل اشتراط تعدد مظاهر السيادة أو تعدد الممارسات التي تظهر السيادة في الأقاليم قليلة السكان أو التي لا يقيم

فيها سكان بصورة دائمة (الحكم ص 46).

“a claim to sovereignty based not upon some particular act or title such as a treaty of cession but merely upon continued display of authority, involves two elements each of which must be shown to exist: the intention and will to act as sovereign, and some actual exercise or display of such authority. Another circumstance which must be taken into account by any tribunal which has to adjudicate upon a claim to sovereignty over a particular territory, is the extent to which the sovereignty is also claimed by some other Power. This is particularly true in the case of claims to sovereignty over areas in thinly populated or unsettled countries.” (p. 45-46)

وقضت المحكمة أن الدانمارك قد مارست عدة مظاهر سيادة على إقليم جروينلاندا بأكمله وليس فقط على أجزاء منه كما تدعي النرويج، ومن أخص هذه المظاهر قيام الدانمارك بإصدار تشريعات متعلقة بتنظيم التجارة وبحمائية بعض الاحتكارات ومنع بعض العمليات التجارية على كامل إقليم جروينلاندا، مقرر أن «التشريع من أوضح مظاهر ممارسة السلطة السيادية» (الحكم ص 48). وهي تدل على نية ممارسة السيادة، وتعتبر في ذات الوقت مظهرا عمليا من مظاهر السيادة على الإقليم. وأخذت المحكمة أيضا في الاعتبار قيام الدانمارك بإبرام عدة اتفاقيات دولية تنص فيها على إقليم جروينلاندا، مستثنية هذه الجزيرة من الخضوع إلى أحكام هذه الاتفاقيات، وهو ما وجدت فيه المحكمة سندا للقول بأن إبرام اتفاقيات دولية تشير إلى جزيرة جروينلاندا باعتبارها جزءا من إقليم الدانمارك يعد دليلا واضحا على نيتها وإرادتها بأن تمارس السيادة على جروينلاندا (الحكم ص 52).

واعتبرت المحكمة (ص 62 – 63 من الحكم) أن إصدار الدانمارك لقوانين تنظم الصيد البري والبحري في الجزيرة، وكذلك لقوانين تقسم الجزيرة إلى مقاطعات إدارية، وكذلك نشاط بعثات الصيد الدانماركية التي أرسلتها إلى الجزيرة ومنح تصاريح لزيارة الجزء الشرقي من الجزيرة، تشهد كلها بأن الدانمارك كانت لديها النية أن تبسط سيادتها على كامل جزيرة جروينلاندا بما في ذلك ساحلها الشرقي، وعلى أنها

مارست فعليا مظاهر هذه السيادة، وبذلك يتحقق شرط السيادة الفعلية التي تقطع بتبعية الساحل الشرقي للجزيرة لها، وخلصت المحكمة إلى تبعية الساحل الشرقي للجزيرة للدانمارك، وبذلك يكون إعلان السيادة على الساحل الشرقي للجزيرة الذي أصدرته النرويج في 10 يوليو 1931 غير مشروعا وباطلا (الحكم ص75).

كما أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 2001/3/16 بخصوص جزر جنان فيشت الديبل وحوار وقطعة جرادة ومنطقة زبارة التي تنازع عليها كلا من قطر والبحرين أن «السيادة على إقليم وممارسة مظاهر السيادة أو التصرف كسيد هو المبدأ الذي طبقته بخصوص جزيرة قطعة جرادة».

وبتطبيق ذلك على حالة جزيرتي تيران وصنافير، يتضح أولاً، أن السند الأصلي الذي يُستند إليه للقول بأن مصر احتلت الجزيرتين بالاتفاق مع المملكة العربية السعودية لا يمكن أن يفسر بأن الجزيرتين كانتا تابعتين للمملكة قبل مصر للعلم عليهما عام 1950، بل إن المراسلات حول هذا الموضوع وأقوال المسؤولين المصريين أمام مجلس الأمن تقطع بأن مصر كانت متمسكة بالجزيرتين بوصفهما أراضٍ مصرية، كما أن كل الوثائق القانونية تؤكد استمرار ممارسة مصر لكافة مظاهر السيادة على هذه الجزر باعتبارها جزءاً من الإقليم المصري حيث خاضت الحروب عليها وعقد الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشأنها، وأصدرت القوانين والقرارات التي تنظم أوضاعهما وكان ذلك كله ظاهراً ومستقراً ومستمرًا حتى توقيع الاتفاق الطعين.

الرسالة الموجهة من جمهورية مصر العربية إلى الولايات المتحدة الأمريكية في 28 يناير 1950، والتي تنص على أن مصر «احتلت» أو «شغلت» جزيرتي تيران وصنافير في البحر الأحمر، وجاء في الفقرة الثانية من الكتاب المذكور أنه «بهذه الخطوة، أرادت مصر أن تؤكد حقها (وكذلك أي حق محتمل للمملكة العربية السعودية) بخصوص الجزيرتين سالفتي الذكر، وذلك من أجل إحباط أي محاولة أو انتهاك محتمل لحقها.» ولا يمكن أن تعني هذه الفقرة إلا أن الجزيرتين كانتا خاليتان، وأن مصر كانت تعتقد أنهما تابعتان لها، وإن كانتا خاليتين، وأن شغلها تم بقصد تأكيد حقها عليهما وعدم التفريط فيهما، مع إمكانية وجود مطالبات سعودية بشأنها. وهو ما قد يعني، في تفسير آخر، أن الجزيرتين خاليتان، وأن تبعيتهما لمصر مع إمكانية وجود حق للمملكة

على أي منهما، ويأتي تأكيد قريهما إلى مصر مؤكداً ومرجحاً للتفسير القائل بأن مصر ضد ضمت الجزيرتين لها باعتبارهما جزءاً من إقليمها، فضلاً على أن مصر مارست حقوق سيادة عليها قبل 1949. وخاصة فترة الحرب العالمية الثانية بالإضافة لقيام مصلحة المساحة المصرية برسم خريطة للقطر المصري عام 1937 بمقياس 500000:1 لوحة رقم 6 وجاءت تيران وصنافير ضمن الإقليم المصري، وهو مما سبق وأكدته أيضاً بأطلس ابتدائي الذي طبعته مصلحة المساحة على نفقة وزارة المعارف العمومية عام 1922.

إلا أنه وأياً ما كان تفسير هذه العبارات، فإن المؤكد أن هذا الخطاب لا يمكن أن يفسر على نحو يجعل الجزيرتين تابعتين للمملكة العربية السعودية، أو تحت سيطرتها أو سيادتها، بل على العكس يقطع بأن المملكة لم تمارس عليهما أي مظهر من مظاهر السيادة قبل هذا التاريخ.

<http://www.mfa.gov.il/mfa/foreignpolicy/mfadocuments/yearbook1/pages/2%20aide-memoire%20from%20egypt%20to%20the%20united%20states%20reg.aspx>

ومنذ هذا التاريخ، مارست عليهما مصر السيادة الفعلية الظاهرة والمستقرة والمستمرة دون اعتراض موثق من المملكة العربية السعودية، اللهم إلا في تواريخ محددة ولمرات لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة في مدة تقرب من الستين عاماً.

ومن الواضح وفقاً للوثائق البريطانية، أن مصر كانت تعتبر جزيرة تيران أراضٍ مصرية، وبالتالي يكون مضيق تيران واقعا ضمن المياه الإقليمية المصرية، وفقاً لما ورد في محضر اجتماع مجلس الوزراء البريطاني في 2 أبريل 1951 (المحضر متاح على موقع الأرشيف الوطني البريطاني على الرابط التالي:

<http://www.nationalarchives.gov.uk/documents/cab-195-9-1.pdf>

وكان مجلس الوزراء البريطاني يناقش مدى إمكانية إرسال قوة عسكرية للمنطقة لتصاحب سفينة بريطانية (Empire Roach) للمرور في خليج العقبة بسبب اعتراض السلطات المصرية لها، إلا أن هذا الاقتراح واجه اعتراضاً شديداً لأن اعتراض السفينة تم في المياه الإقليمية

المصرية. وقرر الحاضرون أنه على الرغم من أن هناك من يدعي أن جزيرة تيران سعودية، إلا أن مصر تتمسك بأنها مصرية، وبالتالي تكون المياه الواقعة بينها وبين الساحل المصري مياها إقليمية مصرية.

وبالإضافة إلى ما يدل عليه هذا المحضر من تمسك مصر بجزيرة تيران منذ عام 1951، فإن الدولة المصرية قد أصدرت مجموعة من التشريعات، وأبرمت مذكرات تفاهم واتفاقيات دولية ظهرت فيها جزيرتا تيران وصنافير بوصفهما مصريتين، وذلك منذ إبرام اتفاقية السلام وحتى عام 2015، ومن أهمها:

1. القانون رقم 102 لسنة 1983 الصادر في 4 أغسطس 1983، والذي نصت مذكرته الإيضاحية أن من بين المناطق -التي سيتم تحديدها بقرار من رئيس الوزراء كمحميات طبيعية - منطقة رأس محمد وجزيرة تيران.
2. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 الصادر في 9 مايو 1991 بإنشاء محمية طبيعية في منطقتي رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء،
3. قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994، ولائحته التنفيذية التي صدرت بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995، والذي يتضمن منطقة جزيرة تيران،
4. قرار محافظ جنوب سيناء رقم 17 لسنة 1984 بتاريخ 20 فبراير 1985 باعتبار منطقتي رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء محمية طبيعية.
5. قرار وزير الداخلية رقم 865 لسنة 1982 المنشور في الوقائع المصرية في 4 مايو 1982 بإنشاء أربعة أقسام للشرطة بمحافظة جنوب سيناء وبنقل تبعية نقطة شرطة تيران المستديمة من قسم شرطة سانت كاترين إلى قسم شرطة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء.
6. قرار وزير الداخلية رقم 422 لسنة 1982 المنشور في الوقائع المصرية بتاريخ 21 مارس 1982 بإنشاء نقطة شرطة مستديمة

- بجزيرة تيران تتبع قسم سانت كاترين بمحافظة جنوب سيناء.
7. قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم 472 لسنة 1982 بتاريخ 11 مايو 1982 بشأن حظر صيد الطيور والحيوانات والأسماك والكاننات البحرية من بعض مناطق محافظتي سيناء، والذي نص على حظر الصيد في مادته الأولى في عدة مناطق من ضمنها، في المادة (1) فقرة (ج) جزيرة تيران.
8. قرار وزير الداخلية رقم 542 لسنة 2015 المنشور في الوقائع المصرية في 16 مارس 2015 بشأن إنشاء إدارة للأحوال المدنية بجنوب سيناء قسم سجل مدني ثان شرم الشيخ «مقره منطقة نبق» بمديرية شرم الشيخ، والذي جاءت مادته الأولى لتحديد النطاق الجغرافي لاختصاص قسم ثان شرطة شرم الشيخ لتشمل «الوديان والتجمعات السكنية (... جزيرة صنافير- جزيرة تيران)».
9. قرار مجلس الوزراء رقم 1095 لسنة 2011 والمنشور في الوقائع المصرية في 28 أغسطس 2011 بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون البيئة، والذي أضاف ملاحق إلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة، ونص في الملحق الرابع على جزيرتي تيران وصنافير بوصفهما من المناطق التي فيها قتل وإسك الطيور.
10. كما أبرمت الحكومة المصرية مذكرة تفاهم بين الحكومة المصرية وسلطات المجموعة الأوروبية لتمويل مشروع محمية رأس محمد الواقعة بتاريخ 13 يونيو 1989 والموافق عليها بقرار من رئيس الجمهورية رقم 549 لسنة 1990، والتي ذكرت الجزيرتين بوصفهما جزءاً من الأراضي المصرية وشملتهما ضمن مراحل مشروع التمويل والتطوير مع رأس محمد (المادة 6-1 مدير المحمية، وتشير المادة إلى مسؤوليات مدير المحمية والتي سوف تمتد إلى المرحلة الثانية لتطوير المنطقة "لتشمل جزيرتي تيران وصنافير وفي هذه الحالة سوف يرأس مدير المنطقة عدد (2) مديري محميات أحدهم لمحمية رأس محمد والآخر للجزيرتين".
- فضلاً عما سلف بيانه من مظاهر سيادة أوضاعها بالقسم الثاني من الدفع الأول بهذه المذكرة.

كما أن إعلان مصر منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير محميات طبيعية، بقرار مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 والمنتشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 9 مايو 1991، يبرهن على ممارسة مصر للسيادة الفعلية على الجزيرتين وتمسكها بملكيتهما. كما أن القرار نُشر في الجريدة الرسمية بعد المحضر المصطنع من هيئة قضايا الدولة والمنسوب لمجلس الوزراء المصري برئاسة الدكتور/ عاطف صدقي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 4-3-1990، والذي جاء بالبند الثاني منه إقرار حكومة جمهورية مصر العربية بسيادة المملكة العربية السعودية على جزيرتي تيران وصنافير مع المطالبة بإبائهما تحت الإدارة المصرية. و يدلل نشر القرار بعد تاريخ الاجتماع المزعوم والمصطنع على تمسك مصر بسيادتها على هاتين الجزيرتين وبملكيتهما لهما، وعدم الإعتداد بمحضر رئاسة الوزراء.

ونبرهن على هذا الرأي بعدة أوجه:

- أولاً: أنه جاء في المادة الأولى من قانون المحميات الطبيعية أن المقصود بالمحميات الطبيعية هو: أي مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمنه من كائنات حية نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ويصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء». ووضحت المذكرة الإيضاحية للقانون أن المقصود بالمياه الساحلية في تطبيق أحكام القانون هي: «المياه الإقليمية التي تخضع لسيادة جمهورية مصر العربية طبقاً لأحكام القانون الدولي العام»؛ وهو ما يدلل أن الدولة المصرية لا تستطيع إعلان أي منطقة، سواء كانت أرض أم مياه، محمية طبيعية إلا إذا كانت خاضعة لسيادتها، وبالتالي، إذا كانت الدولة المصرية تعتبر جزيرتي تيران وصنافير خاضعتين لإدارتها فقط دون أي حقوق سيادة أو ملكية عليهما، لما كانت أعلنتهما، وفقاً لأحكام هذا القانون، من المحميات الطبيعية.

- ثانياً: ورد اقتراح إعتبار منطقة رأس محمد وجزيرة تيران

في خليج العقبة من المحميات الطبيعية، رقم 2 في المذكرة الإيضاحية للقانون بعد منطقة سانت كاترين، وتحت عنوان «في شبه جزيرة سيناء»؛ وهو ما يدل للمرة الثانية أن الدولة المصرية تتعامل مع الجزيرتين على أنهما جزءاً لا يتجزأ من شبه جزيرة سيناء أي جزءاً لا يتجزأ من الأراضي المصرية.

- ثالثاً: ينص القانون على أعمال محظور القيام بها على مناطق المحميات الطبيعية منها الصيد وإقامة المنشآت والمباني وشق الطرق وغيرها من الأمور، وهي أفعال تحظرها دولة على أراض تمارس عليها حقوق السيادة الكاملة، فلا تتصور أن تقوم دولة تمارس فقط حق الإدارة على منطقة بهدف حمايتها من التهديد الخارجي بحظر هذه الأفعال لحماية الكائنات الحية من نباتات وحيوانات من الانقراض لحماية حقوق الأجيال القادمة، كما نقرأ ونستشف من المذكرة الإيضاحية للقانون.

- رابعاً: خصص القانون في مادته السادسة صندوق خاص تؤول إليه الأموال والهبات التي تقرر للمحميات ورسوم زيادتها بالإضافة إلى حصيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق القانون، كما خصص أوجه إنفاقها، وهو ما يؤكد على ممارسة مصر لحقوق السيادة والملكية على الجزر لأنه لا يتصور أن تجمع رسوم من أراض غير تابعة لها، كما لا يمكن أن تخصص لها الدولة أموال وهبات من ميزانيتها.

وفي عام 1994، أصدر مجلس الوزراء برئاسة د. عاطف صدقي، قرار رقم 264 لسنة 1994 بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية، ومن ضمن مواد القرار وُرد ضرورة تقديم طلبات التصريح بممارسة أي نشاط في المحميات الطبيعية إلى إدارة مشروعات المحميات الطبيعية بجهاز شئون البيئة، وهو الأمر الذي يؤكد مجدداً على ممارسة الدولة المصرية كامل حقوق السيادة على جزيرتي تيران وصنافير.

إلى جانب آخر، أصدر المشير حسين طنطاوي في عام 2012 القانون رقم 14 لسنة 2012 بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء. ونص القانون في المادة الأولى منه على أن مصطلح «منطقة» يقصد به «منطقة شبه جزيرة سيناء والجزر الداخلة في مياهها الإقليمية ومنطقة الإمتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخاصة، والمناطق المتاخمة التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الدفاع». كما أن القانون عكس أهمية المحميات الطبيعية المعلنة حيث نص في مادته الثانية على أنه: «يحظر التملك أو حق الانتفاع أو الإيجار أو أي نوع من التصرفات في الأراضي والعقارات الواقعة بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والمناطق المتاخمة للحدود بالمنطقة وكذلك المحميات الطبيعية وجزر البحر الأحمر والمناطق الأثرية وحرمها ويكون استغلالها واستخدامها طبقاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 1991 بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة». وهنا نلاحظ أن المشرع شمل جزيرتي تيران وصنافير بهذا الحظر للحفاظ عليهما ومنع إقامة أي حقوق عينية عليهما، حيث أنهما من جزر البحر الأحمر وكذلك محميات طبيعية، وهو الأمر الذي يعكس ممارسة مصر لحقوق السيادة الكاملة على الجزيرتين، حيث أنه لا يمكن لدولة أن تحظر ممارسة أية حقوق عينية على أراض لا تملكها. بل أن هذا القانون أخضع جزيرتي تيران وصنافير لأحكام القانون رقم 7 لسنة 1991 الذي يمنح رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء سلطة إصدار قرار بتحديد المناطق «التي تشملها خطة مشروعات استصلاح الأراضي، أو مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة، أو المناطق السياحية» وهو ما يعكس رغبة الدولة في إستغلال للجزيرتين كمناطق السياحية. وتم تعديل القانون رقم 14 لسنة 2012 بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء بتاريخ 15-8-2015 بالغاء خضوع المحميات الطبيعية لأحكام القانون رقم 7 لسنة 1991، ولكن تم الإبقاء على حظر التملك أو حق الإنتفاع أو الإيجار أو أي نوع من التصرفات في الأراضي والعقارات في مناطق المحميات الطبيعية، مما يعني شمول جزيرتي تيران وصنافير بهذه الحماية باعتبارهما من المحميات الطبيعية.

أما في القانون الدولي، فالاتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي، والتي وقعت عليها مصر في 9-6-1992 ثم صدقت عليها في 2-6-1994⁴⁷،

47 راجع الموقع الرسمي للاتفاقية: <https://www.int.cbd.information/>

وهي الاتفاقية التي تهتم بحماية التنوع البيولوجي الذي يعني طبقاً للاتفاقية «تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءاً منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية». ونصت الاتفاقية بشكل صريح في المادة الثالثة منها على انه: «للدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها طبقاً لسياساتها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية».

ونلاحظ مما سبق أن الاتفاقية اشترطت ملكية الدولة للموارد التي تقوم باستغلالها، وبالتالي فلا يمكن لدولة استغلال موارد دولة أخرى وإلا يكون ذلك مخالفاً لأحكام القانون الدولي. كما أن المادة 8 نصت على: «يقوم كل طرف متعاقد، قدر الامكان وحسب الاقتضاء، بما يلي: (أ) إنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي، (ب) وضع مبادئ توجيهية، حسب الاقتضاء، لانقضاء المناطق المحمية وتحديثها وإدارتها أو مناطق تتطلب ضرورة اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي...»، كما نصت المادة 6 على: «على كل طرف متعاقد أن يقوم حسب أوضاعه وقدراته الخاصة بما يلي: (أ) وضع استراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، أو القيام، تحقيقاً لهذا الغرض بتعديل الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج القائمة بحيث تعكس، ضمن جملة أمور، التدابير المحددة في هذه الاتفاقية والتي تكون ذات صلة بالطرف المتعاقد المعني...». وهي المواد المرتبطة بشرط المادة الأولى الذي وضحه من ملكية وسيادة الدولة على مواردها، وبالتالي فلا تستطيع دولة وضع خطط واستراتيجيات لصيانة الكائنات الحية وتنوعها في منطقة ما، ومن ثم إعلان هذه المنطقة محمية طبيعية، دون أن تكون هذه المنطقة خاضعة لمليتها وسيادتها. وبالتالي إعلان مصر إعتبار جزيرتي تيران وصنافير محميات طبيعية يؤكد بما لا يوضع مجالاً للشك ممارسة مصر لحقوق السيادة الكاملة على الجزيرتين وعلى مواردهما.

ولا يبدو أن المملكة قد اعترضت بجديّة على هذه الإجراءات، فبينما نجد عدة قوانين وقرارات تتناول بالتنظيم الجزيرتين والوضع البيئي فيهما وتتضمن حظرا للصيد وإنشاء لأقسام شرطة ومراكز للسجل المدني بشكل مستمر وحتى أعوام 2011 و2015، الأمر الذي يقطع بأن مصر كانت تعتقد أن الجزيرتين تابعتان لها، وأن لديها النية في ممارسة السيادة عليهما بإنشاء نقاط شرطة وسجل مدني لا اعتبارها أن ما بهما من أفراد مواطنين مصريين، لا نجد اعتراضا من المملكة على مدار ما يزيد على ستين عاما من ممارسة السيادة المصرية الفعلية على الجزيرتين إلا في أضيق الحدود، وهو مفاد مضمون الوثيقة المنشورة والمنسوبة إلى وزير الخارجية السعودي سعود الفيصل والمرسلة إلى وزير الخارجية المصري عصمت عبد المجيد مطالبة بإعادة الجزيرتين إلى السعودية في 13 سبتمبر 1988، وأخرى في 6 أغسطس 1989، إضافة إلى محادثة بينهما تمت في نيويورك في سبتمبر 1988 على هامش اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة. (موقع جريدة اليوم السابع، بتاريخ 10 أبريل 2016)

وفي 12 يناير 2010، أصدر الملك عبد الله بن عبد العزيز مرسوم ملكي رقم م/4 لإعلان خطوط الأساس للمناطق البحرية للمملكة العربية السعودية في البحر الأحمر وخليج العقبة. وأودعت المملكة العربية السعودية هذا الإعلان لدى سكرتير عام الأمم المتحدة بتاريخ 5 مارس 2010. وقامت مصر بتاريخ 10 سبتمبر 2010 بإرسال رسالة إلى سكرتير عام الأمم المتحدة تبلغه انها ستتعامل مع «خطوط الأساس الواردة إحداثيتها الجغرافية في الجدول رقم 1 المرفق بالمرسوم الملكي رقم (م/4) بتاريخ 12 يناير 2010-المقابلة للساحل المصري في البحر الأحمر شمال خط عرض 22 الذي يمثل الحدود الجنوبية لمصر-بما لا يمس بالموقف المصري في المباحثات الجارية مع الجانب السعودي لتعيين الحدود البحرية بين البلدين.

وإعلان مصر هذا الأمر لدى الأمم المتحدة يدل على عدة أمور:

أولها: أن الحدود البحرية بين البلدين لم تكن متفق عليها، وأن الدولة المصرية لا تعترف بتبعية الجزيرتين للملكة السعودية، وإلا ما استخدمت تعبير «مباحثات سارية» في رسالتها إلى سكرتير عام الأمم المتحدة.

وثانيها: بهذا الإعلان الرسمي لدى الأمم المتحدة تُعلم مصر منظمة الأمم المتحدة بوجود تحفظات على الخطوط الواردة بإعلان المملكة السعودية، مما يمثل ضمانة لحق مصر في حال قيام أي نزاع بين البلدين على تحديد الحدود البحرية في المستقبل.

كما تجدر الإشارة الى أن الاجتماع الأول للجنة المصرية السعودية المشتركة لتعيين الحدود البحرية بين البلدين تم بتاريخ 27-1-2010 أي بعد إصدار المرسوم الملكي الصادر عن المملكة، وهو ما يعكس رفض الدولة المصرية لما جاء في المرسوم الملكي السعودي، وهو ما نتج عنه إنشاء لجنة مشتركة بين البلدين للتوصل إلى حل. وعندما سجلت مصر تحفظها لدى الأمم المتحدة كانت المباحثات جارية، ولم يتم منها سوى اجتماعين فقط، بما يدل أن الأمور لم تكن واضحة ومتفق عليها دون أي خلاف منذ البداية، بل أن الدولة المصرية قامت أثناء المباحثات، بتسجيل موقف لدى الأمم المتحدة، مما يعني أن الدولة كان لديها شك ألا تنتهي المباحثات بالتوافق بين البلدين.

فلو سلمنا بصحته على سبيل الفرض الجدلي فهو ما لا يمكن له أن يقدح -وفقا لحكم المحكمة الدائمة للعدل سالف الذكر - في حقيقة ممارسة مصر للسيادة الفعلية على أرض الجزيرتين طوال الستين عاما الماضية على الأقل، إذ توافرت في الممارسات المصرية الشروط التي تطلبها حكم محكمة العدل الدائمة للقول بممارسة سيادة فعلية على الجزيرتين، من إصدار تشريعات وإقامة نقاط شرطة ومصلحة للسجل المدني، فضلا عن تمسكها بالجزيرتين في كافة علاقاتها الدولية، وفي إدخالها ضمن مشروعات التمويل المبرمة مع دول أخرى لتطويرها.

الأمر الذي يستدعي القضاء بتأييد الحكم المطعون عليه فاستمرار الإتفاق الطعين الموقع بين مصر والسعودية في شأن الحدود البحرية بينهما يعصف بكافة الحقوق التاريخية لمصر على هذه الجزر وكذا حقوق السيادة المصرية عليها باعتبارها جزء لا يتجزأ من الاراضي المصرية، ويعتدي على حقوق كافة الأجيال القادمة بشأن هذه الجزر.

• تيران وصنافير مصريتان ولا يجوز التنازل عنهما بزعم تنفيذ اتفاقية قانون البحار:

وحيث أن الإقليم البري للدولة يشمل الإقليم القارى الذي يشكل جزءاً من قارة من القارات كما يشمل الجزر التي تتبع الدولة، والجزيرة رقعة من

الأرض تتكون طبيعياً وتحاط بالماء من جميع الجهات وتعلو عليه، أما الإقليم البحري للدولة فيشمل المياه الداخلية للدولة والبحر الإقليمي، وقد وضعت اتفاقية قانون البحار - الموقعة في مونتيجوبي بجاميكا بتاريخ 1982/12/10 والتي صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 145 لسنة 1983 بالموافقة عليها ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 1985/5/4 - ولها قوة القانون في مصر - قواعد تحديد وقياس البحر الإقليمي، وأعطت المادة (3) لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس، وبيّنت في المادة (5) أن خط الأساس العادي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية، وخطوط الأساس المستقيمة هي خطوط مستقيمة تصل بين نقاط مناسبة حيث يوجد في الساحل إنبعاث عميق وإنقطاع أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل أو على مسافة قريبة منه، وذلك على التفصيل الوارد بالمادة (7) من الاتفاقية، ولكل جزيرة تتبع دولة من الدول خط أساس يقاس منه البحر الإقليمي باعتبارها جزء من إقليم الدولة وتتص المادة (15) من الاتفاقية المشار إليها على أن: (حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة لا يحق لأى من الدولتين في حال عدم وجود إتفاق بينهما على خلاف ذلك أن تمتد بحرهما الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين غير أن هذا الحكم لا ينطبق حيث يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم) ولم تتضمن تلك الاتفاقية عند تحديد حدود البحر الإقليمي بين دولتين أو أكثر ما يجبر دولة على التنازل عن جزء من إقليمها البري - ومنه الجزر- إلى دولة أخرى لأن الاتفاقية تسرى على البحار وليس على الإقليم البري للدولة، وإذا ما تضمن إتفاق بين دولتين ولو كان ينظم حدود البحر الإقليمي بينهما نصاً خاصاً بالتنازل عن جزء من الإقليم البري لدولة إلى دولة أخرى فإن هذا التنازل لا صلة له بتحديد البحر الإقليمي ولا باتفاقية قانون البحار، وإنما هو في حقيقته عمل يتعلق بالتنازل عن جزء من الإقليم البري للدولة وبتعديل الحدود البرية للدولة.

ومن حيث إن الحد في اللغة العربية هو منتهى الشيء أو الحاجز أو الفاصل بين شيئين، والحدود السياسية هي الخط الفاصل بين دولتين

متجاورتين بحيث ينتهي عنده الاختصاص الإقليمي لكل منهما والحدود قد تكون طبيعية كشاطيء بحر أو نهر أو حدود اصطناعية تحدد بواسطة الدول وفقاً لأسس يتفق عليها ويتم تخطيطها وتحديدتها بعلامات تبينها كما هو الحال في الحدود البرية بين الدول، وكل دولة تمارس سيادتها في نطاق حدودها البرية والبحرية والجوية، فالحدود الدولية هي حدود بين سيادات الدول، وقد يثور نزاع بين دولتين على السيادة على إقليم أو على جزء معين من الأرض فتدعى كل دولة سيادتها عليه، وقد أرسى محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في عام 1933 في النزاع بين الدنمارك والنرويج حول منطقة شرق جرينلاند معياراً لبيان مدى سيادة الدولة على جزء متنازع عليه - وتابعتها في تطبيقه محكمة العدل الدولية وأحكام التحكيم الدولية - ويتمثل في تحقيق شرطين: الأول هو رغبة أو نية الدولة في مزاولة السيادة على الإقليم، والثاني هو ممارسة الدولة مظاهر السيادة بالفعل وقيام أدلة تثبت ذلك.

(د) فساد ذمة ممثل الدولة أو إكراه سبباً كافياً لإبطال الاتفاقية الدولية:

ومن حيث إن المعاهدة الدولية تتميز بأمرين الأول أنها ذات طبيعة دولية لأنها تبرم بين الدول وبعضها أو بين الدول والمنظمات الدولية والتي يجمعها وصف أنها من أشخاص القانون الدولي العام، والأمر الثاني أن لها طابعاً وطنياً لأنها تحمل الدولة بالتزامات دولية، وقد ترتب عند تطبيقها آثاراً تتعدى إلى حقوق وحريات المواطنين لذلك فمن شروط صحتها أن يتم إبرامها بمراعاة أحكام القانون الداخلي للدولة وفي مقدمتها الدستور وقواعد القانون الدولي الحاكمة لإبرام المعاهدات والتي تضمنتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية ووافقت عليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 535 لسنة 1981 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 10/6/1982 والتي تجيز للدولة المتعاهدة في علاقتها مع الدولة أو الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أن تتمسك ببطلان المعاهدة إذا كان: (1) التعبير عن موافقتها على الإلتزام بالمعاهدة قد إنطوى على خرق بين لقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد القانون الداخلي، (2) أو إذا وقع خطأ في إبرام المعاهدة وكان الخطأ خاصاً بواقعة أو حالة افتترضت الدولة وجودها وقت عقد المعاهدة وكانت تشكل قاعدة أساسية لموافقتها على الإلتزام بالمعاهدة، (3) أو إذا أبرمت الدولة معاهدة نتيجة سلوك تدليسي لدولة أخرى، (4) أو إذا تم إفساد ذمة ممثل الدولة أو إكراهه أو إكراه الدولة عن طريق التهديد بالقوة.

وذلك على الوجه المنصوص عليه بالمواد 46 و48 و49 و50 و51 و52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية، ومن جهة القانون الداخلي فإن موافقة ممثل الدولة على المعاهدة يجب أن يتم صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الدولة ودستورها وإلا أضحى ذلك سبباً كافياً لإبطال تلك الاتفاقية.

ثالثاً: الاتفاقية الطعينة لا تتحصن بنظرية أعمال السيادة لمخالفتها الصارخة للدستور:

تحتج هيئة قضايا الدولة بنظرية أعمال السيادة، وتطالب بالقضاء بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر النزاع للحيلولة دون بسط رقابتها عليها، وهو دفع يناهض الواقع والقانون، فلا يمكن لهذه للاتفاقية الطعينة أن تتحصن بتلك النظرية لتفلت من رقابة القضاء لكونها منعدمة وجاءت مناهضة للدستور من ناحية، واغتصب بموجبها الطاعنون سلطة غير مقرررة لهم من ناحية ثانية، وذلك على التفصيل التالي:

فى نظرية أعمال السيادة:

أعمال السيادة هي طائفة من أعمال السلطة التنفيذية تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها أو مظاهرها سواء فى ذلك رقابة الإلغاء، ورقابة التعويض، ورقابة فحص المشروعية.

(أ) أساس النظرية:

اختلفت الآراء فيما يتعلق بتحديد الأسباب التي تبرر عدم امتداد الرقابة القضائية إلى الأعمال الحكومية وقد أرجع البعض هذه الأسباب إلى مبررات تاريخية وأرجعها البعض الآخر إلى مبررات سياسية بينما أرجعها آخرون إلى مبررات قانونية، ويرجعها غيرهم إلى مبررات مصلحية.

(1) المبرر التاريخي: حيث ذهب رأي بأن القضاء الفرنسي ابتدع نظرية الأعمال الحكومية التي توجب إعفاء هذه الأعمال من الخضوع للرقابة القضائية، وكان ذلك بتأثير رغبته في استرضاء السلطة الحكومية التي كانت تنتوي - أثر عودة الملكية الفرنسية عام 1814- إلغاء مجلس الدولة لمنع مراقبته لأعمالها، وهو الأمر الذي دعا إلى الإبقاء عليه مع احتفاظه بسلطة مباشرة الرقابة على الأعمال الإدارية.

(2) المبرر السياسي: حيث ذهب رأي آخر إلى إستناد النظرية إلى إعتبرات سياسية حيث اعتنق القضاء معيار الباعث السياسي رغبة منه

في عدم التدخل في الأعمال السياسية الحكومية، وذلك نظراً لدخول هذه الأعمال في المجالس النيابية بسبب صدورها عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة سياسية لا بوصفها سلطة إدارية.

(3) المبرر القانوني: حيث لجأ بعض الفقهاء - لا سيما بعد عدول القضاء عن تطبيق المعيار السياسي - إلى تبرير النظرية بالإستناد إلى أساس من القانون خاصة المادة 47 من القانون الصادر في 3 مارس 1849 والمادة 26 من القانون الصادر في 24 مايو سنة 1872 حيث أورد كلا من القانونين نصاً يخول الوزراء حق إحالة القضايا التي لا تدخل في اختصاص القضاء الإداري إلى محكمة التنازع، وأضافوا أن المقصود بالقضايا المذكورة في رأيهم - هو القضايا المتعلقة بالأعمال الحكومية.

(4) المبرر المصلحي: حيث ذهب رأي رابع في الفقه إلى القول بأن الذي يبرر عدم خضوع الأعمال الحكومية للرقابة القضائية هو الرغبة في إعطاء الحكام حرية الحركة والتصرف وتمكينهم من حماية سلامة الدولة كلما استوجبت الظروف ذلك.

ولقد لاحظ الفقه - بحق - على الرأي الأخير خلطه بين فكرة الظروف الاستثنائية وفكرة الأعمال الحكومية إذ مقتضاه وجود تلازم دائم بين اتخاذ الأعمال الحكومية وقيام الظروف الاستثنائية بينما واقع الحال يؤكد إمكان تصور قيام الأعمال الحكومية في غير الظروف الاستثنائية.

ونرى مع البعض أنه أياً كان الأمر فإن عدم إمتداد الرقابة القضائية إلى الأعمال الحكومية لا يرجع في الواقع إلا إلى الإعتبارات السياسية التي تتجه بالحكام إلى الرغبة في إبعاد الأعمال السياسية الصادرة عنهم عن الرقابة القضائية الأمر الذي تعد معه - بحق - نظرية الأعمال الحكومية وصمة تلطخ جبين القانون العام، وثغرة خطيرة في البناء القانوني، وبناء المشروعية وترسيخ لفكرة الدولة البوليسية، ومن ثم يأتي دور القضاء في العمل الدؤوب نحو تضييق نطاق الأعمال الحكومية.

(يراجع أساس نظرية أعمال السيادة: القضاء الإداري دراسة مقارنة - الدكتور محمد حافظ - الطبعة 1979 ص 52 وما بعدها - والرقابة القضائية الأعمال الإدارية - المجلد الأول - الدكتور بكر القباني والدكتور محمود عاطف البنا ص 53 وما بعدها).

(ب) معيار أعمال السيادة:

لم يتفق الرأي على تحديد ماهية الأعمال الحكومية les actes de gouvernement أو المعيار الذي يمكن بمقتضاه التمييز بين أعمال السيادة والأعمال الإدارية حيث لا تخفي أهمية هذا المعيار لما يترتب عليه من تحديد للأعمال التي تتمتع بهذه الحصانة الخطيرة بعدم الخضوع لرقابة القضاء ويمكن ارجاع الأمر الى معيارين أساسيين:

المعيار الأول: معيار الباعث السياسي:

وهو أقدم المعايير التي أخذ بها مجلس الدولة الفرنسي ومؤداه أن العمل يعتبر من أعمال السيادة إذا كان الباعث سياسياً أما إذا لم يكن الباعث عليه كذلك فإنه يعتبر من الأعمال الإدارية العادية التي تخضع لرقابة القضاء.

ولقد عيب على هذا المعيار عدم التحديد والمرونة التي تفتح أمام السلطة التنفيذية باب الزعم بأن الباعث على قيامها بعمل أو إجراء معين كان سياسياً ولذلك لم يطبق هذا المعيار الخطير إلا خلال فترة وجيزة وسرعان ما عدل منه مجلس الدولة ومحكمة التنازع الى معيار موضوعي. (يراجع أحكام مجلس الدولة الفرنسي وعلى سبيل المثال حكمه الصادر في 10 يونيو سنة 1852 والصادر في 9 مايو 1867 والصادر في 19 فبراير 1875 مشار إليها بمرجع القضاء الإداري للدكتور محمود حافظ هامش 1 ص 58)

المعيار الثاني: معيار طبيعة العمل أو موضوعه:

ومؤدى هذا المعيار أن العبرة بطبيعة العمل ذاته أو موضوعه بصرف النظر عن الباعث عليه، وفي هذا المجال تشعبت المحاولات فاتجه رأي أول إلى أن العمل يكون من أعمال السيادة (إذا كان تنفيذاً لنص دستوري) ويكون من قبيل (الأعمال الإدارية العادية) إذا كان تنفيذاً للقوانين العادية واللوائح وهو رأي تحكمي يجعل من النصوص الدستورية - والمفروض فيها أن تكون معقلاً لحقوق الأفراد حصناً حصيناً لحررياتهم - أداة أو مجالاً للتهرب من رقابة القضاء واتجه رأي ثان إلى أن العمل يكون من أعمال السيادة إذا كان صادراً عن السلطة التنفيذية بوصفها (حكومة) ويكون عملاً إدارياً عادياً إذا كان صادراً منها باعتبارها (إدارة) وهذا رأي تحكمي أيضاً إذ أنه يستلزم حل مشكلة مبدئية وأولية هي الفصل والتمييز بين (الحكومة والادارة) حتي يتيسر بعد ذلك إعماله وتطبيقه وإذا كانت المشكلة الأخيرة لم تجد لها حلاً دقيقاً، ومن ثم يكون الاستناد إلى هذا

المعيار غير منتج، ولذلك فإنه وأمام صعوبة الاستقرار على معيار ثابت لأعمال السيادة، يعتبر الفقه الفرنسي أن نظرية «أعمال السيادة» تقتصر حالياً على أمرين: الأول: يشمل الأعمال المنظمة للعلاقة بين البرلمان والسلطة التنفيذية؛ أما الثاني: فيشمل الأعمال والقرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية في إطار علاقتها الدولية سواء مع دولة أجنبية أو منظمة دولية.

اكتفت النظرية التقليدية بتكوين قائمة لأعمال السيادة، أهم ماتحتويه على سبيل المثال:

1- الأعمال المنظمة لعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية 2- الأعمال المتصلة بالعلاقات الدولية والدبلوماسية 3- أعمال الحرب 4- إجراءات الأمن الداخلي 5- مسائل السيادة الإقليمية 6- مسائل سيادة دولة خارجية وعلاقتها بمستعمراتها.

(ج) الإتجاهات الحديثة لتطوير فكرة أعمال السيادة في فرنسا:

ومن حيث أن الثابت من استقصاء موقف الفقه الفرنسي أنه - ومنذ نشأة نظرية أعمال السيادة- وهو يحمل على النظرية حملة شديدة ويعتبرها - بحق - ثغرة في بناء المشروعية ووصمة في جبين القانون العام وبقية من بقايا الدولة الغير قانونية، ولذلك بذل الفقه محاولات كثيرة في محاربة هذه النظرية وكان لمحاولاته صدى في موقف القضاء الفرنسي وقد سارت هذه الحرب في اتجاهات ثلاثة: الإتجاه الأول - نحو تضيق دائرة أعمال السيادة حيث بدأ القضاء يخرج من قائمة النظرية اعمالاً كان من قبل يعتبرها أعمال سيادة، وبدأ يبسط عليها رقابته الغاء وتعويضاً. والإتجاه الثاني - نحو الحد من الآثار الخطيرة التي تترتب على النظرية بقصر الحصانة ضد الالغاء وفحص المشروعية دون التعويض (حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية *perruche* الصادر في 19 أكتوبر 1962 مشار إليه بالمرجع السابق للدكتور محمود حافظ هامش 1 ص 60). والإتجاه الثالث - هو إتجاه طائفة من الفقه نحو القضاء بصفة نهائية على هذه النظرية والإستغناء عنها عن طريق الإستناد إلى نظريات أخرى ومبادئ مغايرة كفكرة السلطة التقديرية وغيرها. على أنه - في تقديرنا - ورغم ما أصاب نظرية السيادة من هرم وضعف فما زالت على قيد الحياة، وما زال القضاء الفرنسي يطبقها وإن كان الأمل معقوداً على أن تؤدي المحاولات الفقهية التي أشرنا إليها إلى ضمور وانكماش هذه النظرية تدريجياً لتتلاشى وتختفي من افق

القانون بصفة نهائية.

(راجع في معيار اعمال السيادة - الدكتور محمود حافظ - المرجع السابق ص 57- 62 والدكتور بكر القباني وعاطف البنا - المرجع السابق ص 50- 53 والدكتورة سعاد الشرقاوي - المنازعات الإدارية طبعة 1976 ص 137-141).

(د) موقف القضاء الفرنسي من تحديد أعمال السيادة:

كان القضاء الفرنسي حتى منتصف القرن التاسع عشر يعتبر من أعمال السيادة كل عمل يصدر عن باعث سياسي، وحينما لاحظ القضاء خطورة هذا المعيار، وكيف أنه يؤدي إلي الحكم بعدم الاختصاص كل مرة تدعي فيها الإدارة أن تصرفها صادر عن باعث سياسي، طرح هذا المعيار، وفرق ما بين الحكومة والادارة، وإعتبار أعمال الحكومة وحدها من أعمال السيادة، ويتمثل نشاط الحكومة في المهام العليا للدولة. أمام نشاط الإدارة ففي مهامها اليومية والجارية، إلا أن القضاء الفرنسي قد إستقر الآن على طرح محاولة للتعريف بأعمال السيادة والاكتفاء بالتعرف عليها من خلال الأحكام القضائية التي تصدر في شأنها فيعتبر من أعمال السيادة كل عمل استقر القضاء على اعتباره كذلك.

استقراء الأحكام مجلس الدولة، يتم تقسيم أعمال السيادة التي يرفض فيها مجلس الدولة الفرنسي بسط رقابته على بعض أعمال السلطة التنفيذية لانتهاء اختصاصه الولائي إلى قسمين:

- الأعمال المتعلقة بالعلاقة ما بين سلطات الدولة الدستورية، كقرار رئيس الجمهورية بحل البرلمان أو قرار رئيس الجمهورية بتطبيق المادة ١٦ من الدستور الفرنسي والتي تدخل ضمن صلاحياته الخاصة.

- الأعمال المتعلقة بشكل مباشر بالعلاقات الدبلوماسية مع الدول والمنظمات الدولية، كالمفاوضات الدولية وإبرام المعاهدات، وإعلان الحرب. وكما أكد القاضي المفوض في قضية Radioélectrique Générale Compagnie في عام ١٩٦٦، «ليست كل الأعمال الدبلوماسية للحكومة غير خاضعة لرقابة مجلس الدولة وتنحصر تلك الأخيرة في تلك التي تمارس

فقط في إطار القانون الدولي»⁴⁸. وقد تطور موقف مجلس الدولة بخصوص رقابته على القرارات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية والعلاقات الدبلوماسية سواء فيما يخص دعاوى الطعن بسبب الإسراف في استعمال السلطة (de excès pour recours) أو في دعاوى التعويض بسبب الأضرار الناتجة عن تلك القرارات (pouvoir action en responsabilité pour faute) ou pour rupture d'égalité devant les charges (publiques

(ه) مدى رقابة مجلس الدولة الفرنسي على أعمال السيادة:

على الرغم من تمتع أعمال السيادة بنوعيتها بالحصانة القضائية، إلا أن مجلس الدولة يقوم دائماً بالتأكد من أن تلك الأعمال قد صدرت عن السلطة المختصة في إطار صلاحياتها التي خولها لها الدستور، وطبقاً للإجراءات التي نص عليها الدستور، ولا يوجد أي خلاف فقهي على ذلك. كما يقوم مجلس الدولة منذ منتصف القرن الماضي بالتضييق أحياناً من نطاق بعض أعمال السيادة بنوعيتها وإخضاعها لرقابته الكاملة على اعتبارها من «الأعمال المنفصلة» (acte détachable) عن العلاقات الدولية أو علاقات السلطات الدستورية ببعضها. ولم يرق مجلس الدولة بتعريف الأعمال المنفصلة، وذهب البعض لاعتبارها كذلك عندما تتمتع السلطة التنفيذية بقدر من المرونة لاختيار التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماتها الدولية.

وعليه، وبرغم تعلق إبرام وتوقيع الاتفاقيات الدولية بأعمال السيادة، إلا أن ذلك التكييف القانوني لا يمنع مجلس الدولة من بسط رقابته عليها للتأكد من صدور تلك الأعمال من السلطة المختصة بما لا يخالف الدستور، وذلك، وبشكل مطرد (de manière constante)، منذ بداية القرن الماضي. فعلى سبيل المثال وليس الحصر:

CE, Ass. 30 mars 1966, *Compagnie Générale Radioléec- 48 trique*, Concl. Bernard, RDP 1966, p. 779: "l'activité diplomatique du gouvernement n'échappe au contrôle du juge que dans la mesure où elle s'exerce que dans un cadre de droit international".

- في حكم coDame Cara الصادر في ١٩٢٦\٢\٥، قرر مجلس الدولة أن الاتفاقيات الدولية وقرارات رئيس الجمهورية بالتصديق عليها تعتبر من أعمال السيادة التي لا تخضع للاختصاص الولائي لمجلس الدولة حيث أنها تتعلق بالعلاقات الدبلوماسية للدول. وبالرغم من ذلك، فقد أخضع مجلس الدولة قرار التصديق لبعض الرقابة حيث تأكد من أنه قد صدر من رئيس الجمهورية في إطار صلاحياته الدستورية كما يلي:

«وحيث أن المادة ٨ من دستور ١٦ يوليو ١٨٧٥ تنص على أن «رئيس الجمهورية يتفاوض ويصدق على المعاهدات»؛ وحيث أن منح اللجنة العليا (...)، ويعتبر بذلك ضمنا لتنفيذ المعاهدات التي تمت الموافقة عليها بقانون ٢٧ مايو ١٨٨١ و ٩ أبريل ١٨٨٤ الذي وضع تونس تحت الحماية الفرنسية، فإن رئيس الجمهورية قد قام فقط باستخدام صلاحيته طبقا للمادة ٨ المشار إليها أعلاه».

- وأيضاً، قام مجلس الدولة في ١٩٦٥\٧\١٣ في قضية Société Navigator ببسط سلطته الرقابية ومنع ترتيب اتفاقية دولية (تنظم حق متضرري الحرب في التعويض) لأي أثر قانوني محلياً واعتبارها كأن لم تكن وذلك لتوقيعها والتصديق عليها من سلطة غير مختصة دستورياً، حيث قام وزير الخارجية بالتوقيع على هذه الاتفاقية ونشرت في الجريدة الرسمية من دون قرار من رئيس الجمهورية بما يترتب عليه عدم إحترام السلطة التنفيذية للقواعد الدستورية المتعلقة بالاتفاقيات الدولية من حيث الاختصاص والاجراءات وعليه، فإن مجلس الدولة يقوم بالتأكد من إحترام كل من أعضاء السلطة التنفيذية لصلاحياتهم الدستورية فيما يتعلق بإبرام والتوقيع والتصديق على المعاهدات الدولية وذلك رغم اعتبار تلك الأعمال من أعمال السيادة ويمنع من ترتيب أي أثر لتلك المعاهدات إذا صدرت من سلطة غير مختصة دستورياً.

- كما كانت تُعتبر قرارات الترحيل من «أعمال السيادة» لوقت طويل لطابعها السياسي، وتعلقها بالعلاقات الدولية للدولة الفرنسية مع دولة أجنبية، إلا أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي قد تخل منذ عام 1937 عن هذا التوجه، وبات يقبل الطعون المقدمة لالغائها في دعاوى إساءة استعمال السلطة. وعلى سبيل المثال، ألغى

مجلس الدولة الفرنسي، في عام 1996، قرار ترحيل مواطن مالي اخذ بناء على اتفاقية ثنائية بين فرنسا ومالي بدعوى أن الترحيل المبني على سند سياسي مخالف «للمبادئ الجوهرية» للدولة الفرنسية المنصوص عليها في ديباجة دستور 1946 والتي تشير إليها وتُعترف بها مقدمة دستور 1958 المعمول به حالياً في فرنسا والتي تحظر بشكل واضح الترحيل المبني على سند سياسي. وبذلك، تدخل مجلس الدولة لالغاء أمر قد يعتبر من أعمال السيادة مبني على اتفاقية دولية، مما يعني أنه يدخل في إطار العلاقات الثنائية بين دولتين، لأنه يخالف مبدأ أساسي وجوهري للدستور الفرنسي. (حكم KONE، 1996/7/3).

- وفي 1998\12\18، قرر مجلس الدولة في حكم Parc d'ac-tivités de Blotzheim، تغيير اجتهاده وقام ببسط رقابته على مدى احترام السلطة التنفيذية للمادة 53 للدستور التي تنص على الآتي:

- «لا يجوز التصديق أو الموافقة على معاهدات السلم والمعاهدات التجارية أو المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي، وتلك التي تتضمن توظيف أموال الدولة، وتلك التي تتضمن أحكاماً ذات طابع تشريعي، وتلك التي تتعلق بأوضاع الأفراد، وتلك التي تتضمن التنازل عن إقليم أو مبادلاته أو ضمه إلا بموجب قانون. ولا يسري مفعولها إلا بعد التصديق والموافقة عليها.»

- لا يكون التنازل عن إقليم أو مبادلاته أو ضمه صحيحاً ما لم يوافق السكان المعنيون على ذلك.

وعليه، فإن مجلس الدولة يقوم دائماً بالتأكد من أن قرار الموافقة والتصديق على المعاهدة الدولية من قبل رئيس الجمهورية لا يخالف المادة 53 للدستور وأنه لم يتم الموافقة والتصديق عليها ولم يتم نشرها إلا بعد موافقة مجلس الشعب، وقد قام مجلس الدولة بتأييد هذا الاتجاه بشكل مطرد في العديد من الأحكام.

(و) تطور موقف القضاء المصري من نظرية أعمال السيادة:

أما موقف القضاء في مصر فإنه يبين من إستقراء أحكام محكمتي القضاء الإداري والإدارية العليا وأن القاضي يرجع لوصف العمل الإداري بأنه من أعمال السيادة أو أنه ليس كذلك إلى التفرقة التقليدية بين أعمال الحكومة وأعمال الإدارة، وتعتبر الأولى وحدها من أعمال السيادة دون الثانية، وذلك مع إعتراف القضاء بأن النشاط الحكومي ليس له معيار محدد أو جامد لا يتغير بل أن العمل الواحد قد يعتبر في ظروف معينة من أعمال الحكومة، وبالتالي من أعمال السيادة بينما يفتقد هذه الأوصاف في ظروف أخرى، ويبين ذلك من استعراض بعض هذه الأحكام في حدود ما يكشف عن اتجاه القضاء المصري:

1- قضت محكمة القضاء الإداري بأن: معيار التفرقة بين أعمال السيادة والأعمال الإدارية سواء أكانت أوامر إدارية أو أعمالاً مادية هو معيار مادي أساسه كون العمل وطبيعته، وأعمال السيادة هي تلك التي تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم وفي نطاق وظيفتها السياسية، والأعمال الإدارية هي تلك التي تقوم بها عادة في حدود وظيفتها الإدارية، ولا انه بالرغم من ذلك لم يتيسر وضع تعريف حاسم أو حصر دقيق لأعمال السيادة إذ أن ما يُعتبر عادة عملاً إدارياً قد يرقى في ظروف وملابساتٍ سياسية في دولة ما إلى مرتبة أعمال السيادة، كما أن ما يعتبر عملاً من أعمال السيادة قد يهبط في ظروف أخرى إلى مستوى الأعمال الإدارية.

(يراجع في هذا الصدد على سبيل المثال احكام محكمة القضاء الإداري في الدعوى 19 يناير 1956 في الدعوى رقم 7\13 ق و 5\11 سنة 50 20\1 ق و 26\6\1951 في الدعوى 587\5 وبتاريخ 18\4\1950 و 3\213 ق وغيرها من مجموعة المبادئ القانونية التي اقترتها محكمة القضاء الإداري في خمسة عشرة عاما في الجزء الاول من ص 393 حتى ص 401)

2-وقضت المحكمة الإدارية العليا بأن: «الأصل أن معيار التفرقة بين الأعمال الإدارية التي تباشرها الحكومة في حدود وظيفتها الإدارية وبين أعمال السيادة التي تباشرها باعتبارها سلطة حكم مرده إلى القضاء الذي ترك له المشرع سلطة تقرير الوصف القانوني للعمل المطروح عليه وما إذا كان يعد عملاً إدارياً عادياً يختص بنظره أو عملاً من أعمال السيادة يتمتع عليه النظر فيه، وان ما يعتبر في بعض الظروف عملاً

ادارياً عادياً قد يرقى في ظرفاً أخرى إلى مرتبة السيادة لارتباطه في ظل الظروف الجديدة بسياسة الدولة العليا أو بأحوالها الاجتماعية أو الاقتصادية المتطورة.» (راجع في ذلك حكم الإدارية العليا الصادر بجلسة 1966/12/10)

وعليه، فالقضاء سلطة تقديرية لتقرير ما إذا كان عملاً يمكن يدخل ضمن إطار نظرية «أعمال السيادة» أم لا، وأنه لا يجوز إطلاق وصف عام لهذه الأعمال، إذ تختلف بحسب الظروف المحيطة بالدولة. وبالتالي فإن أي عمل يمكن اعتباره في فترة عمل سيادي، وفي ملائسات أخرى يخرج من إطار هذه النظرية لتغيير الظروف السياسية للدولة.

3- كما شرحت المحكمة العليا في حكم لها تاريخ أعمال السيادة، وكيفية تحديدها بأن «والقضاء الذي أرسى قواعد نظريه السيادة وكذلك الفقه لم يستطع كليهما وضع تعريف أو معيار جامع مانع لأعمال السيادة، فإنتهى القول الفصل في شأنها إلى القضاء وحده يقرر بسلطته التقديرية ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يُعتبر منها وأنه رغم تعذر وضع تعريف مانع جامع لأعمال السيادة فإن ثمة عناصر ومميزات تميزها عن الأعمال الإدارية العادية أهمها تلك الصبغة السياسية البارزة فيها لما يحيطها من إعتبارات سياسية فهي تصدر عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم وبما لها من سلطه عليا لتحقيق مصلحة الجماعة السياسية كلها والسهر على إحترام الدستور والإشراف على علاقتها من الدول الأخرى وتأمين سلامتها وأمنها في الداخل والخارج.» (يراجع حكم المحكمة العليا الصادر في 1977/2/5).

وعليه، فإن من أوجه إعتبار عمل من أعمال السيادة هو استخدام السلطة التنفيذية لسلطتها السياسية لتحقيق المصلحة العليا واحترام الدستور، وتأمين سلامة الدولة وأمنها سواء في الداخل أو الخارج، ومن ثم فإن أي عمل لا يحترم الدستور، أو يهدد سلامة الدولة، لا يجوز اعتباره من أعمال السيادة، وتحصينه ضد الرقابة القضائية عليه.

4- وهو ما أكدته المحكمة في حكم حديث لها حيث عرفت أعمال السيادة بأنها « تلك التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة، فهي تارة تكون أعمالاً منظمة لعلاقة الحكومة بمجلسي الشعب والشورى، أو منظمة للعلاقات السياسية بالدول الأجنبية، وهي

طوراً تكون تدابير تُتخذ للدفاع عن الأمن العام من اضطراب داخلي أو لتأمين سلامة الدولة من عدو خارجي. وأعمال السيادة بهذا المفهوم والتي تتصل إتصلاً وثيقاً بنظام الدولة وسيادتها في الداخل والخارج لا تمتد إليها رقابة القضاء، أما غير ذلك من القرارات الإدارية أو الأعمال التي تمارسها الحكومة بوصفها سلطة إدارية فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري طبقاً لأحكام الدستور والقانون، باعتباره صاحب الولاية العامة، والقاضي الطبيعي المختص بنظر الطعون في القرارات الإدارية النهائية سلبية كانت أو ايجابية، وللقضاء حال ذلك سلطة تقرير الوصف القانوني للعمل المطروح عليه، وما إذا كان يُعد عملاً إدارياً يختص بنظره ويبسط عليه رقابته، أم عملاً من أعمال السيادة يمتنع عن النظر فيه وتحتسرها رقابته عنه».

(المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم 4878 لسنة 55 قضائية، بتاريخ 2010-3-27)

5- كما يؤكد حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية 3 لسنة 1 قضائية (دستورية) في جلسة 25 يونية 1983 على هذا المعنى حيث جاء في حيثيات المحكمة أن "أعمال السيادة التي تخرج من مجال الرقابة القضائية، وإن كانت لا تقبل الحصر والتحديد وكان المراد في تحديدها إلى القضاء ليقدر ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها بحسب ظروف كل حالة على حده، إلا أن هذه الأعمال يجمعها إطار عام هي أنها تصدر عن الدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة داخلية وخارجية مستهدفة تحقيق المصالح العليا للجماعة، والسهر على إحترام دستورها والإشراف على علاقتها مع الدول الأخرى، وتأمين سلامتها وأمنها في الداخل والخارج».

6- وقضت محكمة القضاء الإداري بأن: «ليس كل عمل يتعلق بعلاقة مصر مع غيرها من الدول يدخل ضمن أعمال السيادة التي يمتنع على القضاء رقابة مشروعيتها، وإنما يقتصر ذلك على الأعمال ذات الطابع السياسي المجرد التي تخضع للتقدير والملاءمة من الحاكم عند التصرف كسلطة حكم لا كسلطة إدارة، ومن ذلك إقامة العلاقات الدبلوماسية وقطعها وتقليل مستوى التمثيل الدبلوماسي، وإعلان الحرب وإبرام الاتفاقيات الدولية التي لا تخالف الدستور...» (محكمة القضاء الإداري في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2015/7/27).

وعليه، فإنه لا يجوز القول بأن الاتفاقية محل الطعن تخرج من ولاية مجلس الدولة بسبب تنظيمها لعلاقة مصر مع دولة أجنبية، إذ أن ليست كل الأعمال التي تتعلق بالعلاقة الخارجية لمصر يجوز اعتبارها من «أعمال السيادة». كما ربطت المحكمة اعتبار اتفاقية دولية كعمل من أعمال السيادة بضرورة أن تكون هذه الاتفاقية غير مخالفة للدستور حتى يجوز اعتبارها من تلك أعمال، ومن ثم فإن الاتفاقيات الدولية التي تخالف أحكام الدستور لا يجوز اعتبارها عملاً من أعمال السيادة.

7- قضت محكمة القضاء الإداري في حكم جهير لها ب:

«ومن حيث إنه عن الدفع المبدئي من جهة الإدارة بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموماً بنظر الدعوي لتعلقها بعمل من أعمال السيادة لأن إبرام الإتفاقيات الدولية وتعديلها يعد من الأعمال السياسية التي تدرج ضمن أعمال السيادة لا أعمال الإدارة، فإنه لم يغب عن علم المحكمة صدور أحكام قضائية اعتبرت أن إبرام المعاهدات والإتفاقيات الدولية وتعديلها وإنهاء العمل بها من أعمال السيادة إلا أن هذه المحكمة سبق أن أسست لإتجاه جديد في القضاء في شأن أعمال السيادة حيث تبنت معياراً جديداً لتحديد أعمال السيادة مفاده أنه كي يتمتع القرار أو العمل القانوني بوصف عمل السيادة الذي يعصمه من الخضوع لرقابة القضاء فإن ذلك يستوجب أن يكون القرار أو العمل القانوني متفقاً وأحكام الدستور فإن كان مخالفاً لأحكام الدستور فلا يعصمه من رقابة القضاء أن يستتر في ستر أعمال السيادة، وهذا المعيار يعلي من احترام الدستور ويصون مبدأ المشروعية ويحفظ للمواطن حقه الدستوري في التقاضي مجرداً من قيود تحصيل الإدارة لأعمالها وقراراتها سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، وقد أيدت المحكمة الإدارية العليا هذا الاتجاه⁴⁹.

كما ذهبت المحكمة إلى القول صراحة في حيثيات حكمها:

«من حيث إن السؤال الأساسي في هذه القضية هو هل يجوز لرئيس الدولة وللسلطة التشريعية الموافقة علي عقد أية اتفاقيات أو معاهدات دولية تخالف الدستور؟ ومما لا شك فيه أن ذلك غير جائز لأن احترام

49 « حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة 2013/3/6 في الدعوي رقم 28560 لسنة 67 ق وحكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة 2013/4/21 في الطعن رقم 13846 لسنة 59 ق عليا »

الدستور وعدم مخالفته أمر واجب الإحترام دائماً ولو لم يتضمن نصاً ينهي عن مخالفة أحكامه، وقد تضمنت المادة (145) من الدستور الصادر بتاريخ 2012/12/25 النص علي أنه «..... ولا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور ” وهذا النص من قبيل تأكيد المؤكد».⁵⁰

8- كما تطور قضاء مجلس الدولة المصري تطور لجهة اعتبار بعض الأعمال المتصلة أو المترتبة على عمل من «أعمال السيادة» تخضع لرقابة القضاء ولا يجوز تحصينها ضد رقابة القضاء، وذلك في الحكم الصادر بجلسة 2010/2/27، حيث اعتبرت المحكمة الإدارية العليا أن «شمول عملية مركبة تقوم بها السلطة التنفيذية لعمل من أعمال السيادة لا يسبغ حصانة على ما قد يتصل بها من أعمال هي طبيعتها من قبيل القرارات الإدارية التي تظل خاضعة لرقابة القاضي المشروعية».

كما طور مجلس الدولة قضاؤه في ما يخص الاتفاقيات الدولية، حيث اعتبرت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة 2010/2/27 أن «الاتفاقيات الدولية التي تتمحض عن أعمال تجارية تخضع لرقابة القضاء لعدم اعتبارها أعمال سيادة تنحسر عنها الرقابة القضائية، وذلك حتى لو استلزمت المادة 151 من الدستور عرضها على مجلس الشعب»، مستندة في ذلك على حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة 19/6/1993 حيث قضت أن: «وإن كانت نظرية "الأعمال السياسية-كقيد على ولاية القضاء الدستوري- تجد في ميدان العلاقات والاتفاقيات الدولية معظم تطبيقاتها بأكثر مما يقع في المجال الداخلي، نظراً لارتباط هذا الميدان بالإعتبارات السياسية وسيادة الدولة ومصالحها العليا، إلا أنه ليس صحيحاً إطلاق القول بأن جميع الاتفاقيات الدولية -أي كان موضوعها- تعتبر من «الأعمال السياسية». كما أنه ليس صحيحاً أيضاً القول بأن الاتفاقيات الدولية التي حددتها الفقرة الثانية من المادة 151 كم الدستور، واستلزمت عرضها على مجلس الشعب وموافقته عليها، تعتبر جميعاً وبصفة تلقائية من «الأعمال السياسية» التي تخرج عن ولاية القضاء الدستوري، ذلك أن كلى القولين السابقين يتناقض والأساس الذي تقوم عليه اعتبارات استبعاد هذه الأعمال من الرقابة القضائية على دستورتها، وهي اعتبارات ترجع إلى طبيعة الأعمال ذاتها، وليس إلى

50 «الحكم 12300 لسنة 67 ق في 28 مايو 2013»

طريقة أو إجراءات إيرامها و الموافقة و التصديق عليها».

ومن ثم فإن رقابة القضاء يجوز لها أن تمتد إلى الإتفاقيات الدولية، حتى وإن كان لمجلس النواب اختصاص رقابي على هذه الإتفاقيات، ولا يمكن إعتبار رقابة القضاء على اتفاقية دولية خالفت أحكام الدستور من سبيل الإعتداء على اختصاصات مجلس النواب أو انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الدستور المصري متى تعلق الأمر بأراضي الدولة وجاء على نحو يخالف المادة الأولى والفقرة الأخيرة من المادة 151 من الدستور المصري.

(ز) كيف فرض دستور 2013 واقعاً دستورياً مختلفاً؟

جاءت مواد الدستور المصري الحالي لتعلي من شأن التمسك بالأراضي المصرية ووضع قيود على التفريط فيها، كما قلص الدستور مفهوم أعمال السيادة خاصة في ما يتعلق بالأرض، على النحو التالي:

(1) ألقى مفهوم «حرمة التراب الوطني» بظلاله على مناقشات لجنتي الخبراء والخمسين لإعداد الدستور، فاقترح الدكتور جابر جاد نصار خلال مناقشة لجنة الخمسين لديباجة الدستور أن يتم التأكيد فيها على حرمة التراب الوطني مع «إرفاق خريطة مصر بحدودها ونطاقها الحدودية في الأحكام الانتقالية»⁵¹. وأكد الدكتور حسام الدين المساح على هذا الاقتراح في محضر لاحق⁵² حيث أشار أن «قد ابتدعنا فكرة وضع خريطة ثابتة لمصر في الديباجة، لأنه وفقاً للمعتقدات المصرية القديمة فإن الفرعون المتوفي لا يمكن له دخول العالم الآخر إلا إذا أقسم قسامين؛ أحدهما أنه لم يلوث ماء النيل قط، والآخر أنه حافظ على حدود مصر».

وفي نفس السياق، لخص الأستاذ عمرو موسى، رئيس لجنة الخمسين، المقترحات التي قدمت لتضمينها في الديباجة ومن ضمنها جاء «كان هناك من أكد على محورية التعامل مع الوضع في سيناء لحماية السيادة المصرية، وتأكيداً على وحدة التراب المصري لوحدتها مصر، أيضاً

51 المحضر رقم 6 للجنة الخمسين، صفحة 22.

52 المحضر رقم 7 للجنة الخمسين، صفحة رقم 17.

للتغلب على التهديدات الداخلية والخارجية النابعة من هناك»⁵³.

كذلك أثناء مناقشة لجنة الخبراء⁵⁴ لصيغة القسم الذي يقوله رئيس الجمهورية قبل توليه منصبه، أشار المستشار فتحي فكري أن القسم التزام دستوري وليس عبارات يلقيها رئيس الجمهورية فقط، وبالتالي عندما يقسم رئيس الجمهورية على الحفاظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه، فينشأ عن ذلك التزام دستوري. واقترح المستشار مجدي العجاتي⁵⁵ إضافة «أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه وعدم التفريط فيها» بسبب الخوف المسيطر على المجتمع من هذا الأمر.

وبالتالي فإن قسم رئيس الجمهورية على سلامة الأراضي واحترام الدستور يوجب عليه الالتزام بحرمة التراب الوطني وعدم التفريط في أي شبر منها.

ونص الدستور الحالي في المادة 165 على أن يؤدي رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة نفس صيغة القسم التي يؤديها رئيس الجمهورية، وكان هذا متعمداً من لجنة الخمسين لإعداد الدستور⁵⁶؛ مما يدل على إعلاء قيمة الأرض والعمل على التزام كل أعضاء السلطة التنفيذية بالحفاظ عليها.

(2) نصت المادة الأولى من الدستور على: «جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون...»

وخلال مناقشة لجنة الخبراء لإعداد الدستور (لجنة العشرة) للمادة الأولى من الدستور⁵⁷ التي كان نصها هو: «جمهورية مصر العربية دولة مستقلة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة..»، فاقترح المستشار محمد خيرى إضافة ما جاء في دستور 1923 من «جمهورية مصر العربية دولة

53 المحضر رقم 6 للجنة الخمسين، صفحة 28.

54 المحضر رقم 8 للجنة الخبراء، الصفحات من 19 الى 31.

55 المحضر رقم 8 للجنة الخبراء، صفحة رقم 50.

56 المحضر رقم 29 للجنة الخمسين، الصفحة رقم 127.

57 المحضر رقم 2 للجنة الخبراء، من صفحة 7 الى صفحة 15.

مستقلة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة أو النزول عن شئ منها“،
موضحاً أنه بمقتضى هذه الإضافة يتم استبعاد أية اتفاقيات حول الأرض
من نطاق المادة 145 حينذاك (151 حالياً) ”الرئيس الجمهورية أن يبرم
المعاهدات المتعلقة بالمسائل السيادية ويأخذ موافقة البرلمان“، قائلاً نصاً
”ونلغى من صلاحيات الرئيس النزول عن جزء من الدولة، وهذا ما
كان مقصود في دستور 1923 أن يحرم الملك من أن يتصرف في أي
جزء من الأرض، فتم وضع هذا النص، فنحن لا نريد أن نعرض البلاد أن
تكون سيادتها خاضعة لتركيبه رئيس الجمهورية أو ميوله أو اتجاهاته،
فلا بد لهذا الدستور أن يحفظ لها هذا الكيان“. وأضاف المستشار محمد
خيرى رداً على سؤال أحد أعضاء اللجنة له عن المقصود من العبارة،
أضاف «أو النزول عن شئ منها أخرج هذه الجزئية من معاهدات
السيادة التي يبرمها رئيس الجمهورية».

أما في لجنة الخمسين، فدارت المناقشة حول عبارة «التنازل عن شيء
منها»⁵⁸ حيث اعتبرها الأستاذ عمرو موسى ركيكة، واقترح الأستاذ
محمد سلماوي الإكتفاء بعبارة «لا تقبل التجزئة»، ولكن الأستاذة منى
ذو الفقار والقس صفوت البياضي والأستاذ ضياء رشوان أشاروا أن
التجزئة غير التنازل؛ مما يعني ضرورة وجود اللفظين لحماية الأراضي
المصرية، ودار النقاش حول إيجاد عبارة أفضل من «عن شيء منها»،
حتى حسم اللواء مجد الدين بركات (ممثل القوات المسلحة) النقاش
بالإشارة أن العبارة وردت في دستور 1923 على النحو التالي«ولا
ينزل عن شيء منها»؛ وتمت الموافقة على النص بالإجماع.

(3) وعند مناقشة المادة 145 من دستور 2012 (151 في الدستور
الحالي)، والتي كان نصها «يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها
الخارجية ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس الشعب،
وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها وفقاً لأحكام الدستور،
وبالنسبة لمعاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق
بحقوق السيادة تجب دعوة الناخبين للإستفتاء عليها ولا يتم التصديق
عليها إلا بعد موافقة عدد الأصوات الصحيحة المشاركة في الإستفتاء،
وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدات تخالف أحكام الدستور أو
يترتب عليها تعديل أو إنتقاص من إقليم الدولة»، أقترح المستشار صلاح

58 المحضر رقم 19 للجنة الخمسين، الصفحات 55 و56.

فوزي، عضو لجنة الخبراء، الإبقاء على نص المادة 151 من دستور 1971 حيث أنها فردت جانباً من القيود على المعاهدات المتعلقة بالسيادة، وأكد المستشار حسن بسيوني على هذا الأمر حيث أشار أن «المادة 151 من دستور 71 أرى أنها أكثر انضباطاً وأكثر تقيداً لسلطة رئيس الدولة في إبرام المعاهدات»⁵⁹. وفي هذا السياق أشار الدكتور فتحي فكري أنه لا بد تعديل نص المادة 151 من دستور 1971 حيث أنها كانت تحتوي على امكانية إبرام معاهدات يترتب عليها التعديل في أراضي الدولة، وهو المبدأ الذي رفضته اللجنة، وبالتالي لا يجوز تضمينه في المادة، كما اقترح أن يكون الموافقة على المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة بناء على استفتاء شعبي حيث أنه لا يكفي فيها موافقة أغلبية ثلثي أعضاء البرلمان. ولتوضيح معنى «حقوق السيادة»، أشار الدكتور فتحي فكري أنها مثل تقييد الحركة في سيناء، وردا على سؤال المستشار علي عوض حول ارتباط حقوق السيادة بملكية الأرض، أشار الدكتور فتحي فكري أنها مثل منع تواجد قوات الجيش في منطقة ما. واقترح المستشار محمد الشناوي إضافة «لا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور أو تنطوي على الانتقال من إقليم الدولة» معبرا عن خوفه من أي عملية للانتقال من إقليم الدولة ومشيرا أن التأكيد على المعنى الذي ورد في المادة الأولى ضروري بسبب التجربة التي عاشها الشعب المصري، وليؤكد في «ذهن الحاكم من الدرجة الأولى أيا كان الحاكم أنه لا يجوز الانتقال من الإقليم المصري أبدا مهما كان»⁶⁰. ووضح المستشار محمد خيرى الفرق بين حقوق السيادة والانتقال من إقليم الدولة: «نحن عندما نقول مظهر من مظاهر السيادة مثل قاعدة عسكرية هذا نريد فيه استفتاء أما هنا في مسألة الانتقال من أراضي الدولة لم تعرض على الاستفتاء محرم عرضها على المجلس أو الاستفتاء كقاعدة عامة»⁶¹.

وتدلل هذه المناقشات على خروج المعاهدات التي يترتب عليها الانتقال من إقليم الدولة من صلاحيات رئيس الجمهورية، وبالتالي فهي لا تندرج تحت مصطلح «أعمال السيادة»؛ كما تؤكد هذه المناقشات على بطلان

59 محضر رقم 8 للجنة الخبراء، صفحة رقم 69.

60 محضر رقم 8 للجنة الخبراء الصفحات رقم 72 و73.

61 محضر رقم 8 للجنة الخبراء صفحة رقم 73.

مثل هذه الاتفاقيات وعدم جواز عرضها على مجلس الشعب لإقرارها ولا حتى على الاستفتاء الشعبي.

بالإضافة إلى ما سبق، دار النقاش في لجنة الخبراء⁶² حول مصطلح «التعديل» حيث أشار عضو من اللجنة أن التعديل قد يكون بالزيادة، وهو الأمر الجيد لذلك اقترح حذف «تعديل» مع الإبقاء على حظر «الانتقاص من إقليم الدولة». ثم تم مناقشة اقتراح الأمانة العامة «لا تبرم المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة إلا بعد موافقة مجلس الشعب عليها بالأغلبية السابقة وموافقة الشعب عليها في الاستفتاء، وفي جميع الأحوال لا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور أو يكون من شأنها الإنتقاص من إقليم الدولة» الذي حذف كلمة تعديل، وذهبت المناقشة أن كلمة تعديل لن تؤدي أبداً إلى الزيادة في الحدود. ثم أكد عضو من اللجنة أن النص أن «المعاهدة لا تخالف أحكام الدستور» تتفق مع سياق «لا ينزل عن شيء منها» الوارد في المادة الأولى، والقصد التأكيد على هذا المعنى؛ وهو ما يدل على رغبة المشرع الدستوري من الحد من صلاحيات رئيس الجمهورية في تعديل الحدود أو الانتقاص من إقليم الدولة بأي حال من الأحوال، وإخراج مثل هذه المعاهدات من أعمال السيادة. ولم يتطرق النقاش في لجنة الخمسين⁶³ حول هذا الأمر، بل ذهب النقاش حول إضافة الإتفاقيات الدولية إلى المادة أو الاكتفاء بتعبير «المعاهدات».

(4) أما في ما يخص صلاحيات رئيس الجمهورية، فذهبت مناقشات كل من لجنتي الخبراء والخمسين لإعداد الدستور إلى تقليص هذه الصلاحيات وفرض رقابة على ممارستها.

فشدد الأستاذ حسن بسيوني، عضو لجنة الخبراء، على ضرورة الحد من سلطات رئيس الجمهورية «للحيلولة دون الاستبداد وصناعة فرعون جديد» وأن ذلك يتم من خلال ممارسة اللجنة لدورها في وضع القيود اللازمة للحيلولة دون ذلك⁶⁴. كما أشار المستشار مجدي العجاتي لنقطة مهمة جداً نذكرها نصاً نستشف منها نية المشرع الدستوري في الحد

62 المحضر رقم 14 للجنة الخبراء الصفحات 27 و28.

63 المحضر رقم 29 للجنة الخمسين، الصفحات من 3 إلى 5.

64 المحضر رقم 8 للجنة الخبراء، صفحة رقم 24.

من صلاحيات رئيس الجمهورية والتقليص من أعمال السيادة، فأشار إلى انه: "اننا نلاحظ أن رئيس الجمهورية يظن أنه يستطيع عمل كل شيء يقول قررت كذا ومنحتكم كذا وهذه ملحوظة فعلاً وعندما نتكلم يقول أنا رئيس الجمهورية، ويعتقد أنه يستطيع فعل كل شيء، انه ملك الملوك، لذلك أتمسك بالعبارة التي ذكرها المستشار خيرى وهي فعلاً تقول له استفيق أنت حدودك فعلاً واختصاصاتك مبينة في الدستور لا تخرج عنها"⁶⁵.

وأثناء مناقشة لجنة الخمسين لديباجة الدستور والمبادئ التي يجب أن يقوم عليها، أشار المهندس محمد سامي إلى ضرورة أن يكون رئيس الجمهورية مجرد موظف عمومي بدرجة رئيس دولة، مما يترتب عليه تقليص صلاحياته⁶⁶.

النتائج المستخلصة من عرض نظريه أعمال السيادة:

يمكننا وفي حدود ما يقتضيه نظر الدفع محل البحث أن نحدد أهم النتائج التي نضعها أمام المحكمة على النحو التالي:

أولاً: أن عمل السيادة قد يكون عملاً قانونياً ينطبق عليه تعريف القرار الإداري، وقد يكون عملاً مادياً.

ثانياً: أنه لا يوجد - سواء في مصر أو فرنسا تعريف جامع مانع لأعمال السيادة، وإن كان القضاء المصري يستعين في ذلك بالتفرقة بين نشاط الحكومة ونشاط الإدارة.

ثالثاً: تعريف أعمال السيادة يرتبط بشكل مباشر بتطور دستور الدولة، ومبادئه الأساسية التي ينص عليها، بالإضافة إلى تطور القضاء ومفاهيمه وتطور الظروف السياسية للدولة.

وقد خضع الدستور المصري إلى تغييرات جذرية في محتواه عما كانت عليه وقت تشريع «أعمال السيادة» وتم تقليص دور رئيس الجمهورية في الدستور المعمول به حالياً وتعزيز الرقابة على قراراته واعماله كما

65 المحضر رقم 8 للجنة الخبراء صفحة رقم 29.

66 محضر رقم 5 للجنة الخمسين، صفحة رقم 11.

فقد نصت المادة 97 من الدستور على: «التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار اداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم الشخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الإستثنائية محظورة».

وعلى ذلك، فإن هذه المادة، تعزز الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية، بل وتحظر تحصينها من رقابة القضاء مما يعكس رغبة المشرع الدستوري في توسيع هذه الرقابة والحد من إساءة استخدام السلطة من قبل السلطة التنفيذية. وهو الأمر الذي يدل على تغير الوضع السياسي لسلطات رئيس الجمهورية والحكومة في الوقت الحالي عما كانت عليه تحت دستور 1971 وأثناء تشريع قانوني مجلس الدولة والسلطة القضائية. وان الحد من سلطات رئيس الجمهورية الذي نلاحظه ببساطة عند قراءة الدستور المصري يعكس بشكل كبير تقلص الأعمال التي تُعد «أعمال سيادة»، وتفتح الباب لمزيد من الرقابة القضائية على قرارات وأعمال رئيس الجمهورية.

فنص الدستور في المادة 157 منه على أن: «لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للإستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور». وعليه، فإن الدستور قد حجم عمل من أعمال السيادة على رئيس الجمهورية وهي تلك التي تتعلق بمصالح البلاد العليا، شارطا ألا تخالف أحكام الدستور، وهو ما يدل على تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية بشكل عام، بما فيها أعمال السيادة لتحتزم دائما أحكام الدستور، الذي هو النص التشريعي الأعلى في الدولة.

ونصت المادة 1 من الدستور الحالي على أن: «جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون».

ونصت المادة 139 منه على أن: «رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويباشر

اختصاصاته على النحو المبين به».

ونصت المادة 151 منه على أن: «يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور.

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد اعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة»

وعليه، فإن الدستور قد ولى اهتمام خاص بوحدة أراضي الدولة على نحو لم ينص عليه دستور 1971، حتى يمكن لنا القول، ان مبدأ أراضي الدولة يعد مبدأ أساسى من مبادئ الدستور المصري. والزم الدستور رئيس الجمهورية بالحفاظ على هذه الوحدة، وقلص صلاحياته في ما يخص أي اتفاقيات تتعلق بوحدة أراضي الدولة. وفي حين نص دستور 1971 في المادة 151 منه على «على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها»، جاء الدستور الحالي ليخرج الاتفاقيات المتعلقة بالصلح والتحالف وما يتعلق من حقوق السيادة من ولاية البرلمان، وأرجعها الى ولايو وقرار الشعب مصدر السلطات، حيث الزم الدولة بتنظيم استفتاء عليها، والزم البرلمان بعدم التصديق عليها الا بعد اعلان موافقة الشعب.

أما المعاهدات التي تخالف أحكام الدستور أو تؤدي إلى التنازل على أي جزء من إقليم الدولة، فقد منع الدستور إبرامها منعاً باتاً، فلا يجوز أن يبرمها رئيس الجمهورية، ولا أن يوافق عليها البرلمان، ولا أن يُستفتى عليها الشعب. وهي بذلك تخرج من نطاق سلطة الحكم للسلطة التنفيذية، ولا يجوز أن تدخل في مجال الأعمال البرلمانية وتحصين الرقابة عليها، فهي وفقاً لأحكام الدستور باطلة ومنعدمة وأي اجراءات مُتخذة في سبيل اقرارها بما في ذلك عرضها على مجلس النواب تعد باطلة ومنعدمة كذلك. كما أن عرضها على القضاء وقيام القضاء بالرقابة عليها لا يُعد

انتهاكاً لمبدأ أعمال السيادة اذ وضحنا أعلاه أن ليست كل الاتفاقيات الدولية تدخل ضمن نظرية «أعمال السيادة»، وأنه لا بد أن تكون الاتفاقيات تحترم مواد الدستور حتى يمكن اعتبار إبرامها عمل من أعمال السيادة.

كما أنه لا يجوز هنا القياس على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلستها المنعقدة بتاريخ 2015/2/17 باعتبار الاتفاق المبرم بين جمهورية مصر العربية والجمهورية القبرصية لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدولتين عملاً من أعمال السيادة، وذلك لأنه لم يترتب عليه التنازل عن أي جزء من إقليم الجمهورية المصرية ولم يخالف أي حكم من أحكام الدستور المصري.

وبما أنه من واقع المستندات المقدمة إلى المحكمة، فإن جزيرتي تيران وصنافير جزء من الإقليم المصري، وإبرام اتفاقية يترتب عليها التنازل عليهما يُعد إجراء باطل ومنعدم، ولا يجوز الدفع بأنه يدخل ضمن تعريف «أعمال السيادة» لرئيس الجمهورية، حيث أن الدستور المصري نص صراحة أن مثل هذا القرار يخرج من نطاق صلاحيات رئيس الجمهورية، وهو بذلك قد أساء استخدام سلطته المقررة في الدستور وخالف الدستور المصري.

فقد مرت الأوضاع الدستورية في مصر خلال السنوات القليلة الماضية بالعديد من التطورات التي تضمنتها الوثائق الدستورية منذ الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/3/30 مروراً بالدستور الصادر عام 2012 والإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2013/7/8 انتهاءً بالدستور الحالي والذي جاء ليكشف في المادة (151) منه عن توجه المشرع الدستوري إلى تقييد جميع سلطات الدولة في إبرام المعاهدات والتصديق عليها بوضع مزيد من الشروط والضوابط والقيود على ممارسة هذا الاختصاص.

حيث مايزت تلك المادة بين عدة فروض لإبرام المعاهدات، فجاء الفرض الأول في عموم إبرام المعاهدات ومنح الدستور رئيس الجمهورية الحق في إبرام المعاهدات إلا أنه منعه من التصديق عليها إلا بعد موافقة مجلس النواب، ثم جاء الفرض الثاني فاشتراط في معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة دعوة الناخبين للاستفتاء على المعاهدة وموافقتهم قبل التصديق عليها، وأخيراً منع إبرام أية معاهدة تخالف أحكام

الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة، وبذلك النص أخضع المشرع الدستوري إبرام المعاهدات والتصديق عليها لنظام قانوني دقيق ومنضبط، فيتعين أن تكون إجراءات إبرام المعاهدات متقيدة بالأطر المحددة دستورياً، وأن تراعي الضوابط والشروط المنصوص عليها، وحاصل هذا النظام الدستوري والقانوني أن سلطة الحكومة ليست سلطة مطلقة وإنما هي سلطة مقيدة، حدد المشرع الدستوري تخومها وضبط حدودها ومداهها وحد من غلوائها، وأصبح اختصاصها في هذا الشأن اختصاصاً مباشراً ويمارس تطبيقاً وتنفيذاً لأحكام القانون بمعناه العام والذي يشمل الدستور والقانون، إن هي خرجت عليه وتجاوزته ووقعت في نطاق الحظر الوارد في الحالة الثالثة بان أبرامت اتفاقية خالفت أحكام الدستور أو ترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة، أضحت عملها باطلاً وتعين على السلطة القضائية ان تستنهض ولايتها العامة واختصاصها الأصلي بمراقبة تصرفاتها، والتصدي لها، متى اتصل ذلك بها وفقاً للإجراءات والقواعد القانونية المنظمة لذلك، لتردها إلى حدود المشروعية القانونية والدستورية.

والذي يؤكد ذلك وضوح المغايرة بين نص الدستور الحالي في الفقرة الأخيرة من المادة (151) والتي نصت على أنه: (وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدات تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة) وبين نص نظيرتها في دستور 2012 - وهي المادة (145) - التي كانت تنص في فقرتها الأخيرة على أنه: (ولا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور)، فالملاحظ أن دستور 2012 حظر إقرار المعاهدة متى كانت تخالف أحكامه، والمكلف بعدم إقرار المعاهدة في تلك الحالة هما مجلسي الشعب والشورى، أما الدستور الحالي فقد ورد فيه الحظر على الإبرام وهو مصطلح بطبيعة الحال أوسع وأشمل من مصطلح «إقرار المعاهدات»، والحظر فيه عام؛ يمتد إلى السلطة التنفيذية فيحظر عليها كل عمل من أعمال إبرام المعاهدات الدولية بما فيها التوقيع عليها؛ كما يمتد ليشمل كل سلطات الدولة، ومن ضمنها السلطة القضائية بوصفها الرقيب على مبدأ المشروعية وسيادة القانون، الذي لا يتحقق إلا بقيام الرقابة القضائية على شرعية قرارات وأعمال السلطة التنفيذية، واهدار مبدأ الرقابة القضائية في هذه الحالة استناداً لأعمال السيادة من شأنه أن يهدر مبدأ المشروعية ذاته، لذلك يتعين العودة إلى الأصل الدستوري العام وهو كفالة حق التقاضي للناس كافة دون تقييد، وعلى المحاكم وهي بصدد تكليف تلك الأعمال الشاردة

عن اختصاصها، أن تراعي أن ذلك الحق هو حق دستوري أصيل وما عداه يكون استثناء على هذا الأصل يجب عدم التوسع فيه، وأنه الملاذ الاخير للمواطنين لتبيان وجه الحقيقة وهو الذي يكفل تقييد السلطة

التنفيذية بقواعد القانون كما يكفل ردها إلي حدود المشروعية إن هي جاوزت تلك الحدود.

فلا يجوز للسلطة التنفيذية أن تتمسك بأعمال السيادة متى وقعت في المخالفة التي حظرتها الفقرة الأخيرة من المادة (151) المشار إليها، فعلى سبيل المثال إذا تم إعلان إبرام معاهدة من غير مختص أو بالمخالفة للإجراءات التي نص عليها الدستور أو بالمخالفة للدستور ذاته أو تضمنت تنازلاً عن جزء من إقليم الدولة، وحكم القضاء في تلك الأحوال بعدم الاختصاص باعتبارها من أعمال السيادة فإن أثر حكمه على المجتمع لا يختلف عن الأثر المترتب في حالة إنكار العدالة بعدم الحكم في دعاوى، فيضيع العدل، وتهدر الحقوق، ويعجز الأفراد عن مواجهة آثار تلك المعاهدات لغياب الحماية القضائية.

ولما كان الدستور في الفقرة الأخيرة من المادة (151) قد حظر على السلطة التنفيذية إبرام اتفاقيات من شأنها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة فإن قيام الحكومة بالتوقيع على اتفاق يتضمن ذلك لا يعد عملاً من أعمال السيادة وإنما هو عمل من أعمال الإدارة مما يختص القضاء بنظر الطعن عليه التزاماً بحكم المادة (97) من الدستور والذي حظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ومن ثم فإن تقدير مشروعية توقيع الحكومة المصرية على الاتفاقية المشار إليها يدخل في ولاية هذه المحكمة طبقاً لنص المادة (190) من الدستور ونص البند (14) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة.

ولا يجوز القول بأنه سبق لمحكمة القضاء الإداري أن قضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى في دعاوى مشابهة، فاختلاف النظام القانوني والدستوري، واستحداث حكماً جديداً حظر بموجبه حظراً مطلقاً التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة بحكم خاص، بالإضافة إلى تفرد كل دعوى عن الأخرى في وقائعها وأسبابها، يجعل الاستناد إلى سوابق الأحكام غير مفيد لجهة الإدارة في هذا الشأن.

والتطور الدستوري الحاصل بوضع ضوابط وقيود على اختصاص

السلطة التنفيذية بإبرام المعاهدات والتصديق عليها ينبغي أن يقابل من جانب القضاء باجتهاد جديد يتوافق مع هذا التطور لضمان تحقيق قصد المشرع الدستوري المتمثل في توفير المزيد من الحماية لأحكام الدستور ولأقليم الدولة على وجه يحد من إساءة استعمال السلطة التنفيذية لاختصاصها في هذا الشأن، وعدم إخضاعها لرقابة القضاء يترتب عليه نتائج غير منطقية وتؤدي إلى تأييد ما قد يلحقها من مخالفة الدستور.

ولا يجوز القول أن احكام المحاكم قد استقرت على أن المعاهدات الدولية تدخل بطبيعة الحال ضمن أعمال السيادة حيث أن ذلك مردود عليه بما انتهت اليه المحكمة الدستورية العليا من: «إنه وإن كانت نظرية «الأعمال السياسية» - كقيد على ولاية القضاء الدستوري- تجد في ميدان العلاقات والاتفاقيات الدولية معظم تطبيقاتها بأكثر مما يقع في المجال الداخلي، نظراً لارتباط ذلك الميدان بالإعتبارات السياسية وسيادة الدولة ومصالحها العليا، إلا أنه ليس صحيحاً إطلاق القول بأن جميع الاتفاقيات الدولية- أياً كان موضوعها- تعتبر من «الأعمال السياسية». كما أنه ليس صحيحاً أيضاً القول بأن الاتفاقيات الدولية التي حددتها الفقرة الثانية من المادة 151 من الدستور واستلزمت عرضها على مجلس الشعب وموافقة عليها، تضحى جميعها- وتلقائياً- من «الأعمال السياسية» التي تخرج عن ولاية القضاء الدستوري، ذلك أن كلا القولين السابقين يتناقض والأساس الذي تقوم عليه اعتبارات استبعاد هذه الأعمال من الرقابة القضائية على دستورتيتها، وهى اعتبارات ترجع إلى طبيعة الأعمال ذاتها وليس إلى طريقة أو إجراءات إبرامها والتصديق عليها.

**(قضية رقم 10 لسنة 14 قضائية المحكمة الدستورية العليا «دستورية»
اتفاقية تأسيس المصرف العربي الدولي بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 19
يونيه سنة 1993)**

ومما تقدم لا يسوغ للطاعنين التستر بأعمال السيادة للإفلات من الرقابة القضائية في النزاع الماثل، وعليه فإن ما قضت به محكمة القضاء الإداري من اختصاصها بنظر النزاع هو تطبيق صحيح لنصوص الدستور.

رابعاً: النزاع الماثل لا يعد طعنًا على أعمال برلمانية:

إن إبرام المعاهدات وفقاً لحكم المادة (151) من الدستور – المذكورة – يمر بعدة مراحل تبدأ أولها بإبرام المعاهدة من خلال السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية وذلك بإجراء المفاوضات التمهيديّة توصلًا لإختتامها بالتوقيع على وثيقتها، يلي ذلك المرحلة الثانية متمثلة في دور مجلس النواب حيث يُعرض عليه ما انتهت إليه السلطة التنفيذية ليقرر الموافقة عليه أو رفضه، إلا أن هذه المرحلة لا تبدأ إلا بعد انتهاء المرحلة الأولى، واختصاص كل سلطة محجوز بنص الدستور لا يجوز التغول عليه سواء بالإنتقاص منه أو بالإلتفات عنه.

وبناءً عليه فإن ما يصدر عن جهة الإدارة من تصرفات في مرحلة الإبرام يدخل في إطار أعمال الإدارة التي تخضع لرقابة قضاء مجلس الدولة ووزنها بميزان المشروعية، متى شابها مخالفة الدستور كما تقدم، بعيداً عن الإختصاص المحجوز بنص الدستور لسلطة مجلس النواب، إذ أن عمله لا يكون الا تالياً لما تتخذه السلطة التنفيذية من اجراءات تنتهي بالتوقيع على المعاهدة.

الا ان ذلك كله مشروط بعدم الاصطدام بحظر التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة، فليس لرئيس الجمهورية أو للبرلمان بل أو حتى للشعب أن يتنازل أو يجيز التخلي عن الأرض باعتبار أن ذلك حقا لا يخص فقط الأجيال المعاصرة بل هو حق لما هو قادم من أبناء هذا الوطن.

ولما كان اختصاص البرلمان في الموافقة علي المعاهدات الدولية يفترض بداهة أن يكون هناك «معاهدة غير محظورة بنص دستوري»، فالبرلمان شأنه شأن باقي سلطات الدولة يعمل في إطار الدستور، ولا يملك التحلل مما يحظره الدستور ليقر عملاً مخالفاً لأحكامه، وإن قام بذلك فلا تصح إجازته العوار، ويملك القضاء «المختص» سلطة رقابة العمل المنسوب لجهة الادارة، ومن ثم يضحى الدفع المثار بشأن تعلق الطلبات المعروضة بعمل برلماني غير قائم علي سند من الواقع أو القانون جديراً بالرفض.

خامساً: نلتمس رفض دفع طلب وقف الطعن تعليقياً لحين الفصل في منازعتي التنفيذ أمام الدستورية المقيدتين برقمى 37 و 49 لسنة 38 ق منازعة تنفيذ:

تنص المادة 50 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 علي ان: « تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادر عنها.

وتسري علي هذه المنازعة الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

ولا يترتب علي المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل في المنازعة .».

وحيث إنه من المقرر بقضاء المحكمة الدستورية العليا» أن قوام منازعة التنفيذ التي يدخل الفصل في اختصاص المحكمة الدستورية العليا وفقا لنص المادة 50 من قانونها، أن تعترض هذا التنفيذ عوائق تحول قانونا - بمضمونها أو أبعادها - دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالي أو تقيده، اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره بتمامها دون نقصان ومن ثم تكون عوائق التنفيذ هذه، هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها وغايتها النهائية، إنهاء الآثار القانونية الناشئة عن هذه العوائق أو الملازمة لها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها، وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها وكلما كان التنفيذ متعلقا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، فإن حقيقة مضمونة، ونطاق القواعد القانونية التي يضمنها، والآثار المتوالدة عنها في سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التي تقوم بينها، هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازما لضمان فعاليته.

بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذية التي تعترض أحكامها، وتعال من جريان آثارها، في مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم - ودون تمييز يفترض أمرين: أولاها، أن تكون هذه العوائق _ سواء بطبيعتها، أو بالنظر إلى نتائجها - حائلة دون تنفيذ أحكامها، أو مقيدة لنطاقها ثانيهما أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيا بها ممكنا فإذا لم يكن لها بها صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها

(القضية رقم 6 - لسنة 12 ق - تاريخ الجلسة 5 / 7 / 1994 - مكتب فني 6 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 822)

وكما قررت ذات المحكمة» أن قوام منازعة التنفيذ التي ناط نص المادة

(50) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 بهذه المحكمة الفصل فيها، أن يكون تنفيذ الحكم القضائي لم يتم وفقاً لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضه عوائق تحول قانوناً - بمضمونها أو أبعادها - دون اكتمال مداه وتعطل تبعاً لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضامهما بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ التي تتوخى في غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وكما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صادر في دعوى دستورية فإن حقيقة مضمونه ونطاق القواعد القانونية التي احتواها والآثار المتولدة عنها هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وتبلور صورته الإجمالية وتعين كذلك ما يكون لازماً لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها وتنال من جريان آثارها في مواجهة الكافة دون تمييز بلوغاً للغاية المبتغاة منها في تأمين الحقوق للأفراد وصون حرياتهم يفترض أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - حائلاً فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً أو مقيدة لنطاقها، وأن يكون إسناد تلك الأحكام وربطها منطقياً بها ممكناً، فإذا لم يكن لها بها صلة فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها منافية لحقيقتها وموضوعها.

ومن حيث إن المقرر أيضاً في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثاراً للمنازعة حول دستورتيتها وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها، أما ما لم يكن مطروحاً على المحكمة ولم تفصل فيه بالفعل فلا تمتد إليه تلك الحجية.»

**(حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 44 لسنة 37 قضائية
منازعة تنفيذ جلسة 2016/6/4 منشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 23
مكرر (د) في 2016/6/15)**

ومن حيث أنه بالنظر للمبادئ المتقدمة بقضاء المحكمة الدستورية العليا، ولما كانت الأحكام التي أشارت الجهة الإدارية إلى صدورها عن المحكمة الدستورية العليا بشأن أعمال السيادة، والتي اعتبرت الحكم

المطعون عليه عائقاً من تنفيذها من وجهة نظرها الخاصة – لم ينبثق النزاع الراهن عنها، ولم تصدر بعدم دستورية ثمة نصوص تشريعية معينة خالفها الحكم المطعون عليه من قريب أو من بعيد، إنما صدرت في شأن رد المحكمة الدستورية العليا على دفعوع بعدم اختصاصها بنظر دعاوى معينة باعتبارها عملاً من أعمال السيادة، شأن المحكمة الدستورية العليا في ذلك، شأن أي محكمة أخرى من المحاكم المصرية، بحسبان أن قضاء المحكمة الدستورية العليا ذاتها، جرى بأن تحديد ما يندرج ضمن هذه الاعمال او يخرج عن مجالها، إنما يخضع لرقابة قاضي الموضوع، بحسبان أن الدساتير المصرية المتعاقبة حتى الدستور الحالي، لم تحو نصاً صريحاً يحدد أعمال السيادة، وإنما ورد النص على أعمال السيادة في قانوني السلطة القضائية ومجلس الدولة، لذا كان المراد في تحديد أعمال السيادة إلى القضاء ليقدر ما يعتبر من أعمال السيادة وما لايعتبر منها بحسب ظروف كل حالة على حده.

ولما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون عليه قد صدر عن محكمة أول درجة – كمحكمة موضوع – مسابير لقضاء المحكمة الدستورية العليا السابق، بأن أعمال السيادة تخرج عن نطاق رقابة القضاء عموماً، إلا أنه في مجال رقابته للمنازعة الإدارية المطروحة، قد ذهب إلى إعتبار التصرف المطعون فيه ليس قبيل أعمال السيادة، وأن المنازعة بشأنه من قبيل المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة، شأنه في ذلك شأن سائر المحاكم المصرية، فمن ثم يكون إسناد هذا الحكم وربطه بما صدر من أحكام في بيان وتفسير أعمال السيادة، ربطاً غير منطقياً وغير جائز قانوناً، سيما وأن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثارا للمنازعة حول دستوريته وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها، في حين أن ما طرح على محكمة أول درجة كمحكمة موضوع، لم يكن مطروحاً على المحكمة الدستورية العليا ولم تفصل فيه سابقاً، ومن ثم لا تنال منه حجية الأحكام السابقة للمحكمة الدستورية العليا، والقول بغير ذلك مؤداة تنصيب المحكمة الدستورية محكمة طعن تراقب تقدير محكمة القضاء الإداري لطبيعة العمل المنظور أمامها، وهو ما يخالف المستقر عليه قانوناً وقضاءً ويخالف أحكام المحكمة الدستورية نفسها التي استقرت على أنه: «ولئن كانت أعمال السيادة لا تقبل الحصر، إلا أن المراد في تحديدها يكون إلى القضاء، ليقدر ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها بحسب ظروف كل حالة على

(حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 3 لسنة 1 قضائية. دستورية
بجلسة 1983/6/25 - مكتب فني 2 - الجزء رقم 1 - الصفحة رقم
155).

بالإضافة الى أن النصوص القانونية قد خلت مما يلزم أو يوجب على المحكمة وقف تنفيذ الدعويين محل الحكم الطعين لحين الفصل في منازعتي التنفيذ المقامتين أمام المحكمة الدستورية العليا سالفى الإشارة اليهما، الأمر الذي يضحى معه الحكم المطعون عليه لم يخالف حكماً من أحكام المحكمة الدستورية العليا، وما قامت به الجهة الإدارية من اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا بالدعويين سالفى الذكر هو محض إفتعال لخصومة تنفيذ لإعاقة تنفيذ الحكم المطعون عليه، في حين أن مجلس الدولة أصبح بحكم نص المادة (190) من الدستور، هو المختص وحده دون غيره بالفصل في كافة المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، ومن ثم يضحى الدفع الراهن على غير أساس من الدستور أو القانون، ولا يصلح سبباً للنيل من الحكم الطعين ويكون مستوجبا التقرير للقضاء برفضه، خاصة أن ما قامت به هيئة قضايا الدولة كان مجرد اختلاق منازعة لتعطيل نفاذ الحكم وتعطيل السير في الطعون باعادة طرح مسألة أعمال السيادة على المحكمة الدستورية رغم أن محكمة القضاء الإداري (محكمة الموضوع) هي صاحبة القول الفصل في هذا النزاع ولا معقب عليها في هذا الشأن إلا المحكمة الإدارية العليا.

(راجع تقرير مفوضى المحكمة الدستورية العليا في القضية 33 لسنة 37
قضائية تنازع)

سادساً: بطلان إبرام اتفاقية ترسيم الحدود البحرية مع السعودية لتوقيعها من غير المختص دستورياً بذلك:

قام رئيس الوزراء بتوقيع اتفاقية ترسيم الحدود نيابة عن الدولة المصرية،..

فهل هذا يقع من ضمن اختصاصاته الدستورية والقانونية؟

وإن كان ذلك من اختصاص السيد رئيس الجمهورية فهل يجوز لسيدته تفويض رئيس الوزراء في توقيع الاتفاقية؟

1 إبرام الاتفاقيات ليس من إختصاص رئيس الوزراء:

حددت المادة 167 من الدستور اختصاصات الحكومة، وحددت المادة 151 من الدستور من له حق إبرام المعاهدات فتنص المادة 167 من الدستور على أن: "تمارس الحكومة، بوجه خاص، الاختصاصات الآتية: 1. الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها. 2. المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة. 3. توجيه أعمال الوزارات، والجهات، والهيئات العامة التابعة لها، والتنسيق بينها، ومتابعتها. 4. إعداد مشروعات القوانين، والقرارات. 5. إصدار القرارات الإدارية وفقا للقانون، ومتابعة تنفيذها. 6. إعداد مشروع الخطة العامة للدولة. 7. إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة. 8. عقد القروض، ومنحها، وفقا لأحكام الدستور. 9. تنفيذ القوانين."

وتنص المادة 151 من الدستور على أن:

"يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة."

يستبين من تلك المواد أن إبرام المعاهدات والتوقيع عليها هو اختصاص دستوري أصيل لرئيس الجمهورية وليس من اختصاصات السيد رئيس الوزراء.

2 لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويض اختصاصاته الدستورية لرئيس مجلس الوزراء:

تنص المادة 139 من الدستور على أن:

”رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرقى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويباشر اختصاصاته على النحو المبين به“.

وتنص المادة 148

”لرئيس الجمهورية أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء، أو لنوابه، أو للوزراء، أو للمحافظين، ولا يجوز لاحد منهم أن يفوض غيره، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.“

وتنص المادة 151

”يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة.“

يستبين من تلك المواد أن للسيد رئيس الجمهورية له الحق في أن يفوض بعض اختصاصاته إلى السيد رئيس مجلس الوزراء على النحو الذي ينظمه القانون. والمقصود بالاختصاصات الواردة في تلك المادة هي التي يملكها رئيس الجمهورية وفقا لأحكام القوانين وليس وفقا للدستور، وذلك للأسباب الآتية:

أ- القول بجواز ذلك يعني قدرة رئيس الجمهورية في أن يفوض رئيس مجلس في أن يكلف أحد الأشخاص بتشكيل حكومة جديدة، أو أن يفوض رئيس الجمهورية رئيس الوزراء في إعفاء نفسه وحكومته وهذا لا يستقيم لا عقلا ولا منطقا. وكذلك يعني قدرة رئيس الجمهورية في أن يفوض رئيس الوزراء في أن يكون القائد الأعلى للقوات المسلحة أو أن يعلن الحرب أو أن يصدر القوانين. فجميع اختصاصات رئيس الجمهورية لا يمكن بحال من الأحوال التفويض فيها، وتنتقل لرئيس الوزراء في حالة

واحدة فقط وهي حال وجود مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية اختصاصاته ويقوم بها ليس كمفوض وإنما كأصيل بشكل مؤقت.

ب- أكدت المادة 148 من الدستور على أن تكون عملية التفويض على النحو الذي ينظمه القانون، والقانون الساري حالياً والمعمول به هو القانون رقم 42 لسنة 1967 والصادر بتاريخ 9 أكتوبر سنة 1967 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 12 أكتوبر سنة 1967 لا يعطي لرئيس الجمهورية الحق في أن يفوض غيره في صلاحياته الدستورية وأجاز فقط التفويض في اختصاصات رئيس الجمهورية الممنوحة له بحكم القانون.

حيث تنص المادة الأولى من هذا القانون على أن:

”لرئيس الجمهورية أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب التشريعات إلى نوابه أو رئيس الوزراء أو نواب رئيس الوزراء أو الوزراء أو نواب الوزراء ومن في حكمهم أو المحافظين“.

ولما كان هذا القانون لا يزال ساري المفعول ولم يعدل بأي شكل يتيح التفويض في الصلاحيات الدستورية فلا يجوز لرئيس الجمهورية التفويض غيره في غير تلك الاختصاصات القانونية.

وبالاطلاع على المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 390 لسنة 1956 والخاص بالتفويض وهو القانون السابق للقانون الحالي والمنشورة رفقة القانون بتاريخ 14 نوفمبر سنة 1956 نجد أنها قالت وبشكل صريح عن نص المادة الأولى من هذا القانون والمطابق لنص المادة الأولى من قانون التفويض الحالي تعني:

”أن يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض الوزير المختص في بعض اختصاصاته، المخولة له بمقتضى القوانين، والمفهوم من ذلك أن التفويض مقصور على الموضوعات غير الدستورية، أي التي لم يحدد اختصاصات الرئيس فيها بمقتضى نص في الدستور وإنما بمقتضى نص في احد القوانين“ (المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 390 لسنة 1956 والخاص بالتفويض والمنشورة رفقة القانون بتاريخ 14 نوفمبر سنة 1965).

3- التفويض يجب أن يكون معلناً وينشر في الجريدة

الرسمية:

على فرض جواز التفويض في الاختصاصات الدستورية -والفرض غير الحقيقة- فإن قرار التفويض إن وجد يعد باطلا لسبب آخر، فيجب أن يكون قرار التفويض ساريا منتجا لمفعوله وأن يكون معلن ومعلوم لا سريا أو مفترضا، هذا ما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا حيث قالت:

”التفويض في الاختصاص عندما يجوز قانوناً فإنه لا يفترض ولا يستدل عليه بأدوات استنتاج لا تعبر عنه صراحة ولا تؤدي إليه باليقين، لأن التفويض إسناد للسلطة ونقل للولاية ومن ثم يتعين إفراغه في صيغة تقطع بإرادته، ويلزم في التعبير عنه أن يكون صريحا لا تشوبه مظنة ولا تعتروه حقيقة وأن يكون استظهاره مباشرا من مسنده“ (المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة 20 نوفمبر سنة 1994 في الطعن رقم 1218 لسنة 35 قضائية)

ومنذ تولي السيد رئيس الجمهورية منصبه، ومنذ تولي السيد رئيس مجلس الوزراء منصبه لم يصدر تفويض من السيد رئيس الجمهورية للسيد رئيس الوزراء بالتوقيع على أي اتفاقية، ولم تنشر الجريدة الرسمية مثل ذلك قرار.

ولما كان إبرام الاتفاقيات لا يقع ضمن اختصاص السيد رئيس الوزراء وفقا لأحكام الدستور، ولما كان لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويض رئيس الوزراء في اختصاصات دستورية وانما يقتصر ذلك على الاختصاصات القانونية، ولما كان قرار التفويض يجب أن يكون معلن ومعلوم، ولما كان لم ينشر قرار رئيس الجمهورية بتفويض رئيس مجلس الوزراء بإبرام الاتفاقيات والتوقيع عليها، يكون إبرام رئيس مجلس الوزراء للاتفاقية والتوقيع عليها مخالف لاحكام الدستور فيكون والحال كذلك قراره هو والعدم سواء.

سابعاً: هيئة قضايا الدولة تعجز عن تحديد طبيعة العلاقة بين مصر والسعودية بشأن هذه الجزر:

وحيث أنه طوال جلسات نظر تلك القضية سواء أمام القضاء الإداري أو أمام الهيئة الموقرة تمسك المطعون ضدهم بالدعوى الماثلة بمصرية الجزيرتين واعتبارهما جزء لا يتجزأ من الإقليم البري المصري، في الوقت الذي كانت تنفى فيه هذا الأمر هيئة قضايا الدولة بوصفها ممثلة لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ووزراء الداخلية والخارجية والدفاع، ولكن عن سؤالها عن طبيعة العلاقة بين مصر والمملكة العربية بشأن هذه الجزر فقد رددت هيئة قضايا الدولة عشر روايات تتناقض كل منها الأخرى، وذلك على التفصيل التالي:

الرواية الأولى: وجاءت ببيان مجلس الوزراء المرفوع على الموقع الإلكتروني للمجلس والذي تم فيه الإعلان عن الاتفاقية حيث زعم البيان أن (وقوع جزيرتي تيران وصنافير داخل المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية وأنه من الجدير بالذكر أن الملك عبد العزيز آل سعود كان قد طلب من مصر في يناير 1950 أن تتولى توفير الحماية للجزيرتين وهو ما استجابت له وقامت بتوفير الحماية للجزر منذ ذلك التاريخ)

الرواية الثانية: وردت بحافظة هيئة قضايا الدولة رقم 12 المقدمة منها بجلسة 7 نوفمبر 2016 والتي تضمنت تقرير يزعم أن (كانت الجزيرتين تاريخياً تابعتين لمنطقة تبوك، وإذ قام الملك السعودي الراحل عبد العزيز آل سعود بتأجيرهما لمصر بطلب من مصر لغرض استعمالهما في الحرب واعتبارهما قواعد عسكرية مصرية)

الرواية الثالثة: وردت بحافظة هيئة قضايا الدولة رقم 9 بجلسة 5 ديسمبر 2016 والتي تضمن كتاب للدكتور عبد العظيم رمضان زعم فيه أن (حكومة الوفد انفتحت مع حكومة السعودية على ضم تيران إلى الأراضي المصرية، واستخدمت مصر هذا الحق لمنع مرور سفن إسرائيل في المضيق).

الرواية الرابعة: وردت على لسان محامى الحكومة بأكثر من جلسة (أن مصر قامت بإحتلال الجزر بالاتفاق مع السعودية) وهو ما يفيد أنه احتلال بالتوافق التام بين البلدين.

الرواية الخامسة: وردت بحافظة هيئة قضايا الدولة رقم 9 بجلسة 22 أكتوبر 2016 حيث تضمنت تصريح منسوب للدكتور جمال شقرة يزعم فيه (أن مصر أخذت قرار باحتلال الجزيرتين وأبلغت السعودية بذلك، كما أن المملكة أبدت سعادتها باحتلال الجزيرتين بواسطة مصر) وهو ما يفيد أن مصر احتلت الجزر بإرادة منفردة وأن السعودية رحبت بهذا الإحتلال.

الرواية السادسة: وردت بحافظة هيئة قضايا الدولة رقم 14 بجلسة 22 أكتوبر 2016 حيث تضمنت كتاب للدكتور عاصم الدسوقي زعم فيه (أن السعودية قامت بالتنازل عن تلك الجزر إلى الدولة المصرية خلال فترة الخمسينيات أثناء حكم الراحل جمال عبد الناصر حتى تتفادى المواجهة المباشرة مع اسرائيل).

الرواية السابعة: وردت بحافظة هيئة قضايا الدولة رقم 11 بجلسة 5 ديسمبر 2016 حيث تضمنت كتاب لمحمد حسنين هيكل يزعم فيه (أن هذه الجزر سعودية معارة لمصر بحكم التحالف بين البلدين).

الرواية الثامنة: وردت بحافظة هيئة قضايا الدولة رقم 8 بجلسة 7 نوفمبر 2016 حيث تضمنت كتاب آخر لمحمد حسنين هيكل زعم فيه (أن الجزر سعودية جرى وضعها تحت تصرف مصر بترتيب خاص بين القاهرة والرياض).

الرواية التاسعة: وردت بحافظة هيئة قضايا الدولة رقم 3 بجلسة 7 نوفمبر 2016 حيث زعمت فيها (أن تيران وصنافير كانتا تحت الإدارة المصرية من دون مباشرة أعمال سيادية في شأنهما فهاتين الجزيرتين كانتا مشمولتان بحماية مصر وواقعتان تحت إشرافها بحيث تعتبر يدها عليها يد أمانة).

الرواية العاشرة: وردت بحافظة هيئة قضايا الدولة رقم 8 بجلسة 5 ديسمبر 2016 حيث اشتملت على محضر جلسة بمجلس الشورى بمضبطة الجلسة الرابعة والثلاثين في 16 مارس 1987 حيث زعم العضو وحيد الدالى (تتنازل المملكة العربية السعودية عن جزيرة تيران لمصر لمدة تسعين عاما).

هكذا تمسكت هيئة قضايا الدولة بعدمصرية الجزر ولكنها فشلت فشلاً ذريعاً في تحديد طبيعة العلاقة بين مصر والسعودية بشأن الجزيرتين، وفي تحديد سند رفع مصر للعلم عليهما في يناير 1950، وفي سند

ممارسة مصر لكافة مظاهر السيادة عليهما منذ ذلك التاريخ وحتى الآن ودون أن ينازعها أحد، كما عجزت هيئة قضايا الدولة عن تقديم أى اتفاق مكتوب بين مصر والسعودية في هذا الشأن، وتعمدت الإمتناع عن تقديم الخطابات المتبادلة بين مصر والسعودية في شهر يناير 1950، وكذا الخطابات التي أرسلتها مصر لسفارتى إنجلترا وأمريكا، وكافة هذا الوثائق تعمدت الدولة حجبها عن المحكمة لأنها حاسمة في هذا النزاع وتؤكد أن مصر طوال تاريخها تمسكت بمصرية هذه الجزر قولاً وفعلاً ولم تتنازل عن حبه رمل منها بل ودافعت عنها بدماء وحياة وحرية أبنائها.

لذلك

نلتمس القضاء لنا بطلباتنا بتأييد حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعويين 43709، 43866 لسنة 70 ق ورفض الطعن المقدم من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ووزراء الداخلية والدفاع والخارجية

المطعون ضده الثانى ووكيل الخصوم المنضمين (للمطعون ضدهم)

خالد على

محام بالنقض

شارك فى إعداد المذكرة المحامون

عادل رمضان - حسن مسعد - أحمد صالح - منة الله أحمد عمر

تقرير هيئة مفوضي المحكمة الإدارية العليا في الطعن المُقدم من الحكومة
على حكم القضاء الإداري ببطلان الإتفاقية

مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
المحكمة الإدارية عليا
الدائرة الأولى
(أفراد وحقوق وحرريات واستثمار)

تقرير مفوض الدولة
في الطعن رقم 74236 لسنة 62 قضائية عليا

المقام من

1-رئيس الجمهورية 2-رئيس مجلس الوزراء 3-رئيس مجلس النواب
4-وزير الدفاع 5-وزير الخارجية 6-وزير الداخلية (بصفاتهم)

ضد

1- على أيوب، المحامى، بصفته منسق عام جبهة الدفاع عن مؤسسات الدولة المصرية.
2- خالد على عمر، المحامى، والخصوم المنضمون إليه:-
1- مالك مصطفى عدلي. 2- علاء احمد سيف. 3- عمرو إبراهيم على

مبارك. 4 – احمد سعد دومه. 5- صابر محمد محمد بركات. 6- منى معين
 مينا غبريال. 7 – عادل توفيق واسيلي. 8- أسماء على محمد زكى. 9-
 ليلي مصطفى سويف. 10 – منى احمد سيف الاسلام. 11- منى سليم
 حسن منصور. 12- علاء الدين عبدالنور عبد المعطى. 13- محمد عادل
 سليمان. 14- كارم يحيى سيد إسماعيل. 15- رجاء حامد السيد هلال.
 16- ناجى رشاد عبد السلام. 17- احمد همام غنام. 18- سحر إبراهيم
 عبد الجواد. 19- سحر مسعد إبراهيم. 20- سلوى مسعد إبراهيم. 21-
 محمد فتحى محمد عنبر. 22- هانى شعبان السيد. 23- هشام حسن
 محمد. 24- مروة خير الله حسين. 25- علاء الدين احمد سعد. 26- مها
 جعفر صولت. 27- محمد عبد الوهاب محمد. 28- سعاد محمد سليمان.
 29- رشاد رمزى صالح. 30- مريم جلال محمد. 31- هالة محمود
 مختار. 32- عوف محمد عوف. 33- منى حسن العوضى. 34- احمد
 محمد احمد العنانى. 35- مصطفى احمد عبد الفتاح. 36- محمود احمد
 شعبان. 37- وليد محسن محمد على. 38- محمدى محمد على. 39- محمد
 مجدى احمد. 40- احمد عمرو محمود. 41- جيهان محمود محمد. 42-
 نيرمين فاروق احمد. 43- محمد عبد الحليم محمد. 44- نوجهان حسام
 الدين عبد العال. 45- رانيه محمود محمد فهمى. 46- الهام إبراهيم
 محمد سيف. 47- ياسر جابر على. 48- حسام مؤنس محمد. 49- ياسر
 المرزوقي رزق. 50- محمد الطيبى التونسى. 51- عمرو عصام الدين
 محمد. 52- هالة السيد محمد. 53- رضوى ماجد حسن. 54- عمر عبد
 الله على القاضى. 55- مختار محمد مختار. 56- نادين محمد ناصر. 57-
 سالى السيد منير. 58- مى عماد عبد الرحمن. 59 – محمود احمد عبد
 العظيم. 60- مريان فاضل كريوس. 61- شيرين عماد عبد الرحمن. 62-
 مي عماد عبد الرحمن. 63- احمد بهاء الدين عبد الفتاح. 64- نجلاء
 عمر عبد العزيز. 65- سميه محمود عبد الحميد. 66- ميرفت محمود
 عبد الحميد. 67- دنيا رمزي حسن. 68- هدى حمدي عبد المجيد. 69-
 هبة الله حمدي. 70- حمدي عبد المجيد محمد. 71- عبد الفتاح حسن عبد
 الفتاح. 72- احمد أسامه عبد الرحمن. 73- محمد محي الدين محمد. 74-
 تامر مجدي عبد العزيز. 75- إبراهيم السيد الحسيني. 76- احمد بهاء
 الدين عبد الفتاح. 77- احمد حسين إبراهيم الاخوانى. 78- احمد سمير
 عبد الحي. 79- احمد عادل إبراهيم. 80- احمد محمد احمد خليل. 81-
 احمد محمد على البلاسى. 82- احمد محمد هشام وطنى. 83- أسماء
 جمال الدين محمود. 84- الحمزة عبد الواحد محمد. 85- السيد طه
 السيد. 86- الشيماء فاروق جمعه. 87- الهام عيداروس احمد. 88- انجى

عبد الوهاب محمد. 89- أهداف مصطفى إسماعيل. 90- بافلى عاطف
 مقارى. 91- بسنت عادل عبد العظيم. 92- بكينام يسرى بدر الدين
 عثمان. 93- بلال عبد الرازق عبد المقصود. 94- جميل مصطفى
 شندى إسماعيل. 95- حازم حسن إدريس احمد. 96- حازم محمد صلاح
 الدين. 97- خالد السيد إسماعيل. 98- خالد محمد زكى البلشى. 99-
 خلود عبد الكريم محمد. 100- راجين محمد شوقى. 101- راندا حسن
 سيد محمد. 102- راندا محمد أنور عبد السلام. 103- رانيا حسين
 على احمد. 104- رشامبروك محمود. 105- رشامحمد جوهر احمد.
 106- ريهام محمد حسنى. 107- سامح احمد عادل. 108- سامية محمد
 حسن. 109- سعد زغلول على حسن. 110- سلمى محمد منيب. 111-
 سمر محمد حسنى. 112- سمىة إبراهيم زكى. 113- سوزان محمود
 محمد ندا. 114- طارق احمد عبد الحميد. 115- طارق حسين على.
 116- عادل رمضان محمد. 117- عايذة عبد الرحمن احمد. 118-
 عبد الله يحيى خليفه. 119- عبد الرحمن محسن صلاح. 120- عبد
 المنعم على بدوى. 121- عزيزة حسين فتحى. 122- عصام محمد عبد
 الرحيم. 123- عماد نان شوقى. 124- عمر محمد هاشم وطنى. 125-
 عمرو احمد فهمى. 126- عمرو عصام الدين محمد. 127- عمرو كمال
 عطية. 128- فاتن محمد على. 129- فادى رمزى عزت. 130- فاطمة
 هشام محمود مراد. 131- نيفيان ظريف لمعى. 132- كريم احمد محمد.
 133- مترى مهاب فائق. 134- مجدى محمد على. 135- محسن صبرى
 إبراهيم. 136- محمد حسنين محمد. 137- محمد حمدى محمود. 138-
 محمد سمير محمد. 139- محمد عبد الرحيم عبده. 140- محمد عبد
 الله على. 141- محمد عبد الله محمد. 142- محمد محمد لطفى. 143-
 محمود محمد محمد العيسوى. 144- مديحة اميل توفيق. 145- مرفت
 فوزى محمد. 146- مصطفى محمد فرحات. 147- مصطفى محمود
 عبد العال. 148- معاذ حسين سعيد سليمان. 149- معتصم بالله طارق
 عبد العزيز. 150- مها احمد محمد صادق. 151- مها حسن رياض.
 152- مها عبد العزيز على. 153- مهند صابر احمد. 154- ميادة
 خلف سيد. 155- نانسى كمال عبد الحميد. 156- نجلاء محمد عبد
 الجواد. 157- نجلاء ناصر حسين. 158- هالة محمد رضا. 159- هبة
 الله فرحات محمد. 160- هبة الله نور الدين. 161- هبه عادل سيد. 162-
 هدير هانى فؤاد. 163- هيام برعى حمزة. 164- وسام عبد العزيز
 حنقى. 165- يحيى محمود محمد. 166- يوسف شريف ساويرس. 167-
 احمد فوزى احمد. 168- ياسمين حسام الدين عبد الحميد. 169- انس

سيد صالح. 170 - محمد عزب احمد. 171- عبد الله يحيى خليفه.
172- سامح سمير عبد الحميد. 173- طارق حسين على. 174- نوال
محمد عبد الفتاح. 175- ليلي مصطفى إسماعيل. 176- عبد الرحيم
القناوى عبد الله. 177- محمد السعيد طوسون. 178- محمود حسن أبو
العينين. 179- طارق علوي شومان. 180- احمد عادل محمود. 181-
مصطفى إبراهيم. 182- محمد قدرى فريد.

طعناً في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الأولى) بجلسة 2016/6/21م

في الدعويين رقمي 43709، 43866 لسنة 70 قضائية.

الإجراءات

وتخلص في أنه بتاريخ 2016/6/23 أودعت هيئة قضايا الدولة بصفقتها
نائبة عن الطاعنين، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن
المائل طعناً في الحكم المشار إليه والقاضي منطوقه: «أولاً: برفض الدفع
بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعويين وباختصاصها بنظرهما،
وثانياً: بقبول الدعويين شكلاً، وببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية
على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة
العربية السعودية الموقعة في ابريل سنة 2016 المتضمنة التنازل عن
جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية، مع ما يترتب على
ذلك من آثار أخصها: استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البرى
المصري وضمن حدود الدولة المصرية، واستمرار السيادة المصرية
عليهما، وحظر تغيير وصفهما بأي شكل لصالح أية دولة أخرى، وذلك
على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصاريف »

وطلب الطاعنون - بصفاتهم - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - تحديد
أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر
بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ثم إحالة الطعن إلى
دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا لتقضي بقبوله شكلاً، وفى
الموضوع: بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً: أصلياً: بعدم
اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى

لانتفاء القرار الإداري، ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد جرى إعلان تقرير الطعن الراهن إلى المطعون ضدهم على النحو الثابت بالأوراق، وحدد لنظره أمام دائرة فحص الطعون **جلسة 2016/6/26**، حيث قدم خلالها الحاضر عن الطاعنين ثلاث حوافظ مستندات طويت على: -

1. صورة ضوئية معتمدة من اتفاقية تعيين الحدود بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والموقعة بتاريخ 2016/4/8.
2. صورة ضوئية معتمدة بتاريخ 2016/4/7 من أعمال اللجنة المشتركة لتعيين الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية متضمنة الأسس والمعايير والإجراءات الفنية لتحديد الحدود والمرجعيات القانونية والفنية وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، والمرجع الفني (سى - 51) الصادر عن المنظمة الدولية للهيدروجرافيا وسوابق الاتفاقيات بين الدول، وأحكام محكمة العدل الدولية.
3. صورة ضوئية من كتاب وزير الخارجية السعودي الأمير/ سعود الفيصل، المؤرخ 1988/9/14، والموجه إلى الدكتور/ عصمت عبد المجيد، نائب رئيس الوزراء لجمهورية مصر العربية، برغبة المملكة العربية السعودية في إيجاد الحلول المناسبة لموضوع جزيرتي تيران وصنافير التابعتين للمملكة والتي وافقت الحكومة السعودية عام 1950 بأن تكونا تحت الإدارة المصرية حماية لها بعد احتلال إسرائيل ميناء أم الرشراش عام 1949.
4. صورة ضوئية من كتاب وزير الخارجية السعودي الموجه إلى وزير الخارجية المصري في غضون شهر يونيو من عام 1988 بذات المطلب سالف الإشارة إليه، على أنه في حالة موافقة الحكومة المصرية على ما ورد بهذا الكتاب فإن هذا يعد اتفاقاً بين المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية في هذا الشأن.
5. صورة ضوئية من قرار رئيس الجمهورية رقم 27 لسنة 1990

بشأن خطوط الأساس التي تُقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية مرفقاً به قوائم الإحداثيات التي أُخطِر بها الأمين العام للأمم المتحدة.

6. صورة ضوئية من كتاب وزير الخارجية المصري المؤرخ 1990/2/17 والمعروض على رئيس الوزراء وقتئذ وهو الدكتور/ عاطف صدقي، لعرض طلب الجانب السعودي الموضح به أن مصر قامت في فبراير عام 1950 باحتلال جزيرتي تيران وصنافير بالاتفاق مع المملكة العربية السعودية، وأن تبعية هاتين الجزيرتين وفقاً لأحكام القانون الدولي هي للمملكة العربية السعودية.

7. صورة ضوئية من كتاب نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية المصري المؤرخ 1990/3/3 والموجه إلى نظيره السعودي والذي يخطره بموجبه أن حكومة جمهورية مصر العربية تقر بتبعية جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية وتطلب أن يستمر بقاءهما تحت الإدارة المصرية بصفة مؤقتة إلى حين استقرار الأوضاع بالمنطقة.

8. صورة ضوئية من محضر اجتماع رئاسة مجلس الوزراء المصري المؤرخ 1990/3/4 برئاسة الدكتور/ عاطف صدقي، رئيس مجلس الوزراء، والذي جاء به بالبند ثانياً بعنوان السياسة الخارجية أن مجلس الوزراء يوافق للاعتبارات والأسباب الموضحة بالمحضر على مشروع الكتاب الذي تمت تلاوته والمُوضح بالبند السابق مع تفويض الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في توقيعه وتسليمه لسمو الأمير وزير الخارجية السعودي.

9. صورة ضوئية من كتاب الملك عبد الله عبد العزيز آل سعود- ملك السعودية، المؤرخ 2004/7/11 والموجه إلى السيد رئيس جمهورية مصر العربية في شأن التذكرة بأن جزيرتي تيران وصنافير سعوديتين.

10. صورة ضوئية من كتاب الملك عبد الله عبد العزيز آل سعود، المؤرخ 2007/10/28 والموجه إلى السيد رئيس جمهورية مصر العربية بذات المضمون السابق.

وأثناء نظر الطعن بذات الجلسة قدم السيد/ محمد عادل سليمان – المنضم رقم (13) إلى المطعون ضده الثاني في الخصومة – طلبا برد السادة أعضاء الدائرة الأولى لفحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا والتي تنظر الطعن بأكملها، ومن ثم تقرر إحالة طلب الرد إلى الدائرة السابعة فحص بالمحكمة الإدارية العليا للفصل في الطلب بهيئة مغايرة، وقيد طلب الرد بجدول المحكمة تحت رقم 75215 لسنة 62 ق، وحدد لنظره جلسة 2016/7/30، ثم تأجل نظره إلى جلسة 2016/8/13، وبجلسة 2016/8/27 قضت هيئة المحكمة فيه: أولاً: بانعدام الخصومة في طلب الرد بالنسبة للمستشار/ محمد إبراهيم سليمان، لوفاته إلى رحمة الله تعالى قبل إقامة طلب الرد، وثانياً: بإثبات تنازل الطاعن عن رد السيد المستشار/ عبد الفتاح صبري أبو الليل لانتهاء خدمته، وثالثاً: بقبول طلب الرد وبتحجية القائم بعمل رئيس وأعضاء الدائرة الأولى فحص الواردة أسماؤهم بصدر هذا الحكم عن نظر الطعن رقم 74236 لسنة 62 ق مع رد الكفالة للطاعن.

وقد تأثر على ملف الطعن من السيد المستشار/ رئيس المحكمة الإدارية العليا بالإحالة إلى الدائرة الأولى فحص بتشكيلها الجديد، وتدوول نظر الطعن أمام الدائرة الأولى فحص على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 2016/10/8 طلب الحاضر عن الدولة إحالة الطعن إلى لجنة من الخبراء المتخصصين ودفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لتعلقها بعمل من أعمال السيادة، كما دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

وبذات الجلسة قدم المطعون ضده الثاني حافظة مستندات طويت على: صورة ضوئية من الحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمر المستعجلة بجلسة 2016/9/29 في الدعوى رقم 1863 لسنة 2016 مستعجل القاهرة.

وبجلسة 2016/10/22 قدم الحاضر عن المطعون ضدهم ثلاث حوافظ مستندات طويت على:

1. صورة ضوئية من اتفاقية رفع الموقعة بين مندوبي الدولة العليا ومندوبي الخديوية الجيلية المصرية في أول أكتوبر 1906 بشأن تعيين خط فاصل إداري بين ولاية الحجاز ومتصرفية القدس وبين شبه جزيرة طور سيناء.

2. صورة ضوئية من خريطة ترسيم الحدود البحرية والمقدمة باتفاقية رفح في أول أكتوبر 1906.
3. صورة ضوئية من المرسوم الملكي بشأن المياه الإقليمية للمملكة المصرية.
4. صورة ضوئية من قرار رئيس الجمهورية الصادر في 17 فبراير 1958 بشأن المياه الإقليمية المصرية.
5. صورة ضوئية من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم 1051 لسنة 1958 بشأن الامتداد القاري لحدود الجمهورية العربية المتحدة.
6. صورة ضوئية معتمدة من قرار وزير السياحة رقم 171 لسنة 1982 بشأن اعتبار منطقة ساحل جنوب سيناء خليج العقبة منطقة سياحية طبقا لخطوط العرض والطول الدولية.
7. صورة ضوئية من قرار وزير الداخلية رقم 422 لسنة 1982 بشأن إنشاء نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران تتبع قسم سانت كاترين بمحافظة جنوب سيناء.
8. صورة ضوئية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 بشأن إنشاء محمية في منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء.
9. صورة ضوئية من قرار محافظ جنوب سيناء رقم 17 لسنة 1984 بشأن حماية البيئة البحرية والبرية بمنطقتي رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء.
10. صورة ضوئية من قرار رئيس الجمهورية رقم 27 لسنة 1990 بشأن خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية.
11. صورة ضوئية من قرار رئيس الجمهورية رقم 445 لسنة 1992 بخصوص تخصيص أراضي للأغراض السياحية المشار إليها في المادة الأولى.
12. صورة ضوئية من القانون رقم 7 لسنة 1991 بشأن أملاك الدولة الخاصة.

13. صورة ضوئية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2908 لسنة 1995 في شأن القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية.
14. صورة ضوئية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2035 لسنة 1996 بشأن تعديل نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 بشأن اعتبار منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير محميات طبيعية طبقا للقانون رقم 102 لسنة 1983.
15. ترجمة معتمدة - من كلية الألسن - لاجتماع مجلس الأمن رقم 659 بتاريخ 15 فبراير 1954 من السجلات الرسمية لمجلس الأمن - بخصوص مناقشة موضوع تيران وصنافير - (ترجمة غير مكتملة).
16. ترجمتين معتمدين - من كلية الألسن - للمادة 133 من اجتماع مجلس الأمن رقم 659 بتاريخ 15 فبراير 1954.
17. ترجمة معتمدة - من كلية الألسن - من السجلات الرسمية لمجلس الأمن - العام التاسع - لاجتماع مجلس الأمن رقم 659 المنعقد في نيويورك بتاريخ 15 فبراير 1954 وحافضة مستندات طويت علي صورة ضوئية من محضر اجتماع مجلس الأمن رقم 659 دون ترجمة.
18. ترجمة معتمدة - من كلية الألسن - من السجلات الرسمية لمجلس الأمن - العام التاسع - لاجتماع مجلس الأمن رقم 658 المنعقد في نيويورك بتاريخ 5 فبراير 1954.
19. صورة ضوئية من أطلس جامعة كامبردج الصادر عام 1937.
20. صورة ضوئية من مذكرة دفاع مقدمة في الدعوي رقم 43293 لسنة 70 ق أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) بشأن ذات موضوع الطعن.
21. صورة ضوئية من حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم 73974 لسنة 67 ق - بشأن رفع الألغام والذخائر والمتفجرات والتي سبق ان زراعتها بريطانيا في الأراضي المصرية.

22. صورة ضوئية من مقال المستشار / محمود فوزي، نائب رئيس مجلس الدولة بشأن مدي التزام مجلس الدولة بمراجعة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
23. صور ضوئية لبعض الصفحات من كتاب الدكتور/ علي أبو هيف، أستاذ القانون الدولي بشأن المعاهدات وشروطها.
24. جدول مقارنة بين المستندات التي قدمت من هيئة قضايا الدولة في طعتها المائل والمستندات المقدمة من المطعون ضدهم.
25. صور ضوئية لبعض صفحات الصحف المصرية وبعض الصفحات الإخبارية من مواقع الانترنت حول موضوع النزاع.
26. صورة ضوئية لنص المادة الأولى من دستور مملكة مصر والسودان المعمول به عام 1923 حين ذاك.
27. خطاب الملك فؤاد الموجه إلي رئيس مجلس الوزراء بالإشارة الي نص المادة الأولى من الدستور المشار إليه.
28. صورة ضوئية لخرائط ووثائق تاريخية مأخوذة من شبكة الانترنت.
29. صورة ضوئية من احدي صفحات أطلس الجغرافي لأفريقيا وأوروبا الطبعة الأولى بشأن موضوع النزاع.
30. صورة ضوئية من احدي صفحات كتاب النخبة الأزهرية في تخطيط الكرة الأرضية بشأن موضوع النزاع.
31. صورة ضوئية لمقالات منشورة لبعض أعضاء هيئة التدريس علي المواقع الالكترونية بشأن موضوع النزاع.
32. صورة ضوئية من بحث عسكري منشور حول حرب عام 1967 علي شبكة الانترنت.
33. صورة ضوئية من تقرير الأمم المتحدة الصادرة باللغة الإنجليزية المؤرخة في 15/2/1954، وتتناول في الفقرة الأولى النزاع بين إسرائيل ومصر وسيطرة مصر علي الخليج من حيث مرور السفن الي إسرائيل من خلال جزيرة تيران.

(أ) كتاب وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية برقم سري وعاجل فيما يخص الخرائط الرسمية للمملكة.

(ب) كتاب الإدارة العامة بوزارة المالية بخصوص الملف رقم ف 219- 1/4 حول مدي اعتبار جزيرة تيران تدخل ضمن تحديد الأراضي المصرية من عدمه.

(ج) الكتاب الصادر من احدي إدارات مجلس الدولة بشأن جزيرة تيران والمؤرخ في 12/1/1950 والموقع من مستشار الدولة / و2حيد رأفت.

(د) صورة ضوئية من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 145 لسنة 1983 بالموافقة على اتفاقية قانون البحار التي وقعت عليها مصر بتاريخ 1982/12/10.

كما طلب المطعون ضده الثاني جدد جميع الصور الضوئية المقدمة من هيئة قضايا الدولة لصدورها من رئيس مجلس الوزراء الذي يملك السيطرة المادية على هذه الأختام بما يمس بتكافؤ الفرص في النزاع بين الخصمين.

وبذات الجلسة قدم الحاضر عن الدولة حوافظ مستندات طويت على:

1. صورة ضوئية من أطلس مصر المقدم للمؤتمر الدولي للجغرافية في كامبردج بأمر صادر من جلالة الملك فؤاد ومرفق به صورة طبق الأصل من خريطة عامة للقطر المصري ثابت بها أن جزيرتي تيران وصنافير قد أخذتا اللون المخصص للأراضي الحجازية وهو اللون الأبيض ولم تأخذوا اللون المخصص للقطر المصري.
2. صورة طبق الأصل من ثلاث خرائط لمظاهر الطقس «أوروجرافيكل» وللمظاهر الجيولوجية لتوزيع النشاط الاقتصادي ثبت بها ما هو ثابت بالخريطة العامة ذات الطابع السياسي.
3. صورة طبق الأصل من خريطة شبة جزيرة سيناء طبعة 1983 الصادرة عن إدارة المساحة العسكرية بوزارة الدفاع.

4. كتاب هيئة قضايا الدولة المرسل إلى رئيس الجمعية الجغرافية المصرية بتاريخ 2016/10/10 بشأن طلب موافاة الهيئة بالخرائط المعتمدة للقطر المصري وبيان أسباب عدم وحدة الخرائط في بيان محتواها وتعدد صورها وإشكالها.
5. كتاب الجمعية الجغرافية المصرية الصادر بتاريخ 2016/10/15 بالرد على كتاب هيئة قضايا الدولة سالف الذكر.
6. صورة ضوئية من وثيقة الأمانة العامة للأمم المتحدة الثابت بها رد الأمين العام للأمم المتحدة على الطلب المصري بسحب القوات الدولية عام 1967 من سيناء وغزة.
7. صورة ضوئية من المرسوم الملكي رقم «م/4» الصادر بتاريخ 1431/1/26 هجرية الموافق 2010/1/12م بشأن خطوط الأساس للمناطق البحرية للملكة العربية السعودية.
8. أصل كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع بشأن بيان الفارق بين خط الأساس المعتمد لتعيين الحدود البحرية قبل صدور القرار الجمهوري رقم 27 لسنة 1990، وبعد صدوره.
9. صورة ضوئية من كتاب السمات العامة لأهم جزر البحر الأحمر الصادر عن شعبة البحوث البحرية بقيادة القوات البحرية التابعة لوزارة الحربية بجمهورية مصر العربية.
10. صورة ضوئية من كتاب وزير الحربية والبحرية المصري الموجة إلى وزير الخارجية المصري بتاريخ 1928/12/23 للاستفسار عما إذا كانت جزيرتين تيران وصنافير الواقعتين عند مدخل خليج العقبة تابعتين للملكة المصرية.
11. صورة ضوئية من كتاب وزارة الخارجية المصرية الصادر بتاريخ 1928/12/31 بالرد على استفسار وزير الحربية والبحرية سالف الذكر بأن الجزيرتين ليس لهما ذكر في ملفات وزارة الخارجية.
12. صورة ضوئية من مذكرة هيئة أركان الجيش المرفوعة إلى وزير الحربية بتاريخ 1950/1/17 عن استكشاف جزيرة تيران.

13. صورة ضوئية من تعليمات حربية بشأن عملية حربية أخرى لاحتلال جزيرة صنافير ورفع العلم المصري عليها وتقديم تقرير استكشافي عن هذه الجزيرة أسوة بجزيرة تيران تضمنت:
- أ- صورة ضوئية من كتاب وزير الحربية والبحرية الي وزير الخارجية بتاريخ 1938/12/23 بشأن الاستفسار عما اذا كانت هناك أي مستندات بشأن الجزيرتين.
- ب- صورة ضوئية من كتاب وزير الخارجية إلي وزير الحربية والمالية بتاريخ 1938/12/31 بالرد علي الكتاب الأول.
- ج- مذكرة مرفوعة لوزير الحربية والبحرية في استكشاف الجزيرتين معدة بمعرفة رئيس هيئة أركان حرب الجيش في 1950/1/17 بتشكيل لجنة لاستكشاف الجزيرتين.
- د- تعليمات عمليات حربية رقم 1 لسنة 1950 باحتلال جزيرة تيران بتاريخ 1950/1/17.
- هـ- كتاب مدير العمليات الحربية إلي مندوب العمليات الحربية بلجنة استكشاف جزيرة تيران بشأن التعليمات باحتلال جزيرة صنافير بتاريخ 1950/1/21.
14. صورة ضوئية لاتفاقية تعيين الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الصادرة بتاريخ 2016/4/8 مرفقا بها بيان لمواقع نقاط خط الحدود البحرية.
15. صورة ضوئية من عدد الجريدة الرسمية رقم 36 الصادر بتاريخ 1979/9/2 المنشور بها القانون رقم 48 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا.
16. صورة ضوئية من حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم 39 لسنة 17 ق بجلسة 1998/6/6، ومن حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم 166 لسنة 34 ق بجلسة 2013/6/2.
17. كتاب وزير المعارف العمومية المصري رقم 256 الموجة إلى وزير الخارجية المصري بتاريخ 1934/5/27 للإخطار بقيام

كلية العلوم بتنظيم رحلة بحرية لدراسة البحر الأحمر خريف 1934 وإنزال جيولوجي من أعضاء هذه البعثة في بعض الجزر مثل جزيرة تيران وصنافير وإصدار الأمر بمخابرة الجهات المختصة للحصول على التراخيص اللازمة لهذه الزيارات.

18. كتاب وزير الخارجية المصري الموجة إلى قنصل المملكة المصرية في جدة بتاريخ 1934/6/6 بطلب مخابرة الجهات المختصة للحصول على التراخيص اللازمة للرحلة العلمية الميمنة بالكتاب السابق ونزول جيولوجي في الجزر سالف الذكر.

19. كتاب وزير الخارجية المصري الموجه الى وزير المعارف العمومية بتاريخ 1934/8/22 مفاده موافقة الحكومة الحجازية على إنزال جيولوجي لمدة قصيرة على بعض الجزر العربية للقيام بمباحث علمية هناك.

20. كتاب وزير الخارجية السعودي والمرسل لنظيرة المصري بتاريخ 1934/8/19 بموافقة الحكومة الحجازية على الطلب المقدم من الحكومة المصرية بالموافقة على إنزال جيولوجي من أعضاء البعثة العلمية التي سيتم إرسالها لدراسة جيولوجيا سواحل بلاد العرب لمدة قصيرة في بعض الجزر ومنها تيران وصنافير.

21. صورة ضوئية من محضر اجتماع رئاسة مجلس الوزراء المصري بتاريخ 1990/3/4 والثابت به إقرار حكومة جمهورية مصر العربية بسيادة المملكة العربية السعودية على جزيرتي تيران وصنافير والمطالبة ببقاء الجزيرتين تحت الإدارة المصرية بصفة مؤقتة.

22. نسخة أصلية من مؤلف الجغرافيا السياسية لمدخل خليج العقبة وجزيرتي تيران وصنافير للدكتور/ فتحي محمد أبو عيانة، أستاذ الجغرافيا بكلية الآداب جامعة الإسكندرية، والدكتور/ السيد السيد الحسيني، أستاذ الجغرافيا بكلية الآداب جامعة القاهرة.

23. صورة ضوئية من مؤلف النظام القانوني للمضائق العربية للدكتور/ أمين محمد قائد والثابت به واقعة احتلال مصر لجزيرتي تيران وصنافير.

24. صورة ضوئية من الصفحة رقم 190 من كتاب القانون الدولي

للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 للدكتور صلاح الدين عامر أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة.

25. صورة ضوئية من بعض صفحات الواردة في كتاب مضيق تيران في ضوء أحكام القانون الدولي ومبادئ معاهدة السلام للدكتور/ عمرو عبد الفتاح خليل.

26. كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم 54793 الصادر بتاريخ 2016/10/19 المرسل إلى هيئة قضايا الدولة مرفقا به صورة ضوئية من الإجراءات الفنية لتعيين الحدود البحرية في البحر الأحمر بين كل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية طبقا لقواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وصورة ضوئية من الخرائط والرسوم التوضيحية، وصورة ضوئية من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 27 لسنة 1990 بشأن خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية، وصورة ضوئية معتمدة من المرسوم الملكي رقم (م/4) بتاريخ 1431/1/26 هجرية الموافق 2010/1/12 بشأن خطوط الأساس للمناطق البحرية للملكة العربية السعودية، وصورة ضوئية معتمدة من مواد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 والمتعلقة بعملية تعيين الحدود البحرية بين كل جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية.

27. صورة رسمية من بيان ما تم تداوله في الاجتماعات الإحدى عشرة للجنة المصرية السعودية المشتركة لتعيين الحدود البحرية بين البلدين وما خلصت إليه من توصيات خلال الفترات من 26 إلى 2010/1/27 ومن 3/21 حتى 2016/4/4 ملحقا به صورة ضوئية معتمدة لبيان الإحداثيات الجغرافية لخط الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية.

28. صور ضوئية من الصفحة رقم 1058 من مؤلف الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة- قانون السلام للدكتور / محمد طلعت الغنيمي أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

29. صورة ضوئية من الصفحة رقم 469 من مؤلف القانون الدولي

العام في وقت السلم للدكتور / حامد سلطان أستاذ متفرغ بكلية الحقوق جامعة القاهرة.

30. أصل خطاب الأمين العام لمجلس النواب الموجه إلى السيد المستشار/ نائب رئيس هيئة قضايا الدولة متضمنا موافاة الهيئة بصور ضوئية معتمدة من محاضر مناقشات لجنة العشرة لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية وكذلك صور ضوئية من محاضر مناقشات لجنة الخمسين الخاصة بالمواد 1، 86، 119، 144، 151 من الدستور مرفقا بة اسطوانة مدمجة تحتوى على الأعمال التحضيرية للجنتي العشرة والخمسين بإعداد ومناقشة مواد الدستور.

31. صورة ضوئية من الإعلان الصادر عن وزارة الخارجية بجمهورية مصر العربية بشأن قيام المملكة العربية السعودية بإيداع قوائم الإحداثيات الجغرافية لخطوط أساس المناطق البحرية للملكة في البحر الأحمر وخليج العقبة والخليج العربي.

32. أصل خريطة لمنطقة شبة جزيرة سيناء لجمهورية مصر العربية مهورة بختم الجمعية المصرية المصنفة عام 1994.

وبذات الجلسة قدم الحاضر عن الدولة مذكرة بإضافة أسباب جديدة للطعن الراهن وتنحصر في:-

أ- مخالفة الحكم المطعون فيه القانون لإخلاله بقواعد التدخل في الدعوى بعدم تحقق محكمة أول درجة من صحة بيانات المتدخلين وخاصة الاسم واللقب والموطن ومن توافر أهلية التقاضي لدى كل منهم.

ب- مخالفة الحكم المطعون فيه ما هو مستقر عليه قانوناً وقضائياً بشأن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية لإزالة الغموض الذي يكتنف النص الدستوري وتوضيح مراد المشرع الدستوري منه.

ج- فساد الحكم المطعون فيه في الاستدلال ومخالفته الثابت بالأوراق استنادا إلى أن الاتفاقية المبدئية لترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية خلت من أي بيان أو ذكر لجزيرتي تيران

وصنافير أو أى لفظ يفاد منة تنازل أى طرف في الاتفاقية للطرف الأخر عنهما.

وبجلسة 2016/11/7 طلب الحاضر عن الدولة إثبات أن الاتفاقية محل النزاع تدور حول تعيين الحدود وأن لفظ التنازل لم يرد بالاتفاقية وأن مصر تضع يدها على الأرض أو الجزيرتين محل النزاع بصفة مؤقتة، وطلب وقف الطعن تعليقيا لحين الفصل في المنازعات المقيدة برقم 37، 49 لسنة 38 قضائية منازعة تنفيذ المقامة أمام المحكمة الدستورية العليا، وقدم حوافظ مستندات طويت على:

1. صورة ضوئية من الحكم الصادر بتاريخ 2016/7/28 في الدعوى رقم 54973 لسنة 68 ق والذي حدد مفهوم أعمال السيادة وانتهى منطوقه بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى.
2. نسخة مترجمة معتمدة من المكتب العلمى للتأليف والترجمة (مكتب فؤاد نعمة) من محضر أعمال اللجنة رقم 659 بمجلس الأمن والمنعقد بنيويورك يوم الإثنين الموافق 1954/2/15 والذي تضمن رد المندوب المصري على مندوب إسرائيل بالبندين رقمى 132، 133 على مسألة جزيرتى تيران وصنافير وتبعيتهما للدولة المصرية من عدمه.
3. صورة ضوئية من تقرير مفوض الدولة رقم 4355 لسنة 7 ق والحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في ذات الدعوى بتاريخ 1954/12/28.
4. صورة طبق الأصل من عريضة الدعوى رقم 37 لسنة 38 ق «منازعة تنفيذ» أمام المحكمة الدستورية العليا بطلب الحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعويين رقمى 43709 و 43866 لسنة 70 ق محل الطعن المائل، والتي مازالت قيد التحضير، وأخرى طبق الأصل من شهادة جدول المحكمة الدستورية العليا تفيد بأن الدعوى رقمى 49 لسنة 38 ق «منازعة تنفيذ» مازالت قيد الإعلان.
5. صورة عالية التباين بالقمر الصناعى توضح إمتداد الشعاب

المرجانية شمال شرق جزيرة تيران وإرتباطها بشبه الجزيرة العربية.

6. صورة ضوئية من مؤلف سنوات الغليان للكاتب/ محمد حسنين هيكل والذي أكد على تبعية الجزيرتين للمملكة العربية السعودية.

7. عدد (7) صور ضوئية من مقالات منشورة على عدة مواقع إخبارية على شبكة الإنترنت أكدت جميعها على تبعية الجزيرتين للمملكة العربية السعودية من ضمنهم مقال للصحفي/ مكرم محمد أحمد، وآخر للدكتور / جمال شقرة.

8. كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم 7/57206 بتاريخ 2016/10/31 بشأن بيان ماهية نقاط الأساس التي يرسم على أساسها خطوط الأساس التي تقاس منها الحدود البحرية.

9. صورة ضوئية من خريطة القطر المصري والتي وضعت عند توقيع اتفاقية عام 1906 والتي أبرمت لتحديد الحدود البرية بين الدولة المصرية والدولة العثمانية.

10. مذكرة السيد السفير/ مساعد وزير الخارجية للشئون القانونية الدولية والمعاهدات بتاريخ 2006/11/6 تفيد بأنه لا يوجد في العمل الدولي أى بروتوكول دبلوماسي يتعلق بتحديد الشخصيات السياسية الأجنبية الموازية للشخصيات السياسية المصرية.

11. صورة ضوئية من قرار رئيس الجمهورية رقم 535 لسنة 1981 بشأن الموافقة على معاهدة فيينا لقانون المعاهدات والمتضمن تحديد إجراءات إبرام وعقد المعاهدات الدولية وتحديد أصحاب الصفات في هذا الشأن.

12. صورة كتاب هيئة قضايا الدولة والمرسل الي السيد السفير/ مساعد وزير الخارجية للشئون القانونية والمعاهدات بشأن طلب مصر سحب القوات الدولية عام 1967.

13. صورة من كتاب هيئة قضايا الدولة والمرسل الي السيد السفير/ مساعد وزير الخارجية للشئون القانونية والمعاهدات بشأن طلب موافاة هيئة قضايا الدولة بترجمة معتمدة لرد الأمين العام للأمم المتحدة عام 1967 علي طلب مصر سحب القوات الدولية من خليج العقبة ومضيق تيران.

14. أصل مذكرة السيد السفير/ مساعد وزير الخارجية للشئون القانونية الدولية والمعاهدات رداً علي خطابي هيئة قضايا الدولة سألني الذكر.

15. ترجمة مُعتمدة من المكتب العلمي للتأليف والترجمة (مكتب فؤاد نعمة) لوثيقة الأمم المتحدة رقم 6730 والملحق رقم 1 - 3 والمتضمنة سرد ما ورد بكتاب السيد/ محمود رياض - وزير الخارجية المصري والمُرسل للأمين العام للأمم المتحدة في شهر مايو من عام 1967 بشأن إبلاغه بقرار الحكومة المصرية إنهاء وجود قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة على أراضي الجمهورية العربية المتحدة (سيناء - قطاع غزة) دون أن يشمل الطلب المذكور سحب قوات الطوارئ من جزيرة تيران وصنافير.

16. صور ضوئية من تقارير منشور علي شبكة الانترنت عن الجزيرتين محل النزاع.

وبذات الجلسة طلبت هيئة المحكمة الموقرة لدائرة فحص الطعون من الحاضر عن الدولة تقديم خرائط القطر المصري الصادرة عن الهيئة العامة للمساحة سنة 1913 وأقر الحاضر عن الدولة بذات الجلسة بأن الخرائط معدة منذ عهد الملك فاروق سنة 1928.

وقدم المطعون ضدهم الثاني (خالد علي عمر) وآخرين، حواظ مستندات طويت على:

1. صورة ضوئية لوثيقة من الأرشيف البريطاني تتضمن تقريراً يفيد أن السلطان العثماني طلب من مصر انسحاب القوات المصرية من بعض أماكن شبة جزيرة سيناء من تيران مما يقطع بوجود القوات المصرية على تيران منذ ذلك التاريخ.

2. صورة ضوئية من أطلس ابتدائي للقطر المصري صادر عام 1914 طبع بمصلحة المساحة بالقاهرة.

3. صورة ضوئية من بعض صفحات كتاب «صحف مختارة» تأليف «محمد فخر الدين» المدرس بدار العلوم، والمطبوع عام 1358 هـ - 1939 م بمطبعة العلوم بالقاهرة والمقرر على طلاب

السنة النهائية من دار العلوم العليا ومتضمن أن تيران وصنافير مصريتين.

4. صورة ضوئية من بعض صفحات كتاب «جغرافيا مصر» للصف الأول الثانوي والمثبت به أن تيران وصنافير محميات طبيعية مصرية منذ عام 1983.

5. صورة ضوئية من تقرير لجنة الشؤون العربية والخارجية والأمن القومي بمجلس الشورى المصري عن مصر ودول حوض البحر الأحمر والقرن الإفريقي الصادر عام 1987 والمطبوع عام 1992.

6. مجموعة من الكتب المتعلقة بموضوع النزاع.

كما قدم بذات الجلسة الاستاذ/ محمد قدرى فريد (المنضم إلى المطعون ضده الثاني) وآخرين، حوافظ مستندات طويت على:

1. صور ضوئية من على شبكة الانترنت لكل من: المذكرة المقدمة إلى الأمم المتحدة التي تثبت وجود القوات المصرية على تيران وصنافير أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية باعتبارها جزء لا يتجزأ من الأراضي المصرية.

2. صورة ضوئية من أطلس مرثيات فضائية لشبة جزيرة سيناء متضمن الجزيرتين تيران وصنافير كجزر مصرية صادر عن الهيئة المصرية للمساحة الجيولوجية والهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء والموجود أصله بمكتبة جامعة القاهرة تحت رقم (126751).

3. صورة ضوئية من إعلان جمهورية مصر العربية الصادر عن وزارة الخارجية مكتب الوزير لسكرتير الأمم المتحدة بشأن إيداع قوائم الإحداثيات الجغرافية لخطوط أساس المناطق البحرية للملكة السعودية في البحر الأحمر وخليج العقبة والخليج العربي بشأن تعيين الحدود البحرية بين البلدين.

4. صورة ضوئية من رسالة دكتوراه صادرة عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة للدكتور/ عبد الله شاكر الطائي - تحت إشراف

الدكتور/ مفيد شهاب، بعنوان النظرية العامة للمضايق مع دراسة تطبيقية على مضايق تيران وباب المنذب.

5. صورة ضوئية من صفحات كتاب بعنوان «المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار» للدكتور/ رفعت محمد عبد المجيد، المستشار محكمة الاستئناف والمنتدب بالمكتب الفني لمحكمة النقض.

6. صورة ضوئية من رسالة دكتوراه صادرة عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة إعداد الدكتور/ فكرى احمد سنجر، وموضوعها «مشكلة المرور في خليج العقبة عبر مضيق تيران في ضوء ظروف الصراع العربي الإسرائيلي وأحكام القانون الدولي العام».

7. أصل الأطلس المدرسي الصادر عن مركز النسر الجغرافي (استكلندا – المملكة المتحدة عام 1989)، ومدون بالصفحتين 8، 9 ان تيران وصنافير مصريتين.

كما قدم المطعون ضده الأول (على أيوب / المحامى) وآخرين، مذكرة بدفاعهم في الطعن المائل مشفوعة بالصور الضوئية لكل من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 بإنشاء محمية طبيعية في منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء والقرار المعدل له رقم 2025 لسنة 1996.

وقدم المطعون ضده الأول (على أيوب / المحامى) وآخرين حوافظ مستندات طويت علي:

1. صورة ضوئية من أطلس جغرافي صادر سنة 1326هـ – 1908م إعداد الحاج/ محمد افندى ساسي المغربي التونسي، ومتضمن جغرافيا مصر الطبيعية.

2. صور منشورة على شبكة الانترنت لكل من: بيان صحفي على موقع مجلس الوزراء المصري/ مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، بعنوان «وقوع جزيرتي تيران وصنافير داخل الإقليمية السعودية».

3. مقال البرادعي باللغة الانجليزية وبرقية السفير الامريكى لوزارة الخارجية الأمريكية، وخطاب مندوب مصر الدائم لدى الأمم المتحدة بشأن الجزيرتين.

4. صورة ضوئية لبعض قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة وإعلان بالنظام الدستوري لقطاع غزة المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1962/3/29 والمرسوم الصادر بالاتفاق بين الحكومة المصرية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئ فلسطين المنشور بالوقائع المصرية بالعدد 38 في 7/5/1953.

5. صورة ضوئية من كتاب القانون الدولي العام بعنوان «النظريات والمبادئ العامة وأشخاص القانون الدولي والعلاقات الدولية والتنظيم الدولي والمنازعات الدولية والحرب والحياد»، تأليف/ على صادق أبو هيف، رئيس قسم القانون الدولي وعميد كلية حقوق جامعة الإسكندرية ورئيس قسم القانون الدولي بجامعة الكويت سابقا.

6. صورة ضوئية من معجم القانون الصادر عن مجمع اللغة العربية الخاص بالقانون الدولي والمطبوع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية عام 1420هـ - 1999م.

هذا وبالجلسة الأخيرة قررت دائرة فحص الطعون للدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا تأجيل نظر الطعن لجلسة 2016/12/5 وصرحت للمطعون ضدهم والخصوم المتدخلين بالاطلاع على المستندات المقدمة من الجهة الإدارية الطاعنة في موعد غايته الخميس 2016/11/10، وللطاعنين بالاطلاع على المستندات المقدمة من المطعون ضدهم في المدة من 2016/11/12 وحتى 2016/11/14، وكلفت هيئة مفوضي الدولة بإيداع رأيها القانوني قبل موعد الجلسة المحددة لنظر الطعن، وبناءً عليه أعدت هذه الدائرة التقرير المائل.

الوقائع

تتصل وقائع الطعن المائل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن الأخرى، أنه بتاريخ 2016/4/10 أقام المطعون ضده الأول ابتداءً الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) وطلب في ختام صحيفة دعواه الحكم:

بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه الصادر بإبرام وتوقيع الطاعنين الأول والثاني (رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء بصفتيهما) اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية وبالتنازل عن جزيرتي تيران وصنافير، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها: عدم أحقية الطاعن الثالث في مناقشة هذه الاتفاقية.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه تم إبرام اتفاق بين الحكومة المصرية والمملكة العربية السعودية بتاريخ 2016/4/9 بالتنازل عن جزيرتي تيران وصنافير ضمن الإتفاق على تعيين الحدود البحرية بين البلدين، وأن هذا التنازل عن الجزيرتين يعد عملاً إدارياً يجوز مخاطمته بدعوى الإلغاء لمخالفته لحكم المادة (151) من الدستور المصري الحالي، كما يخالف اتفاقية ترسيم الحدود التي أبرمت عام 1906 وأن الجزيرتين جزء من إقليم الدولة المصرية وخاضعتين لسيادتها التي مارسها عليهما وفقاً للقرارات الصادرة عن الحكومة المصرية، ومنها قرار مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 بإنشاء محمية طبيعية في الجزيرتين، وقرار وزير الداخلية رقم 422 لسنة 1982 بإنشاء نقطة شرطة في جزيرة تيران يشمل اختصاصها جزيرتي تيران وصنافير وفي ختام الصحيفة طلب الحكم بطلانته المشار إليها.

كما أقام المطعون ضده الثاني الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق
بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) بتاريخ 2016/4/10، وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار الطاعن الثاني (رئيس مجلس الوزراء) بإعادة ترسيم الحدود بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية وما يترتب على ذلك من آثار أخصها: الإبقاء على تبعية جزيرتي تيران وصنافير ضمن السيادة والملكية المصرية، وذكر شرحاً لدعواه أن الحكومة المصرية أعلنت عن إبرام اتفاقية إعادة ترسيم الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية وأصدر مجلس الوزراء بياناً بتاريخ 2016/4/9 تضمن أن جزيرتي تيران وصنافير تقعان داخل المياه الإقليمية السعودية وهو أمر يجافي حقائق التاريخ والواقع والقانون، لأن الجزيرتين مصريتين طوال مراحل التاريخ، والمسافة بينهما وبين شاطئ سيناء أقرب من المسافة بينهما وبين المملكة العربية السعودية، فضلاً عن أنهما تقعان داخل المياه الإقليمية المصرية وفقاً للمرسوم الملكي الصادر بتاريخ 1951/1/15 بتحديد المياه الإقليمية المصرية والمعدل بالقرار الجمهوري الصادر بتاريخ 1958/2/17 وقرار رئيس الجمهورية

رقم 145 لسنة 1983 بشأن الموافقة على اتفاقية قانون البحار الموقع عليها الصادر بتاريخ 1982/12/10، وأضاف شرحاً لدعواه أن البحر الإقليمي لمصر يبلغ 12 ميلاً بحرياً وأن القوات المسلحة المصرية كانت موجودة في الجزيرتين في عام 1956 و عام 1967، وأن اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل التي صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 153 لسنة 1979 بالموافقة عليها نصت على أن تضمن مصر حرية الملاحة في مضيق تيران، و صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 بإنشاء محمية طبيعية في جزيرتي تيران وصنافير على هذا الأساس، كما صدر قرار وزير الداخلية رقم 422 لسنة 1982 بإنشاء نقطة شرطة في جزيرة تيران، وكذلك قرار وزير الزراعة رقم 472 لسنة 1982 بحظر صيد الطيور والحيوانات والأسماك والكائنات البحرية في بعض مناطق محافظة سيناء منها منطقة جزيرة تيران، كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة والذي حظر صيد الطيور والحيوانات في عدة مناطق منها جزيرة تيران و عدل هذا القرار بالقرار رقم 1741 لسنة 2005 واستمر حظر صيد الطيور والحيوانات بجزيرة تيران، و صدر قرار وزير الداخلية رقم 80 لسنة 2015 بإنشاء قسم ثان شرطة شرم الشيخ وأدخل في نطاقه جزيرة تيران، كما تضمن قرار وزير الداخلية رقم 542 لسنة 2015 إنشاء قسم سجل مدني ثان شرم الشيخ على أن يشمل اختصاصه جزيرة تيران، و صدر أيضاً قرار رئيس الجمهورية رقم 549 لسنة 1990 بالموافقة على مذكرة التفاهم بين حكومة جمهورية مصر العربية وسلطات المجموعة الأوروبية لتمويل مشروع محمية رأس محمد الموقعة بتاريخ 1989/6/13، متضمناً الاتفاق على أن تشمل المحمية جزيرتي تيران وصنافير، وخلص المدعي ناعياً على القرار المطعون فيه مخالفته لحكم المادتين (1) و(151) من الدستور وفي ختام الصحيفة طلب المدعي الحكم بطلانته المشار إليها.

ونظرت المحكمة الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق بجلسة 2016/5/17 حيث طلب الأستاذ/ خالد السيد سليمان، المحامي، قبول تدخله في الدعوى خصماً منضماً إلى جهة الإدارة ودفع الحاضرون عن الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، وبعدم قبول الدعوى لإنقضاء القرار الإداري.

كما نظرت المحكمة الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق بالجلسة ذاتها، حيث طلب الأستاذ/ خالد على عمر (المدعي في الدعوى والمطعون

ضده الثاني بالطعن الراهن)، التصريح له بإضافة طلب جديد إلى طلبه الأصلي بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار بوقف أي عمل من أعمال إخلاء جزيرتي تيران وصنافير ووقف أي عمل من أعمال تسليمهما إلى المملكة العربية السعودية، وطلب استمرار ممارسة مصر لحقوق السيادة كافة عليها دون إهدار أو انتقاص، وعدم الاعتداد بأي إجراء قام به المطعون ضدهم إلا بعد عرض اتفاق تقسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية على الاستفتاء الشعبي وموافقة الشعب عليه طبقاً لنص المادة (151) من الدستور، وطلب عدد من المواطنين الواردة أسماؤهم في محضر الجلسة قبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعي، كما طلب الأستاذ/ خالد السيد سليمان، المحامي، تدخله خصماً منضماً إلى جهة الإدارة، ودفع الحاضرون عن الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري فقررت المحكمة ضم الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق إلى الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد وكلفت طالبي التدخل باتخاذ إجراءات تدخلهم بعرائض معلنة وسداد الرسم المقررة، كما كلفت جهة الإدارة بتقديم الاتفاقية محل النزاع والكتب والمراسلات والمحاضر والقرارات المرتبطة بها وبيان الإجراءات التي اتخذت في شأنها وأجلت الدعويين لجلسة 2016/6/7 على أن تقدم هيئة مفوضي الدولة تقريراً برأيها القانوني.

وقامت هيئة مفوضي الدولة بتحضير الدعويين على الوجه الثابت بجلسات التحضير، حيث أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرتي دفاع دفعت فيهما بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعويين، واحتياطياً: بعدم قبولهما، وكلفت هيئة مفوضي الدولة جهة الإدارة بتقديم المستندات التي كلفتها بها المحكمة بجلسة 2016/5/17 وأجلت نظر الدعوى لأكثر من جلسة وأعدت جهة الإدارة بالغرامة لعدم تقديم المستندات المطلوبة كما وقعت عليها الغرامة، كما أعذرت جهة الإدارة بأنها ستبدي رأيها في ضوء المستندات المقدمة من الخصوم في ضوء امتناع جهة الإدارة عن تقديم المستندات، ولكن جهة الإدارة امتنعت عن تقديم الاتفاقية والمستندات المطلوبة، ثم أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً برأيها القانوني في الدعويين ارتأت في ختامه الحكم: أولاً:- برفض تدخل/ خالد سليمان كخصم منضم لجهة الإدارة في الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق، وبرفض تدخل كلا من: طارق علوي الدسوقي، على محمد، حاتم حسين عبد العظيم، إسماعيل مصطفى عبد الله، محمود حسن أبو

العينين، محمد السعيد طوسون، إسلام عبد الرحمن، حسين محمد حسين، وفاء عبد السلام محمد، محمد إبراهيم، مصطفى محمد إبراهيم، ومالك مصطفى، كخصوم منضمين للمدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق، وثانياً:- وتمهيداً قبل الفصل في الاختصاص وفي شكل وموضوع الدعوى، بتشكيل لجنة من الخبراء المختصين على النحو السالف البيان لمباشرة الأمورية الموضحة تفصيلاً في الأسباب وللمحكمة أن تحدد قيمة الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة على أن تكلف جهة الإدارة بإيداعها وللمحكمة أن تحدد الجلسة التي تؤجل إليها الدعوى في حالة إيداع الأمانة والجلسة الأقرب منها التي تؤجل إليها الدعوى في حالة عدم إيداعها وجلسة أقرب منهما لأداء اللجنة اليمين أمام المحكمة مع إبقاء الفصل في المصروفات .»

ونظرت محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) الدعويين بجلسة 2016/6/7، حيث حضر الأستاذ خالد على عمر في الدعويين وأودع صحيفة بإدخال خصوم جدد وبإضافة طلب جديد إلى طلبه في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق حيث اختصم بالإضافة إلى المدعى عليهم من الأول حتى الثالث كل من وزير الدفاع ووزير الخارجية ووزير الداخلية بصفاتهم وأضاف إلى طلبه الأصلي طلباً جديداً وفقاً لما أثبتته بمحضر جلسة 2016/5/17 على الوجه المشار إليه فيما تقدم، كما أودع صحيفة طلب فيها / مالك مصطفى عدلي، قبول تدخله خصماً منضمّاً إلى المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق، وصحيفة طلب فيها طالبو التدخل الواردة أسماؤهم في ديباجة الحكم من رقم 2 إلى رقم 175 قبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق، وأودع كل من طالبي التدخل الواردة أسماؤهم في ديباجة الحكم من رقم 176 إلى رقم 179 صحيفة طلبوا فيها قبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق، وأجلت المحكمة نظر الدعويين لجلسة 2016/6/14 وكلفت جهة الإدارة بإيداع الاتفاقية وملاحقتها وأعمالها التحضيرية، و بجلسة 2016/6/14 أودع الأستاذ/ مصطفى إبراهيم، المحامى، صحيفة طلب فيها قبول تدخله منضمّاً إلى المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق، وأودع الأستاذ / محمد قدرى فريد، المحامى، صحيفة طلب فيها قبول تدخله خصماً منضمّاً إلى المدعين في الدعويين، وأودع الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع دفع في ختامها: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعويين واحتياطياً بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وقررت المحكمة إصدار الحكم

جلسة 2016/6/21 مع التصريح بمذكرات خلال يومين، وأودعت هيئة قضايا الدولة خلال الأجل المحدد، مذكرة تمسكت في ختامها بالدفع أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموماً ولائياً بنظر الدعيين، واحتياطياً: بعدم قبول الدعيين لانتفاء القرار الإداري، وبالجلسة المحددة صدر الحكم المطعون فيه سالف البيان وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

وقد شيدت المحكمة قضائها بعد استعراض نص المادة (97) من الدستور الحالي لجمهورية مصر العربية ونص المادة (17) من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 ونص المادة (11) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، ورفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعيين على أن المدعين في الدعيين موضوع النزاع قدموا إلى المحكمة الوثائق والمستندات اللازمة والتي يستدل بها على أن جزيرتي تيران وصنافير جزء من إقليم الدولة المصرية و من الجزر المصرية، بينما غيبت جهة الإدارة المدعى عليها نفسها عن الدفاع الموضوعي عن الاتفاق الذي وقعت عليه موضوع الدعيين، واعتصمت بالصمت في هذا المجال خلف الدفع الذي أبدته لمنع المحكمة من نظر الدعيين، وإذا كان من الجائز للأفراد فيما بينهم أن يلجئوا إلى حيل الدفاع يلتمسون من ورائها مصلحتهم الشخصية، فإن ما يجوز للأفراد في هذا الشأن لا يليق بجهة الإدارة لأنها لا تقوم على شأن شخصي ويتعين أن يكون رائدها الصالح العام في كل عمل تأتبه حين تختصم أو تختصم أمام القضاء، لا سيما حين يتعلق النزاع بشأن وطني يمس كل مصري ويتصل بتراب الوطن وهو ما كان يستوجب الهمة في الدفاع لإظهار الحقيقة أمام محكمة مصرية هي جزء من السلطة الوطنية وأمام شعب مصر صاحب السيادة، والذي تعمل باسمه كل سلطات الدولة، وذهبت المحكمة إنه في تناولها لسند كل من الدعيين المائلتين، والمتعلق في مدى مصرية جزيرتي تيران وصنافير وما أثاره المدعيان من عدم مشروعية التوقيع على الاتفاقية المتضمنة تنازل الحكومة المصرية عنهما، فإنها تفرق في المستندات المودعة من المدعيين بين المصدر الرسمي الذي يعبر عن إرادة السلطات الوطنية المصرية الرسمية والذي يتمثل في القوانين والاتفاقات الدولية التي أبرمتها الحكومات المصرية المتعاقبة واللوائح والقرارات الإدارية ويلحق بها المراجع الرسمية الصادرة من جهة إدارية من جهات الدولة، وبين المراجع غير الرسمية التي لا تعبر إلا عن وجهة نظر شخصية لأصحابها أو لأصحابها، وأكدت المحكمة على

أنها لن تعول إلا على المصادر والمراجع الرسمية دون المراجع الخاصة وغير الرسمية، كما أنها ستعول على قرارات المنظمات الدولية، في ضوء أن أرض الوطن ملك للأمة المصرية كلها وأنها لا تسجل في الشهر العقاري كعقارات الأفراد وإنما سجلت في سجل التاريخ، وأنه لا يقبل في إثباتها شهادة شاهد أو شهود قد يضلوا أو ينسوا.

واستطردت المحكمة بحديثات حكمها الطعين إلى إن مصر دولة منذ أكثر من خمسة آلاف عام في موقعها المعلوم للكافة وزادت مساحتها في أوقات قوتها إلى ما حولها من أراضي كما تعرضت لغزو أو احتلال واختلفت أوضاعها القانونية، لكنها لم تزل من الوجود في أي وقت وظل إقليمها متميزا في كل مراحل التاريخ، وارتبطت سيناء وجزيرتي تيران وصنافير والجزر المصرية في خليج السويس والبحر الأحمر بمصر ارتباط الجزء بالكل، وقد طبقت مصر القوانين واللوائح المصرية على جزيرتي تيران وصنافير ومنها اللوائح الخاصة بالحجر الصحي وتضمنت اللائحة المختصة بكيفية سير مصلحة الصحة الصادرة في 3 يناير 1881 في المادة (10) (ضبط وربط ما يتعلق بالصحة البحرية والكورنيتين في السواحل المصرية الممتدة على البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر وفي الحدود الأرضية من جهة الصحراء تحال على عهدة نظار مكاتب الصحة...) وعددت المادة (12) مكاتب الصحة من الدرجة الأولى ومنها (مكتب حوض السويس ومحطة عيون موسى ومكتب الوجه المجمع مؤقتا في الطور.....) كما طبقت على الجزيرتين اللائحة الجمركية الصادرة في 2 إبريل سنة 1884 وقد نصت المادة (1) منها على أن (سواحل البحر المالح والحدود الفاصلة بين القطر المصري والممالك المجاورة تعتبر خطأ للكمارك)، كما تضمنت المادة (2) من تلك اللائحة أن (... تمتد حدود المراقبة على السفن حتى مسافة عشرة كيلو مترات من الساحل.....) حيث وقعت الجزيرتان في نطاق تطبيق لائحة الجمارك، وتضمنت الاتفاقية الموقع عليها والمتبادلة في رفح في 3 شعبان سنة 1324 هجرية الموافق أول أكتوبر سنة 1906 بين مندوبى الدولة العلية (تركيا) ومندوبى الخديوية الجلييلة المصرية بشأن تعيين خط فاصل إداري بين ولاية الحجاز ومتصرفية القدس وبين شبه جزيرة طور سيناء النص في المادة (1) على أن (يبدأ الخط الفاصل الإداري كما هو مبين بالخريطة المرفوقة بهذه الاتفاقية من رأس طابا الكائنة على الساحل الغربي لخليج العقبة ويمتد إلى قمة جبل فورت ماراً على رؤوس جبال طابا..... إلى شاطئ البحر الأبيض المتوسط

ماراً بتلة خرائب على ساحل البحر) وقد أصبح الخط الإداري المشار إليه هو خط الحدود الدولية لمصر مع فلسطين، ولم تتضمن الاتفاقية المشار إليها أي نص يترتب عليه خروج جزيرتي تيران وصنافير من الحدود المصرية، كما أن الجزيرتين تقعان عند مدخل خليج العقبة بعيداً عن المنطقة التي ورد الاتفاق بشأنها، كما تضمن كتاب أطلس ابتدائي للدنيا لاستعماله في المدارس المصرية المطبوع بمصلحة المساحة والمناجم على نفقة وزارة المعارف العمومية في مصر و المطبوع عام 1922 والمعاد طبعه عام 1937، والذي اطلعت المحكمة على أصله وأرفق بملف الدعوى صورة من خريطة مصر الواردة به وتضمنت جزيرتي تيران وصنافير ضمن الأراضي المصرية، والثابت من صورة كتاب مدير عام مصلحة الحدود بالنيابة بتاريخ 1943/6/2 إلى مدير مكتب وزير الدفاع الوطني والخريطة المرفقة به رداً على كتاب الوزارة الخاص بطلب عدم إعاقة تحركات القوات البريطانية التي ستجرى مناورة حرب في خليج العقبة، وتضمنت الخريطة المرفقة تحديد مكان المناورات في مضيق تيران وعلى جزء من جزيرة تيران، وقد تضمن الكتاب الإشارة إلى الإجراءات التي اتخذت في سبيل ذلك، وهو الأمر المستفاد منه أن القوات البريطانية أخطرت مصر صاحبة السيادة على تلك المنطقة ومنها جزيرة تيران قبل إجراء المناورات، كما أن الثابت من صورة أمر العمليات رقم 138 الصادر من وزارة الحربية والبحرية المصرية بتاريخ 1950/1/19 إلى السفينة مطروح أنه خاص بتوصيل قوة عسكرية إلى جزيرة تيران وإنشاء محطة إشارات بحرية بالجزيرة، كما أن الثابت من صورة كتاب أمير البحار قائد عام بحرية جلالة الملك (ملك مصر والسودان) إلى مدير مكتب وزير الحربية والبحرية المصرية المؤرخ 22 فبراير سنة 1950 برقم ع 11/3/12 (1845) رداً على كتابه في شأن تموين قوات سلاح الحدود الملكي الموجودة بطابا وجزر فرعون وتيران وصنافير، وهو ما يثبت وجود القوات المصرية على جزيرتي تيران وصنافير، والثابت أيضاً من صورة كتاب وكيل وزارة الخارجية المصرية الموجه إلى وكيل وزارة الحربية المصرية المؤرخ 1950/2/26 رداً على كتاب الوزارة بشأن ملكية جزيرة تيران، انه تضمن أن الجزيرة تدخل ضمن تحديد الأراضي المصرية، كما تضمن كتاب وكيل وزارة المالية المصرية رقم 219-4/1 في فبراير سنة 1950 في شأن الرد على السؤال حول جزيرة تيران، أن مجموعة خرائط القطر المصري الطبعة الأولى لسنة 1937 قد بينت على جزيرتي تيران وصنافير الواقعتين عند مدخل خليج العقبة تفاصيل

الارتفاعات بكل منهما، وختم كتابه بان جزيرة تيران- محل السؤال- تدخل ضمن تحديد الأراضي المصرية، وقد أرفقت صورة من هذا الكتاب، ومن الكتب المشار إليها بالمستندات المقدمة من المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق، كما تضمن الكتاب الصادر من وزارة المالية سنة 1945 باسم مسح لمصر- سجلاً بأسماء الأماكن- survey of Egypt – index to place names اسم تيران في صفحة 46 وفقاً للثابت من حافظة المستندات التي أودعها المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق بجلسة 2016/6/7 بعد أن اطلعت المحكمة على أصل الكتاب، كما صدر المرسوم بشأن المياه الإقليمية للمملكة المصرية بتاريخ 1951/1/15 ونشر في الوقائع المصرية في 1951/1/18 والذي نص في المادة (4) على أن: (تشمل المياه الداخلة في أراضي المملكة: أ-..... ب-..... ج- المياه بين البر وبين أي جزيرة مصرية لا تبعد عن البر أكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً د- المياه التي بين الجزر المصرية التي لا يبعد إحداها عن الأخرى بأكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً) ونص في المادة (5) على أن: (يقع البحر الساحلي للمملكة فيما يلي المياه الداخلة للمملكة ويمتد في اتجاه البحر إلى مسافة ستة أميال بحرية) وطبقاً لهذا المرسوم فإن المياه بين جزيرة صنافير وجزيرة تيران والمياه بين جزيرة تيران و سيناء مياه داخلية مصرية، وتم مد البحر الإقليمي إلى مسافة 12 ميلاً بحرياً بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 180 لسنة 1958، ومنذ منتصف القرن العشرين شهدت الجزيرتان أحداثاً ملأت الدنيا وشغلت الناس حيث فرضت مصر حصاراً بحرياً على إسرائيل ومنعتها من المرور في مضيق تيران، وأثير الموضوع في منظمة الأمم المتحدة وتمسكت مصر بسيادتها على جزيرة تيران وبأن المضيق يعد مياهاً داخلية مصرية، كما احتلت إسرائيل سيناء وجزيرتي تيران وصنافير عام 1956 و صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1956 متضمناً مطالبة إسرائيل بالانسحاب، وانسحبت إسرائيل في بداية عام 1957 من الأراضي المصرية التي احتلتها، ومعلوم أن عدوان 1956 وقع على الأراضي المصرية دون غيرها من الدول العربية، كما قبلت مصر وجود قوات الطوارئ الدولية في إطار ممارسة حقوقها في السيادة على الأراضي المصرية، واحتلت إسرائيل سيناء وجزيرتي تيران وصنافير عام 1967، ثم وقعت اتفاقية السلام مع إسرائيل وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم 153 لسنة 1979 بالموافقة عليها ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1979/4/15، وقد تضمنت هذه الاتفاقية انسحاب

إسرائيل إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، وأن تستأنف مصر ممارسة سيادتها الكاملة على سيناء طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية، كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية ذاتها الاتفاق بين البلدين على حق الملاحة و العبور الجوي عبر مضيق تيران، وطبقاً للبرتوكول الخاص بالانسحاب الإسرائيلي وترتيبات الأمن والخريطة المرفقة به والملحق بالاتفاقية، فإن جزيرتي تيران وصنافير تقعان ضمن المنطقة (ج)، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 145 لسنة 1983 بشأن الموافقة على اتفاقية قانون البحار التي وقعت في مونتيجوبي بجاميكا بتاريخ 1982/12/1 والمنشور بالجريدة الرسمية في 1995/5/4 وتضمن موافقة مصر على الاتفاقية ونص في المادة الثانية منه على أنه (حفاظاً على المصالح الوطنية المصرية سترفق جمهورية مصر العربية مع وثيقة تصديقها إعلانات حول الموضوعات التالية إعمالاً للمادة 310 من الاتفاقية: 1-.... 5- إعلان بشأن المرور في مضيق تيران وخليج العقبة. 6-.....) وتضمن الإعلان المشار إليه أن (جمهورية مصر العربية إذ تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمعبر عنها فيما بعد بالاتفاقية وإعمالاً لحكم المادة 310 منها تعلن: أن ما ورد في معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية المبرمة عام 1979 من نص خاص بالمرور في مضيق تيران وخليج العقبة يسير في إطار التنظيم العام للمضايق كما ورد بالجزء الثالث من الاتفاقية بما يتضمنه هذا التنظيم من عدم المساس بالنظام القانوني لمياه المضيق ومن واجبات تكفل سلامة وحسن نظام دولة المضيق)، ويستفاد من هذا الإعلان أن مصر تمسكت بأن مضيق تيران مضيق وطني، وأن الأرض التي تقع على جانبيه سواء في سيناء أو في جزيرة تيران هي أرض مصرية خاضعة لسيادتها، وقد تضمن قرار رئيس الجمهورية رقم 27 لسنة 1990 ومرفقاته تحديد خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية، و بحسب غرضه لم يتضمن التنازل عن أي جزء من الإقليم البري لجمهورية مصر العربية أو تقرير أي حقوق لدول أخرى على الجزيرتين تيران وصنافير، كما صدر قرار وزير الداخلية رقم 420 لسنة 1982 المنشور في الوقائع المصرية في 1982/3/21 بإنشاء نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران ونص في المادة (1) على أن: (تنشأ نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران تتبع سانت كاترين بمحافظة جنوب سيناء تسمى نقطة شرطة جزيرة تيران ويشمل اختصاصها جزيرتي تيران وصنافير)، وصدر قرار وزير الداخلية رقم 865 لسنة 1982 والمنشور في الوقائع

المصرية بتاريخ 1982/5/4 وينص في المادة (2) منه على أن: (تتقل تبعية نقطة شرطة جزيرة تيران المستديمة من قسم شرطة سانت كاترين إلى قسم شرطة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء)، و صدر قرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم 472 لسنة 1982 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1982/5/11 والذي أشار في ديباجته إلى قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 ونص في المادة (1) على أن: (يحظر صيد الطيور والحيوانات بكافة أنواعها في المناطق التالية بمحافظة سيناء: ج - منطقة جزيرة تيران)، و صدر قرار وزير السياحة رقم 171 لسنة 1982 المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1982/6/26 باعتبار منطقة ساحل جنوب سيناء (خليج العقبة) منطقة سياحية وتضمن اعتبار المنطقة من طابا شمالا حتى رأس محمد جنوبا والجزر الواقعة داخل المياه الإقليمية منطقة سياحية في مجال تطبيق أحكام القانون رقم 2 لسنة 1973 بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها، و صدر القانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية وتضمنت مذكرته الإيضاحية أن: (... 2- من بين المناطق المقترح جعلها محميات طبيعية جزيرة تيران في خليج العقبة...)، و صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 26/11/1983 بإنشاء محمية طبيعية في منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء، و صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2035 لسنة 1996 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 3/8/1996 متضمنا استمرار جزيرتي تيران وصنافير كمحيتين طبيعيتين وفقا للقانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية، كما صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع رقم 367 لسنة 1986 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1978/1/3 بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها وتضمن البند (6/d) من الشروط العامة الملحق بهذا القرار « تعتبر المياه الإقليمية وبعمق 20 كم من الساحل وكذا الجزر الواقعة في هذه المساحة مناطق استراتيجية يلزم تصديق القوات المسلحة علي أي مطالب أو مشروعات بها» وقد خضع لأحكام هذا القرار جزيرتي تيران وصنافير، كما تضمن أطلس مصر والعالم الصادر من إدارة المساحة العسكرية بوزارة الدفاع عام 2007 المودع ملف الدعوى خريطة سيناء و تضمن أن جزيرتي تيران وصنافير ضمن حدود الدولة المصرية وتتبعان محافظة جنوب سيناء، كما تضمن شرحا لخصائص الجزيرتين ومساحة كل جزيرة. و صدر

قرار وزير الداخلية رقم 80 لسنة 2015 بإنشاء قسم ثان شرطة شرم الشيخ بمديرية امن جنوب سيناء والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 2015/2/15 وينص في المادة (1) منه على أن: (ينشأ بمديرية امن جنوب سيناء قسم ثان شرطة شرم الشيخ.... يشمل نطاق قسم ثان شرطة شرم الشيخ على ما يلي:....جزيرة صنافير - جزيرة تيران - وادى مرسى بريكه....). وصدور قرار مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأحوال المدنية رقم 542 لسنة 2015 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 2015/3/16 والذي ينص في المادة (1) على أن: (ينشأ بإدارة شرطة الأحوال المدنية بجنوب سيناء قسم سجل مدنى ثان شرم الشيخ مقره منطقة نبق فصلا من النطاق الجغرافي لقسم سجل مدنى شرم الشيخ.... يشمل نطاق اختصاص قسم ثان شرطة شرم الشيخ على ما يلي:..... جزيرة صنافير - جزيرة تيران - وادى مرسى بريكه....).

وأكدت المحكمة بحجتها على أنه فضلاً عما سبق تفصيله من اعتبارات قانونية وتاريخية تثبت مصرية الجزيرتين، فإن الواقع الحاصل على الأرض منذ زمن بعيد أن الدولة المصرية تمارس على الجزيرتين بالفعل حقوق سيادة كاملة لا يزاحمها في ذلك أحد لدرجة أن مصر ضحت بدماء أبنائها دفاعاً عن الجزيرتين وهو ما يفصح افصاحاً جهيراً عن أنها أراض مصرية.

وخلصت المحكمة في حكمها الطعين إلى إنه نزولاً على كل ما تقدم، يتضح أنه من المقطوع به، أن كلا من جزيرة تيران وجزيرة صنافير أرضا مصرية من ضمن الإقليم البري لمصر، وتقعان ضمن حدود الدولة المصرية، وقد مارست مصر السيادة على الجزيرتين بصفة دائمة ومستمرة، وتخضع الجزيرتان للقوانين واللوائح المصرية، كما أن سيادة مصر عليها متحققة طبقاً للمعايير المستقر عليها في القانون والقضاء الدوليين، وتبعاً لذلك يحظر التزاماً بحكم الفقرة الأخيرة من المادة (151) من الدستور الحالي التنازل عنهما، ومن ثم يكون ما قام به ممثل الحكومة المصرية من التوقيع على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية في ابريل 2016، والتي تضمنت تنازل مصر عن الجزيرتين للمملكة العربية السعودية بحجة أنها تقعان داخل المياه الإقليمية السعودية قد انطوى على مخالفة جسيمة للدستور تبطله، وذلك على الرغم من محاولة ستر هذا التنازل المحظور خلف اتفاق على ترسيم الحدود البحرية، لان ترسيم الحدود البحرية مع دولة

لا يتصل إقليمها البرى مع الإقليم البرى المصري، ولا يجوز أن يمتد أثره إلى أي جزء من الإقليم البرى المصري الذي يشمل جزيرتي تيران وصنافير، وبناء عليه يتعين الحكم ببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على الاتفاقية المشار إليها مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها: استمرار جزيرتي تيران وصنافير ضمن الإقليم البرى للدولة المصرية وضمن حدودها واستمرار خضوعهما للسيادة وللقوانين المصرية وحظر تغيير وصفهما بأي شكل لصالح دولة أخرى، وأن تظل المياه التي تفصل بين جزيرة تيران وجزيرة صنافير مياهها داخلية مصرية، وكذلك المياه التي تفصل بين جزيرة تيران وسيناء مياهها داخلية مصرية، واستمرار مضيق تيران واقعا داخل الأراضي المصرية من الناحيتين مع استمرار حقوق مصر عليه بوصفها دولة المضيق وفقا لقواعد معاهدة فينا لقانون المعاهدات وقواعد القانون الدولي والأصول الدبلوماسية المتبعة في هذا الشأن.

وبناءً على ما سبق أصدرت محكمة أول درجة حكمها الطعين أنف البيان، وإذ لم يلقى قبولا لدى الطاعنون بصفاتهم، فتوجهوا إلى إقامة الدعوى رقم 1863 لسنة 2016 أمام محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة بهدف إيقاف تنفيذه، إلا أنه إزاء حصول المطعون ضده الثاني بالطعن الراهن على حكم بجلسة 2016/11/8 من محكمة القضاء الإداري التي أصدرت الحكم الطعين، في الإشكال المقام منه برقم 66959 لسنة 70 ق لمجابهة امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الحكم، وذلك بإلزام الجهة الإدارية بالاستمرار في تنفيذ الحكم المطعون فيه، أقام الطاعنون بصفاتهم إشكالا معاكسا في تنفيذ الحكم الطعين أمام ذات المحكمة قيد برقم 68737 لسنة 70 ق، وقضى فيه بجلسة 2016/11/8 بعدم قبول الإشكال بالنسبة لرئيس مجلس النواب لإقامته من غير ذي صفة وألزمته المحكمة المصروفات، وبقبول الإشكال شكلا ويرفضه موضوعا وألزمته المحكمة المستشكيلين بصفاتهم المصروفات مع تعريمهم بصفاتهم ثمانمائة جنيه، وإزاء ذلك أختتم الطاعنون سعيهم تجاه رفض تنفيذ الحكم الطعين بإقامة الطعن الراهن عليه لأسباب المشار إليها والتي سنولي لها البيان تفصيلا.

وإذ لم يلق القضاء السابق قبولا لدى الطاعنين فقد أقاموا طعنهم المائل عليه لمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله استنادا إلى عدة أوجه:

1. وجوب وقف الطعن المائل تعليقا لحين الفصل في المنازعات المقيدة

برقم 37، 49 لسنة 38 قضائية منازعة تنفيذ المقامة أمام المحكمة الدستورية العليا.

2. عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر النزاع، لتعلقه بعمل من أعمال السيادة، بحسبان أن موضوع النزاع يتعلق بإبرام اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، وهذا الإجراء يمثل تصرف سيادي صادر عن الحكومة المصرية بصفقتها سلطة حكم، مما يستوجب خروج هذه الاتفاقية عن ولاية القضاء عموماً واختصاص مجلس النواب بالنظر في صحتها من عدمه.

3. عدم قبول الدعويين محل الحكم الطعين لانتفاء القرار الإداري، بحسبان أن الأعمال محل الطعن لا تعدو أن تكون مجرد إجراءات تمهيدية ولا ترقى بأي حال من الأحوال إلى مصاف القرارات الإدارية بالمعنى الفني والدقيق، سيما وأن الاتفاقية محل النزاع لم تدخل حيز التنفيذ ولم يتم التصديق عليها من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور.

4. نفى الحكم المطعون فيه صفة الخصومة في الدعويين عن رئيس مجلس النواب، دون ذكر الأساس القانوني لنفى هذه الصفة، مما ترتب على ذلك سلب الاختصاص الأصيل الذي أوسده الدستور لمجلس النواب بالرقابة على المعاهدات الدولية التي تبرمها الحكومة.

5. إخلال الحكم بقواعد التدخل المقررة قانوناً بعدم التحقق من صحة بيانات المتدخلين.

6. إغفال الحكم المطعون فيه للمذكرات والمستندات المقدمة من هيئة قضايا الدولة بصفقتها نائبة عن الجهة الإدارية، ومن ثم يكون قد أخل بحق الدفاع.

7. أسس الحكم المطعون فيه قضائه في الفصل في موضوع الدعوى على المستندات المودعة من المطعون ضدهم وقطع بمصرية جزيرتي تيران وصنافير، وأن هناك تنازل من الحكومة المصرية عنهما بالرغم من أن هذه المستندات صور ضوئية لا يمكن التأكد من حقيقتها والبعض منها مستخرجات مطبوعة من على شبكة الانترنت لا ضامن لحجبتها، بالإضافة إلى أن الكتب التي قدمها

المطعون ضدهم لا يمكن التعويل عليها، لكونها تعبر عن رأى كاتبها في حقبة تاريخية معينة، وفي ظل ظروف محددة، ولا يمكن البناء عليها وحدها كدليل فاصل في النزاع.

وخلص الطاعنون في ختام تقرير الطعن -للسباب الواردة به -إلى القضاء لهم بطلباتهم سالفة الذكر.

وقد نُظر الطعن المائل أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا، حيث ارتأت تلك الدائرة تكليف هيئة مفوضي الدولة بإبداء رأيها القانوني في الطعن المائل، وعليه تم إعداد الرأي القانوني الآتي:

الرأى القانونى

ومن حيث إن الطاعنين يطلبون الحكم/ بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا أصليا: بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، واحتياطيا: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتي التقاضي.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن: ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ 21/6/2016م وأن الطاعنين بصفتهم قد أقاموا طعنهم المائل بتاريخ 23/6/2016م، فمن ثم يكون قد أقيم في الميعاد المقرر قانونا واذ استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فيغدو مقبولا شكلا.

ومن حيث إنه عن الدفع الميديدى من الحاضر عن الدولة بعدم اختصاص المحكمة - والقضاء عموما - ولائيا بنظر النزاع استنادا إلى أن إبرام الاتفاقية يعد عملا من أعمال السيادة:-

ومن حيث إنه وقبل التعرض لنظرية أعمال السيادة وبيان مضمونها ومدى اعتبار العمل محل الطعن عملا من أعمال السيادة من عدمه، يتعين بداءة استعراض النصوص القانونية الحاكمة لتلك المسألة:

حيث أن المادة (97) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 18 يناير 2014 تنص علي أن“التقاضى حق مصون ومكفول للكافة.....“،

ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء،.....“

وتنص المادة (151) من ذات الدستور علي أن «يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور.

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة».

وتنص المادة (11) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 على أن «لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة».

كما تنص المادة (17) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972م على أن «ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة».

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا ذهبت الى أن: «أعمال السيادة ليست نظرية جامدة المضامين وإنما تنسم بالمرونة بحسبان أن مساحة أعمال السيادة تتناسب عكسياً مع مساحة الحرية والديمقراطية، فيتسع نطاقها في النظم الديكتاتورية، ويضيق كلما ارتقت الدولة في مدارج الديمقراطية».

(حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة 2013/4/21 في الطعن رقم 13846 لسنة 59ق59)

وأستقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن: «العبرة في تحديد التكييف القانوني «للأعمال السياسية» وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة- هي بطبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التي قد يخلعها المشرع عليه متى كانت طبيعته تتنافى وهذه الأوصاف، ذلك أن استبعاد «الأعمال السياسية» من ولاية القضاء الدستوري إنما يأتي تحقيقاً للاعتبارات السياسية التي تقتضى- بسبب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسي اتصالاً وثيقاً أو بسيادتها في الداخل أو الخارج- النأي بها

عن نطاق الرقابة القضائية استجابة لدواعي الحفاظ على الدولة والذود عن سيادتها ورعاية مصالحها العليا، مما يقتضى منح الجهة القائمة بهذه الأعمال - سواء كانت هي السلطة التشريعية أو التنفيذية - سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقاً تحقيقاً لصالح الوطن وسلامته، دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه في هذا الصدد، ولأن النظر فيها والتعقيب عليها يستلزم توافر معلومات وضوابط وموازنين تقدير لا تنحاز للقضاء، فضلاً عن عدم ملائمة طرح المسائل علناً في ساحاته. ومن ثم فالمحكمة الدستورية العليا وحدها التي تحدد- بالنظر إلى طبيعة المسائل التي تنظمها النصوص المطعون عليها- ما إذا كانت النصوص المطروحة عليها تعتبر من «الأعمال السياسية» فتخرج عن ولايتها بالرقابة على الدستورية، أم أنها ليست كذلك فتبسط عليها رقابتها.

(قضية رقم 10 لسنة 14 قضائية "دستورية" بجلسة 19 يونية سنة 1993)

وذهبت محكمة النقض الى أن: « كما أن المحاكم هي المختصة بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر عن السلطات العامة في معنى المادة 15 من لائحة ترتيب المحاكم، فهي التي لها أن تقول هل العمل من أعمال السيادة فلا يكون لها أي اختصاص بالنظر فيه، أم هو عمل إداري فيكون اختصاصها في شأنه مقصوراً على الحكم بالتضمينات في حالة مخالفة القانون، أم هو لا هذا ولا ذلك فيكون لها كامل الاختصاص بالنظر في جميع الدعاوى التي ترفع عنه. و قولها في ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض».

(الطعن رقم 0110 لسنة 13 مجموعة عمر 4 صفة رقم 445 بتاريخ 1944-11-23)

ولذلك أشارت المحكمة الدستورية العليا منذ سنوات عديدة إلى أن أعمال السيادة « المراد في تحديدها للقضاء»

(من ذلك حكمها في الدعوى رقم 5 لسنة 5 ق دستورية , وفي الدعوى رقم 3 لسنة 1 ق دستورية بجلسة 25/7/1983)

وقد أكد ذلك وسايره مجلس الدولة الفرنسي الذي استقر على أن أعمال السيادة استثناء يمثل خروجاً على مبدأ المشروعية ويخضع لقاعدة التفسير الضيق وعدم القياس، وبالتالي فإن القائمة القضائية لما يعد من قبيل هذه الأعمال يسير في اتجاه مضاد لاتساع دائرة الحقوق والحريات

العامة، ومن جانب آخر فإن شمول عملية مركبة تقوم بها السلطة التنفيذية لعمل من أعمال السيادة لا يسبغ حصانة على ما قد يتصل بها من أعمال هي بطبيعتها من قبيل القرارات الإدارية التي تظل خاضعة لرقابة قاضي المشروعية، ولذلك حرصت المادة (17) من قانون السلطة القضائية على النص على أن « تعتبر أعمال السيادة أعمالاً سياسية من شأن السلطة العليا للدولة »، كما استقر القضاء الإداري على تطبيق نظرية القرارات القابلة للانفصال عن هذه العمليات المشتملة على عمل سيادي ومنها ما يخص العلاقات الدولية، إذ لا تشكل هذه القرارات أعمال سيادة ينحسر عنها اختصاص القضاء الإداري.

« mesure détachable de la conduite des relations internationales »

« Elle ne constitue pas, par suite, un acte de gouvernement qui échapperait à la compétence de la juridiction administrative »

(حكم مجلس الدولة الفرنسي في الدعاوى أرقام / 201061 و 201063 و 201137 بجلسة 20/10/2000)

ومن حيث إن الثابت فقهاً وقضاً أن أعمال الإدارة تخضع لرقابة القضاء بصفة عامة، وهو ما اصطلاح على تسميته بمبدأ المشروعية وسيادة القانون، وما يقتضيه ذلك من مطابقة قرارات جهة الإدارة لما يعلوها من قواعد في سلم التدرج التشريعي فضلاً عن صدورها في حدود الاختصاص المقرر ووجوب استهدافها الصالح العام، فلا يجوز تحصيل أي عمل أو قرار إداري من الرقابة القضائية، إلا أن هذا الأصل العام يرد عليه استثناء سُمي «بأعمال السيادة»، أخرج المشرع بمقتضاه تلك الأعمال من رقابة القضاء، إلا أنه لم يضع تعريفاً جامعاً مانعاً لها ولا معياراً ينظمها، وإنما ترك تحديدها لتقدير القضاء.

وحيث إن نظرية أعمال السيادة هي نظرية قضائية ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي تفادياً للإصطدام بالسلطة الحاكمة في بداية عهده، باعتباره ناشئاً من رحم تلك السلطة، إلا أنها في مصر ذات أساس تشريعي يرجع إلى بداية التنظيم القضائي الحديث الذي أقرها بنصوص صريحة في صلب التشريعات المتعاقبة المنظمة للسلطة القضائية ومجلس الدولة على

السواء، ومع تطور الانظمة الديمقراطية تطورت تلك النظرية في اتجاه التضييق من قائمة تلك الاعمال التي تخرج من نطاق الرقابة القضائية، كما أصبح المراد في تحديدها للقضاء ذاته.

وقد درج القضاء على فرز أعمال السيادة من بين أعمال الإدارة التي تقوم بها السلطة التنفيذية بالنظر إلي طبيعة العمل في ذاته، فإذا كان العمل يصدر تطبيقاً لأحكام الدستور والقوانين واللوائح فإنه يعد من أعمال الإدارة التي تخضع لرقابة القضاء، أما إذا كان العمل بحسب طبيعته لا يعد من أعمال الإدارة وإنما يصدر من السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة حكم وتعصمه طبيعته من أن يعد من أعمال الإدارة فإنه يعد من أعمال السيادة ويخرج عن نطاق رقابة القضاء.

ومن حيث ان نص المادة (97) من الدستور الحالي قد حظر تحصين أي عمل أو قرار من رقابة القضاء، ومن ثم فالأصل هو اختصاص القضاء بنظر جميع الطعون التي توجه ضد أي عمل أو قرار يصدر عن جهة الإدارة ولا يخرج عن رقابته إلا ما يصدق عليه من هذه الأعمال أو القرارات أنه من أعمال السيادة وذلك تطبيقاً لنص المادة 17 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 والمادة 11 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، و إستبعاد «أعمال السيادة» من ولاية القضاء إنما يأتي تحقيقاً للإعتبرات السياسية التي تقتضى - بسبب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسي إتصلاً وثيقاً أو بسيادتها في الداخل والخارج - النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية وذلك لدواعى الحفاظ على كيان الدولة في الداخل و الذود عن سيادتها في الخارج ورعاية مصالحها العليا، بالاضافة الى أن ضوابط ومعايير الفصل في مشروعيتها لا تنهياً للقضاء فضلاً عن عدم ملائمة طرح هذه المسائل علناً في ساحات القضاء، وغني عن البيان أنه إذا انتفت تلك الاسباب وجب الالتزام بالأصل المشار إليه وهو اختصاص القضاء بنظر الطعون علي تلك الأعمال، ولما كانت أعمال السيادة لا تقبل الحصر والتحديد، فمن ثم كان للقضاء وحده تحديدها ليقدر ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها بحسب ظروف كل حالة على حدة، إلا أن هذه الأعمال يجمعها إطار عام واحد هي أنها تصدر عن الدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة داخلية وخارجية، مستهدفة تحقيق المصالح العليا للوطن، والسهر على إحترام دستوره، وتأمين سلامة الدولة وأمنها في الداخل والخارج، الا إنه يتعين عند تطبيق هذا المبدأ أن يكون في أضيق نطاق باعتباره محض استثناء من الحظر المشار إليه بنص

المادة (97) من الدستور، وأن الأصل في تفسير النصوص أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره.

ومن حيث أن الأوضاع الدستورية في مصر مرت خلال السنوات القليلة الماضية بالعديد من التطورات التي تضمنتها الوثائق الدستورية منذ الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/3/30 مروراً بالدستور الصادر عام 2012 والإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2013/7/8 انتهاءً بالدستور الحالي والذي جاء ليكشف في المادة (151) منه عن توجه المشرع الدستوري إلى تقييد جميع سلطات الدولة في إبرام المعاهدات والتصديق عليها بوضع مزيد من الشروط والضوابط والقيود على ممارسة هذا الاختصاص.

حيث مايزت تلك المادة بين عدة فروض لإبرام المعاهدات، فجاء الفرض الأول في عموم إبرام المعاهدات ومنح الدستور رئيس الجمهورية الحق في إبرام المعاهدات إلا أنه منعه من التصديق عليها إلا بعد موافقة مجلس النواب، ثم جاء الفرض الثاني فاشتراط في معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة دعوة الناخبين للاستفتاء على المعاهدة وموافقتهم قبل التصديق عليها، وأخيراً منع إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة، وبذلك النص أخضع المشرع الدستوري إبرام المعاهدات والتصديق عليها لنظام قانوني دقيق ومنضبط، فيتعين أن تكون إجراءات إبرام المعاهدات متقيدة بالأطر المحددة دستورياً، وأن تراعي الضوابط والشروط المنصوص عليها، وحاصل هذا النظام الدستوري والقانوني أن سلطة الحكومة ليست سلطة مطلقة وإنما هي سلطة مقيدة، حدد المشرع الدستوري تخومها وضبط حدودها ومداهما وحد من غلوائها، وأصبح اختصاصها في هذا الشأن اختصاصاً مباشراً ويمارس تطبيقاً وتنفيذاً لأحكام القانون بمعناه العام والذي يشمل الدستور والقانون، إن هي خرجت عليه وتجاوزته ووقعت في نطاق الحظر الوارد في الحالة الثالثة بان أبرامت اتفاقية خالفت أحكام الدستور أو تترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة، أضحت عملها باطلاً وتعين على السلطة القضائية أن تستنقض ولايتها العامة واختصاصها الأصيل بمراقبة تصرفاتها، والتصدي لها، متى اتصل ذلك بها وفقاً للإجراءات والقواعد القانونية المنظمة لذلك، لتردها إلى حدود المشروعية القانونية والدستورية.

والذي يؤكد ذلك وضوح المغايرة بين نص الدستور الحالي في الفقرة الأخيرة من المادة (151) والتي نصت على أنه: (وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدات تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة) وبين نص نظيرتها في دستور 2012 - وهي المادة (145) - التي كانت تنص في فقرتها الأخيرة على أنه: (ولا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور)، فالملاحظ أن دستور 2012 حظر إقرار المعاهدة متى كانت تخالف أحكامه، والمكلف بعدم إقرار المعاهدة في تلك الحالة هما مجلسي الشعب والشورى، أما الدستور الحالي فقد ورد فيه الحظر على الإبرام وهو مصطلح بطبيعة الحال أوسع وأشمل من مصطلح «إقرار المعاهدات»، والحظر فيه عام؛ يمتد إلى السلطة التنفيذية فيحظر عليها كل عمل من أعمال إبرام المعاهدات الدولية بما فيها التوقيع عليها؛ كما يمتد ليشمل كل سلطات الدولة، ومن ضمنها السلطة القضائية بوصفها الرقيب على مبدأ المشروعية وسيادة القانون، الذي لا يتحقق إلا بقيام الرقابة القضائية على شرعية قرارات وأعمال السلطة التنفيذية، وإهدار مبدأ الرقابة القضائية في هذه الحالة استناداً لأعمال السيادة من شأنه أن يهدر مبدأ المشروعية ذاته، لذلك يتعين العودة إلى الأصل الدستوري العام وهو كفالة حق التقاضي للناس كافة دون تقييد، وعلى المحاكم وهي بصدد تكييف تلك الأعمال الشاردة عن اختصاصها، أن تراعي أن ذلك الحق هو حق دستوري أصيل وما عداه يكون استثناء على هذا الأصل يجب عدم التوسع فيه، وأنه الملاذ الأخير للمواطنين لتبيان وجه الحقيقة وهو الذي يكفل تقييد السلطة التنفيذية بقواعد القانون كما يكفل ردها إلى حدود المشروعية إن هي تجاوزت تلك الحدود.

فلا يجوز للسلطة التنفيذية أن تتمسك بأعمال السيادة متى وقعت في المخالفة التي حظرتها الفقرة الأخيرة من المادة (151) المشار إليها، فعلى سبيل المثال إذا تم إعلان إبرام معاهدة من غير مختص أو بالمخالفة للإجراءات التي نص عليها الدستور أو بالمخالفة للدستور ذاته أو تضمنت تنازلاً عن جزء من إقليم الدولة، وحكم القضاء في تلك الأحوال بعدم الاختصاص باعتبارها من أعمال السيادة فإن أثر حكمه على المجتمع لا يختلف عن الأثر المترتب في حالة إنكار العدالة بعدم الحكم في دعاوى، فيضيع العدل، وتهدر الحقوق، ويعجز الأفراد عن مواجهة آثار تلك المعاهدات لغياب الحماية القضائية.

ولما كان الدستور في الفقرة الأخيرة من المادة (151) قد حظر على

السلطة التنفيذية إبرام اتفاقيات من شأنها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة فإن قيام الحكومة بالتوقيع على اتفاق يتضمن ذلك لا يعد عملاً من أعمال السيادة وإنما هو عمل من أعمال الإدارة مما يختص القضاء بنظر الطعن عليه التزاماً بحكم المادة (97) من الدستور والذي حظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ومن ثم فإن تقدير مشروعية توقيع الحكومة المصرية على الاتفاقية المشار إليها يدخل في ولاية هذه المحكمة طبقاً لنص المادة (190) من الدستور ونص البند (14) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة.

ولا يجوز القول بأنه سبق لمحكمة القضاء الإداري أن قضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى في دعاوى مشابهة، فاختلاف النظام القانوني والدستوري، واستحداث حكماً جديداً حظر بموجبه حظراً مطلقاً التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة بحكم خاص، بالإضافة إلى تفرد كل دعوى عن الأخرى في وقائعها وأسبابها، يجعل الاستناد إلى سوابق الأحكام غير مفيد لجهة الإدارة في هذا الشأن.

والتطور الدستوري الحاصل بوضع ضوابط وقيود على اختصاص السلطة التنفيذية بإبرام المعاهدات والتصديق عليها ينبغي أن يقابل من جانب القضاء باجتهاد جديد يتوافق مع هذا التطور لضمان تحقيق قصد المشرع الدستوري المتمثل في توفير المزيد من الحماية لأحكام الدستور ولإقليم الدولة على وجه يحد من إساءة استعمال السلطة التنفيذية لاختصاصها في هذا الشأن، وعدم إخضاعها لرقابة القضاء يترتب عليه نتائج غير منطقية وتؤدي إلى تأييد ما قد يلحقها من مخالفة الدستور.

ولا يجوز القول أن أحكام المحاكم قد استقرت على أن المعاهدات الدولية تدخل بطبيعة الحال ضمن أعمال السيادة حيث أن ذلك مردود عليه بما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا من: «إنه وإن كانت نظرية «الأعمال السياسية» - كقيد على ولاية القضاء الدستوري - تجد في ميدان العلاقات والاتفاقيات الدولية معظم تطبيقاتها وأكثر مما يقع في المجال الداخلي، نظراً لارتباط ذلك الميدان بالإجراءات السياسية وسيادة الدولة ومصالحها العليا، إلا أنه ليس صحيحاً إطلاق القول بأن جميع الاتفاقيات الدولية - أياً كان موضوعها - تعتبر من «الأعمال السياسية».

كما أنه ليس صحيحاً أيضاً القول بأن الاتفاقيات الدولية التي حددتها الفقرة الثانية من المادة 151 من الدستور واستلزمت عرضها على مجلس الشعب وموافقة عليها، تضحى جميعها - وتلقائياً - من «الأعمال

السياسية» التي تخرج عن ولاية القضاء الدستوري، ذلك أن كلا القولين السابقين يتناقض والأساس الذي تقوم عليه اعتبارات استبعاد هذه الأعمال من الرقابة القضائية على دستوريتهما، وهى اعتبارات ترجع إلى طبيعة الأعمال ذاتها وليس إلى طريقة أو إجراءات إبرامها والتصديق عليها.

(قضية رقم 10 لسنة 14 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية" اتفاقية تأسيس المصرف العربي الدولي بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 19 يونية سنة 1993)

ومما تقدم لا يسوغ لجهة الإدارة التعلق بأهداب أعمال السيادة وعليه فإن ما قضت به محكمة أول درجة من اختصاصها هو تطبيق صحيح لنصوص الدستور ويغدو الدفع المبدى غير قائم على سند من الواقع أو القانون جديراً بالرفض.

وحيث إنه بشأن الدفع المتعلق بإعتبار الطلبات المعروضة في الدعوى متعلقة بعمل برلماني:

فإنه مردود عليه بأن إبرام المعاهدات وفقاً لحكم المادة (151) من الدستور - المذكورة - يمر بعدة مراحل تبدأ أولها بإبرام المعاهدة من خلال السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية وذلك بإجراء المفاوضات التمهيدية توصلاً لإختتامها بالتوقيع على وثيقتها، يلي ذلك المرحلة الثانية متمثلة في دور مجلس النواب حيث يُعرض عليه ما انتهت إليه السلطة التنفيذية ليقرر الموافقة عليه أو رفضه، إلا أن هذه المرحلة لا تبدأ إلا بعد انتهاء المرحلة الأولى، واختصاص كل سلطة محجوز بنص الدستور لا يجوز التغول عليه سواء بالإنتقاص منه أو الإلتفات عنه.

وبناءً عليه فإن ما يصدر عن جهة الإدارة من تصرفات في مرحلة الإبرام يدخل في إطار أعمال الإدارة التي تخضع لرقابة قضاء مجلس الدولة ووزنها بميزان المشروعية، متى شابها مخالفة الدستور كما تقدم، بعيداً عن الإختصاص المحجوز بنص الدستور لسلطة مجلس النواب، إذ أن عمله لا يكون الا تاليا لما تتخذه السلطة التنفيذية من اجراءات تنتهي بالتوقيع على المعاهدة.

الا ان ذلك كله مشروط بعدم الاصطدام بحظر التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة، فليس لرئيس الجمهورية أو للبرلمان بل أو حتى للشعب أن يتنازل أو يجيز التخلي عن الأرض باعتبار أن ذلك حقا لا يخص فقط

الأجيال المعاصرة بل هو حق لما هو قادم من أبناء هذا الوطن.

ولما كان اختصاص البرلمان في الموافقة على المعاهدات الدولية يفترض بدهاءة أن يكون هناك «معاهدة غير محظورة بنص دستوري»، فالبرلمان شأنه شأن باقي سلطات الدولة يعمل في إطار الدستور، ولا يملك التحلل مما يحظره الدستور ليقر عملاً مخالفاً لأحكامه، وإن قام بذلك فلا تصح إجازته العوار، ويملك القضاء "المختص" سلطة رقابة العمل المنسوب لجهة الإدارة، ومن ثم يضحى الدفع المثار بشأن تعلق الطلبات المعروضة بعمل برلماني غير قائم على سند من الواقع أو القانون جديراً بالرفض.

ومن حيث أنه عن بيان مدى صحة إخراج رئيس مجلس النواب من الخصومة في النزاع الراهن:

فإنه لما كان المقرر ان تصيرف الجهة الإدارية المطعون فيه بالنزاع الراهن لا يعد عملاً برلمانياً حال من الأحوال وإنما هو تصرف صدر عن السلطة التنفيذية ولم يعرض مطلقاً على مجلس النواب، بحسبان أن إبرام المعاهدات الدولية من اختصاص السلطة التنفيذية وهي التي توقع عليها، واختصاص مجلس النواب بالموافقة على المعاهدات - في الحالات التي يجوز له ذلك طبقاً للدستور - تال لمرحلة التوقيع عليها ولا يختلط اختصاص كل سلطة بالأخرى، ومن ثم يضحى إخراج رئيس مجلس النواب بصفته من الخصومة بالنزاع الراهن حتمياً، حسبما خلص الحكم الطعين، مما يكون معه ما أثارته الجهة الإدارية الطاعنة في هذا الصدد جملة وتفصيلاً على غير أساس من الواقع أو القانون، وجديراً بالتقرير للقضاء برفضه، مع الاكتفاء بذكر ذلك بالأسباب دون المنطوق.

ومن حيث إنه عن بيان مدى إخلال الحكم المطعون فيه بقواعد التدخل في الدعوى المقرر قانوناً: -

فإن النظر في قبول التدخل من عدمه يأتي في الصدارة تحديداً للخصومة عامة قبل التطرق لبحث الدعوى باستعراض الدفوع الشكائية والموضوعية والدفاع وتمحيص المستندات والأوراق المقدمة منهم جميعاً خلوصاً إلى نتيجة قد تقف عند عدم القبول وقد تنفذ إلى الموضوع، وقبول التدخل في الدعوى ابتداءً يرتهن بما يكون للمتدخل من مصلحة مرتجاة ولا يتوقف بحال عما قد يسفر عنه الفصل في الدعوى بعدئذ حتى لا يأتي رجماً بأجل أو مصادرة لعاجل، ومن ثم فإن المحكمة

تتظر التدخل في الصدارة تحديداً للخصومة قبل التطرق لبحثها شكلاً وموضوعاً.

ومن حيث ان الثابت من قضاء دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا؛ ان الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام، وتتمثل في خصومة مردها الى مبدأ الشرعية وسيادة القانون وتحرر بالتالى من لدن الخصومة الشخصية التي تهيمن على منازعات القانون الخاص، وان طبيعة المنازعة الإدارية تستلزم تدخل القاضى الإداري بدور ايجابي، فهو الذي يوجهها ويكلف الخصوم فيما لما يراه ياستيفاء تحضيرها وتهيتها للفصل فيها، وان تطبيق احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية على القسم القضائى بمجلس الدولة هو تطبيق احتياطي وثانوى مشروط بعدم تعارض نصوص قانون المرافعات مع طبيعة المنازعة الإدارية ونظام المجلس وأوضاعه نصاً وروحاً.

(حكم دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم 1522 لسنة 27 ق عليا بجلسة 2005/4/9)

ولما كان ما تقدم وكانت طبيعة المنازعة الإدارية بوجه عام والمنازعة الماثلة بوجه خاص، وفقاً لما قرره دائرة توحيد المبادئ بقضائها المتقدم، تستلزم تطبيق نص المادة (126) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي نصت على أن: «لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى.....»، على نحو لا تتعلق به الخصومة الإدارية في النزاع الراهن على خصوم معينين كشأن الخصومة الشخصية التي تهيمن على منازعات القانون الخاص، بحسبان أن النزاع الراهن يخص ويهم كل مواطن مصري من طالبي التدخل أمام محكمة أول درجة لتقديمهم ما لديهم من مستندات أو دفاع – والمختصين من الجهة الإدارية أيضاً في الطعن الراهن – وذلك لارتباط المصلحة الشخصية لكل من يحمل صفة المواطنة منهم، بما يرتبه تصرف الجهة الإدارية الطعين على الاقليم المصري أو الجزء منه المتعلق بالجزيرتين موضوع التداعى، ارتباطاً لايقبل التجزئه ولايمكن انكاره عقلاً وقانوناً، مادامت صفة المواطنة قائمة فيهم، وهو ما تتحقق به مصلحتهم القانونية المتعين توافرها لقبول طلبات تدخلهم الخصومة الإدارية أمام محكمة أول درجة.

واذ خلص الحكم الطعين الى أن الطلبات المقدمة من طالبي التدخل المشار اليهم في ديباجته، قد استوفت أوضاعها الشكلية ومن ثم يتعين قبول تدخلهم انضمامياً وهو ما تحقق من مطالعة مستندات الدعوى

المائلة، كما لم يقدم الطاعن ثمة اثبات علي ما نعه من كون أيًا من المتدخلين انضمامياً أمام محكمة أول درجة كان تدخله غير مستوفي للشروط الشكلية اللازمة للتدخل وإنما جاءت أقواله عامة غير محددة، ومتى كان ذلك فإن تدخلهم إلى جانب المطعون ضدهم في طلباتهم، يكون قائماً على سنده المبرر له ويكون مقبولاً، ويكون ما أثارته الجهة الإدارية الطاعنة في هذا الصدد جملة وتفصيلاً على غير أساس من الواقع أو القانون، وجديرًا بالتقرير للقضاء برفضه.

ومن حيث إنه وعن الدفع بطلب وقف الطعن تعليقاً لحين الفصل في منازعة التنفيذ المقامة أمام المحكمة الدستورية العليا، والمقيدة بالقضيتين رقمي 37 و 49 لسنة 38 ق منازعة تنفيذ عن الحكم المطعون فيه:

وحيث تنص المادة 50 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 علي أن: « تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادر عنها.

وتسري علي هذه المنازعة الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

ولا يترتب علي المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل في المنازعة .».

وحيث إنه من المقرر بقضاء المحكمة الدستورية العليا « أن قوام منازعة التنفيذ التي يدخل الفصل في اختصاص المحكمة الدستورية العليا وفقاً لنص المادة 50 من قانونها، أن تعترض هذا التنفيذ عوائق تحول قانوناً - بمضمونها أو أبعادها - دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالي أو تقيده، اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره بتمامها دون نقصان ومن ثم تكون عوائق التنفيذ هذه، هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها وغايتها النهائية، إنهاء الآثار القانونية الناشئة عن هذه العوائق أو الملازمة لها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها، وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، فإن حقيقة مضمونة، ونطاق القواعد القانونية التي يضمنها، والآثار المتوالدة عنها في سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التي تقوم بينها، هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازماً لضمان فعاليته.

بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها، في مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم - ودون تمييز يفترض أمرين: أولاًهما، أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها، أو بالنظر إلى نتائجها - حائلة دون تنفيذ أحكامها، أو مقبدة لنطاقها ثانيهما أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطها منطقياً بها ممكناً فإذا لم يكن لها بها صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها

القضية رقم 6 - لسنة 12 ق - تاريخ الجلسة 5 / 7 / 1994 - مكتب فني 6 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 822

وكما قررت ذات المحكمة « أن قوام منازعة التنفيذ التي ناط نص المادة (50) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 بهذه المحكمة الفصل فيها، أن يكون تنفيذ الحكم القضائي لم يتم وفقاً لطبيعتها، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضه عوائق تحول قانوناً - بمضمونها أو أبعادها - دون اكتمال مداه وتعطل تبعاً لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضامها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ التي تتوخى في غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وكما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صادر في دعوى دستورية فإن حقيقة مضمونه ونطاق القواعد القانونية التي احتواها والآثار المتولدة عنها هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وتبلور صورته الإجمالية وتعين كذلك ما يكون لازماً لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها وتنال من جريان آثارها في مواجهة الكافة دون تمييز بلوغاً للغاية المبتغاة منها في تأمين الحقوق للأفراد وصون حرياتهم يفترض أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - حائلة فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً أو مقبدة لنطاقها، وأن يكون إسناد تلك الأحكام وربطها منطقياً بها ممكناً، فإذا لم يكن لها بها صلة فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها منافية لحقيقتها وموضوعها.

ومن حيث إن المقرر أيضاً في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية يقتصر نطاقها

على النصوص التشريعية التي كانت ماثراً للمنازعة حول دستوريته، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها، أما ما لم يكن مطروحاً على المحكمة ولم تفصل فيه بالفعل فلا تمتد إليه تلك الحجية.»

**(حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 44 لسنة 37 قضائية
منازعة تنفيذ جلسة 2016/6/4 منشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 23
مكرر (د) في 2016/6/15)**

ومن حيث أنه بالنظر للمبادئ المتقدمة بقضاء المحكمة الدستورية العليا، ولما كانت الأحكام التي أشارت إليها الجهة الإدارية إلى صدورها عن المحكمة الدستورية العليا بشأن أعمال السيادة، والتي اعتبرت الحكم المطعون عليه عائقاً من تنفيذها من وجهة نظرها الخاصة - لم ينبثق النزاع الراهن عنها، ولم تصدر بعدم دستورية ثمة نصوص تشريعية معينة خالفها الحكم المطعون عليه من قريب أو من بعيد، إنما صدرت في شأن رد المحكمة الدستورية العليا على دفوع بعدم اختصاصها بنظر دعاوى معينة باعتبارها عملاً من أعمال السيادة، شأن المحكمة الدستورية العليا في ذلك، شأن أي محكمة أخرى من المحاكم المصرية، بحسبان أن قضاء المحكمة الدستورية العليا ذاتها، جرى بأن تحديد ما يندرج ضمن هذه الأعمال أو يخرج عن مجالها، إنما يخضع لرقابة قاضي الموضوع، بحسبان أن الدساتير المصرية المتعاقبة حتى الدستور الحالي، لم تحو نصاً صريحاً يحدد أعمال السيادة، وإنما ورد النص على أعمال السيادة في قانوني السلطة القضائية ومجلس الدولة، لذا كان المراد في تحديد أعمال السيادة إلى القضاء ليقدر ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها بحسب ظروف كل حالة على حده.

ولما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون عليه قد صدر عن محكمة أول درجة - كمحكمة موضوع - مسابير لقضاء المحكمة الدستورية العليا السابق، بأن أعمال السيادة تخرج عن نطاق رقابة القضاء عموماً، إلا أنه في مجال رقابته للمنازعة الإدارية المطروحة، قد ذهب إلى اعتبار التصرف المطعون فيه ليس قبيل أعمال السيادة، وأن المنازعة بشأنه من قبيل المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة، شأنه في ذلك شأن سائر المحاكم المصرية، فمن ثم يكون إسناد هذا الحكم وربطه بما صدر من أحكام في بيان وتفسير أعمال السيادة، ربطاً غير منطقياً وغير جائز قانوناً، سيما وأن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي

كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريته وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها، في حين أن ما طرح على محكمة أول درجة كمحكمة موضوع، لم يكن مطروحا على المحكمة الدستورية العليا ولم تفصل فيه سابقاً، ومن ثم لا تتال منه حجية الأحكام السابقة للمحكمة الدستورية العليا، والقول بغير ذلك مؤداة تنصيب المحكمة الدستورية محكمة طعن تراقب تقدير محكمة القضاء الإداري لطبيعة العمل المنظور أمامها، وهو ما يخالف المستقر عليه قانونا وقضاء ويخالف أحكام المحكمة الدستورية نفسها التي استقرت على أنه:» ولئن كانت أعمال السيادة لا تقبل الحصر، إلا أن المراد في تحديدها يكون إلى القضاء، ليقدر ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها بحسب ظروف كل حالة على حدة».

**(حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 3 لسنة 1 قضائية. دستورية
بجلسة 1983/6/25 - مكتب فني 2 - الجزء رقم 1 - الصفحة رقم
155).**

بالإضافة إلى أن النصوص القانونية قد خلت مما يلزم أو يوجب على المحكمة وقف تنفيذ الدعويين محل الحكم الطعين لحين الفصل في منازعتي التنفيذ المقامتين أمام المحكمة الدستورية العليا سالفى الإشارة إليهما، الأمر الذي يضحى معه الحكم المطعون عليه لم يخالف حكماً من أحكام المحكمة الدستورية العليا، وما قامت به الجهة الإدارية من اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا بالدعويين سالفى الذكر هو محض إفتعال لخصومة تنفيذ لإعاقة تنفيذ الحكم المطعون عليه، في حين أن مجلس الدولة أصبح بحكم نص المادة (190) من الدستور، هو المختص وحده دون غيره بالفصل في كافة المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، ومن ثم يضحى الدفع الراهن على غير أساس من الدستور أو القانون، ولا يصلح سبباً للنيل من الحكم الطعين ويكون مستوجبا التقرير للقضاء برفضه، مع الاكتفاء بذكر ذلك بالأسباب دون المنطوق.

ومن حيث انه عن الدفع بعدم قبول الدعويين محل الحكم الطعين لانتفاء القرار الإداري، على إعتبار أن الأعمال محل الطعن لا تعدو ان تكون مجرد إجراءات تمهيدية ولا ترقى بأى حال من الاحوال إلى مصاف القرارات الإدارية بالمعنى الفنى والدقيق:—

فإنه لما كان من الأصول المقررة بقضاء المحكمة الإدارية العليا؛ أن

الرقابة القضائية تكون موجودة دائماً علي جميع التصرفات الإدارية لا تختلف في طبيعتها وإن تفاوتت فقط في مداها، وهي تتمثل في المجال التقديري لجهة الادارة في التحقق من أن التصرف محل الطعن يستند إلي سبب موجود مادياً وصحيح قانوناً وأنه صدر مستهدفاً الصالح العام.

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام 4524 و 6033 و 6248 لسنة 59ق. عليا جلسة 2013/4/24)

ولما كانت المادة (190) من دستور جمهورية مصر العربية قد عقدت صراحة الاختصاص بنظر سائر المنازعات الإدارية لمجلس الدولة دون غيره، وكانت المنازعة الماثلة تدور حول مدى مشروعية تصرف صادر عن جهة الادارة ممثلاً في التوقيع من قبل ممثل الحكومة المصرية علي الاتفاقية موضوع التداعي، ومن ثم فإنه ولئن كان هذا التصرف لا يشكل قراراً إدارياً، إلا أنه يضحى تصرفاً صادراً عن جهة الادارة وتصير المنازعة بشأنه منازعة ادارية داخلية في اختصاص القضاء الإداري، ومن ثم يضحى ما أثارته الجهة الإدارية الطاعنة في هذا الصدد علي غير اساس من الواقع أو القانون، وجديراً بالتقرير للقضاء برفضه، مع الاكتفاء بذكر ذلك بالاسباب دون المنطوق.

ومن حيث انه وفيما يتعلق بمدى حجية الصور الضوئية من المستندات المقدمة من قبل طرفي الطعن.

ومن حيث ان الثابت ان المحكمة الإدارية العليا قد استقرت علي « إنه عن قيمة بعض المستندات وعدم تعرض المحكمة للبعث الآخر فذلك ليس وجهاً من أوجه الطعن بالبطلان، أخذاً في الاعتبار أنه لا إلزام علي المحكمة بتكوين عقيدتها من خلال مستند معين دون غيره، ولا إلزام عليها أيضاً بتتبع كل أوجه الدفاع في جميع جزئياته والرد عليها تبعاً، ذلك أن المبدأ الذي يحكم الإثبات في المنازعات الإدارية هو حرية القاضي الإداري في تكوين اقتناعه بأدلة الإثبات المطروحة في الدعوى واختيار ما يكون قناعته للفصل فيها.

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 291 - لسنة 53 ق - تاريخ الجلسة 2008/1/26 - مكتب فني 53 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 509)

ولما كان القاضي الإداري يتمتع بالحرية الكاملة في تكوين اقتناعه بأدلة الإثبات المطروحة في الدعوى ولا إلزام علي المحكمة بتكوين عقيدتها

من خلال مستند معين دون غيره، ولا إلزام عليها أيضا بتتبع كل أوجه الدفاع في جميع جزئياته والرد عليها تباعا، ذلك أن المبدأ الذي يحكم الإثبات في المنازعات الإدارية هو حرية القاضي الإداري في تكوين اقتناعه بأدلة الإثبات المطروحة في الدعوى واختيار ما يكون قناعته للفصل فيها وعلية بغدو الدفع المائل غير قائما على سند من الواقع والقانون جديرا بالالتفات عن عدم تتبعه.

ومن حيث أنه وفيما يتعلق بمدى وحدود حجية الحكم المستعجل الصادر من محكمة الأمور المستعجلة في الدعوى رقم 1863 لسنة 2016 مستعجل القاهرة الصادر بجلسة 2016/9/29.

ومن حيث إن المادة (190) من دستور مصر تنص على أن « مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفا فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى».

ومن حيث إن مبدأ خضوع الدولة للقانون بات من المبادئ الأساسية التي يفترض أن تقوم عليها الدولة القانونية لكونه ضمانا أساسية لحقوق الإنسان وحرية وترسيخا لمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والحرية، ولما كانت النصوص التشريعية المنظمة للحقوق والحرية المتعلقة بالأفراد لا تخرج عن كونها صياغات بشرية قابلة للنقض، ولكون الدستور هو الشريعة الحاكمة للعلاقة بين الفرد والدولة فهو في أعلى مدارج النظام القانوني ويستتبع ذلك وجوب موافقة كافة القوانين واللوائح لنصوص الدستور وتعديل ما يتعارض منها مع نصوص القانون الأسمى.

ومن حيث إن المادة 190 من الدستور المصري تنص على اختصاص مجلس الدولة كجهة قضائية مستقلة دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود

التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، وهنا يبين مدى اتجاه إرادة المشرع الدستوري إلى زيادة اختصاصات مجلس الدولة والنظر إليه كونه القاضي الطبيعي بالنسبة للمنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية، ولم يقف دعم المشرع الدستوري لمجلس الدولة عند هذا الحد، بل جاوزه إلى إلغاء **القيود المصطنعة** التي كانت تقف حائلاً بينه وبين ممارسته لاختصاصاته، الأمر الذي يبين معه أن المشرع الدستوري في الدستور الجديد لم يساير سابقة في تفويض المشرع العادي في تحديد اختصاصات الجهات القضائية، وتولى المشرع الدستوري بذاته تحديد اختصاصات جهات القضاء في النصوص الدستورية غلا ليد المشرع العادي من العبث بها مستهدفاً من ذلك كفالة استقلال السلطة القضائية والمحافظة علي مبدأ الفصل بين السلطات، وبناء علي ما تقدم لا يجوز للسلطة التشريعية أو أيأ من سلطات الدولة التعدي على اختصاصات محاكم مجلس الدولة لما يؤدي إليه ذلك من ضرر لكون قضاء مجلس الدولة هو الأجدر بالفصل في المنازعات الإدارية.

ومن حيث إن الأحكام التي تفرزها العدالة صدوراً عن القضاء الإداري لم يترك المشرع أمرها سدى، ولم يدع ما تنطق به من حق وعدل، هباء. وإنما أسبغ عليها طبقاً لحكم المادة 52 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 بعبارات جلية المعنى صريحة الدلالة قوة الشيء المحكوم فيه، بما يقتضيه ذلك من تطبيق القواعد الخاصة بالحجية التي لا تنفك عن الحكم بحال، وأوجب المشرع تنفيذ هذه الأحكام حتى ولو طعن عليها حيث قرر في صراحة ووضوح في نص المادة 50 من ذلك القانون إنه لا يترتب على الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم ما لم تقضى دائرة فحص الطعون بتلك المحكمة بوقف تنفيذه إذا طلب منها ذلك، والجهة الإدارية الصادر في مواجهتها الحكم هي المنوط بها تنفيذه وإجراء مؤدى حجيته، نزولاً على مقتضاه وامتثالاً لهذه الحجية التي هي من النظام العام بل هي في أعلى مدارجه وعلى القمة من أولوياته، فإن هي امتنعت عن إجراء مقتضى هذه الحجية بعدم تنفيذ الحكم دون أن يكون قد صدر حكم من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذه، فإن امتناعها يشكل مخالفة لصحيح حكم القانون بالامتناع عن تنفيذ الأحكام، وتستوي الأحكام الصادرة من جهة القضاء الإداري في واجب احترامها مع كل ما يصدر عن جميع جهات القضاء المختلفة من أحكام، بحسبان أن هذا الاحترام هو المظهر

الحقيقي لمبدأ خضوع الدولة للقانون.

ومن حيث إن الجهة الإدارية - نزولا على صريح حكم المادة 54 من قانون مجلس الدولة ونزولا على القواعد العامة بحسبانها طرفاً أصيلاً في دعوى الإلغاء - هي المنوط بها تنفيذ الحكم الصادر فيها بإشقيها المُستعجل والموضوعي والمُلزمة بإجراء مؤدى حجيته نزولاً على مقتضاه خضوعاً وامتثالاً لهذه الحجية التي هي من النظام العام بل هي في أعلى مدارجه وعلى القمة من أولوياته، ومن ثم فإن هي امتنعت عن إجراء مقتضى هذه الحجية بتنفيذ الحكم عزوفاً عنها علواً واستكباراً دونما صدور حكمٍ بوقف تنفيذه من دائرة فحص الطعون، فإن امتناعها يشكل قراراً سلبياً بالامتناع عن تنفيذ الحكم الحائز للحجية بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون، دونما حاجة بما قد تتخذه كعلة لعدم التنفيذ أو تكلّة للتحلل من ربطة هذه الحجية استناداً إلى أسباب هي في حقيقتها مطاعن - من وجهة نظر لديها - في الحكم أو احتماء بإقامة إشكالٍ في التنفيذ أمام محكمة غير مختصة ولأئياً بنظره، إعراضاً وعزوفاً عما أضحى متواتراً من أحكام.

(حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة 1989/7/1 في الطعن رقم 1277 لسنة 33 ق؛ و بجلسة 1990/1/6 في الطعن رقم 3258 لسنة 34 ق؛ و بجلسة 11/2000/1 في الطعن رقم 1518 لسنة 47 ق).

وحيث انه ولما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه لما كان الدستور هو القانون الوضعي الأساسي صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه فإذا تعارضت هذه مع تلك **وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها** يستوي في ذلك أن يكون التعارض سابقاً أم لاحقاً على العمل بالدستور، لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغي أو تعدل أو تخالف تشريعاً صادراً من سلطة أعلى فإذا فعلت السلطة الأدنى ذلك تعين على المحكمة أن تلتزم بتطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته، هذا وقد أيدت المحكمة الدستورية العليا هذا الاتجاه بطريق غير مباشر وذلك عندما قضت محكمة النقض بتاريخ 24 من مارس سنة 1975 باعتبار المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية تخالف نص المادة 44 من الدستور واعتبرتها منسوخة بقوة الدستور ثم جاءت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2 من يونيو سنة 1984 وقضت

بعدم دستورية المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية في القضية رقم 5 لسنة 4 قضائية دستورية، ولم تذهب المحكمة الدستورية العليا إلى القول بأن قضاء محكمة النقض السابق جاوز اختصاصه أو فيه اعتداء على سلطة المحكمة العليا التي كانت قائمة قبل المحكمة الدستورية العليا وبذات الاختصاص، كما صدر بتاريخ 15 من سبتمبر سنة 1993م حكم آخر لمحكمة النقض باعتبار المادة 49 من قانون الإجراءات الجنائية منسوخة بقوة الدستور لمخالفتها المادة 41 منه ولم يصدر حكم للمحكمة الدستورية العليا بعد في هذا الشأن، وخالصة ما سلف إirاده أنه في الأحوال التي يرى فيها القضاء العادي أن القانون قد نسخه الدستور بنص صريح، لا يعتبر حكمه فاصلاً في مسألة دستورية، ولا يحوز هذا الحكم بذلك سوى حجية نسبية في مواجهة الخصوم دون الكافة.»

(حكم محكمة النقض - الجنائي - في الطعن رقم 30342 لسنة 70 قضائية - بجلسة 28 / 4 / 2004م - مكتب فني رقم 55 - صفحة رقم 454).

وقد استقرت محكمة النقض علي أن الحكم الصادر من جهة خارج حدود ولايتها معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية في النزاع.

(حكمها في الطعين رقم 194 لسنة 30 ق جلسة 1966/12/24 وفي الطعن رقم 736 لسنة 33 ق جلسة 2/5/1967م).

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع قد حدد الدور المنوط بالقاضي المستعجل ولم يجعل له الحق في الفصل في أصل الحق وإنما حصر دوره في إصدار حكم وقتي يصون به موضوع الحق أو يحمي به دليلاً هاماً يخشى زواله وإذ كان له في بعض الحالات التعرض لموضوع الحق فالحكم الصادر في هذه الحالة لا يحسم النزاع بين الخصمين في أصل الحق ولا يغل يد محكمة الموضوع المختصة عن الفصل في أصل الحق عند عرض الأمر عليها، واشترط المشرع شروطاً ثلاثة لاختصاص القضاء المستعجل بنظر النزاع وهي أن تكون هناك حالة ضرورة تبرر اتخاذ إجراء وقتي باللجوء إلى القضاء المستعجل في حالة ما إذا كان اللجوء للقضاء العادي وما يستتبعه ذلك من تأخر في نظر النزاع يسبب ضرراً لا يمكن إزالتة، كما يشترط أيضاً أن يكون الإجراء المطلوب اتخاذه وقتياً بمعنى ألا يكون الطلب المقام به الدعوى هو الفصل في أصل النزاع المعقود ولاية الفصل فيه لمحكمة الموضوع، وثالث الشروط أن يكون موضوع الدعوى المنظورة أمام

القضاء المستعجل من اختصاص جهة القضاء العادي وبالتالي فإن خروج أصل الحق من اختصاص جهة القضاء العادي ودخوله في اختصاص جهة قضائية أخرى يستتبع ذلك امتناع القاضي المستعجل عن نظر النزاع. ومن حيث أنه وبالإحالة على ما سبق فإن حدود حكم محكمة الأمور المستعجلة يقف نطاقه عند حد تقرير الإجراء الوتقي المطالب به فقط دون أن تتعدى حدود ونطاق مضمونه إلى المساس بأصل الحق فهو لا يقيد محكمة الموضوع في حاله صدوره من محكمة مختصة ومن باب أولى أنه لا يقيد محكمة الموضوع في حالة مخالفته لقواعد الاختصاص وفي تلك الحالة يضحى هذا الحكم غير ذي حجية ولا يمكن التمسك بحجتيه أمام محكمة الموضوع، ومن ثم يكون الحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة في الدعوى رقم 1863 لسنة 2016 مستعجل القاهرة الصادر بجلسة 2016/9/29، والقاضى بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعويين رقمي 43709، 43866 لسنة 70 قضائية، هو والعدم سواء ولا يترتب عليه أي أثر قانوني، الأمر الذي تنتفي معه ثمة حجية للحكم الصادر من محكمة الأمور المستعجلة لتعلق الحق الذي فصل فيه بموضوع يدخل في صميم اختصاص محاكم مجلس الدولة.

ومن حيث إن الفصل في مقطع النزاع الراهن، والذي يدور حول الكشف عن مدى مصرية الجزيرتين محل تصرف جهة الادارة الطعين، للوقوف على مشروعيته من عدمه، سيستغرق كافة اسباب الطعن الاخرى والتي لم يسبق الرد عليها، بحسبان أنه لا إلزام على المحكمة بتكوين عقيدتها من خلال مستند معين دون غيره، ولا إلزام عليها أيضا بتتبع كل أوجه الدفاع في جميع جزئياته والرد عليها تباعا، ذلك أن المبدأ الذي يحكم الإثبات في المنازعات الإدارية هو حرية القاضي الإداري في تكوين اقتناعه بأدلة الإثبات المطروحة في الدعوى واختيار ما يُكوّن قناعته للفصل فيها.

(يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 291 لسنة 53 ق. عليا بجلسة 26 / 1 / 2008 - مكتب فني 53 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 509).

((وحيث إنه عن الموضوع))

وحيث إن الدستور المصري المعمول به في 18/1/2014م -تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه -قد نص في المادة الأولى منه على أن « جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون، الشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تكاملها ووحدتها، ومصر جزء من العالم الإسلامي، تنتمي إلى القارة الإفريقية، وتعزز بامتدادها الآسيوي، وتسهم في بناء الحضارة الإنسانية».

وتنص المادة (4) على أن «السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين وذلك على الوجه المبين في الدستور».

وتنص المادة (32) منه على أن « موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها وعدم استنزافها ومراعاة حقوق الأجيال القادمة.....».

وتنص المادة (45) على أن « تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية.....وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول ».

وتنص المادة (86) على أن « الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون والدفاع عن الوطن وحماية أروسة شرف وواجب مقدس.....».

وتنص المادة (94) الواردة بالباب الرابع [سيادة القانون] منه على أن « سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع الدولة للقانون ».

وتنص المادة (97) على أن « التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصيل أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.... ».

وتنص المادة (144) على أن «يشترط أن يؤدي رئيس الجمهورية قبل أن يتولى مهام منصبه أمام مجلس النواب اليمين الآتية « أقسم بالله العظيم

أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن احترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضية.....».

وتنص المادة (151) على أن « يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقتها الخارجية، ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أي معاهدة تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة ».

وتنص المادة (165) على أن « يشترط أن يؤدي رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام مناصبهم اليمين الآتية « أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن احترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضية»

وتنص المادة (184) الواردة بالفرع الأول [أحكام عامة] بالفصل الثالث [السلطة القضائية] بالباب الخامس [نظام الحكم] منه على أن « السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها،....».

وتنص المادة (190) الواردة بالفرع الثالث [قضاء مجلس الدولة] من الفصل ذاته على أن « مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه،.....، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى».

وحيث ان اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادرة سنة 1969م تنص في المادة الأولى منها على أن « تطبق هذه الاتفاقية على المعاهدات التي تعقد بين الدول».

وتنص الفقرة الأولى من المادة الثانية منها على أن « المعاهدة تعنى اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه».

وتنص الفقرة الثانية من المادة سالفه الذكر على أن « التصديق، القبول، الموافقة، الانضمام: تعنى في كل حالة الإجراء الدولي المسمى بهذا

الاسم والذي تثبت الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي ارتضاءها
الالتزام بالمعاهدة».

وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن «التفويض: يعنى الوثيقة
الصادرة من السلطة المختصة في الدولة والتي تعين شخصا أو أشخاصا
لتمثيل الدولة في التفاوض أو في قبول نص معاهدة أو في إضفاء
الصيغة الرسمية عليّة أو في التعبير عن ارتضاءها بمعاهدة أو في القيام
بأي عمل آخر يتعلق بمعاهدة».

وتنص الفقرة الرابعة من المادة سالفه الذكر على أن «التحفظ: يعنى
إعلان من جانب واحد أيا كان صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة
عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة
وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة
من حيث سريانها على هذه الدولة».

وتنص المادة السادسة من ذات الاتفاقية على أن «لكل دولة أهلية إبرام
المعاهدات».

وتنص الفقرة الثانية من المادة السابعة على أن «يعتبر الأشخاص
المذكورين فيما بعد ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون حاجة إلى تقديم
وثائق التفويض: -

2- رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية فيما يتعلق
بجميع الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدة

2- رؤساء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة بين
الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها

ج- الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية
أو إحدى فروعها فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة في هذا المؤتمر أو
المنظمة أو الفرع».

وتنص المادة الثامنة على أن «لا يكون للتصرفات المتعلقة بإبرام معاهدة
والتي قام بها شخص لا يعتبر مخولا لتمثيل دولته طبقا للمادة السابعة
أي أثر قانوني ما لم تتم إجازتها بعد ذلك من جانب هذه الدولة».

وحيث إنه وبتطبيق ذلك على واقعات الطعن، ولما كانت المحكمة
الإدارية العليا - وهي بصدد الفصل في الطعن المعروف - تؤكد أنها

لا تخرج بذلك عن نطاق ولاية القضاء المصري المعقودة للمحاكم المصرية وفقاً للضابط الشخصي المحدد للاختصاص، فطرفي الطعن مصري الجنسية وإن ارتدى أحدهما ثوب الجهة الإدارية، فأحد أهم ضوابط تعيين ولاية القضاء المصري هي مدى خضوع المخاطبين بها للسيادة المصرية، إذ أن المسلم به أن ولاية قضاء دولة ما، إنما تنبسط على كافة المتمتعين بجنسية تلك الدولة، فيمكنهم اللجوء إلى هذا القضاء كما أنهم يخضعون له، إذ لا قيد على ارتفاق الوطنيين بقضاء الدولة وخضوعهم له.

(الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات - الجزء الأول -
دكتور / أحمد المليجي - طبعة 2007م - ص 583 - مأخوذ من مؤلف /
أحمد مسلم - أصول المرافعات - بند 169 ص 176 - وللمؤلف - تحديد
نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي ص 211 وما بعدها)

ويُدرأ بذلك كل قول يدعي باختصاص محكمة العدل الدولية بنظر النزاع المطروح، فتلك الأخيرة تتولى الفصل طبقاً لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقديم الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وفقاً للمادة (34) الواردة بالفصل الثاني [الاختصاص] من النظام الأساسي لها فمن ثم يخرج عن ولايتها نظر هذا النزاع.

وحيث إن النزاع الدائر بين طرفي الطعن يدور حول ما أقدمت عليه حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ 8 إبريل 2016م بالاتفاق مع حكومة المملكة العربية السعودية على تعيين الحدود البحرية بينهما، والذي يترتب عليه خروج جزيرتي تيران وصنافير من السيادة المصرية، ومن ثم فإن مناط البحث يتعلق بمدى التزام الحكومة المصرية بأحكام الدستور والقانون فيما صدر عنها في هذا الصدد.

وحيث إن الدساتير المصرية قد تواترت على الاعتزاز بعبقرية وتفرد موقع مصر وتاريخها على مر العصور لما يتسم به هذا الموقع من كونه شاهداً على تطور التاريخ الإنساني لأعظم حضارة عرفها التاريخ وهي حضارة المصريين، وإن كل حبة رمل من أرض هذا الوطن قد دُفع ثمناً للحفاظ عليها دماءً طاهرة للمخلصين من أبنائها، فكان عهداً على شعبها جيلاً بعد جيل أن يحافظ على هذا الوطن لا يُفترط في جزء منه وإن كانت أرواحهم هي الثمن، وقد سُطر هذا المعنى في دساتير مصر المتعاقبة بدءاً من دستور 1923 وانتهاءً بالدستور 2014 القائم،

غير أن الدستور الأخير قد صدر بعد ثورتي الخامس والعشرين من يناير 2011م والثلاثين من يونيو 2013م بما حملتا من أحداثٍ أثرت تأثيراً عظيماً في كثير من المفاهيم الراسخة لدى الشعب المصري، الأمر الذي دعا واضعي الدستور ليكونوا أشد حرصاً في التأكيد على قداسة مكانة الوطن وترسيخ الحفاظ على وحدة الأرض في ظل متغيرات عالمية بين دول انقسمت وأخرى اندثرت، ولم يُكتفى بذكر ذلك في ديباجة الدستور الحالي بل أوردوه في أكثر من موضع بمواده، ولا أدل على ذلك من استهلاله بالنص في أولى تلك المواد على أن « جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها»، وما ورد بالمادة (32) منه أن « موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها..... ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة»، وبالمادة (45) «تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية» فضلاً عن أن اليمين الذي يؤديه أعضاء مجلس النواب ورئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة قبل مباشرة أعمالهم قد تضمن الآتي « أقسم بالله العظيم...، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه » وفقاً للمواد أرقام (104، 144، 165) من الدستور.

ثم جاءت المادة (151) لترسم حدود العلاقة الخارجية للدولة المصرية بدول العالم فنصت على الآتي « يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور.

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة.»

ولما كانت المادة المذكورة هي معقل الفصل في وقائع النزاع المعروف، فمن ثم لزم تبيانها وتحديد مدلول كل لفظ ورد بها بما يتفق ونية وإرادة واضعيها، ولا يعني ذلك تصدي المحكمة الإدارية العليا لفرض تفسير ملزم للنص الدستوري سالف الذكر، بل إنه من موجبات

بسط ولاية المحاكم على ما يُطرح أمامها من أنزعة أن تتقصى غاية وإرادة المشرع من وراء كل نص - له صلة بالنزاع المعروض - لتتنزل الفهم القانوني السليم لحكمه على ما يُعرض من وقائع وذلك بما لا يخل بالمعنى القانوني له، وبشرط ألا يكون ذلك التبيان بمنأى عن باقي نصوص الدستور باعتبارها نسيجاً مترابطاً كلاً لا يتجزأ، تتكامل أحكامها في وحدة عضوية متماسكة، وهو ما نصت عليه المادة (227) من الدستور الحالي.

ولا ينال من ذلك ما أثير بشأن عدم جواز تعرض المحاكم لتفسير نصوص الدستور باعتبار أن هذا الاختصاص مقصور على المحكمة الدستورية العليا، فذلك مردود عليه بأن المحكمة الدستورية العليا تختص بتفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور ذلك إذا ما أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها، وهو ما عبرت عنه المادة (26) من القانون رقم 48 لسنة 1979 بشأن المحكمة الدستورية العليا، وهذا الاختصاص المحجوز للمحكمة الدستورية العليا يتعلق بتفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين بحكم يكون ملزماً للكافة لا يمتد لنصوص الدستور، وهو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا في قضائها بأن « مؤدى نص المادة (26) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979..... أن ولاية هذه المحكمة لا تمتد إلى تفسير نصوص الدستور الذي لم يصدر من أي من هاتين السلطتين وإنما أعلنته وقبلته ومنحته لأنفسها جماهير شعب مصر، طبقاً لما جاء في وثيقة إعلانه ».

**(حكمها الصادر في القضية رقم 1 لسنة 1 ق - تفسير - بجلسة 3 / 1
1980م مشار إليه بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا
والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاماً (1969 - 2009) ص
(1031)**

وهذا الحظر على ولاية المحكمة الدستورية العليا يمتد بلا ريب إلى جميع المحاكم على اختلاف أنواعها، ولعل الغاية من عدم منح المحكمة الدستورية العليا الاختصاص بتفسير نصوص الدستور بنص ملزم يرجع إلى أنه من غير المنطقي أن تحاكم المحاكم من أنشأها وهو ما استقرت عليه مبادئ المحكمة الدستورية العليا، إلا أنه يظل معقوداً للمحكمة الدستورية العليا تبيان النص الدستوري وتفسيره إبان مباشرة رقابتها

الدستورية على النصوص التشريعية باعتباره النص الواجب التطبيق في ما يُعرض عليها من طعون تستهدف وأد النص التشريعي الأدنى الذي يتعارض مع حكم النص الدستوري.

وبهذا قضت المحكمة الدستورية العليا بأن « اختصاص تفسير النصوص القانونية تتولاه أصلاً المحاكم على تباين أنواعها ودرجاتها. ولا تباشر المحكمة الدستورية العليا هذا الاختصاص دون غيرها من جهات القضاء إلا في إحدى صور ثلاث: - أولاًها: أن يكون هذا التفسير بمناسبة فصلها في دستورية نصوص قانونية وفقاً للمادتين 27 و 29 من قانونها، ذلك أن الرقابة على الشرعية الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة وحدها، تقتضيها ابتداءً أن تحدد للنصوص القانونية المطعون عليها مضامينها ومراميتها قبل أن تقابلها بأحكام الدستور تحرياً لتطبيقها معها أو خروجها عليها، فلا يكون تحديدها لنطاق النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور - سواء في معناها أو مغزاها - إلا عملاً مبدئياً سابقاً بالضرورة على خوضها في مناعيتها، ثانياًها: أن يكون هذا التفسير مرتبطاً ارتباطاً حتمياً بمباشرة هذه المحكمة لولايتها في مجال الفصل في تنازع الاختصاص أو فض التناقض بين الأحكام وفقاً لقانونها ثالثاًها: أن يكون التفسير الصادر عنها تشريعياً، مقدماً طلبه إليها من وزير العدل - وفقاً للمادتين 26 و 33 من قانونها - بناءً على طلب رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية ».

**(حكمها في الطعن رقم 18 لسنة 18 قضائية - جلسة 14 / 6 / 1997م
- مكتب فني رقم 8 - الجزء الأول - صفحة رقم 684)**

واتساقاً مع هذا النظر فقد اعترفت المحكمة الدستورية العليا بحق جميع جهات القضاء في تفسير القوانين وفقاً لضوابط محددة وهي ألا يكون قد صدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا.

وبهذا قضت المحكمة الدستورية العليا بأن « اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانونها - لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى في تفسير القوانين، وإنزال تفسيرها على الواقعة مادام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم من السلطة التشريعية، أو من المحكمة الدستورية العليا »

(الطلب رقم 1 لسنة 2 قضائية - تفسير - جلسة 17/1/ 1981 ج 1)
”دستورية“، ص 222 ذات المرجع السابق ص 1032)

وتأسيساً على ذلك، فإن المحاكم لها الصلاحية الكاملة في تفسير النص القانوني المطروح أمامها بمراعاة الضوابط المذكورة، ولا يمنع ذلك سريان الحكم ذاته على نصوص الدستور مادام النص الدستوري هو النص المراد تطبيقه بشأن النزاع، إذ لا يمكن تطبيق النص دون تبيانه وإيضاح مدلوله مع التأكيد على أن هذا التفسير لا يتعدى في إلزامه طرفي النزاع وفي خصوص النزاع المعروف، فالتفسير بحكم ملزم لنصوص الدستور - كما أوضحنا - ممنوع على كافة المحاكم وإلا فالقول بغير ذلك يُخرج نصوص الدستور من طبيعتها القانونية الخاضعة للتطبيق، ويُغل ولاية المحاكم في أعمالها على ما يُعرض عليها من أنزعة، وهو ما لم يتغيها المشرع الدستوري، وما يعضد ذلك ويؤيده أن كافة المناقشات التي تصاحب وضع أي دستور تدون بألفاظها كما هي بمحاضر رسمية، ويُطلق عليها «الأعمال التحضيرية» وهو أمرٌ درجت عليه الجمعيات التأسيسية الواضحة للدساتير، فإذا كانت تلك الأعمال التحضيرية ليس لها إلا قيمة تاريخية فقط لما كانت تثبت بذات الألفاظ والعبارات التي تصدر عن قائلها، ولما كانت تثبت تباعاً مقرونة بكل مادة وبكل عبارة وردت بالدستور، مما يقطع بأن تلك الأعمال سيكون لها بالغ الأثر في بلوغ غاية المشرع الدستوري وراء إيراد كل نص، بحيث تكون ميراثاً عظيماً للقضاء في الرجوع إليها عند وجود غموض أو التباس لدى تناول النص الدستوري، الأمر الذي يتضح معه أن تبيان النص الدستوري واستجلاء الغاية التشريعية من وراءه هو عمل تقتضيه طبيعة عمل المحاكم ويقتضيه الوصول للهدف المنشود من اللجوء للقضاء وهو الحكم بالعدل.

ولا ينال من ذلك أيضاً الادعاء بان النص الدستوري المراد تطبيقه غير صالح للتطبيق المباشر، فمن المستقر عليه انه متى كان النص الدستوري نافذا بذاته لا يحتاج لنص تشريعي أدنى لتطبيقه كالنصوص الدستورية المتضمنة أوامر ونواهي من المشرع الدستوري فإنه يُعمل بها مباشرة، وقد تضمن الدستور الحالي نصوص حظرت بصفة قطعية بعض الأفعال منها:- المادة (12) ” ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً“، المادة (18) ” ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة “، المادة (45) ”تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية“

ومحمياتها الطبيعية، ويحظر التعدي عليها»، المادة (49) «تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها». المادة (63) «يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم»، المادة (89) تحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر».

وبالنظر لتلك النصوص، فإنها لا تحتاج لنص تشريعي أدنى لإعمالها، لأنها بذاتها صالحة للتطبيق بصفة مجردة، وقد ارتأى المشرع أن يوردها بتلك الصيغة والكيفية ليؤكد على عظم وأهمية وقيمة الحق أو الحرية التي يحميها ويحافظ عليها في مواجهة الكافة.

وقد جاء نص المادة (151) بذات الكيفية في جميع فقراته وخاصة الفقرة الأخيرة «وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة»، ولما كان إقليم الدولة هو أعظم وأهم ما يملكه كل مواطن يعيش على أرض هذا الوطن، فقد آل المشرع الدستوري على نفسه أن يُحصن بكل السبل مجرد المساس بأي جزء من أجزاء الإقليم المصري مبطلا لكل معاهدة يترتب عليها ذلك، وهو ما أكدته المناقشات التي دارت بين واضعي الدستور الحالي بالأعمال التحضيرية بخصوص تلك المادة.

إذاً فإن النص الدستوري إذا كان صالحاً للتطبيق بذاته -على النحو المشار إليه- يجوز للمحكمة أن تطبقه مباشرة استجابة للغاية الدستورية من إيراده بتلك الصيغة القطعية، والقول بغير ذلك يهدر كل قيمة دستورية لهذا النص ويجعل من حكمه معلقاً على نص أدنى - إن وُجد - دون سند أو مبرر.

وحيث إنه وفي سبيل تقصي غاية وإرادة المشرع الدستوري وراء النص الدستوري، فإنه يقتضي الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للدستور الحالي 2014م، لما تمثل من بوتقة أفكار وأطروحات واضعي الدستور ممزوجة بآمال وطموحات الشعب المصري الذي وضع ثقته بهم لصياغة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها دستورهم.

وبالإطلاع عليها تبين إثبات الآتي على السنة أعضاء لجنة العشرة لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية - وقد ارتأينا إيرادها بنصها - على النحو التالي: -

” لا بد في حالة غموض النص أو عدم وجود نص الرجوع إلى الأعمال التحضيرية كي تتضح إرادة المشرع أو إرادة واضعي النص ”

بخصوص المادة الأولى من الدستور « مصر موحدة لا تقبل التجزئة... هذه الفقرة مأخوذة من دستور 1923 ومشروع دستور 1954 ” مصر موحدة لا تقبل التجزئة ” فهذه العبارة أو افق عليها، وأضيف من دستور 1923 « جمهورية مصر العربية دولة مستقلة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة أو النزول عن شيء منها » وبمقتضى هذه الإضافة يستبعد من نطاق المادة (145) ”الرئيس الجمهورية أن يبرم المعاهدات المتعلقة بالمسائل السيادية ويأخذ موافقة البرلمان ونلغي من صلاحيات الرئيس النزول عن جزء من الدولة، وهذا ما كان مقصود في دستور 1923 أن يحرم الملك من أن يتصرف في أي جزء من الأرض فتم وضع هذا النص، فنحن لا نريد أن نعرض البلاد أن تكون سيادتها خاضعة لتركيبه رئيس الجمهورية أو ميوله أو اتجاهاته، فلا بد لهذا الدستور أن يحفظ لها هذا الكيان، ولذلك أقول «موحدة لا تقبل التجزئة أو النزول عن شيء منها أخذاً من دستور 1923»

” اتفق مع معالي المستشار حينما تفضل باقتراحه عن عدم جواز النزول عن أي جزء من الإقليم لأن هذا أمر كان مقرر في المادة الأولى من دستور 23 ومثلما ذهب سيادته، قضية أن الدولة لا تقبل التجزئة مثلما أتت في المادة الأولى من الدستور الفرنسي... ودستور العراق... وبالتالي هذا الطرح... أميل إليه للحفاظ على حدود الدولة بشكل كامل ”

بخصوص المادة (145) من دستور 2012م – والتي عدلت إلى « المادة (151) من دستور 2014م » -

تنص المادة (145) على أن « يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلسي النواب والشورى. وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها؛ وفقاً للأوضاع المقررة.

وتجب موافقة المجلسين بأغلبية ثلثي أعضائهما على معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة.

ولا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور.”

وقد ارتأى أعضاء اللجنة أن «تستبدل عبارة وفقاً للأوضاع المقررة لتكون وفقاً لأحكام الدستور»

” أنا أوافق على المادة والثلاثين أيضاً ولكن توجد نقطة قد أكون تقليدياً فيها بعض الشيء ألا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور أخاف من عملية الانتقال من إقليم الدولة أريد أن أقول تنطوي على (ولا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور أو تنطوي على الانتقال من إقليم الدولة وأعرف أنها جاءت في مادة رقم 1 ولكن نريد التكرار عليها لأن التجربة المريرة التي عشناها وما زلنا نعيشها، هذه الدولة كافحنا كثيراً لكي نصل لها وخضنا معارك كثيرة لكي نصل لها فأنا أريد أن أؤكد في ذهن الناس وفي ذهن الحاكم من الدرجة الأولى أيا كان الحاكم أنه لا يجوز الانتقال من الإقليم المصري أبداً مهما كان، فتكون في المادة رقم 1 وفي هذه المادة أيضاً ..»

”جميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة، أترح في الجزء الذي بعد التحالف نقول وبالنسبة للمعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة يتعين استفتاء وموافقة الشعب عليها لكي يستريح ضمير الجميع... ولا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور أو الانتقال من أراضي الدولة لماذا؟ لأن الحكم هنا سيكون مختلفاً نحن عندما نقول مظهر من مظاهر السيادة مثل قاعدة عسكرية هذا نريد فيه استفتاء أما هنا في مسألة الانتقال من أراضي الدولة لم تعرض على الاستفتاء محرم عرضها على المجلس أو الاستفتاء كقاعدة عامة وهذه هي قيمة هذه الإضافة وأنا أوافق على الإضافة.

((جزء من مناقشات لجنة الخبراء العشرة لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية -الاجتماع الثاني -23 من يولية 2013م))

كما أنه بالإطلاع على أعمال لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية تبين إثبات الآتي:-

المادة (151) «إن الفقرة الأخيرة في «جميع الأحوال» تشير إلى المعاهدة والتحفظ، في الحقيقة هذا النص يتحدث عن إبرام معاهدة وليس الانضمام إلى معاهدة أو التحفظ على معاهدة، هنا لا يجوز إبرام معاهدة تخالف أحكام الدستور، ليس الدخول في معاهدة أو في اتفاقية أو في ميثاق، النص واضح «لا يجوز إبرام» يعني أنا الذي أبرم، نحن اللذين نبرم إذن المبادرة في يدنا نحن“

((جزء من مناقشات لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية -المعقود صباح يوم الاثنين 7 من محرم 1435 هـ -الموافق 11 من نوفمبر سنة 2013م))

ومن جماع ما تقدم تضحى المادة (151) قاطعة في حظر التنازل عن جزء من إقليم الدولة، وأن هذا الحظر قد جاء لحكمة وهي ألا تتجرأ أي سلطة على الاقتراب أو المساس بجزء من هذا الوطن، ولا ينفذ في ذلك إجازة من مجلس النواب أو موافقة من الشعب، فالكل مقيد بهذا الحظر شعب وسلطات أمام الأجيال السابقة واللاحقة.

ولما كان هذا العمل الصادر عن الحكومة المصرية يُثير في شأن مشروعيته إعمال حكم المادة (151) من الدستور القائم وخاصة الفقرة الأخيرة الواردة بها «..... وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة"، استناداً للحظر الدستوري المذكور، الأمر الذي يقتضي التعرض لشيء من التفصيل لإقليم الدولة المصرية وحدوده مع دول الجوار في مفهوم القانون الدولي والاتفاقيات الدولية المعتمدة في هذا الشأن.

ومن حيث إن العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي لم تنشأ من فراغ، وإنما كانت نتيجة لتطور من تالد الزمان بدءاً من رغبة الإنسان في وجود تنظيم جامع حاكم لأهدافه في الأسرة والقبيلة والتجمعات انتهاءً بالدول والمنظمات الدولية، فكانت وليدة حاجة أفراده لكيان يمسك بيده عصا الإلزام، وإذا كانت الدولة تعلى مبدأ السيادة لمنع تدخل أشخاص القانون الدولي في شئونها الداخلية وعلاقاتها مع مواطنيها، إلا إن تنامي حقوق الإنسان وتداخل العلاقات الدولية استوجب وجود قواعد قانونية دولية حاكمة للعلاقات الدولية.

وحيث إن الدولة المصرية هي جزء من المجتمع الدولي الذي بدأ يعترف بالحدود السياسية بين الدول في العصر الحديث مع بدايات القرن التاسع عشر لما له من أهمية سياسية تتجلى في الدفاع عن حدود الدولة و تحديد مدلول الجنسية ومفهوم التمثيل الدبلوماسي، وأهمية اقتصادية في استغلال الموارد الطبيعية في البر والبحر والجو وفرض الجمارك والضرائب والرسوم داخل حدودها، وأهمية ديمغرافية

في تحديد المواطنين والمهاجرين منها وإليها والمقيمين فيها وخارجها وغيرها، ولعل أبرز ما ترسمه تلك الحدود ((تعيين نطاق سيادة الدولة صاحبة الإقليم)).

وتعد الحدود البحرية أحد أنواع تلك الحدود الطبيعية التي تسعى لتعيينها الدول لبلوغ الغايات المذكورة، وقد تتخذ إجراءات هذا التعيين إما بطريق الاتفاق بين الدول أو باللجوء للتحكيم أو لمحكمة العدل الدولية، وفي جميع الأحوال تخضع كافة الإجراءات والقواعد المطبقة لأحكام القانون الدولي وللاتفاقيات الدولية المعتبرة في هذا الشأن، غير أن إقدام أي دولة على هذا الأمر مشروط بأن يكون متفقاً ونظامها الدستوري، فالدول التي يحكمها دستور ليست كغيرها من الدول ذات الحكم المطلق، إذ أن الدستور هو صنيعة إرادة الشعب الذي ارتضى به أن يكون الوثيقة الأولى والمرجع القانوني الأعلى فيما تتخذه الدولة بكافة مؤسساتها من أمور باعتباره العقد الذي بموجبه فوض صاحب السيادة الشعب السلطات كل في حدود ولايتها بممارسة صلاحياتها طبقاً لأحكام هذا العقد، بحيث لا يخرج أي عمل صادر عن أي سلطة من السلطات أو ما يدونها لما نص عليه الدستور.

وحيث إن دول العالم تسعى منذ أمد بعيد للتوصل إلى اتفاق لتحديد البحر الإقليمي خاصة بعد فشل مؤتمر لاهاي عام 1930م، فقد عُقدت من بعد الحرب العالمية الثانية ثلاثة مؤتمرات دولية كبيرة لبحث قوانين البحار والمياه الإقليمية في نطاق الأمم المتحدة كان أولها عام 1958 في جنيف وثانيها عام 1960 وهذا لم يكتب له النجاح، وكان آخرها عام 1982 وفيه خرجت للوجود أحدث اتفاقية حازت على وفاق دولي.

وحيث إن هذه الاتفاقية (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) «UN- 1982 CLOS» التي وقعت عليها مصر في مونتيجوبي بجاميكا بتاريخ 1982/12/10م والتي صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 145 لسنة 1983م المؤرخ 30 إبريل سنة 1983م بشأن الموافقة عليها مع التحفظ بشرط التصديق وبمراعاة الإعلانات الواردة بالمادة الثانية من القرار المذكور -والتي نشرت بالجريدة الرسمية بعدها «18» [تابع] في 4 مايو سنة 1995م، والتي أصبحت لها قوة القانون -قد نصت على الآتي: -

المادة (2) الواردة بالجزء الثاني «البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة تحت عنوان [الوضع القانوني للبحر الإقليمي وللحيز الجوي فوق

البحر الإقليمي، ولقاعه وباطن أرضه] من الاتفاقية المذكورة تنص على أن « 1-تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياها الداخلية أو مياها الأرخيبالية إذا كانت دولة إرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي.

2-تمتد السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعة وباطن أرضه.

3-تمارس السيادة على البحر الإقليمي رهناً بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي ”.

وتنص المادة (3) من الاتفاقية ذاتها تحت عنوان [عرض البحر الإقليمي] أن « لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية”.

وتنص المادة (5) من الاتفاقية ذاتها تحت عنوان [خط الأساس العادي] على أن «باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدول الساحلية ”.

وتنص المادة (6) من الاتفاقية ذاتها تحت عنوان [الشعاب المرجانية] على أن « في حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية، خط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر للشعبة المرجانية باتجاه البحر كما هو مبين بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية ”.

كما تنص المادة (7) منها تحت عنوان [خطوط الأساس المستقيمة] على أن “1-حيث يوجد في الساحل انبعاج عميق وانقطاع، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة، يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة.

2-.....، 3-يجب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أي انحراف ذي شأن عن الاتجاه العام للساحل.....

4-.... 5-حيث تكون طريقة خطوط الأساس المستقيمة قابلة للتطبيق

بموجب الفقرة "1" يجوز أن تؤخذ في الاعتبار، في تقرير خطوط أساس معينة، ما تنفرد به المنطقة المعينة من مصالح اقتصادية ثبت وجودها وأهميتها ثبوتاً جلياً بالاستعمال الطويل، 6-.....».

وتنص المادة (15) منها تحت عنوان [تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذواتي سواحل متقابلة أو متلاصقة] على أن «حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي دولة من الدولتين، في حالة عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمتد بحرهما الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين، غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم».

وتنص المادة (121) الواردة بالجزء الثامن تحت عنوان [نظام الجزر] منها على أن «1- الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعياً، ومحاطة بالماء، وتعلو عليه في حالة المد.

2- باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة "3"، يحدد البحر الإقليمي للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى.

3- ليس للصخور التي لا تهين استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها، منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري».

ومن حيث إن محكمة العدل الدولية قد أرست من خلال أحكامها العديد من المبادئ التي يُمكن الاهتداء بها في شأن الاعتراف بحق الدولة صاحبة السيادة الحقيقية على الأقاليم المتنازع عليه ومنها المبادئ التالية:

- قضت « بخصوص خط الوسط بأنه يعني رسم خط وسط مؤقت، ثم بعد ذلك معرفة ما إذا كان يجب تعديله بالنظر للظروف الخاصة في المنطقة ».

- وفيما يخص السيادة على الجزر فقد قضت بأن « السيادة على إقليم وممارسة مظاهر السيادة أو التصرف كسيد هو المبدأ الذي طبقته بخصوص جزيرة قطط جرادة ».

- كما قضت بأن « أساس حق الدولة على المناطق البحرية، وجود شواطئ تطل على البحار، كما إن وجود امتدادات بحرية لدولة ما يفرض أن لها نافذة على البحار المجاورة لها، وهو ما أكدته المحكمة في هذه القضية ».

- وقضت بأن « مغزى تلك الممارسات يتوقف على وضع الإقليم وما إذا كان يوجد سند صحيح تثبته دولة أخرى وذلك يعني أن الأرض التي لا مالك لها يؤدي الاحتلال الفعلي لها إلى خلق سند للسيادة إذا توافرت الشروط اللازمة، أما إذا كان الإقليم تابع لسيادة دولة أخرى فإننا بصدد احتلال أو اغتصاب لا يكون له أثر قانوني ».

- وقضت أيضاً " بخصوص التحديد البحري وفقاً للقانون الدولي العرفي، وهو قانون واجب التطبيق وذلك لأن الدولتين لم تكونا طرفين في اتفاقيات جنيف لعام 1958 الخاصة بقانون البحار، أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فقد كانت البحرين طرفاً فيها لأنها صدقت عليها، أما قطر فوعدت عليها فقط، ولكن المحكمة استخلصت أن الطرفين يسلمان بأن أغلب نصوص هذه الاتفاقية الخاصة بالقضية الحالية هي قواعد عرفية.

**” يراجع في ذلك حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 16/3/2001،
Maritime Delimitation and Territorial Questions
between Qatar and Bahrain (Qatar v. Bahrain)
Summary of the Judgment of 16 March 2001”**

- كما أرست المحكمة مبدأ هاماً يتمثل في أن سيادة الدولة على الجزء المتنازع عليه يثبت لها بتحقق شرطين الأول هو رغبة أو نية الدولة في مزاوله السيادة على الإقليم، والثاني هو ممارسة مظاهر السيادة بالفعل وقيام أدلة تثبت ذلك.

” حكم محكمة العدل الدولية في النزاع بين الدنمارك والنرويج حول منطقة شرق جرينلاند - الصادر في عام 1933م ”

- كما قضت المحكمة في حكم آخر لها "أن القبول الضمني يؤثر على الامتدادات البحرية حيث فسرت السكوت البريطاني على الممارسات النرويجية في قضية المصائد السمكية والتي امتدت زمن طويل بمثابة قبول ضمني يحتج به في مواجهة بريطانيا".

”يراجع في ذلك (كتاب مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية)، 1951، ص 138 وكذلك 1962 ص 22-23 ص 32”

- وقضت أيضاً في النزاع الحدودي بين دولتي هندوراس والسلفادور عام 1990 - غرفة محكمة العدل الدولية - «بأنه في ظل عجز طرفي النزاع عن تقديم أي مواد تشريعية أو مواد مشابهة توضح على وجه الدقة حدود الأقاليم والمقاطعات التي كانت خاضعة لسلطة التاج الإسباني في المنطقة، فإن المحكمة ستلجأ إلى الأنواع الأخرى من سندات الحق التي تقدم بها الطرفان، وهي عبارة عن الوثائق المتعلقة بهبات الأراضي التي وإن كانت لا ترقى إلى مستوى المراسيم الملكية التي تتحدد بموجبها الوحدات الإدارية، إلا أنها يمكن أن تنهض دليلاً على مواقع الحدود.»

”يراجع في ذلك حكم محكمة العدل الدولية والصادر في 13/9/1990، **case concerning Land, Island, and Maritime frontier dispute between ELSALVADOR and HONDURAS Summary of the Judgment of 13 September 1990**”

وقضت أيضاً في النزاع بين اليمن وإريتريا حول جزر حنيش عام 1998 م تمسكت إريتريا بوجود خفر السواحل الأثيوبي حول سواحل الجزر محل النزاع، وقررت المحكمة أن هذا الدليل حتي لو كان دقيقاً فيما يتعلق بالموقع ووثيق الصلة بالجزر، فإنه لا يمكن أن يقدم أكثر من ضوء خافت عن «وجود بحري أثيوبي متواصل أو منتظم حول الجزر محل النزاع»، لأن فترة الوجود البحري الأثيوبي كانت قليلة جداً بالمقارنة بالفترة التي لم يوجد فيها، فضلاً عن أن هذه التصرفات كانت تتم ليلاً وبسفينه مظلمة، فقد قررت المحكمة بشأن هذا الدليل أن:

“Even if this evidence were precise as to location and relevance to the islands it could still hardly provide a demonstration of a “continuous Ethiopian naval presence around the disputed islands” as it covers only six months out of ninety - six and leaves out four years entirely of that continuous naval presence”

فيستفاد من القضاء السالف أن المحكمة كانت لتقييم وزنا كبيرا لمسألة الدفاع وتأمين الجزر المتنازع عليها لولا أن ظروف الحالة توحي بأن الوجود كان مختلفا وبصورة لا تتم عن ظهور الدولة بمظهر سيادي.

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وضعت الإطار العام الذي يجب أن تلتزمه الدول عند تحديد بحرها الإقليمي حيث قررت أن لكل دولة مياه داخلية وبحر إقليمي وتفترق الأولى عن الثاني في أنه يقصد بها المياه التي تقع بين شاطئ الدولة الساحلية وبين البحر الإقليمي لهذه الدولة، ويقصد بالأخير المياه التي تقع بعد المياه الداخلية للدولة الساحلية وبين المنطقة الملاصقة ويبلغ مدها 12 ميل بحري، وكلاهما يخضع لسيادة الدولة الساحلية، ويعامل معاملة الأرض اليابسة، غير أن البحر الإقليمي يختلف عن المياه الداخلية في كونه يخضع لنظام يسمى نظام المرور البريء يسمح للسفن بالمرور في البحر الإقليمي للدولة الساحلية دون ضرورة الحصول على إذن مسبق وفقا للشروط الموضوعية بالاتفاقية. ويفصل بين البحر الإقليمي والمياه الداخلية خط أساس ويقصد به الخط الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي ويجب مراعاة الاتجاه العام للشاطئ عند رسم هذا الخط ويوجد منه نوعين رأسيين وهما خط الأساس العادي والمستقيم، ويتميز خط الأساس العادي بأنه يتم قياسه من حد أدنى الجزر على امتداد شاطئ الدولة ويوازيه في تعاريفه الطبيعية ويتبعه في بروزه وتجاويفه، أما خط الأساس المستقيم⁶⁷ فيعني اختيار عدد من النقاط الملازمة لأدنى انحسار للجزر على امتداد الساحل والوصل بينهما في خطوط مستقيمة، ويشترط لتطبيق هذه الطريقة الأخيرة أن يكون الساحل شديد التقرب في انحناءاته وظروفه الجغرافية، وأن لا ينحرف عن الاتجاه العام للشاطئ، وأن توجد مصالح اقتصادية ثبتت حقيقتها وأهميتها للدولة وأن تكون المياه الواقعة خلف تلك الخطوط وثيقة الصلة بالإقليم البري للدولة الساحلية وألا يؤدي إلى أن يصبح البحر الإقليمي لدولة أخرى مفصول عن البحر العالي، وتستخدم تلك الطريقة بشكل أساسي في حالة الخلعان، ولقد قررت محكمة العدل الدولية مشروعية تلك الطريقة في القياس

67 تجدر الإشارة الى أن مصر أخذت بطريقة القياس الأخيرة وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم 27 لسنة 1990م بشأن خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية.

بمناسبة الفصل في مشروعية القرارات النرويجية والتي اعترضت عليها بريطانيا في حكمها الصادر في 1951/12/18.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية وضعت تنظيم مغاير لحالات الدول ذات السواحل المتقابلة والتي يتعذر على كل دولة أو إحداهما استيفاء مسافة 12 ميل بحري حيث قررت إتباع طريقة خط الوسط وتعني أن يتم رسمه في مسافة مساوية في بعدها عن اقرب النقاط على خط الأساس للبحر الإقليمي لكل دولة، مع الأخذ في الاعتبار انه (لا يمكن تطبيق تلك الطريقة عندما يوجد سند تاريخي أو ظروف خاصة تقضي بتحديد طريقة أخرى للقياس أو في حال اتفاق الأطراف على خلاف ذلك). ويجب الإشارة إلى أن الجزر المتكونة طبيعياً تدخل في الإقليم البري للدولة الساحلية وتعد جزءاً من أرضها وتخضع لسيادتها وتؤثر على مساحة بحرها الإقليمي شريطة أن تكون الجزيرة مرتبطة عضوياً مع إقليم الدولة وغير بعيدة عن شريط الساحل مع مراعاة أن الأوضاع التاريخية وسلوك الدولة يؤخذ في الاعتبار عند بحث هذه المسألة. ولقد أكدت محكمة العدل الدولية على ذلك بأن قررت أن التصرف كسيد على الجزر وانصراف النية إلى ذلك مع سكوت الدولة المقابلة يمثل قبول ضمنى لهذه الممارسات ويدخل الجزر المتنازع عليها في سيادة الدولة التي ظهرت بهذا المظهر.

فيعتمد اكتساب أو إثبات السيادة على الجزر في القانون الدولي في «السيطرة الفعلية» وممارسة وظائف الدولة أو مظاهر السيادة الهادئة والمتواصلة على الإقليم، وتتمثل تلك المظاهر - مظاهر السيادة - في التصرفات التشريعية - وهي ذات أهمية خاصة فيما يتعلق بإثبات السيادة على الجزر - والقضائية و الإدارية بشرط أن تقوم بها الدولة بوصفها سياداً عليه أي بنية السيادة على هذا الإقليم.

” يراجع في ذلك النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار للدكتور محمد عبد الرحمن الدسوقي ص 121، ص 125. ”

وإنطلاقاً مما تقدم، فإن القضاء الدولي وإن كان يقيم وزناً لما تمارسه الدولة من أعمال سيادة لذي الفصل في ملكية الجزر، فإن أهم تلك الأعمال على الإطلاق هو الدفاع عن الجزر ضد الاعتداءات، وبذل الدم في سبيل الحفاظ عليها.

” المرجع السابق ص 129، 130. ”

ومن جماع ما تقدم فإن طريقة قياس أو تعيين الحدود البحرية للدول ذات السواحل المتقابلة -على النحو المشار إليه -مرهون بالاعتبارات التاريخية والظروف الخاصة والتي -إن وُجِدت - تحول دون الأخذ بطريقة خط الوسط في القياس، ويتمثل هذا المبرر التاريخي عادة في ممارسة الدولة سيادتها فيما يجاوز حدود خط الوسط منذ زمن بعيد ودون اعتراض من الدولة المتقابلة.

ومن حيث انه باستعراض محتوى المستندات والوثائق المقدمة من طرفي النزاع يبين ما يلي:-

أولاً: الوثائق والاتفاقيات الدولية المرتبطة بحدود مصر الشرقية

▪ **وثيقة صادرة عن « بريطانيا العظمى » بعنوان The Suez Sinai Frontier- Canal**

تضمنت هذا المعنى (في عام 1892م أصدر السلطان العثماني فرماناً بعد تعيين الخديوي عباس الثاني ولأول مرة وبشكل رسمي يتم استقطاع شبه جزيرة سيناء بالكامل من السيادة المصرية لصالح السيادة التركية واحتلال طابا، حيث طلب السلطان انسحاب القوات المصرية من بعض الأماكن في شبه جزيرة سيناء ومن جزيرة تيران في خليج العقبة، رغب الباب العالي في ترسيم الحدود المصرية لتصبح من رفح للسويس).

وتأكيداً على ما جاء بتلك الوثيقة - وفي ضوء ما قدم من مستندات - فإن الثابت تاريخياً أنه في تلك الفترة الزمنية وتحديدًا عام 1892م كان يسعى السلطان العثماني لاستقطاع شبه جزيرة سيناء بالكامل من السيادة المصرية لصالح السيادة التركية، غير أن ضغوطاً شديدة قد مورست من بريطانيا للحيلولة دون حدوث ذلك بسبب القلق من سيطرة الأتراك على قناة السويس والتحكم في حركة الملاحة البحرية فيها، فمن ثم تم التراجع عن ذلك الفرمان، إلا أنه يظل أول خطوة جديّة في إعادة رسم حدود مصر الشرقية على نحو يخالف ما كانت عليها حدودها في تلك الناحية على مدار التاريخ، وهو ما يؤكد وجود قوات مصرية على جزيرة تيران قبل هذا التاريخ وممارسة مصر لسيادتها الكاملة على هذا الجزء من الحدود البحرية ولا ينازعها فيه أحد.

■ الاجتماع المنعقد في الأمم المتحدة برقم [659] بجلسة 15 فبراير عام 1954م، والذي حضره مندوب مصر ومندوب إسرائيل، نظرا لتقديم الأخيرة شكوى بشأن الإجراءات التفتيشية التي تجريها مصر عند مرور السفن الإسرائيلية عبر مضيق تيران.

وقد تضمن هذا الاجتماع تقديم مصر مذكرة تؤكد فيها على أن مصر لها كامل السيطرة والسيادة الكاملة على جزيرتي تيران وصنافير منذ عام 1841م، وتحدث مندوب مصر - في البند (60) مؤكداً على « أن المصريين موجودون على جزيرتي تيران وصنافير في البحر الأحمر منذ فترة طويلة قبل تقدم القوات المسلحة الإسرائيلية إلى خليج العقبة بعد أيام قليلة من توقيع اتفاقية الهدنة العامة الإسرائيلية المصرية، كما أن سجلات الحرب العالمية الثانية تحتوي على دليل رسمي أن الوحدات المصرية كانت تستخدم هاتين الجزيرتين كجزء من النظام الدفاعي المصري خلال تلك الحرب، حيث تعاونت الكتائب المصرية على هاتين الجزيرتين... بمهمة حماية الحلفاء...، ولكن الحقد الأعمى يمكن أن يضع عمليات القرصنة وغياب القانون على أبواب مصر، وسوف نستمر في حراسة هذه الأبواب.

وأضاف في البند (132) « أن الجزيرتين لم تُحتل فجأة -كما زعم مندوب إسرائيل -إنه في عام 1906 كان من الضروري تحديد الحدود بين مصر والدولة العثمانية، وبهدف هذا الترسيم للحدود شرعت مصر لأسباب فنية في احتلال الجزيرتين،..... ومنذ ذلك الحين كانت هاتان الجزيرتان تحت الإدارة المصرية.

وعلق بالبند (133) "أنه بانتهاء العلاقات بين مصر والدولة العثمانية أصبحت هذه الجزر حصرية مصرية، ولكن هناك دولة كان بإمكانها أن تبدأ مناقشات بشأن احتلال الجزيرتين. وهي المملكة العربية السعودية، وقد تم إبرام اتفاقية بين مصر والمملكة العربية السعودية تؤكد ما أسماه احتلال الجزيرتين وليس فقط اعتبارهما تحت الحماية المصرية، والأكثر أهمية من ذلك أنه في هذا الاتفاقية تم الاعتراف بأن هاتين الجزيرتين جزء لا يتجزأ من الأراضي المصرية".

وتجدر الإشارة إلى أن ما ورد بهذا الاجتماع كان في أعقاب ثورة 23 يوليو 1952م وقبل العدوان الثلاثي على مصر عام 1956م أي أنه في

مرحلة حرجة من تاريخ مصر - ولذا فقد يُحمل ما ورد به على أنه مناورة سياسية وأن مصر كدولة عربية ترغب في التأكيد على الحفاظ على أرض عربية أمام إسرائيل - إلا أن هذا الظن مردود عليه بأن ما ورد بالاجتماع من حقائق تاريخية لم تخرج عن ما ورد بالوثائق السابقة من إثبات سيادة مصر التاريخية على الجزيرتين بل إنها تؤكد ما جاء بها من أحداث وتواريخ دون أن تُضيف إليها جديداً أو تنتقص منها شيء، فالتاريخ لا يمكن تزييفه بحال من الأحوال لتعلق أطراف عديدة بكل حدثٍ تاريخي.

بل إن ما ورد في هذا الاجتماع بشأن الاتفاقية المزعومة بين السعودية و مصر في عام 1950 - بعد حرب فلسطين - والتي يستند إليها الطاعنين في ادعائهم بعدم مصرية الجزيرتين، والتي بموجبها تمكنت مصر من احتلال الجزيرتين لتسهيل مهمة حماية مدخل خليج العقبة وسهولة التعرض البحري للسفن الإسرائيلية في تلك المنطقة، قد خلت الأوراق من أي ورقة ذات اعتبار تؤكد على وجود هذه الاتفاقية من الأساس أو وجود مخاطبات بين الدولتين بهذا المعنى، ومن ثم لا يمكن التعويل على هذا الإدعاء.

■ **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1956م بمطالبة إسرائيل بالانسحاب من سيناء وجزيرتي تيران وصنافير التي احتلتها في ذات العام واتفاقية السلام الموقع عليهما في واشنطن في 26 مارس سنة 1979.**

وحيث إنه بتاريخ 1956م - إبان العدوان الثلاثي على مصر - احتلت إسرائيل سيناء وجزيرتي تيران وصنافير، وبعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المذكور انسحبت إسرائيل منها في عام 1957م، وقبلت مصر في تلك الفترة وجود قوات الطوارئ الدولية في إطار ممارسة حقوقها في السيادة على الأراضي المصرية، ولم تكن للملكة العربية السعودية أي شأن سواء وقت احتلال الجزيرتين أو بعد الانسحاب منها، ثم بوجود قوات الطوارئ الدولية عليها، بل كانت مصر هي الدولة صاحبة السيادة التي سعت بكل السبل لطرد الاحتلال من أراضيها، وفي عام 1967م عاودت إسرائيل احتلال سيناء والجزيرتين، وظل هذا الوضع حتى انتصار أكتوبر عام 1973م واستعادة مصر لأراضيها المحتلة والتي اكتملت بتوقيع اتفاقية السلام مع إسرائيل، وصدور قرار رئيس الجمهورية رقم 15 لسنة 1979م

بالموافقة عليها ونُشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 15/4/1979م، وقد تضمنت هذه الاتفاقية انسحاب إسرائيل إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، وأن تسأنف مصر سيادتها الكاملة على سيناء.

وقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة الاتفاق بين البلدين على حق الملاحة والعبور الجوي عبر مضيق تيران، وطبقاً للبرتوكول الخاص بالانسحاب الإسرائيلي وترتيبات الأمن والخريطة المرفقة به والملحق بالاتفاقية، فان جزيرتي تيران وصنافير تقعان ضمن المنطقة (ج).

■ التحفظ المصري بشرط التصديق بمراعاة الإعلانات الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم 145 لسنة 1983م المؤرخ 30 إبريل سنة 1983م بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

حيث نص القرار في مادته الثانية على أنه (حفاظاً على المصالح الوطنية المصرية سترفق جمهورية مصر العربية مع وثيقة تصديقها إعلانات حول الموضوعات التالية إعمالاً للمادة 310 من الاتفاقية: 1-.... 5-إعلان بشأن المرور في مضيق تيران وخليج العقبة. 6-.....) وتضمن الإعلان المشار إليه أن (جمهورية مصر العربية إذ تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمعبر عنها فيما بعد بالاتفاقية وإعمالاً لحكم المادة 310 منها تعلن: أن ما ورد في معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية المبرمة عام 1979 من نص خاص بالمرور في مضيق تيران وخليج العقبة يسير في إطار التنظيم العام للمضائق كما ورد بالجزء الثالث من الاتفاقية بما يتضمنه هذا التنظيم من عدم المساس بالنظام القانوني لمياه المضيق ومن واجبات تكفل سلامة وحسن نظام دولة المضيق) ويستفاد من هذا الإعلان أن مصر تمسكت بان مضيق تيران مضيق وطني وان الأرض التي تقع على جانبيه سواء في سيناء أو في جزيرة تيران هي ارض مصرية خاضعة لسيادتها.

ومجمل القول إن كافة الوثائق والاتفاقيات والقرارات الدولية التي ارتبطت أو تطرقت للجزيرتين قد أكدت بما لا يدع مجالاً للشك في مصرية الجزيرتين تاريخياً وجغرافياً وسياسياً، كما أنها وإن تعاقبت على فترات زمنية متباينة إلا أنها صدعت بالحق، وهي في ذلك تؤكد على سيادة مصر على كامل إقليمها بما فيها الجزيرتين.

ثانياً: المكاتبات الرسمية بين ممثلين للحكومة المصرية في الوزارات المعنية بشأن الجزيرتين:

■ كتاب مدير عام مصلحة الحدود بالنيابة الصادر بتاريخ 1943/6/2م، والموجه إلى مدير مكتب وزير الدفاع الوطني والخريطة المرفقة.

وقد تضمن هذا الكتاب رداً على كتاب الوزارة الخاص بطلب عدم إعاقة تحركات القوات البريطانية التي ستجرى مناورة حرب في خليج العقبة، وتضمنت الخريطة المرفقة تحديد مكان المناورات في مضيق تيران وعلى جزء من جزيرة تيران، وقد تضمن الكتاب الإشارة إلى الإجراءات التي اتخذت في سبيل ذلك، وهو الأمر المستفاد منه أن القوات البريطانية أخطرت مصر صاحبة السيادة على تلك المنطقة ومنها جزيرة تيران قبل إجراء المناورات.

■ أمر العمليات الصادر برقم 138 من وزارة الحربية والبحرية المصرية بتاريخ 1950/1/19م.

وقد صدر هذا الأمر إلى السفينة مطروح بخصوص توصيل قوة عسكرية إلى جزيرة تيران وإنشاء محطة إشارات بحرية بالجزيرة.

■ كتاب أمير البحار قائد عام بحرية جلالة الملك (ملك مصر والسودان) المرسل إلى مدير مكتب وزير الحربية والبحرية المصرية المؤرخ 22 فبراير سنة 1950 برقم ع 11/3/12 (1845) وقد تضمن هذا الكتاب رداً على كتابه في شأن تموين قوات سلاح الحدود الملكي الموجودة بطابا وجزر فرعون وتيران وصنافير.

■ كتاب وكيل وزارة الخارجية المصرية المرسل إلى وكيل وزارة الحربية المصرية المؤرخ 1950/2/26 وقد تضمن هذا الكتاب رداً على كتاب الوزارة بشأن ملكية جزيرة تيران، وأفاد بأن الجزيرة تدخل ضمن الأراضي المصرية.

■ كتاب وكيل وزارة المالية المصرية رقم 4/1-219 الصادر في فبراير سنة 1950م.

وقد تضمن هذا الكتاب رداً على تساؤل حول جزيرة تيران، حيث أفاد بأن مجموعة خرائط القطر المصري الطبعة الأولى لسنة

1937 قد بينت على جزيرتي تيران وصنافير الواقعتين عند مدخل خليج العقبة تفاصيل الارتفاعات بكل منهما، وختم كتابه بان جزيرة تيران-محل السؤال-تدخل ضمن تحديد الأراضي المصرية، وقد أرفقت صورة من هذا الكتاب.

وخلاصة ما سبق، فإن جميع المكاتبات المذكورة جاءت لتثبت وتؤكد السيادة المصرية على جزيرتي تيران وصنافير، وهي صادرة من وإلى أعضاء بالحكومة المصرية في العديد من الوزارات المعنية وفي أزمنة متفاوتة، أهميتها بما تمثل من قرينة على تلك الحقيقة التاريخية.

ثالثاً: القوانين والقرارات ذات الصلة بالجزيرتين

■ القانون رقم 102 لسنة 1983م بشأن المحميات الطبيعية الصادر بتاريخ 1983/8/4م وقد تضمنت مذكرته الإيضاحية أن:

(... 2- من بين المناطق المقترح جعلها محميات طبيعية جزيرة تيران في خليج العقبة...)، واستنادا إلى ذلك أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم 1068 لسنة 1983م المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1983/11/26م بإنشاء محمية طبيعية في منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء وفي تاريخ لاحق أصدر رئيس مجلس الوزراء قرار آخر برقم 2035 لسنة 1996م والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1996/8/3م متضمناً استمرار جزيرتي تيران وصنافير كمحيتين طبيعيتين وفقاً للقانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية.

■ قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم 367 لسنة 1986م بشأن تحديد المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا تجوز تملكها، والمنشور بتاريخ 1978/1/3م:

- وقد تضمن البند (6 / د) من الشروط العامة الملحق بهذا القرار على أن "تعتبر المياه الإقليمية وبعمق 20 كم من الساحل وكذا الجزر الواقعة في هذه المساحة مناطق إستراتيجية يلزم تصديق القوات المسلحة على أي مطالب أو مشروعات بها «. وقد خضع لأحكام هذا القرار جزيرتي تيران وصنافير.

■ قرارات وزير الداخلية بشأن الجزيرتين وهي: -

- القرار رقم 420 لسنة 1982 المنشور في الوقائع المصرية في 1982/3/21م بإنشاء نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران حيث نصت المادة الأولى منه على أن « تنشأ نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران تتبع سانت كاترين بمحافظة جنوب سيناء تسمى نقطة شرطة جزيرة تيران ويشمل اختصاصها جزيرتي تيران وصنافير».

- القرار رقم 865 لسنة 1982 والمنشور في الوقائع المصرية بتاريخ 1982/5/4م نص في مادته الثانية على أن « تنقل تبعية نقطة شرطة جزيرة تيران المستديمة من قسم شرطة سانت كاترين إلى قسم شرطة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء ».

- القرار رقم 80 لسنة 2015 بإنشاء قسم ثان شرطة شرم الشيخ بمديرية امن جنوب سيناء والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 2015/2/15م نص في مادته الأولى على أن « ينشأ بمديرية امن جنوب سيناء قسم ثان شرطة شرم الشيخ.... يشمل نطاق قسم ثان شرطة شرم الشيخ على ما يلي:..... جزيرة صنافير – جزيرة تيران – وادي مرسى بريكه....».

- قرار مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأحوال المدنية رقم 542 لسنة 2015 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 2015/3/16 والذي ينص في المادة الأولى منه على أن « ينشأ بإدارة شرطة الأحوال المدنية بجنوب سيناء قسم سجل مدني ثان شرم الشيخ مقره منطقة نبق فصلا من النطاق الجغرافي لقسم سجل مدني شرم الشيخ.... يشمل نطاق اختصاص قسم ثان شرطة شرم الشيخ على ما يلي:..... جزيرة صنافير – جزيرة تيران – وادي مرسى بريكه....»

● وحيث إن تطبيق القوانين والقرارات على إقليم الدولة هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة وفقا لأحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية باعتبار أن القاطنين على هذا الإقليم من المخاطبين بأحكام تلك القوانين والقرارات، ولما كانت الجزيرتين وفقا لأحكام القانون المصري هما محميتين طبيعيتين فمن ثم يجب أن تحظى بالحماية الدستورية وفقا لحكم المادة (45) من الدستور القائم، إذ ألزم المشرع الدستوري الدولة

المصرية بحمايتها، كما أن إنشاء أقسام للشرطة عليها يعكس مدى
رغبة الدولة في فرض القانون عليها وتطبيقه وملاحقة من يخالف
أحكامه، وهو كما ذكرنا يمثل مظهراً من مظاهر السيادة الكاملة.

رابعاً: كتب الفقه والخرائط ذات الصلة بالجزيرتين:

ومن حيث انه وبالنسبة لكتب الفقه المقدمة من طرفي النزاع للاستشهاد
بها، فقد ثبت أن هناك جانب من الفقهاء يرى أن الجزيرتين سعوديتين،
ومن هؤلاء الاستاذ الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، والاستاذ الدكتور/
حامد سلطان، والدكتورة/ عائشة راتب، وعلى الجانب الآخر هناك
من يرى أنهما مصريتين ومنهم الاستاذ الدكتور/ عمر ذكي غباشي
والدكتور/ عز الدين فودة وغيرهم، بالإضافة الى عدد من الابحاث
ورسائل الدكتوراة التي لا تمثل إلا رأياً لصاحبها، لذلك فقد استقر رأى
الهيئة على طرح تلك الاراء الفقهية جانباً، وعدم الاستناد عليها لتكوين
عقيدها.

وحيث إنه وعلى هدى ما تقدم، ولما كان من الثوابت التاريخية التي لا
يُنكرها أحد أن الدولة المصرية هي أكبر وأقدم دولة في الشرق الأوسط،
وواحدة من أقدم ثلاث حضارات في العالم، يعود تاريخها لما يقارب
السبعة آلاف عام منذ بزوغ التاريخ بدءاً بالعصر الفرعوني ثم العصر
اليوناني مروراً بالعصر الروماني فالعصر القبطي فالعصر الإسلامي،
وما تخلل ذلك من غزو للفرس وحكم البطالمة والحكم البيزنطي والدولة
الطولونية ثم الحكم العثماني، والاحتلال الفرنسي، ثم حكم أسرة محمد
علي التي عاصرها الاحتلال الإنجليزي وانتهاءً بالإطاحة بالنظام الملكي
وإعلان النظام الجمهوري، وعلى مر هذا التاريخ العريق لم يُنتقص
شبرٌ من أرضها بل إنها توسعت ليمتد إقليمها إلى ما جاوز حدودها،
وقد خاضت العديد من الحروب داخل وخارج أراضيها للدفاع عن
سيادتها وعدم الانتقاص من إقليمها، وكان آخر ما استردت من أرضها
المقدسة « طابا » بعد اتفاقية السلام الشهيرة، إذا لا مراء في أن تاريخها
هو الأقدم وموقعها هو الأعرق وحضارتها هي الأرسخ، وشرف لجميع
جيرانها أن يتحدوا معها في حدودها، كما أنه لا جدال في ممارسة
مصر؛ في جميع تلك العصور والفترات التاريخية؛ لسيادتها الكاملة على
كامل إقليمها بما فيها - الجزيرتين - مثار النزاع، وما اطلعت عليه
الهيئة من مستندات وخرائط تقطع بمصرية الجزيرتين دون أدنى شك أو

ريب، بل إن بعض ما قدمه الطاعنون - أنفسهم - من مستندات كان له بالغ الأثر في التأكيد على ذلك.

وبالإضافة الى ما سبق ذكره، ومن حيث أن الثابت من مطالعة العديد من الكتب والخرائط التي تثبت سيادة وملكية مصر للجزيرتين ومنها؛ الكتاب الصادر من وزارة المالية سنة 1945 باسم مسح لمصر- سجلاً بأسماء الأماكن- survey of Egypt – index to place names اسم تيران في صفحة 46، وأصل كتاب أطلس العالم الطبعة الأولى إصدار عام 1937 وطبعته الثانية عام 1940 والصادرتين من جامعة كامبردج مثبتت في الفهرس بجانب جزيرة تيران أنها تابعة للأراضي المصرية، وخريطة باللغة الروسية القديمة صادرة في 2008 والمثبت بها اسم مصر بجوار اسم الجزيرتين، وأطلس مصر والعالم الصادر من إدارة المساحة العسكرية بوزارة الدفاع عام 2007 المودع ملف الدعوى خريطة سيناء وتضمن أن جزيرتي تيران وصنافير ضمن حدود الدولة المصرية وتتبعان محافظة جنوب سيناء، كما تضمن شرحاً لخصائص الجزيرتين ومساحة كل جزيرة، وصورة ضوئية من أطلس مرئيات فضائية لشبة جزيرة سيناء متضمن الجزيرتين تيران وصنافير كجزر مصرية صادر عن الهيئة المصرية للمساحة الجيولوجية والهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء والموجود أصله بمكتبة جامعة القاهرة تحت رقم (126751)، وصورة من تقرير لجنة الشؤون العربية والخارجية والأمن القومي بمجلس الشورى المصري عن مصر ودول حوض البحر الأحمر والقرن الإفريقي الصادر عام 1987 والمطبوع عام 1992، بالإضافة الى كتاب وكيل وزارة المالية المصرية رقم 219-4/1 الصادر في فبراير سنة 1950م، والذي تضمن رداً على تساؤل حول جزيرة تيران، حيث أفاد بأن مجموعة خرائط القطر المصري الطبعة الأولى لسنة 1937 قد بينت على جزيرتي تيران وصنافير الواقعتين عند مدخل خليج العقبة تفاصيل الارتفاعات بكل منهما، وختم كتابه بأن جزيرة تيران- محل السؤال- تدخل ضمن تحديد الأراضي المصرية.

والثابت ان كل ما تقدم - بالإضافة الى ما ورد بالتفصيل في حكم أول درجة- يشي بما لا يدع مجالاً للشك على اتجاه الحكومات المصرية المتعاقبة إلى ممارسة مظاهر سيادتها على الجزيرتين باعتبارها أراضي مصرية خالصة بل أن مصر خاضت حروباً عليها فضلاً عن أنها وقعت اتفاقية سلام أفصحت إفصاحاً جهيراً بمصرية الجزيرتين مما يشكل إعلاناً واضحاً لا لبس فيه عن سيادتها وملكيته، ويشهد التاريخ

ان الجزيرتين قد سبق احتلالهما من قبل إسرائيل في 1956 و 1967 وحتى تاريخ تحريرهما لم تهب أي دولة للدفاع عن الجزيرتين سوى مصر صاحبة السيادة التاريخية الحقيقية على الجزيرتين، ولم يثبت اعتراض المملكة العربية السعودية على ذلك طيلة تلك السنوات.

وقد استقر القضاء الدولي -وفقاً لما سلف بيانه- ان أهم مظاهر ملكية الدولة للجزر ما تمارسه من أعمال سيادة لدي الفصل في ملكية الجزر، وأهم تلك الأعمال علي الإطلاق هو الدفاع عن الجزر ضد الاعتداءات، وبذل الدم في سبيل الحفاظ عليها، وهو ما لا يتستطيع ان ينكره احد، فبطولات الجيش المصري في تلك المناطق تشهد على ما بُذل من دماء للذود والدفاع عن تلك الجزيرتين طوال فترة الصراع العربي الاسرائيلي.

ومن حيث إنه - وعلى فرض القول بسعودية الجزيرتين وهو ما لا نسلم به - فان السلوك السعودي اللاحق تجاه تلك الجزر يدل على تسليمها بمصرية الجزر، وأساس ذلك انه ومنذ نشأة المملكة السعودية في 1932 لما تطالب يوماً بالجزر محل النزاع ولم تخاطب الحكومة المصرية وتطالبها بتسليم الجزر إلا في عام 1990 ولم تثر نزاعاً دولياً حولهما حتى الآن، كما أنها لم تعترض على الممارسة المصرية الواضحة والتي تقطع بمصرية الجزيرتين.

كما إن الثابت أنها لم تعترض على ما ذكره مندوب مصر بالاجتماع المنعقد في الأمم المتحدة برقم [659] بجلسة 15 فبراير عام 1954م، والذي حضره مندوب مصر ومندوب إسرائيل، وما تضمنه هذا الاجتماع من تقديم مصر مذكرة تؤكد فيها على أن مصر لها كامل السيطرة والسيادة الكاملة على جزيرتي تيران وصنافير منذ عام 1841م، كما علق بالبند (133) "أنه بانتهاء العلاقات بين مصر والدولة العثمانية أصبحت هذه الجزر حصرية مصرية، ولكن هناك دولة كان بإمكانها أن تبدأ مناقشات بشأن احتلال الجزيرتين. وهي المملكة العربية السعودية، وقد تم إبرام اتفاقية بين مصر والمملكة العربية السعودية تؤكد ما أسماه احتلال للجزيرتين وليس فقط اعتبارهما تحت الحماية المصرية، والأكثر أهمية من ذلك أنه في هذا الاتفاقية تم الاعتراف بأن هاتين الجزيرتين جزء لا يتجزأ من الأراضي المصرية".

ولم تعترض علي دخول تلك الجزر ضمن اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية 1979 واعتبارها أراضي مصرية حيث كان لها تطلب

إخراجها من المعاهدة بحجة عدم دخولهما ضمن السيادة المصرية. فضلا عن أن الأطلس التاريخي للمملكة العربية السعودية والمرفق بالطعن المائل والذي تضمن تاريخ وجغرافية مراحل تأسيس المملكة العربية السعودية من الدولة السعودية الأولى مروراً بالدولة السعودية الثانية والدولة السعودية لم يثبت به أن الجزيرتين تقعان في الحدود البرية للمملكة العربية السعودية، كل تلك الشواهد تؤكد على عدم سعودية الجزر ودخولها في السيادة المصرية، الأمر الذي يقطع بتبعية الجزر لمصر.

ولا مجال للقول بما جاء بمذكرات الدفاع المقدمة من الحكومة المصرية من أن خروج الجزيرتين من الأراضي المصرية ودخولهما الإقليم السعودي جاء نتيجة طريقة حساب خط الوسط والتي تعني أن يتم رسمه في مسافة مساوية في بعده عن أقرب النقاط على خط الأساس للبحر الإقليمي لكل دولة، مما أدى إلى وقوع الجزيرتين بالجانب السعودي، حيث تناست الحكومة المصرية أن تطبيق تلك الطريقة رهين بعدم وجود اعتبارات أو ظروف خاصة تحول دون الأخذ بها وأهم تلك الاعتبارات هي نظرية الظروف التاريخية، والتي تثبت حق الدولة المصرية باستقرار سيادتها على الجزيرتين -على النحو سابق الإيضاح.

ولا ينال مما تقدم القول بأن تبعية الجزر لمصر سوف يؤدي إلى إخلال بالمساواة بين الحدود البحرية للدولتين {بحسبان أنهما من الدول المتقابلة التي يجب أن تطبق طريقة خط الوسط في القياس} وذلك لأن مصر ثبت لها حقوق تاريخية راسخة على تلك المنطقة وما بها من جزر منذ زمن طويل وفي مقابل صمت مطبق من السعودية مما يتحقق معه كامل شروط الموافقة اللاحقة التي تؤثر على تحديد الحدود بينهما، وهو ما يتفق مع مذهب محكمة العدل الدولية في قضية خليج مين بين كندا وأمريكا، كما يجب الأخذ في الاعتبار أن مبدأ ثبات واستقرار الحدود الدولية -وفي ضوء ما سبق بيانه -يحول دون إمكانية إخراج الجزر من السيادة المصرية وإدخالها في السيادة السعودية تحقيقاً للغرض الذي قرر من أجله هذا المبدأ المتمثل في تقليل أسباب المنازعات الدولية.

ولا يؤثر في ذلك القول بأن الممارسات المصرية كانت في إطار ما يسمى بنظرية الارتفاقات الدولية والتي تعني أن تمنح الدولة (أ) الدولة (ب) ولاية ممارسة بعض مظاهر سيادتها على جزء من إقليمها بحيث تصبح الأولى خادمة للدولة الثانية دون أن يتضمن ذلك تنازلاً عن ملكية

ذلك الإقليم، ومن ابرز الأمثلة على ذلك النوع من الاتفاقيات اتفاق بريطانيا مع الصين في خصوص هونج كونج، حيث إن سلوك الدولة السعودية في خصوص هذه الجزر لا يدل على تمسكها بسيادتها عليها-على افتراض أنها سعودية- ولا يمكن القول بان سماحها للجامعات المصرية بإجراء دراسات جيولوجية على الجزر في الثلاثينيات من القرن الماضي بناءً على طلب السلطات المصرية يشكل ممارسة لسيادتها عليها وذلك لكون الخطاب تضمن عدد من الجزر منها تيران وصنافير وجزر أخري خارج السيادة المصرية مع دول الجوار وتحريير خطاب كهذا لا يعطي حق في السيادة بحسبان ان الخطاب تضمن اسم الجزيرتين من ضمن الجزر محل طلب الدراسة الجيولوجية، وبالإضافة إلى أن مصر مارست وفي المقابل مجموعة من الإجراءات السيادية عليها في تواريخ سابقة ولاحقة على هذا التاريخ - ودون اعتراض سعودي على تلك الإجراءات - ومن ثم لا يمكن التعويل على تلك الواقعة بذاتها للقول بكون الجزر سعودية.

ولإينال مما تقدم، ان الحاضر عن الدولة قد أسند في معرض دفاعه ان المملكة العربية السعودية قد طلبت من مصر وضع الجزيرتين تحت الحماية المصرية، لمواجهة تهديدات العصابات الصهيونية، فذلك مردوداً عليه بأن الحاضر عن الدولة لم يقدم ثمة دليل أو أوراق رسمية تؤيد ذلك القول، بل خلت جميع أوراق الطعن وملف أول درجة مما يثبت ذلك الادعاء، بل كان جل ما أستند إليه الطاعنون أقوال متناثرة في بعض المؤلفات الفقهية، لا تنهض دليلاً لاثبات مسألة على قدر كبير من الخطورة والحساسية في إطار علاقات دولية تتعلق بالحدود بين دولتين، والادعاء بأن هذا الاتفاق كان اتفاقاً شفهيّاً في حد ذاته يهدر ذلك القول، حيث أنه من غير المتصور عقلاً أن تنتازل دولة عن سيادتها على جزء من إقليمها بمجرد اتفاق شفهي، لا تستطيع إثباته مستقبلاً، بل إن ما قاله المندوب المصري بالاجتماع المنعقد في الأمم المتحدة برقم [659] بجلسة 15 فبراير عام 1954م من ان «تم إبرام اتفاقية بين مصر والمملكة العربية السعودية تؤكد ما أسميه احتلال للجزيرتين وليس فقط اعتبارهما تحت الحماية المصرية، والأكثر أهمية من ذلك أنه في هذا الاتفاقية تم الاعتراف بأن هاتين الجزيرتين جزء لا يتجزأ من الأراضي المصرية» يفيد عكس ما ادعاه الطاعنون حيث أنه قطع كل قول بعدم ملكية مصر للجزيرتين.

ولا يقدح من ذلك أيضاً قيام المملكة العربية السعودية بتعيين خطوط الأساس لمناطقها البحرية في البحر الأحمر وخليج العقبة والخليج العربي - وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 15 بتاريخ 11 يناير 2010م والمرسوم الملكي رقم (م/4) بتاريخ 12 يناير 2010م وإيداعها قوائم الإحداثيات الجغرافية لخطوط الأساس المذكورة لدى الأمم المتحدة - متضمنة إدراج الجزيرتين ضمن إقليمها، إذ أن مصر قد أعلنت أنها سوف تتعامل مع خطوط الأساس الواردة إحداثيتها الجغرافية في الجدول رقم 1 المرفق بالمرسوم الملكي المذكور - بما لا يمس بالموقف المصري في المباحثات الجارية مع الجانب السعودي لتعيين الحدود البحرية بين البلدين، وهو ما يؤكد عدم اعتراف مصر بما أقدمت عليه المملكة العربية السعودية في شأن الجزيرتين.

كما لا يمكن التعميل على ما ينعاه - الطاعنون - بصفاتهم بأن مجلس الوزراء قد أقر في محضر اجتماعه بجلسته المنعقدة بتاريخ 1990/3/4 برئاسة الدكتور/ عاطف صدقي بسيادة المملكة العربية السعودية على جزيرتي تيران وصنافير استناداً إلى قول احد أساتذة القانون الدولي أو لجنة شكلت برئاسته لبحث الموضوع، وبأن المجلس طالب ببقاء الجزيرتين تحت الإدارة المصرية بصفة مؤقتة، إذ أن ذلك مردود عليه بأن دستور 1971م لم يعطى لرئيس الوزراء أو الوزراء أي سلطات في هذا الشأن بل كانت سلطاتهم مقيدة، فمثل هذا القرار لا يصدر إلا عن رئيس الدولة وبعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها دستورياً، وهو ما يعنى أن إقرار مجلس الوزراء بسعودية الجزيرتين فيه تجاوز لسلطاته المنصوص عليها دستورياً، ويتعين تفسيره انه توصية وشأن داخلي يرفع الى صاحب الاختصاص الأصيل، ولا يمثل الرأي الرسمي للدولة المصرية، فضلاً عما ذكره الطاعنون في دفاعهم بشأن صدور خطاب من وزير الخارجية المصري إلى نظيره السعودي يفيد سيادة المملكة العربية السعودية على جزيرتي تيران وصنافير وذلك بناء على تفويض من مجلس الوزراء، في حين ان الثابت من مستندات دفاعهم ان اجتماع مجلس الوزراء المذكور قد انعقد بجلسة 1990/3/4م في حين أن الخطاب المذكور قد صدر بتاريخ 3/3/1990م أي بتاريخ سابق على اجتماع مجلس الوزراء المشار إليه، وهو ما يثير التساؤل حول مدى وجود هذا التفويض أو كيفية صدوره، الأمر الذي يغدو معه هذا الادعاء غير قائم على سند متعينا اهداره.

وبناء على ما تقدم لا يجوز المحاجاة بوجود خطابات متبادلة بين الطرفين كسند لملكية الجزيرتين وممارسة السيادة عليها أو محاولة تصوير الأمر علي أن الجزيرتين كانتا تحت الولاية أو الرقابة أو الأمانة المصرية وصولاً لتقرير حق الملكية والسيادة السعودية علي الجزيرتين وليست لمصر، فالصورية إن قبلت في المنازعات المدنية بين آحاد الافراد إلا أن الحكومة وهي تمثل شعب مصر أمام الشعوب الأخرى لا يجوز لها بحال من الأحوال ان تخالف الدستور والقوانين بأن تخاطب حكومة أخرى خطاباً يتضمن التخلي عن اي جزء من ارض الوطن أو بما يفيد نزع سيادة شعب مصر عن ارضة وأي خطاب يصدر في هذا الشأن لا يرتب اثرًا لمخالفة الدستور القائم وقتذاك.

وما يؤيد ذلك انه لم يثبت من الاوراق ان رئيس الجمهورية في ذلك الوقت صاحب الاختصاص الأصيل في تمثيل الدولة المصرية - قد صدر عنه خطاب أو رسالة أو بيان يؤيد ما انتهى اليه اجتماع مجلس الوزراء المشار اليه، فعلى الرغم من تعدد الخطابات الموجه من ملك المملكة العربية السعودية الى رئيس جمهورية مصر العربية - والتي قدمها الحاضر عن الدولة- بشأن الجزيرتين، إلا أن هذا الاخير لم ينسب اليه ردود في هذا الشأن برغم إرسال أكثر من استعجال سواء من ملك المملكة العربية السعودية أو من وزير خارجيتها، وظل الموقف الرسمي المصري من الجزيرتين ثابتاً تمارس مصر كامل مظاهر السيادة عليهما دون أن تعترف بالطريق الرسمي بالادعاءات بملكية السعودية للجزيرتين، ومن ثم يظل ما انتهى اليه اجتماع مجلس الوزراء المذكور مجرد اقتراحات أو توصيات دون أن تتوج بالعمل القانوني الصحيح من المنوط به دستورياً مباشرة هذا الاختصاص، فلا يمكن أن تفسر تلك الاعمال والتوصيات بأنها موقف رسمي من الدولة تقر فيه بملكية السعودية للجزيرتين، كما أن الممارسات اللاحقة من الحكومة المصرية تقطع بعدولها عن رأى مجلس الوزراء المشار اليه حيث صدرت عدة قرارات تفصح عن تمسك مصر بسيادتها على الجزر فصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2035 لسنة 1996 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1996/8/3 متضمناً استمرار جزيرتي تيران وصنافير كمحميتين طبيعيتين وفقاً للقانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية.

فضلاً عن أنه قد ثبت في تقارير مجلس الشورى والذي كان يعتبر جزء من السلطة التشريعية في الصفحة الثالثة عشر من الجزء الخامس من

تقارير المجلس الخاص بالركائز الجغرافية لمصر على البحر الأحمر بأنه «يزيد في الامتداد المصري على خليج العقبة امتلاك مصر لجزيرتي تيران وصنافير المتحكمتان في مدخله» الأمر الذي يفهم منه أن الجزيرتين مصريتان ويخضعان لسيادة مصر لدخولهما ضمن حدودها البرية.

وتجدر الإشارة إلى أن طرفي النزاع قد استندا في معرض دفاعهما إلى الاتفاقية التي وقع عليها في رفح في (أول أكتوبر سنة 1906م) بين مندوبي الدولة العلية ومندوب الخديوية الجلييلة المصرية بشأن تعيين خط فاصل إداري بين ولاية الحجاز ومتصرفية القدس وبين شبه جزيرة طور سينا، وبالإطلاع عليها يبين أنها لم تتعرض للحدود البحرية وأن ما أورده هو تعيين خط فاصل إداري بين ولاية الحجاز ومتصرفية القدس وبين شبه جزيرة طور سينا، ولم تتناول من بعيد أو قريب الحدود البحرية في خليج العقبة، وبالتالي لا يمكن من خلالها استنتاج تبعية الجزيرتين سواء لمصر أو للحجاز.

وحيث إنه وبالبناء على ما سبق، فإن إقدام الحكومة المصرية على إبرام اتفاقية تعيين الحدود البحرية مع المملكة العربية السعودية - على النحو المشار إليه - بما يترتب عليه التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير - وهما جزء من الأراضي المصرية - هو أمرٌ مخالفٌ للدستور، إذ لا يجوز لأي سلطة في الدولة أن تقوم بمحض إرادتها بعمل يحظره الدستور، فإذا كان الركن الأساسي والوحيد لإنشاء المعاهدات الدولية هو الإرادة والتي تعنى مقدرة الشخص الدولي على التحمل بالالتزامات إلا إن تلك الإرادة يجب أن تصدر عن ممثل الدولة على النحو المقرر في دستورها أو قوانينها الداخلية وأن يكون في النطاق الذي يحدده القانون الداخلي لها وعند تجاوز ممثل الدولة للاختصاصات المقررة له بمقتضى القوانين الداخلية فهذه التصرفات لا تمثل الدولة ولا ترتب أي آثار قانونية في مواجهتها ولا يجوز في هذه الحالة التمسك بقيام ممثل الدولة بإرادته في إبرام معاهدة دولية والتحجج بحسن نية الطرف الآخر في المعاهدة، بحيث أنه ينبغي على المجتمع الدولي ألا يشجع ممثلي الدول على مخالفة قوانينها الداخلية بل على العكس عليه أن يشجعهم على احترام القوانين، بالإضافة إلى كون الشعوب هي التي تتحمل الالتزامات المترتبة على تلك المعاهدات المخالفة للقانون الداخلي، كما أنه لا يجوز التحجج بعدم معرفة أطراف المعاهدة الدولية لقواعد القانون الداخلي حيث أن ثورة المعلومات ووجود بعثات خارجية لكل دولة يساعدان الدول على

معرفة مدى مطابقة تصرفات ممثل الدولة لدستورها من عدمه، كما يعتبر التعبير عن الإرادة بالمفاوضة والتحرير وتبادل وجهات النظر بين طرفي المعاهدة للوصول إلى اتفاق في شأن سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو علمي شرط من الثلاثة شروط اللازمة لإبرام المعاهدة ويسمى شرط انعقاد المعاهدة، والشرط الثاني لإبرام المعاهدة هو شرط صحة المعاهدة ومفاده ألا يكون سبب المعاهدة ومحلها متعارض مع التزام في ميثاق الأمم المتحدة أو مخالف للقواعد الأمرة في القانون الدولي، والشرط الثالث لإبرام المعاهدة الدولية هو شرط لزوم المعاهدة الدولية حتى تنفذ المعاهدة الدولية في مواجهة المجتمع الدولي يتعين تسجيلها في أمانة منظمة الأمم المتحدة على النحو الوارد بالمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن مفاد ما تقدم، فإن الاتفاقية المعروضة والتي ترتب عليها تنازل عن جزء من الإقليم المصري أضحت هي والعدم سواء باطلة بطلانا مطلقا لاجتراء ميرمها على نصوص الدستور «وهي قاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي للدولة المصرية» ولمخالفتها أحكام اتفاقية فيينا -المشار إليها- بما ينقضها ويفض التزاماتها، ويكون القضاء بطلانها هو مصيرها المحتوم مع ما يترتب على ذلك من الآثار أخصها وقف أي عمل من أعمال الإخلاء للجزيرتين أو تسليمهما مع بقائهما كجزء من الإقليم المصري خاضعتين للسيادة المصرية.

وإذ ولى الحكم وجهه شطر تلك الوجهه، فانه يكون قد ارتكن إلى صحيح حكم الدستور والقانون، ويغدو الطعن عليه مفتقدا لمبرره القانوني الصحيح، يهوى به إلى هوة الرفض.

ومن حيث إن رفض الطعن يلزم الطاعن المصروفات، ويدخل في حساب المصروفات مقابل أنعاب المحاماة، عملا بحكم المادة (270) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968.

فلهذه الأسباب

نرى الحكم: - بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعنين
المصروفات عن درجتي التقاضي.

مفوض الدولة

المقررون /

المستشار / محمد محمود رسلان

أعضاء الدائرة الأولى عليا

نائب رئيس مجلس الدولة

بهيئة مفوضي الدولة رئيس الدائرة الأولى عليا بهيئة مفوضي الدولة

-

حكم المحكمة الادارية العليا برفض طعن الحكومة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

(الدائرة الأولى – فحص الطعون)

رول جلسة يوم الاثنين الموافق 2017/1/16

بالجلسة المنعقدة علناً.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد محمد صالح الشاذلي

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين /

الدكتور / محمد أحمد عبد الوهاب خفاجي , محمود شعبان حسين رمضان ,

مبروك محمد على حجاج نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد محمود اسماعيل رسلان

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وسكرتارية السيد / محمد فرح. أمين السر

أسباب ومنطوق الحكم الصادر

فى الطعن رقم 74236 لسنة 62 قضائية عليا.

المقام من:

1. رئيس الجمهورية بصفته.
 2. رئيس مجلس الوزراء بصفته.
 3. رئيس مجلس النواب بصفته.
 4. وزير الدفاع بصفته.
 5. وزير الخارجية بصفته.
 6. وزير الداخلية بصفته.
- وطالب التدخل انضمامياً إلى جانب جهة الادارة الطاعنة/ أحمد صادق القشيري

ضد

1. على أيوب
ومحمد قدرى فريد الخصم المتدخل انضمامياً معه
2. خالد على عمر
والخصوم المتدخلون معه وهم:

- 1- مالك مصطفى عدلى 2- علاء أحمد سيف 3- عمرو إبراهيم على مبارك 4- أحمد سعد دومة 5- صابر محمد محمد بركات 6- منى معين مينا غبرى 7 - عادل توفيق واسيلي 8- أسماء على محمد زكى 9- ليلي مصطفى سويف 10- منى أحمد سيف الاسلام 11- منى سليم حسن منصور 12- علاء الدين عبد التواب عبد المعطى 13- محمد عادل سليمان 14- كارم يحيى سيد إسماعيل 15- رجاء حامد السيد هلال 16- ناجى رشاد عبد السلام 17- أحمد همام غنام 18- سحر إبراهيم عبد الجواد 19- سحر مسعد إبراهيم 20- سلوى مسعد إبراهيم 21- محمد فتحى محمد عنبر 22- هانى شعبان السيد 23- هشام حسن محمد 24- مروة خير الله حسين 25- علاء الدين أحمد سعد 26- مها جعفر صولت 27- محمد عبد الوهاب محمد 28- سعاد محمد سليمان 29- رشاد رمزى صالح 30- مريم جلال محمد 31- هالة محمود مختار 32- عوف محمد عوف 33- منى حسن العوضى 34- أحمد محمد احمد العنانى 35- مصطفى أحمد عبد الفتاح 36- محمود احمد

شعبان 37- وأيد محسن محمد على 38- محمدى محمد على 39- محمد
 مجدى أحمد 40- أحمد عمرو محمود 41- جيهان محمود محمد 42-
 نيرمين فاروق أحمد 43- محمد عبد الحليم محمد 44- نوجهان حسام
 الدين عبد العال 45- رانيه محمود محمد فهمى 46- الهام إبراهيم
 محمد سيف 47- ياسر جابر على 48- حسام مؤنس محمد 49-
 ياسر المرزوقى رزق 50- محمد الطيبي التونسي 51- عمرو عصام
 الدين محمد 52- هالة السيد محمد 53- رضوى ماجد حسن 54- عمر
 عبد الله على القاضى 55- مختار محمد مختار 56- نادين محمد ناصر
 57- سالى السيد منير 58- أسماء رمضان السيد 59 - محمود أحمد
 عبد العظيم 60- مريان فاضل كريوس 61- شيرين عماد عبد الرحمن
 62- مى عماد عبد الرحمن 63- أحمد بهاء الدين عبد الفتاح 64-
 نجلاء عمر عبد العزيز 65- سميه محمود عبد الحميد 66- ميرفت
 محمود عبد الحميد 67- دنيا رمزي حسن 68- هدى حمدى عبد المجيد
 69- هبة الله حمدى 70 - حمدى عبد المجيد محمد 71- عبد الفتاح حسن
 عبد الفتاح 72- أحمد اسامه عبد الرحمن 73- محمد محى الدين محمد
 74- تامر مجدى عبد العزيز 75- إبراهيم السيد الحسينى 76- أحمد
 بهاء الدين عبد الفتاح 77- أحمد حسين إبراهيم الاخوانى 78- احمد
 سمير عبد الحى 79- أحمد عادل إبراهيم 80- أحمد محمد احمد خليل
 81- أحمد محمد على البلاسى 82- أحمد محمد هشام وطنى
 83- أسماء جمال الدين محمود 84- الحمزة عبد الواحد محمد 85-
 السيد طه السيد 86- الشيماء فاروق جمعه 87- الهام عيداروس احمد
 88- إنجي عبد الوهاب محمد 89- أهداف مصطفى إسماعيل 90- بافلى
 عاطف مقارى 91- بسنت عادل عبد العظيم 92- بكينام يسرى بدر
 الدين عثمان 93- بلال عبد الرازق عبد المقصود 94- جميل مصطفى
 شندى إسماعيل 95- حازم حسن إدريس أحمد 96- حازم محمد صلاح
 الدين 97- خالد السيد إسماعيل 98- خالد محمد زكى البلشئى 99-
 خلود عبد الكريم محمد 100- راجين محمد شوقى 101- راندا حسن
 سيد محمد 102- راندا محمد أنور عبد السلام 103- رانيا حسين
 على أحمد 104- رشا مبروك محمود 105- رشا محمد جوهر احمد
 106- ريهام محمد حسنى 107- سامح أحمد عادل 108- سامية محمد
 حسن 109- سعد زغلول على حسن 110- سلمى محمد منيب 111-
 سمر محمد حسنى 112- سمية إبراهيم زكى 113- سوزان محمود
 محمد نـــــــدا 114- طارق أحمد عبد الحميد 115- طارق حسين
 على 116- عادل رمضان محمد 117- عايـــــــدة عبد الرحمن

احمد 118- عبد الله يحيى خليفه 119- عبد الرحمن محسن صلاح
 120- عبد المنعم على بدوى 121- عزيزة حسين فتحى 122- عصام
 محمد عبد الرحيم 123- عماد نان شوقى 124- عمر محمد هاشم
 وطنى 125- عمرو أحمد فهمى 126- عمرو عصام الدين محمد 127-
 عمرو كمال عطيه 128- فانتن محمد على 129- فادى
 رمزى عزت 130- فاطمة هشام محمود مراد 131- نيفيان ظريف
 لمعى 132- كريم أحمد محمد 133- مترى مهاب فائق 134- مجدى
 محمد على 135- محسن صبرى إبراهيم 136- محمد حسنين محمد
 137- محمد حمدى محمود 138- محمد سمير محمد 139- محمد عبد
 الرحيم عبده 140- محمد عبد الله على 141- محمد عبد الله محمد
 142- محمد محمد لطفى 143- محمود محمد محمد العيسوى 144-
 مديحة اميل توفيق 145- مرفت فوزى محمد 146- مصطفى محمد
 فرحات 147- مصطفى محمود عبد العال 148- معاذ حسين
 سعيد سليمان 149- معتصم بالله طارق عبد العزيز 150- مها أحمد
 محمد صادق 151- مها حسن رياض 152- مها عبد العزيز على
 153- مهند صابر احمد 154- ميادة خلف سيد 155- نانسى كمال
 عبد الحميد 156- نجلاء محمد عبد الجواد 157- نجلاء ناصر حسين
 158- هالة محمد رضا 159- هبة الله فرحات محمد 160- هبة الله
 نور الدين 161- هبه عادل سيد 162- هدير هانى فؤاد 163- هيام
 برعى حمزة 164- وسام عبد العزيز حنفى 165- يحيى محمود محمد
 166- يوسف شريف ساويرس 167- أحمد فوزى احمد 168- ياسمين
 حسام الدين 169- انس سيد صالح 170-
 محمد عزب أحمد 171- عبد الله يحيى خليفه 172- سامح سمير عبد
 الحميد 173- طارق حسين على 174- نوال محمد عبد الفتاح 175-
 ليلي مصطفى إسماعيل 176- عبد الرحيم القناوى عبد الله 177- محمد
 السعيد طوسون 178- محمدود حسن أبو العينين 179-
 طارق علوى شومان

180- أحمد عادل محمود 181- مصطفى إبراهيم 182- محمد قدرى

فريد

وطالبي التدخل انضمامياً إلى المطعون ضدهم وهم /

- 1- محمد أبو سعدة 2- طارق إبراهيم 3- عثمان عبد الرحمن إبراهيم
- 4- طارق إمام محمد مصطفى 5- عبد الله الأشعل

في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى بالقاهرة

في الدعويين رقمي

43709 , 43866 لسنة 70 قضائية جلسة 21/6/2016

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وعلى تقرير هيئة مفوضى الدولة والمذكرات والمستندات المقدمة من أطراف الخصومة، وبعد إتمام المداولة قانوناً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من أوراق الطعن - في أن المطعون ضدهم - خصوماً أصليين ومتدخلين - كانوا قد أقاموا الدعويين رقمي 43709، 43866 لسنة 70 قضائية أمام محكمة القضاء الإداري مستهدفين بها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في شهر أبريل سنة 2016 المتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية ، وما يترتب على ذلك من آثار.

وبجلسة 21 /6/ 2016 أصدرت محكمة القضاء الإداري - الدائرة الأولى - حكمها الطعين الذي قضى: "أولاً: برفض الدفع بعدم اختصاصها ولأنها بنظر الدعويين وباختصاصها بنظرهما. ثانياً: بقبول الدعويين شكلاً وببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في أبريل سنة 2016 المتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البري المصري وضمن حدود الدولة المصرية واستمرار السيادة المصرية عليهما وحظر تغيير وصفهما بأي شكل لصالح أية دولة أخرى وذلك على النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارة المصاريف.

وشيدت قضاءها ، بما يقوم به جوهر حكمها ، على أن العمل المنوه عنه

يتضمن التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية حال كون هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم المصري خاضعتان للسيادة المصرية الكاملة وهو أمر مخالف ومصادم لنص المادة (151) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 18 يناير 2014 والذي حظر إبرام أى اتفاق يتضمن التنازل عن أى جزء من الإقليم المصري.

من حيث إن الطاعنين بصفاتهم - حسبما ورد بتقرير الطعن والمذكرة المقدمة بجلسة 2016/10/22 - يطلبون الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ثم إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا لتقضي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضي به منطوقه، والقضاء مجدداً، أصلياً: بعد اختصاص المحكمة ولأثبات نظر الدعوى، واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتي التقاضى.

وقد سطر الطاعنون أسباب الطعن بتقرير الطعن ومذكرات الدفاع المشار إليها، ومجمل الأسباب المشار إليها تصرف إلى أن الحكم المطعون فيه قد صدر مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون فيما يتعلق بنفى صفة الخصومة عن الطاعن الثالث - بصفته - (رئيس مجلس النواب)، ومخالفة الحكم للقانون فيما قضي به من رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة - والقضاء عموماً - ولأثبات نظر الدعويين على سند حاصله أن المشرع أخرج الأعمال التي تتصل بسيادة الدولة سواء الداخلية أو الخارجية من ولاية المحاكم عموماً، وأن قضاء المحكمة - المطعون فيه - قد خالف المستقر عليه من قضاء المحكمة الدستورية العليا والمحكمة ذاتها في منازعات مماثلة، خاصة وأن طلبات المدعين في الدعوى تتمخض عن استدعاء ولاية القضاء واستتهاض رقابته بشأن أمر يتعلق باختصاص أصيل محجوز دستورياً لمجلس النواب ويمثل تدخلاً وإهداراً لمبدأ الفصل بين السلطات، بحسبان المجلس هو الجهة الوحيدة القائمة على شئون التشريع وسن وإصدار القوانين، والمنوط به الموافقة على ما يبرمه رئيس الجمهورية من معاهدات مع الدول الأخرى، وإن ما قامت به الحكومة في النزاع المطروح باشرته بوصفها سلطة حكم بخصوص ترسيم الحدود بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية؛ وإنه أصبح محلاً للدراسة من قبل لجان مجلس النواب المختصة (وفقاً لكتاب هيئة قضايا الدولة الذي ورد بعد حجز الطعن للحكم والمتضمن إحالتها إلى مجلس النواب).

وسترجى المحكمة ما أشير إليه بتقرير الطعن بشأن اختصاص رئيس مجلس النواب إلى موضع آخر في أسباب الحكم.

ومن حيث إنه عن طلب التدخل إنضمامياً سواء للمطعون ضدهم أو لجهة الإدارة الطاعنة فإن قانون مجلس الدولة قد خلا من أى نص يتعلق بالتدخل في الدعوى، ومن ثم يسرى بشأنه ما ورد بقانون المرافعات المدنية والتجارية. ولما كان المشرع أجاز التدخل في الدعوى بالإجراءات المعتادة لرفعها قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها على أن يقدم الطلب قبل اقفال باب المرافعة، وينقسم التدخل لنوعين: أولهما: التدخل الإنضمامى وفيه يبدى المتدخل ما يراه من أوجه دفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلى جانبه، دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما فالتدخل يبغي من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام ويقصد به تأييد أحد الخصوم دفاعاً عن حقوقه في الدعوى، ويجوز طلبه ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة (236) من قانون المرافعات. وثانيهما: التدخل الهجومي أو الخصامي ويقصد به المتدخل المطالبة بحق ذاتي يدعيه لنفسه في مواجهة طرفي الخصومة ويشترط لقبوله شرطان: (1) - أن يدعى طالب التدخل لنفسه حقاً، ومن ثم يشترط فيه المصلحة التي تبرر قبول التدخل في هذه الحالة كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى وهي أن تكون المصلحة قانونية حالة وقائمة، شخصية ومباشرة. (2) قيام الارتباط بين الطلب الأصلي الذي يسعى المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوى الأصلية ووجود هذا الارتباط هو الذي يبرر تقديم هذا الطلب. ولذا فإن التدخل الهجومي يجيز للمتدخل أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة سواء تعلق طلبه بذات الحق المتنازع عليه أو بجزء منه أو بطلب آخر يتميز عن الطلب الأصلي ولكن مرتبط به قاصداً من تدخله الحصول على حكم في مواجهة طرفي الدعوى، ولذا فإنه لا يجوز إيداعه لأول مرة أمام محكمة الطعن حتى لا تقوت درجة من درجات التقاضي، ومتى كان طالبوا التدخل إنضمامياً قد طلبوا التدخل إنضمامياً شفاهة في الجلسة في مواجهة الخصوم وأثبت ذلك في محضر الجلسة، وكانت لهم مصلحة مشروعة في التدخل قوامها إما اثبات مشروعية تصرف جهة الإدارة أو عدم مشروعيته ومن ثم فإنه يتعين - والحال كذلك - قبول تدخلهم إنضمامياً في الطعن، والاكتفاء بذكر ذلك في الأسباب عوضاً عن المنطوق.

ومن حيث إن الدفع المبدى من المطعون ضدهم بعدم قبول الطعن لانقضاء مصلحة الطاعنين بصفاتهم غير سديد , ذلك أن الطاعنين بصفاتهم , وينوب عنهم هيئة قضايا الدولة لهم مصلحة محققة ومشروعة في الطعن من وجهين أولهما: إثبات سلامة الاجراء الذي اتخذته الحكومة ونفى تصادمه مع أحكام الدستور والقانون وإثبات ولاية مجلس النواب وحده في هذا الشأن باعتباره اختصاصا محجوزا دستوريا له وسبيلها إلى ذلك مباشرة اجراءات الطعن. وثانيهما ستعرض له المحكمة في ثنايا أسباب حكمها.

وحيث إن الحكم المطعون فيه، واستند إلى أحكام المواد 97، 151، 190 من الدستور الحالي وفيما تضمنته من حظر إبرام أية معاهدة أو اتفاقية يتوقف عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة، وأن مصطلح الإبرام أعم وأشمل من مصطلح إقرار المعاهدات، وأن هذا الحظر يمتد إلى السلطة التنفيذية ويحظر عليها اتخاذ أى عمل من أعمال الإبرام بما فيها التوقيع إذا كانت المعاهدة تخالف الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من الإقليم وهو حظر وقائي ومطلق، وأن لإقليم الدولة قداسة بالمعنى الوطنى وحرمة بالمعنى القانونى، وأنه يشكل وحدة واحدة لا سبيل إلى التنازل عن أي جزء منه، وأسس الدستور فكرة الاختصاص الممنوع أو المحظور على السلطة التنفيذية في مجال إبرام المعاهدات الدولية، وخلصت المحكمة إلى أن توقيع الحكومة على الاتفاقية بما ينطوى عليه من التنازل عن الجزيرتين (تيران وصنافير) هو عمل إدارى يخضع لولاية محاكم مجلس الدولة طبقا لأحكام المادة (190) من الدستور باعتباره من المنازعات الإدارية، وقضت برفض الدفع المبدى من المدعى عليهم بصفقتهم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعويين.

ومن حيث إن تقرير الطعن ومذكرات هيئة قضايا الدولة والمذكرات المقدمة من المطعون ضدهم والخصوم المتدخلين في الدعوى قد أشارت - في غير موضع- إلى سيادة الدولة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة، ونظرية أعمال السيادة، ولأهمية النزاع المعروض فإن هذه المحكمة تبسط قضاءها على عمد من التأصيل الواجب قبل أن تقطع بقضاء بات في سلامة الحكم المطعون فيه وصحة السبب أو الأسباب التي قام عليها تقرير الطعن، وتؤكد المحكمة على أن للسيادة معنى سلبي وآخر إيجابى، والمعنى السلبي يقطع الاستقرار التاريخي له بأنها قد بدأت كفكرة سياسية ثم

تحولت إلى فكرة قانونية، وينصرف إلى عدم خضوع الدولة لسلطة دولة أخرى، وعدم وجود سلطة أخرى مساوية لسلطة الدولة في داخل حدود البلاد، أما المعنى الإيجابي فإنه ينصرف إلى سلطة الأمر والجزر في داخل البلاد وتمثيل الدولة وترتيب حقوق لها والتزامات عليها، والمعنى المنضبط إنها تمثل وظيفة الحكم التي تظهر في الوظيفة التشريعية والتنفيذية والقضائية ومجرد الاستناد إلى هذا المعنى الإيجابي للسيادة لا يكفي وحده تبريراً لعدم الخضوع للرقابة القضائية - بحسبان الخضوع لرقابة القضاء لا يتنافى في ذاته مع فكرة سيادة الدولة بالمعنى الإيجابي والفصل في المنازعات وإرساء قواعد العدالة والمحافظة على حقوق الدولة وحرريات الأفراد - أحد مظاهر السيادة العامة، والقول بغير ذلك يحيى فكرة اندثرت في العالم والفهم القانوني كانت تقوم على أساس أن السيادة حق أصيل للحاكم وهو مالكها (نظريات الحق الإلهي)، ومع ظهور مبدأ سيادة الأمة بعد نجاح الثورة الفرنسية - الدساتير الفرنسية البالغة 16 دستوراً منذ الثورة الفرنسية ومنذ دستور 1793 الذي لم يطبق بتاتا وعلى حد تعبير الفرنسيين mort née أى ولد ميتاً ودستور 1875 الذي ألغى بعد غزو الألمان فرنسا ودخولهم باريس عام 1940- ، استقر في الوجدان القانوني أن صاحب السيادة هو مجموع المواطنين، ولم تعد هيئة من هيئات الدولة مالكة للسيادة وإنما تباشرها كوكيلة عن الشعب، ولا يمنع ذلك من القول بأن هناك نوع من الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية لا تخضع لرقابة القضاء، وأن مرجع الإعفاء ليس فكرة السيادة وإنما أسباب قانونية أخرى.

وإذا كان من المستقر عليه فقهاً وقضاً أن أعمال السيادة تتفق مع العمل الإداري في المصدر والطبيعة ويختلفا في السلطة التي تباشر بها السلطة التنفيذية العمل ذاته، مع تقرير وسائل مختلفة للحد من آثار أعمال السيادة التي قد تؤثر سلباً في حقوق الأفراد وحررياتهم إلا أن أنجع الوسائل لرقابة أعمال السيادة هو اللجوء إلى القضاء، والقضاء هو من يحدد أعمال السيادة بحثاً عن اختصاصه للفصل في النزاع المعروف، فإذا استوى العمل من حيث سلطة إصداره وطبيعته بأنه من أعمال السيادة قضى بعدم اختصاصه، ولا ريب أن القاضي عندما يباشر الاختصاص المعقود له بتحديد ما يعتبر من أعمال السيادة ليلحق به حصانة تعصمه من رقابة القضاء ليس مطلق اليد حر التقدير وإلا خرج على فكرة السيادة بالمعنى المشار إليه آنفاً، وإنما يحكمه التنظيم القانوني لممارسة السلطة الموصوفة بأنها عمل من أعمال السيادة، والنزاع الذي

صدر بشأنه العمل، ثم يستخلص الفاضى المتروك له تحديد طبيعة العمل في إطار اختصاصه وظروف ومستندات النزاع المعروف عليه، وهو ما يقطع - براءة - بعدم صحة المقارنة بين مسلك المحاكم حال تحديد طبيعة العمل وكونه من أعمال السيادة في الأنزعة المختلفة بحسبان سلامة الحكم ترتبط بالحالة المعروضة كل على حدة.

ومن حيث إن تغيير الدساتير أو تعديلها يكون مرتبطاً إما بسقوط أنظمة الحكم أو تغييرها بالطريق الدستوري، ويستتبع في غالب الأمر تغييراً في النظام القانوني الحاكم والمنظم للعلاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بين أفراد الشعب وسلطات الدولة الحاكمة على وجه يقتنع معه الشعب في إطار دستور - يصدر عنه بإرادته الحرة - بتحقيق السلامة القانونية لكافة أفراد المجتمع، ويجب أن يجارى النظام القانوني الجديد فكراً قانونياً جديداً يفسر ما غمض في النظام القانوني من قواعده العامة والمجردة سواء لبس هذا الفكر ثوب التشريع مشرعاً أو انصب على عمل السلطة التنفيذية في الهيئات والوزارات والمصالح أو على منصة القضاء تنفيذاً لأحكام الدستور والقانون، وأخيراً في قاعات البحث والفقهاء القانوني، ومع وجوب تمسك الفكر القانوني بالثوابت فإن عليه أن يتماشى مع النظام القانوني الجديد، وما قد يحدثه من تغييرات تؤثر على الفهم الصحيح، ويوصم الفكر بالجمود إذا تمسك بالثوابت وأهمل المتغيرات التي تلحق بالمجتمع ونظامه الدستوري.

ومن حيث إن مصر في هذا العقد من الزمان - بعد ثورة الشعب (25 يناير / 30 يونيه) - وهى ثورة وصفتها ديباجة الدستور بأنها فريدة بين الثورات الكبرى في تاريخ الإنسانية، بكثافة المشاركة الشعبية التي قدّرت بعشرات الملايين، وبدور بارز لشباب متطلع لمستقبل مُشرق، وبتجاوز الجماهير للطبقات والأيدولوجيات نحو آفاق وطنية وإنسانية أكثر رحابة وحمائية جيش الشعب للإرادة الشعبية- وهذا الدستور استولد عنه نظام قانوني جديد ألبس الفصل بين السلطات ثوباً جديداً، وتحددت فيه حدود سلطات الدولة دون تغول من سلطة على سلطة أخرى، وأعلى من شأن حق الإنسان المصري في المشاركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لبناء دولته الجديدة مصطحباً تاريخ مصر الخالد وحضارتها العظيمة وموقعها الجغرافي المتميز، وقدم وعراقة شعبها وأصالتها، وطبيعته وطبيعة تكوينه الفريد والمتنوع والذي يمثل سماتاً من سماته ويستعذب أصالته كل من سرى في شرايينه مياه النيل مسرى الدم.

ومن أجل ذلك - وهو بعض من كل - وجب على الفكر القانوني أن يتماشى مع التعديلات التي استحدثتها الدستور على النظام القانوني المصري، ومن عموم القول السابق إلى خصوصية النزاع المعروض والمتعلق بحقوق السيادة على الأراضي المصرية، وحدود سلطات الدولة بشأنها وفقاً للدساتير المصرية المتعاقبة بدءاً من الأمر الملكي رقم 42 لسنة 1923 بوضع نظام دستوري للدولة المصرية وانتهاءً بالوثيقة الدستورية الجديدة عام 2014، فقد نصت المادة (1) من دستور 1923 على أن « مصر دولة ذات سيادة , وهي حرة مستقلة، ملكها لا يتجزأ، ولا يُنزل عن شيء منه، وحكومتها ملكية وراثية، وشكلها نيابي »، ونصت المادة 46 منه على: ".....، كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزائنها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان.....".

وبذات العبارات نطقت أحكام المادة (1) من الباب الأول من دستور 1930، كما حددت المادة (46) منه سلطات الملك والبرلمان بشأن المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حدود سيادتها، وإذا كان دستور 1956 الصادر في ظل الحكم الجمهوري قد أخذ بأبعاد قومية بشأن وصف مصر بأنها دولة عربية مستقلة ذات سيادة، وأنها جمهورية ديمقراطية والشعب المصري جزء من الأمة العربية فإنه تمسك بأن لا تنفذ معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة (المادة 143 منه)، وهو ذات الشرط الذي اشترطه دستور 1964 (المادة 125 منه)، ودستور 1971 (المادة 151 منه)، ولقيام ثورة الخامس والعشرين من يناير وتعطيل العمل بالدستور الأخير، وصدور دستور عام 2012 وتعديله بالدستور الحالي استدعت أحكامه بعض الأحكام الواردة بدستور 1923 انطلاقاً من المبدأ الراسخ بوحدة الأرض المصرية منذ عهد مينا حتى الآن، وعلى الوجه الذي كشفت عنه الأعمال التحضيرية للدستور بشأن سيادة الدولة على أراضيها، وذلك بفهم جديد متطور استقى من المبادئ السالف ذكرها في أسباب هذا الحكم - وعلى الخصوص - حدود سلطات الدولة بشأن مسألة السيادة وحق التقاضي المقرر دستورياً ونفاذ القضاء إلى ما يتبلور حوله من أنزعه تستخلص من

الفهم الصحيح للنصوص الدستورية , ومن نافلة القول الإشارة إلى أن فهم النصوص الدستورية أمر ليس محجوزاً لجهة قضاء بعينها والفهم يختلف عن الفصل في المسألة الدستورية والمحجوزة بلا منازع للمحكمة الدستورية العليا - وهو أمر تحرص عليه المحكمة الإدارية العليا قدر حرصها على الاختصاص الدستوري

المقرر لجهة القضاء الإداري - (وهو عكس ما أشارت إليه الجهة الطاعنة في مذكرة دفاعها المقدمة بجلسة 2016/10/22).

ومن حيث إن المادة (1) من الدستور الحالي - دستور عام 2014 - تنص على أن: "جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها نظامها ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون.....".

وتنص المادة (151) من الدستور ذاته على أن: "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور.

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة".

ولا جدال في أن هذا النص الدستوري تضمن أحكاماً بعضها له مردود سابق بالديساتير المصرية المتعاقبة، وأحكاماً جديدة على النظام القانوني المصري تستوجب - كما سلف البيان - فهما قانونياً جديداً، فمن سابق الأحكام أن إبرام المعاهدات سلطة بين رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية ممثلة في البرلمان - على اختلاف مسمياته - أما الأحكام الدستورية الجديدة بشأن المعاهدات تجلت في أمرين: الأول: أن معاهدات الصلح والتحالف وكل ما يتعلق بحقوق السيادة لا يتم التصديق عليها إلا بعد استفتاء الشعب - وهو أمر واجب - لا تقدير فيه لسلطة من سلطات الدولة، وهذا القيد الواجب لا يخاطب فقط السلطة التي تبرم المعاهدة أو السلطة المقرر لها الموافقة فيما يدخل في اختصاصها الدستوري، وإنما يمثل النكوص عنه حال لزومه استدعاء سلطة القضاء

ولا يدفع أمامه حال تعلق الأمر بفكرة أعمال السيادة، قتلك الأعمال وإن انطبقت على الحالة الأولى من المعاهدات، ليس بها الوصف، وإنما باعتبارها أعمالاً برلمانية مقرر لرقابتها قواعد خاصة، فإن القيود الدستورية والضوابط التي حددتها الفقرتين الأخيرتين من المادة (151) ترفع عن الأعمال المتصلة بها صفة كونها من أعمال السيادة ولا تقوم له أية حصانة عن رقابة القضاء. الثاني: الحظر الدستوري الوارد في الفقرة الثالثة من المادة (151) بأنه لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة، وهذا الحظر لا يشمل التنازل فقط وإنما أية مخالفة لمبدأ دستوري آخر. وهو حظر لا يقف عند سلطات الدولة فحسب وإنما يمتد إلى الشعب ذاته، والذي قيدت إرادته في التنازل عن الأراضي أو مخالفة الدستور، ويظل هذا الحظر قائماً طالما سرى الدستور استناداً لقاعدة قانونية مستقرة قوامها مبدأ سمو القواعد الدستورية وأنها طالما ظلت سارية ولم تعدل بالآلية الدستورية التي حددها الدستور ذاته تعين احترامها والالتزام بها ليس فقط من سلطات الدولة وإنما من سلطة الإنشاء (الشعب)، وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للدستور تلاحظ أن لجنة الخبراء عند وضع نص المادة (1) من الدستور أشارت صراحة إلى اقتراح قدم من أحد الأعضاء بالنص صراحة أسوة بدستور عام 1923 على عدم جواز النزول عن أي من إقليم الدولة (الاجتماع الثاني للجنة الخبراء العشرة لمشروع التعديلات الدستورية في 23 من يولييه 2013 ص 13 وما بعدها).

كما يتضح الأمر بجلاء لا لبس فيه ولا غموض عند مناقشة وإعداد المادة (145) والتي أصبحت في الدستور الحالي تحت رقم المادة (151)، وعند عرض الجزء الأول من النص الدستوري رُجِح في اللجنة أنها لا تتعلق بمعاهدات الصلح ولا التحالف أو ما يتعلق بحقوق السيادة (فهذه يفصل فيها ويراقبها البرلمان)، أما المعاهدات الخاصة بالصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة: فذهب رأى إلى وجوب موافقة الشعب أسوة بالمادة 53 فقرة أخيرة من الدستور الفرنسي (الاجتماع الثامن للجنة المشار إليها في 3/8/2013 ص 68، 69 وبدءاً من ص 73 من الاجتماع المشار إليه) وتبلور الأمر برأى ذهب إلى أن أي شيء يتعلق بحقوق السيادة لن يكون محلاً للمعاهدات ثم تبلور الرأى إلى أن المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة لا يكون لها قوة القانون إلا بعد

الاستفتاء عليها وموافقة الشعب، وقبل الاتفاق على النص الدستوري ذكر أحد الأعضاء (المستشار.....ص 73، «الجزء الأول من نص المادة 145 ليس فيه أي مشكلة، الجزء الثاني يجب موافقة مجلس الشعب (النواب) بأغلبية ثلثي أعضائه على معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة يتعين الاستفتاء وموافقة الشعب عليها لكي يستريح ضمير الجميع وأنا مع...ولا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور أو الانتقاص من أراضي الدولة، لماذا؟؟ لأن الحكم هنا سيكون مختلفا عندما نقول مظهر من مظاهر السيادة مثل قاعدة عسكرية هذا نريد فيه استفتاء أما هنا في مسألة الانتقاص من أراضي الدولة لم تعرض على الاستفتاء محرم عرضها على المجلس أو الاستفتاء بقاعدة عامة وهذه هي قيمة الإضافة وأنا أوافق على الإضافة» ثم قرأت المادة بالصوغ الآتي: "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس الشعب، وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها، وفقا لأحكام الدستور وتجب موافقة المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه جميعا على معاهدات الصلح والتحالف، وبالنسبة للمعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة فلا يكون لها قوة القانون إلا بعد الاستفتاء عليها وموافقة الشعب على ذلك.

ولا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها الانتقاص من اقليم الدولة»، ثم علق المقرر، « لا نريد أن نصعب الأمور نقول في الجزء الثاني من النص بعد كلمة التحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة بشروط الاستفتاء عليها.....ولا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور أو تنتقص من اقليم الدولة وتنتهى.»

وإذا كان النص الدستوري للمادة (151) الذي وافق عليه الشعب قد نقل حرفيا ما انتهت إليه لجنة الخبراء بخصوص الفقرة الأولى منه وبتصرف لا يغير المعنى في الفقرة الأخيرة، فإن الفقرة الثانية والثالثة من الصياغة النهائية للدستور المستفتى عليها قدمت وأوجبت دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف، وما يتعلق بحقوق السيادة ومنعت التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بموافقة الشعب، وينعطف من هذه المغايرة معان قانونية ومفاهيم كثيرة يجب أن تسجل وتذكر:-

أولاً: أن الدستور المصري رسّخ مبدأ سيادة الشعب في أعلى صورة فحظر أى التزام دولى على الدولة فيما يتعلق بهذه الأنواع من المعاهدات إلا بعد أخذ موافقة الشعب صاحب السيادة ومصدرها، فالتصديق وهو من سلطة رئيس الجمهورية مشروط بموافقة الشعب عبر استفتاء واجب، وفيه يحل الشعب محل السلطة التي تقوم مقامه بالتشريع والرقابة، وعلى رئيس الجمهورية أن يخاطب الشعب مباشرة طالبا رأيه الفاصل والملمزم في أية معاهدة محلها الصلح أو التحالف أو تتعلق بحقوق السيادة والترتيب المنطقي للأمور أن يتوجه رئيس الجمهورية إلى الشعب طالبا رأيه، فإن أجاب طلبه بالموافقة استكملت إجراءات الاتفاق الدولي، وإن كان له رأى آخر زال أى اتفاق أو إجراء سابق تم اتخاذه.

ثانياً: أن التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة أو إبرام معاهدة تخالف أحكام الدستور المصري- فرادى أو مجتمعة - تعد من الأمور المحظور إبرام أى اتفاق دولى بشأنها ولا تعرض على الشعب الذي أعلن إرادته عبر دستوره وحاصله

إنه لا يُقبل التنازل عن أى جزء من الأرض أو مخالفة أى حكم من أحكام الدستور الذي يمثل الوعاء الأصيل للنظام القانوني الحاكم من ناحية والضمان الوحيد لاستقرار نظام الحكم من ناحية أخرى.

وقد جرى نص المادة (197) من القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب - المنشور في الجريدة الرسمية في العدد (14) مكرر ب بتاريخ 2016/4/13 ليُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره الموافق 2016/4/14 وفقاً للمادة الثانية من مواد إصداره على أن:

”يبلغ رئيس الجمهورية المعاهدات التي يبرمها إلى رئيس المجلس، ويحيلها الرئيس إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإعداد تقرير في شأن طريقة إقرارها وفقاً لحكم المادة (151) من الدستور، وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إحالتها إليها.

ويعرض رئيس المجلس المعاهدات وتقارير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية في شأنها في أول جلسة تالية، ليقرر إحالتها إلى اللجنة المختصة أو طلب دعوة الناخبين للاستفتاء عليها بحسب الأحوال.

وفي غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادة (151) من الدستور، يكون للمجلس أن يوافق على المعاهدات أو يرفضها

أو يؤجل نظرها لمدة لا تجاوز ستين يوماً، ولا يجوز للأعضاء التقدم بأى اقتراح بتعديل نصوص هذه المعاهدات ويُتخذ قرار المجلس في ذلك بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

ولرئيس المجلس أن يُخطر رئيس الجمهورية ببيان يشمل النصوص والأحكام التي تتضمنها المعاهدة والتي أدت إلى الرفض أو التأجيل. وإذا أسفر الرأى النهائى عن موافقة المجلس على المعاهدة، أرسلت لرئيس الجمهورية ليُصدق عليها، ولا تكون نافذة إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

ولا يتم التصديق على المعاهدات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (151) من الدستور، إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء عليها بالموافقة.“

ولامرية أنه بموجب الحظر الدستوري المذكور يمتنع على كافة سلطات الدولة التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة وتلحق ذات الصفة بأى اجراء سابق لم يراع الحدود الدستورية السارية حال اصداره , وبهذه المثابة يكون توقيع رئيس الوزراء على الاتفاق المبدئى - حسب التعبير الجهة الإدارية الطاعنة - بتعيين الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية متلخفا برداء غير مشروع في اتفاقية تبدو كأعجاز نخل خاوية فليس لها في الحق من باقية، وبنص المادة (197) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب سألفة البيان تحدد الاختصاص واستقام تخومه وهو يؤكد بقطع القول أن تغييراً في الاختصاص لسلطات الدولة قد ولد من رحم الدستور السارى واضحت يد مجلس النواب هي الأخرى بنص الدستور والقانون معا مغلوطة ومحظورة عليه مناقشة أية معاهدة تتضمن تنازلاً عن جزء من إقليم الدولة ومنها الجزيرتين محل الطعن المائل , وما يخالف ذلك من جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية هو والعدم سواء.

ومن حيث إنه وبالبناء على ما تقدم، فإن ما استندت إليه محكمة القضاء الإدارى في أسباب حكمها الطعين وما أوردته هذه المحكمة من أسباب وفى أطار التوازن الدستوري بين نص المادة (97) والمادة (190) من الدستور الحالي - والتي حظرت أولها، تحصين أى عمل أو قرار إدارى عن رقابة القضاء وأحكام الدستور في عديد من المواد التي انصرفت إلى تعديل في حدود السلطات الممنوحة لسلطات الدولة وبمقتضاها غدت جُل السلطات محددة النطاق ومشروطة الممارسة، فإن

الحكم المطعون فيه فيما قضي به من رفض الدفع المبدى من - المدعى عليهم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى - بصفتهم - في الدعوى يكون قائماً على عُمْد من الواقع والقانون، وصادراً في إطار أحكام القانون والدستور، ولا يسوغ - والحال كذلك - للسلطة التنفيذية إجراء عمل أو تصرف ما محظور دستورياً ويكون لكل ذي صفة أو مصلحة اللوذ إلى القضاء لإبطال هذا العمل، ولا يكون لها التذرع بأن عملها مندرج ضمن أعمال السيادة، إذ لا يسوغ لها أن تتذثر بهذا الدفع لتخفى اعتداءً وقع منها على أحكام الدستور وعلى وجه يمثل إهدارا لإرادة الشعب مصدر السلطات، وإلا غدت أعمال السيادة باباً وإسعاً للنيل من فكرة سيادة الشعب وثوابته الدستورية وسبيلاً منحرفاً للخروج عليها وهو أمر غير سائغ البتة، وترى المحكمة إظهاراً لوجه الحق والقانون - وقبل التعرض للأسباب التي قام عليها تقرير الطعن المائل - الإشارة إلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 535 لسنة 1981 بشأن الموافقة على معاهدة فيينا لقانون المعاهدات الموقعة في فيينا عام 1969، حيث نصت المادة الأولى - مادة وحيدة - من القرار المشار إليه - وكما ورد في ديباجته - « بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (151) من الدستور - على « الموافقة على معاهدة فيينا لقانون المعاهدات الموقعة في فيينا بتاريخ 1969/5/23 مع التحفظ بشرط التصديق، ومع ابداء التحفظ التالي على وثيقة الانضمام. » أن جمهورية مصر العربية لا تُعتبر منها طرفاً في إطار الباب الخامس من المعاهدة في مواجهة الدول التي تبدي تحفظات على وسائل التفاوض والتحكيم الإلزامية الواردة في المادة (66) وفي ملحق المعاهدة. كما إنها ترفض التحفظات التي ترد على الباب الخامس من المعاهدة.»

ومن الأحكام التي تدرج تحت مفهوم التحفظات المشار إليها ما ورد بحكم المادة (47) من قانون المعاهدات التي تقضي بأنه إذا خضعت سلطة الممثل في التعبير عن موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة معينة، فإن عدم التزامه بهذا القيد لا يجوز أن يتخذ حجة لإبطال الموافقة التي عبر عنها الممثل ما لم تكن الدول المتفاوضة قد أخطرت بالقيد قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذه الموافقة، ولا ريب أن استناد ديباجة القرار الجمهوري المشار إليه إلى أحكام الفقرة الثانية من الدستور السارى حال صدوره (دستور 1971) قد حددت ممثل الدولة المصرية واجراءات ابرام المعاهدة وفي ظل هذا الدستور تكون المكاتبات الصادرة عن مسئولين مصريين - دون - رئيس الجمهورية

أو بعد اتخاذ إجراء موافقة مجلس الشعب على أى تصرف بخصوص الجزيرتين - محل التداعى - لا أثر لها خاصة في ظل إعلاء مصر من شأن أحكام دستورها بالقرار المشار إليه وما أوجبه من إجراءات علي ابرام المعاهدات بتحفظها على معاهدة من المعاهدات الشارعة والمنظمة لقواعد الاتفاق الدولي، وأن المحاججة بخطابات أو إجتماعات أو اتصالات صدرت عن مسنولين مهما علت وظانفهم - فضلا عن مخالفته لأحكام القرار الجمهورى المتضمن قواعد التصديق على الاتفاق الدولي - فإنها لا تمثل مانعا أمام القضاء الداخلى من التعرض للإجراء الذي تقوم به الحكومة حاليا في ظل دستور جديد تمسك بموروث دستورى يحمى حق الدولة على أرضها ورادعا لكل اعتداء على سيادتها، أو ينال من شواهد سيادة مصر على الوجه الذي عرضته أو ستعرضه المحكمة في اسباب حكمها.

كما أن قرار رئيس الجمهورية رقم 27 لسنة 1990 لم يتضمن أى تعديل على التحفظ الوارد بقرار رئيس الجمهورية رقم 535 لسنة 1981 (وسيرد في اسباب الحكم مدلول القرار الجمهورى رقم 27 لسنة 1990 المشار إليه وأثره في النزاع) وقاطع القول ينصرف إلى أن التحفظ على الانضمام لهذه المعاهدة

المؤسسة لقواعد الاتفاق الدولي يمثل مظهراً من مظاهر سيادة الدولة يستدعى احترامه من خارج الدول المتحفظة وداخلها من باب أولى - والنزاع - محل الطعن المائل - هو نزاع داخلى وطنى بين الدولة ممثلة في الطاعنين بصفاتهم والمطعون ضدهم والخصوم المتدخلين، وفي اطار سلطة القضاء الوطنى الذي عليه واجب احترام الدستور والآليات التشريعية المنظمة للفصل في النزاع، فإن نكص عن واجب مفروض عليه كان منكراً للعدالة، ولا يحاج على ذلك بأن في ذلك نبيل من التزام التزمتم به الدولة تجاه دولة أخرى - بحسبان الالتزام لا يقع صحيحا في مفهوم المحكمة إلا إذا تم سليما وبإجراءات دستورية وقانونية، وقد أفصح تقرير الطعن المرفق على أن ما تم - هو اتفاق مبدئى - بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية محله إعادة جزيرتي تيران وصنافير بناءً على ما انتهت إليه محادثات طالت سنين عدة وأعمال لجان متخصصة، وإذا كانت كافة الإجراءات المدعى اتخاذها من جانب الحكومة لم تستهد بأحكام الدساتير المصرية والقوانين والقرارات الجمهورية المنظمة لعملها بشأن موضوع ينال من سيادة الدولة أو جزء من أرضها، ويرتب التزاما دوليا عليها، فإن ذلك

يقطع بأن المسألة المعروضة وما يلامسها لا تخرج عن كونها إجراءات إدارية وسد الاختصاص بالفصل في مشروعيتها أو بطلانها إلى جهة القضاء الإداري صاحبة الاختصاص الدستوري بالفصل في المنازعات الإدارية، والقضاء الإداري، وهو جزء من السلطة القضائية حال تصديه لهذا النزاع يكمل منظومة الرقابة على أعمال الحكومة فيقر ما يكون صحيحاً منها ويلغى ما خرج عن نطاق أحكام القانون والواقع وأصطدم بأحكام الدستور الأمرة، ولا يسوغ له أن ينتظر حتى تكتمل للمخالفة أركانها غير المشروعة فدور قاضي القانون العام لا يقف عن حد الفصل في الخصومة القضائية وإنما تبصير سلطات الدولة بدورها وحدود هذا الدور المرسوم لها دستورياً، وهو ما يمثل وجه المصلحة الأخرى للجهة الطاعنة من السير في إجراءات الطعن.

ومن حيث إنه عن ما ورد بتقرير الطعن من مخالفة الحكم للقانون فيما قضى به من عدم قبول الدعوى بالنسبة للطاعن الثالث بصفته - رئيس مجلس النواب - فإن المحكمة وفى اطار مفهوم الدولة القانونية المنصرف إلى أنها الدولة التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها - وأياً كانت طبيعة سلطاتها - بقواعد قانونية تعلق عليها، وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، بحسبان ممارسة السلطة لم تعد امتيازاً شخصياً لأحد، وإنما تباشرها نيابة عن الجماعة ولصالحها، وكان حتماً أن تقوم الدولة - في مفهومها المعاصر - وخاصة في مجال توجيهها نحو الحرية - على مبدأ مشروعية السلطة مقترناً ومعزراً بالخضوع للقانون باعتبارهما مبدآن متكاملان لا تقوم بدونهما المشروعية في أكثر جوانبها أهمية، ولأن الدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحياته ولتنظيم السلطة وممارستها في اطار من المشروعية، وهى ضمانه يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محورا لكل تنظيم، وحدا لكل سلطة، وردعا ضد العدوان عليها.

(المحكمة الدستورية العليا القضية رقم 22 لسنة 8 ق دستورية، بجلسة 1992/1/4، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاما ص 815 وما بعدها - والقضية رقم 233 لسنة 26 ق دستورية بجلسة 2008/4/6)

ومن حيث إن الدستور المصري الساري قد حدد اختصاص مجلس النواب بشأن المعاهدات باعتبار أن موافقته واجبة على كل ما تبرمه

الدولة من معاهدات حددتها **الفقرة الأولى** من المادة (151) من الدستور، **وإن الفقرة الثانية** قصرت دور مجلس النواب على المصادقة على ما ينتهي إليه الشعب باعتباره الوكيل عن صاحب السيادة الذي اثر الدستور أن يتولاه بنفسه دون وكيل باعتبار أن موافقته الشرط الوحيد اللازم للمصادقة على الاتفاقية بعد دعوته الواجبة كما سلف البيان، فسلطة مجلس النواب في مسائل السيادة سلطة تقرير لإرادة الشعب ويكون رأيه متمماً لتلك الإرادة يلتزم فيها الوكيل بالموكل، ويكون دور الوكيل محصوراً في صوغ التعبير عن هذه الإرادة رفضاً أو قبولاً، فإذا ما باشرت السلطة التنفيذية اختصاصاً متصلاً بهذا النوع من المعاهدات أو تلك التي نظمها الفقرة الأخيرة من المادة 151 من الدستور تمحور النزاع حول عمل إداري لا يسوغ أن تتدخل فيه السلطة التشريعية طرفاً فيه كمشرع. وإذ أخرج القضاء المطعون فيه الطاعن الثالث بصفته الممثل القانوني لمجلس النواب يكون قد التمس وجه الحق وأنزل صحيح حكم القانون والدستور، وتطرح المحكمة - من ثم - ما ورد بتقرير الطعن من أن الرقابة على الاتفاقية المشار إليها محجوزة فقط للبرلمان بحسبان الفصل في النزاع معقود للقضاء الإداري، واستقر في يقين المحكمة - كما سلف البيان - أن النزاع المائل لم يرق إلى كونه التزاماً دولياً، كما أنه يخرج عن نطاق تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (151) من الدستور والتي وسدت لمجلس النواب دوراً واجبا في الموافقة على المعاهدات في غير الحالتين التي أشارت إليهما الفقرتين الثانية والثالثة منها. **وتجدر الإشارة إلى أنه بالرجوع إلى أعمال لجنة الخبراء العشرة الخاصة بإعداد الدستور، فإنه قد أشار أحد أعضائها ص 73 بأن** «
أى شئ يتعلق بحقوق السيادة لن يكون محل معاهدات»، ومن نافلة القول الإشارة إلى أن المحكمة تقصر قضائها في خصوص هذه المسألة على دور مجلس النواب كسلطة تشريعية تمارس دوراً في إطار الدستور ودون تخط لألياته الأخرى بشأن الرقابة على أعمال الحكومة، ولا يسوغ أن يكون مجلس النواب طرفاً في الخصومة المائلة - ومحلها - اجراء أو عمل إداري صدر عن رئيس الوزراء على الوجه سالف بيانه ويكون إخراج الحكم المطعون فيه الطاعن الثالث بصفته (رئيس مجلس النواب) من الخصومة قاضياً بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة له، ملتصاً وجه الحق ومنزلاً صحيح حكم القانون والدستور، فإذا ما زج به كجهة فصل في خصومة فالبرلمان ينشئ ويقرر في إطار دوره الدستوري، أما الفصل في الخصومة اختصاص معقود للقضاء.

ومن حيث إنه عن ما أيداه الحاضر عن الطاعنين بصفاتهم من عدم قبول تدخل الخصوم المنضمين والنعي على الحكم الطعين لقضائه بقبول تدخلهم كخصوم منضمين إلى جانب المدعين في الدعويين، فإن المادة (4) من الدستور تنص على أن « السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات،.....»

وحق المشاركة السياسية والدفاع عن حقوق الشعب لا تقتصر على وسائل التعبير عن الرأي، وإنما تمتد إلى حق اللجوء إلى القاضي لمنازعة سلطات الدولة فيما يراه اعتداءً على حقوقه الدستورية أو عصفاً بالمبادئ الدستورية، وقد بسطت أحكام المادة (126) من قانون المرافعات المدنية والتجارية إنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل منضماً في الدعوي.....، كما استقر قضاء هذه المحكمة على إنه وإن كان يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة إلا أنه في مجال دعوى الإلغاء، وحيث تتصل هذه الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة لكل دعوى إلغاء رافعها في حالة قانونية خاصة

بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جديّة له.(المحكمة الإدارية العليا في الطعين رقمي 16834، 18971 لسنة 52 ق. ع بجلسة 2006/12/16). ولا جدال في أن طالبي التدخل في حالة قانونية شأنهم شأن رافعي الدعوى باعتبارهم من المواطنين المصريين، وتقضى المحكمة برفض طلب عدم قبول تدخلهم وتطرح ما شمله الطلب من أسباب لوروده مرسلًا دون سند. ومن حيث إنه عن الطلب المقدم من هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين، والمبدي أمام المحكمة بوقف نظر الطعن وقفاً تعليقاً لحين الفصل منازعتي التنفيذ رقمي 37، 49 لسنة 38 ق - منازعة تنفيذ، والتي طلبت فيهما - كما سطرت الصورة طبق الأصل المرفقة أوراق الطعن - أولاً:- وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعويين رقمي 43709، 43866 لسنة 70 ق - بجلسة 21/6/2016، فيما تضمنه من اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة، ثانياً:- بالاستمرار في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الطعون والقضايا أرقام 3 لسنة 1 ق. دستورية، 48 لسنة 4 ق. دستورية، 4 لسنة 12 ق. دستورية، 10 لسنة 14 ق. دستورية، 139 لسنة 17 ق. دستورية، 166 لسنة 34 ق. دستورية، والطلب رقم 37 لسنة 38 ق. دستورية، والحكم بالاستمرار

في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الطعون أرقام 139 لسنة 17 ق. دستورية، 48 لسنة 4 ق. دستورية، 10 لسنة 14 ق. دستورية، 20 لسنة 34 ق. دستورية، 30 لسنة 17 ق. دستورية، وفي الطلبين - عدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعويين رقمي 43709، 43866 لسنة 70 ق بجلاسة 2016/6/21، مع إلزام المقدم ضدهم المصروفات، واستند الطاعنون في طلباتهم إلى حكم المادة (50) من قانون المحكمة الدستورية العليا، والتي تنص على أن « تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها.

وتسرى على هذه المنازعات الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها. ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ مالم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل في المنازعة.»

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا لم يتم وفقا لطبيعته وعلى ضوء الأصل فيه بل اعترضته عوائق تحول قانونا - بمضمونها أو ابعادها - دون اكتمال مداه وتعطل تبعاً لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بل يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك الخصومة التي تتوخى في غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا فإن حقيقة مضمونه ونطاق القواعد القانونية التي يضمها والآثار المتولدة عنها في سياقها وعلى ضوء الصلة الحتمية التي تقوم بينهما هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية وما يكون لازماً لضمان فاعليته، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها وتعال من جريان آثارها في مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم دون تمييز يفترض أمرين: أولهما: أن تكون هذه العوائق سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. ثانيهما: أن يكون استنادها لتلك الأحكام وربطها منطقياً بها ممكناً، فإذا لم تكن لها بها من صلة فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق بل تعتبر غريبة عنها منافية

لحقيقتها وموضوعها.

(حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 12 لسنة 34 قضائية -
منازعة تنفيذ - جلسة 2016/10/1)

كما أفصحت المحكمة عن موقفها من تحديد مدى اعتبار المنازعة
منازعة تنفيذ في حكمها الصادر في القضية رقم 2 لسنة 21 ق.
منازعة تنفيذ - جلسة 2001/12/2 مجموعة مبادئ المحكمة الدستورية
العليا - الجزء التاسع)، بأن: (منازعات التنفيذ التي ينعقد الاختصاص
بالفصل فيها للمحكمة الدستورية العليا قد حددتها المادة (50) من قانونها
التي تنص على أن (تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات
المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها.....)، ومن ثم فإن
اختصاص هذه المحكمة لا يمتد إلى الفصل في المنازعات المتعلقة
بتنفيذ الأحكام الصادرة من جهات قضائية أخرى، وأن المحكمة وهي
تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني السليم، بعد أن تستظهر
طلبات الخصوم وتستجلي معانيها وتقف على مراميتها الحقيقية دون التقيد
بألفاظها وعباراتها، ولما كانت صحيفة الدعوى تتعلق بأن الدعوى
الماتلة لا تعدو أن تكون استشكالا في تنفيذ الحكم الصادر من محكمة
جنايات القاهرة في القضية رقم 5260 لسنة 1999 بولاق) ، ومن ثم
قضت المحكمة في هذه المنازعة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

ومن حيث إنه - وفي ضوء ما تقدم وما رسخ في عقيدة المحكمة
ووقر في وجدانها - من أن المحكمة الدستورية العليا - وهي الأقدر
على حسم أمر منازعتي التنفيذ المطلوب وقف تنفيذ نظر الطعن تعليقا
لحين الفصل فيهما - باعتبارها القوامة على ما قد يدعي به من
الطاعنين بصفاتهم بشأن تنفيذ أحكامها وواجب احترامها وأن دورها
لا يقف عند هذا الحد وإنما يمتد إلى مراعاة أحكام الدستور والحدود
الفاصلة بين سلطات الدولة واستقلال القضاء ومظهره حجية أحكامه،
وإنها لا تباشر اختصاصا - في هذا الصدد - كمحكمة طعن فيما يصدر
عن جهتي القضاء من أحكام نهائية أو باتة، وإنها الأدق فهما لطبيعة
عمل القاضي الإداري الذي يشارك قضائها صفة قاضي القانون العام،
وأن ما يعرض عليه من منازعات هو تطبيق لما يصدر عن السلطة
العامة وحتى وإن كان متصلا بحكم صادر عن المحكمة الدستورية
(ويكون العمل حينئذ تنفيذيا له أو لمقتضياته)، وهو أمر لا يرد غالبا
عليه في منازعات الأفراد فيما بينهم حين تعرض على القضاء العادي،

وإن رقابة محكمة القضاء الإداري على القرارات والمنازعات الإدارية هي رقابة قانونية تسلطها عليها لتحسم أمر مشروعيتها سواء من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون، وهذا بدوره هو عين اختصاص المحكمة الإدارية العليا بحسبان النشاطين وإن اختلفا في المرتبة فإنهما متماثلان في الطبيعة ومردهما في النهاية إلى مبدأ المشروعية.

ومن حيث إنه ولما كان الأمر كذلك وكانت محكمة القضاء الإداري - في الحكم المطلوب عدم الاعتداد به - قد حسمت أمر طبيعة المنازعة على إنها منازعة إدارية، وأيدتها - هذه المحكمة - بقضائها المائل - على النحو السالف بيانه بما يقطع بأن المنازعة محل الطعن المائل منازعة إدارية تدخل في الاختصاص المحجوز لجهة القضاء الإداري عملاً بحكم المادة (190) من الدستور الحالي، وأن ما استشهدت به هيئة قضايا الدولة من أحكام صادرة في دعاوى دستورية أو غيرها من الأحكام على الوجه المفصل آنفا لا يمثل - يقينا - في عقيدة المحكمة

مانعاً لتنفيذ حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا، ولا يسوغ للجهة الطاعنة بحال من الأحوال التستر بإقامة منازعات تحت مسمى منازعات تنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا، وهي في حقيقتها وطبيعتها لا تخرج عن كونها استشكالا أقيم أمام محكمة غير مختصة لوقف تنفيذ حكم نهائي صادر عن جهة القضاء الإداري، وكانت المحكمة الدستورية وما زالت مشيدة لبناته الأساسية وخاصة فيما يتعلق بقضائها المستقر على اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في منازعات التنفيذ التي تتعلق بأحكامها وهو ما استلهمه الدستور الحالي الذي وسد لجهة القضاء الإداري دون غيره ولاية الفصل في أي استشكال على تنفيذ أحكامه. **ومن حيث إن المادة (129) من قانون المرافعات تنص على إنه " في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم....." ولا ريب أن التقدير الممنوح للمحكمة في أن تأمر بوقف نظر الدعوى تعليقياً، ومن ثم إجابة طلب أي طرف من أطراف الخصومة قرين أن تكون المسألة المعروضة على محكمة أخرى لازمة للفصل في موضوع الدعوى المعروضة على المحكمة التي تنظر الدعوى (الطعن)، وباستعراض ما استندت إليه الجهة الطاعنة من أحكام صادرة عن المحكمة الدستورية العليا واتخاذها محلاً لمنازعتي وقف التنفيذ المعروضتين عليها - سواء تلك التي تتصل بدستورية المادة (17) من قانون السلطة القضائية أو**

بعض الاتفاقيات الأخرى أو عدم دستورية بعض المواد على الوجه المبين بصحيفتي طلب منازعة التنفيذ وكلها أمور لا تتصل - في عقيدة المحكمة بالنزاع المعروف - ومحلها منازعة إدارية صدرت بشأن تعيين الحدود بين مصر ودولة أخرى لم يقم بها المفهوم القانوني للالتزام الدولي طبقاً لأحكام الدستور المصري والقوانين المصرية والقرار الجمهوري المنظم لإبرام أى اتفاق دولي، **ويكون حقيق الطلب - من ثم - منصرفاً إلى أمرين أولهما:** منع المحكمة الإدارية العليا من أن تنزل صحيح حكم القانون وأعمال رقابتها على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري - المطلوب عدم الاعتداد به. **وثانيهما:** الزج بالمحكمة الدستورية العليا في آتون منازعة إدارية تدرج تحت اختصاص محاكم مجلس الدولة، والتي صرحت الجهة الطاعنة في تقرير طعنها بأنه (اتفاق مبدئي) ومع ذلك اعتبرت الحكم الطعين يمثل مانعاً قانونياً وهو ما يخالف الفهم الدستوري السليم لأحكام المنظمة لحقوق السيادة وعدم التنازل عن الأراضي المصرية بغض النظر عن كل ما أثارته الجهة الطاعنة في مذكرات دفاعها ومرافعاتها الشفهية واعترافها الصريح باتجاه إرادة الحكومة إلى رد الجزيرتين إلى دولة أخرى وإخراجهما من نطاق سيادة مصر، وهو أمر يدور - كما سلف البيان - بين حق الشعب في الموافقة على المعاهدات التي تتعلق بسيادته على أرضه والذي لا ينوب عنه بشأنها أي سلطة من سلطات الدولة أو منصة من منصات القضاء أو التنازل عن أي جزء من الأراضي المصرية وهو الأمر المحظور على كافة سلطات الدولة، بل أن الشعب صاحب السيادة لا يملك الموافقة عليه باعتبار التراب الوطني له قداسته وقدسيته بما يستوجب الحفاظ عليه للجيل الحالى والأجيال القادمة، ومن ثم تقضى المحكمة برفض طلب الجهة الطاعنة وقف تنفيذ الطعن وقفاً تعليقياً.

ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم الحكم الصادر من قاضي التنفيذ - محكمة الأمور المستعجلة في الدعوى رقم 1863 لسنة 2016 مستعجل القاهرة بجلسة 2016/9/29 - وما قد يعلوه من أحكام تصدر من ذات جهة القضاء - والذي قضى بوقف تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري محل الطعن، ذلك أن المادة(190) من دستور جمهورية مصر العربية الحالي الصادر في 18/1/2014 تنص على أن « مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص - دون غيره - بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعوى والطعون التأديبية.....».

وكانت المادة (172) من دستور جمهورية مصر العربية السابق الصادر عام 1971 تنص على أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة يختص بالفصل في المنازعات الإدارية والطعون التأديبية.....".

وتنص المادة (1) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972 على أن « تتكون المحاكم من: (أ) محكمة النقض. (ب) محاكم الاستئناف. (ج) المحاكم الابتدائية. (د) المحاكم الجزئية. وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع إليه طبقاً للقانون ». ».

وتنص المادة (15) من ذات القانون على أنه « فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة، تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنته بنص خاص. وتبين قواعد اختصاص المحاكم في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية. »

وتنص المادة (10) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 على أن « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية.....»: رابع عشر: سائر المنازعات الإدارية.....»

وتنص المادة (23) من ذات القانون على أنه « يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الآتية:.....»

وتنص المادة (46) منه على أن « تنظر دائرة فحص الطعون الطعن بعد سماع إيضاحات مفوضى الدولة وذوى الشأن، إن رأى رئيس الدائرة وجهاً لذلك، وإذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا، إما لأن الطعن مرجح القبول أو لأن الفصل في الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قراراً بإحالاته إليها أما إذا رأت - بإجماع الآراء - أنه غير مقبول شكلاً أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه --»

وتنص المادة (50) منه على إنه « لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك -----».

ومفاد ذلك، ووفقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، أنه بصور دستور جمهورية مصر العربية السابق عام 1971 أصبح

مجلس الدولة صاحب الولاية العامة في نظر سائر المنازعات الإدارية كما أن المحكمة الدستورية العليا قد جرى قضاؤها في ظل العمل بدستور عام 1971 على « إن المنازعة في تنفيذ حكم صادر من جهة القضاء الإداري- والتي تستهدف إما المضى في التنفيذ وإما إيقافه وإن وصفت من حيث نوعها بأنها منازعة تنفيذ، إلا أن ذلك لا ينفى انتسابها- كأصل عام - إلى ذات جنس المنازعة التي صدر فيها ذلك الحكم، وبالتالي تظل لها الطبيعة الإدارية وتندرج بهذا الوصف ضمن منازعات القانون العام التي يختص بنظرها القضاء الإداري. ولا يغير من ذلك نص المادة 275 من قانون المرافعات على اختصاص قاضي التنفيذ- باعتباره شعبة من شعب القضاء العادى- بمنازعات التنفيذ الموضوعية والوقائية، إذ هو من قبيل الاختصاص النوعى وبالتالي ينصرف هذا الحكم إلى منازعات التنفيذ التي تختص بأصلها جهة القضاء العادى دون أن تجاوزها إلى اختصاص محجوز لجهة القضاء الإداري.“ (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 11 لسنة 20 قضائية « تنازع « جلسة 1999/8/1).

ثم صدر دستور جمهورية مصر العربية الحالي عام 2014، مستكملاً السياج الحصين الذي أحاط به اختصاص مجلس الدولة، فوسد في المادة (190) منه لمجلس الدولة - دون غيره - الاختصاص بالفصل في المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، تكريساً للقضاء المستقر للمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا على النحو سالف الإلماح، وإنفاذاً لهذا النص الدستوري الأمر - وهو نص نافذ بذاته ولا يتطلب العمل به صدور تشريع لاحق - لم يعد ثمة شك في أن منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة باتت من اختصاص هذه المحاكم دون غيرها توحيداً للقواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم الخصومة في مجال المنازعات الإدارية والتي لا تستقيم عدلاً إلا إذا أخضعت لقواعد موحدة سواء في مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تصدر فيها.

ومن حيث إن قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972 وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972، واللذين صدرا في ظل العمل بأحكام دستور عام 1971، قاطعين في دلالتهما على اختصاص مجلس الدولة - دون غيره - بالفصل في المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، وآية ذلك أمران: أولهما: أن اختصاص محاكم القضاء العادى - بجميع مستوياتها

بما فيها المحاكم الجزئية التي عهد لها الاختصاص بنظر منازعات التنفيذ - ينحسر تماماً عن المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة، إعمالاً لصريح نص المادة (15) من قانون السلطة القضائية. **ثانيهما:** أن قانون مجلس الدولة أفرد تنظيمًا متكاملًا لحجية الأحكام التي تصدر عن محاكم مجلس الدولة بكافة مستوياتها، وكيفية الطعن فيها، والمحكمة التي لها وقف تنفيذ الحكم، فالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية نافذة مالم تأمر دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذها، والأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية نافذة مالم تأمر محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذها - المادة (50) من قانون مجلس الدولة - وتبعاً لذلك وأمام هذا التنظيم التشريعي المحكم لا يجوز لأية محكمة تابعة للقضاء العادي أن تأمر بوقف تنفيذ أي حكم صادر من محاكم مجلس الدولة، إذ في ذلك خرق صارخ لأحكام الدستور والقانون، وافتتات على الاختصاص الموسد لمجلس الدولة بحسبانه قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية، وما فتئ قائماً عليها باسطاً ولايته على مختلف أشكالها وتعدد صورها.

وإذ كان ما تقدم، وكان قضاء المحكمة الإدارية العليا، وكذا قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الحكم الصادر من جهة قضاء خارج تخوم ولايتها معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية في النزاع (حكم محكمة النقض في الطعن رقم 194 لسنة 30 قضائية جلسة 1966/12/24، وحكمها في الطعن رقم 736 لسنة 33 قضائية جلسة 1967/5/2) وكانت محكمة الأمور المستعجلة بحكمها الصادر في الدعوى رقم 1863 لسنة 2016 مستعجل القاهرة الصادر بجلسة 2016/9/29 قد تجاوزت حدود ولايتها، وقضت بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة 2016/6/21 في الدعويين رقمي 43709، 43866 لسنة 70 قضائية فإن حكمها يستوى عدماً أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا صاحبة الاختصاص الأصلي في نظر الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري وصاحبة الولاية وحدها في وقف تنفيذ حكمها من عدمه، ومن غير المتصور قانوناً أن يكون الحكم المنعدم مرتباً لأية آثار في محيط العلائق القانونية، ذلك أن انعدامه إفناء لذاتيته يقتلعه من منابته، ويجتثه من قواعده، ليحيله هباء منثوراً، فلا يولد حقاً، ولا يتعلق به التزام، بعد أن هدم الدستور، وجرده من كل أثر بعدوانه على قواعده

وهي التي تسمو على كافة القواعد القانونية، ولا استواء له، فليس له من عمد يرفعه، ولا من كيان يقيمه، ولا نص يعينه، بل ينهدم من أساسه ليفقد وجوده، وحسبه أنه غير شيء ولا يحول الحكم المنوه عنه دون دائرة فحص الطعون مباشرة ولايتها في نظر الطعن على حكم محكمة القضاء الإداري المشار إليه، والفصل فيه على وجه الحق وبما يتفق وصحيح أحكام القانون.

وفوق ما تقدم فإن المستقر عليه فقهاً وقضاً، إعمالاً لنص المادة (312) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 المستبدلة بالقانون رقم 95 لسنة 1976، أن الإشكال في التنفيذ لا يجوز أن يؤسس على وقائع سابقة على الحكم المستشكل فيه، لأن هذه الوقائع كان من الواجب إيدؤها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه، كما ينبغي ألا يؤسس الأشكال على تخطئة الحكم، فلا يجوز أن يطلب المستشكل وقف تنفيذ الحكم بحجة أن المحكمة قد أخطأت في تطبيق القانون، أو أنها غير مختصة، فمثل هذه الإشكالات لا تُقبَل لأن الإشكال ليس طريقاً من طرق الطعن في الأحكام، كما أن قاضي التنفيذ ليس جهة طعن، وما يعترى الحكم من عيوب لا يكون أمام ذي الشأن حيالها إلا أن يطعن على الحكم بطريق من طرق الطعن المختلفة (في هذا المعنى حكم محكمة النقض في الطعن رقم 1005 لسنة 31 قضائية، جلسة 1962/10/2).

وقد عمدت محكمة الأمور المستعجلة بحكمها المنوه عنه فوق مخالفتها لقواعد الاختصاص الولائي المقررة دستوراً وقانوناً كما سلف بيانه إلى مناقشة حكم القضاء الإداري محل النزاع ونصبت نفسها محكمة أعلى لنقضه وتعديله لا قاضي تنفيذ تتحدد ولايته في إزالة ما يعرض من عقبات تحول دون تنفيذ الحكم متغافلة أو غافلة عن القواعد والأطر الدستورية والقانونية المنظمة لاختصاصاتها مما لا مناص معه من اعتبار حكمها عدماً لا طائل منه ومحض عقبة مادية تحيها المحكمة المختصة- دائرة فحص الطعون- جانباً غير عابئة به وهي بصدده ولايتها الأصلية بنظر الطعن المعروض، وهذه الولاية التي قررها كما سلف البيان الدستور المصري وأحكام المحكمة الدستورية العليا ولا يمثل عدم إصدار تشريع يقطع بنصومه في اختصاص جهة القضاء الإداري بالنظر في منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامه مانعاً بحسبان هذا التشريع حال صدوره لا يمثل إلا تنظيماً للمنظم وتأكيداً للمؤكد من الأمر بسند أعلى مرجعه المادة (190) من الدستور.

وتسجل المحكمة - بعد أن حسمت اختصاصها الولائي الاصيل - أن هذا النزاع هو نزاع وطني خالص تتوافر فيه صفة المنازعة الإدارية وليس نزاعا دوليا ويفصل فيه القاضي الوطني وفقا للدستور المصري والقوانين المصرية ومنظورهما للاتفاقيات الدولية واحترام قواعد القانون الدولي التي لا يغم على القاضي الإداري إدراكها وتحصيلها وهو الذي ينشئ القاعدة القانونية واجبة التطبيق علي النزاع الوطني المطروح امامه.

ومن حيث إنه عن ما أبدته الجهة الطاعنة من أسباب للطعن على الحكم المطعون فيه فإن مقولة أن حق الدولة على إقليمها هو حق ملكية يمثل خطأ بين السيادة الإقليمية وبين الملكية مرجعه أن بعض
الفقه والقضاء الدولي في إطار الفقه التقليدي يذهب إلى استعارة بعض قواعد القانون الدولي من قواعد القانون الداخلي وخصوصا ما كان ينحدر من قواعد القانون الروماني الذي كان سبب ذلك الخلط في التشبيه بين الموضوعين , ويبنى هؤلاء الفقهاء اعتقادهم على ما يلاحظونه من تشابه بين سيادة الدولة على إقليمها وبين الملكية، فالحق في السيادة والحق في الملكية كلاهما مقصور على صاحبه يخوله الحق سلطة التصرف في المال أو الشيء موضوعه، وذلك على الرغم من أنه وفقا للمفاهيم الحديثة لأحكام القانون الدولي المعاصر ليس هناك ما يبرر وجود هذا الخلط فالسيادة في ضوء قواعد هذا القانون لها مدلول قانوني مجرد يقوم على اعتبار الدولة أعلى سلطة في داخل إقليمها، وهذا الإقليم هو الإطار الذي تباشر الدولة سلطتها فيه، ومن ثم يتعذر تشبيه سلطات الدولة واختصاص هيئاتها بالملكية الخاصة للأفراد , ذلك أن حق الدولة على إقليمها ليس حق ملكية وإنما هو حق سياسي يشتمل على مجموعة من الحقوق التشريعية والتنفيذية والقضائية التي تسرى على إقليم الدولة كما سلف البيان , ومودى ذلك أن الإقليم هو الذي تمارس فيه الدولة سلطتها السياسية، وهو الموضوع المباشر لسيادة الدولة التي تفترق **عن حق الملكية العينية وعن سيادة الأشخاص على ممتلكاتهم الخاصة،** وهذا النظر يجب أخذه بمزيد من الحذر في مجال القانون العام، ذلك أن السيادة هي التي تنشأ في مختلف الزمان مبدئة ولم تشتق يوماً من سيادة دولة أخرى سواء بمفهومها السياسي أو القانوني، ومصر - وعلى سوف ما يأتي بيانه - تمتعت عبر تاريخها وعلى اختلاف أنظمتها بأهلية قانونية دولية كاملة تجاه جزيرتي تيران وصنافير أى بالسيادة القانونية الكاملة عليهما كشخص من أشخاص القانون الدولي، ولم

يعتريها يوماً ما مانعاً يمنع من مباشرتها , وسيادتها في هذا الشأن وصفاً في الدولة يعبر عما لها من أهلية لم تتجزأ، فلا يوجد دولتان تقسمان أهلية واحدة وباتت السيادة الإقليمية المصرية هي العنصر الرئيسي في تصرفات الدولة المصرية عليهما، والتي ظهرت بها وفقاً لقواعد القانون الدولي، وأن التطور الذي لحق به لم يغير من واقع أن السيادة الإقليمية التي لازالت هي النواة التي يدور حولها توزيع الحقوق بين الدول وهذه الحقوق القانونية للدول حسبما يعرفها القانون الدولي ترتبط ارتباطاً جوهرياً بمظاهر السيادة على الإقليم في مقوماته الثلاثة اليابسة والبحر والجو، وهو الأمر الذي لم ينفرد عقده لمصر على تلك الجزيرتين على الدوام والثبات، وفي عموم القول أنه قد ترسخ في الوجدان الدولي أن التنازل عن جزء من إقليم الدولة يجب أن تتوافر فيه الشروط الشكلية والقانونية المطلوبة لصحته من منظور القانون الدولي والقانون الداخلي.

ومن حيث إنه عن الأدلة والبراهين والشواهد التي تنطق بها أوراق الطعن بشأن الدولة التي تدخل أرض جزيرتي تيران وصنافير ضمن حدودها، فإنه يبين من اتفاقية تعيين الحدود الشرقية المبرمة بين

الدولة العثمانية ومصر بشأن تعيين خط فاصل إداري بين ولاية الحجاز ومتصرفية القدس وبين شبه جزيرة طور سيناء الواردة ضمن اتفاقية رفح 1906 لترسيم حدود سيناء الشرقية – المنشورة في الوقائع المصرية 10 نوفمبر 1906 السنة السادسة والسبعون نمرة الجريدة 127 - أنها جاءت خالية مما يفيد أن جزيرتي تيران وصنافير تدخلان في ولاية الحجاز بينما تدخلهما خطوط الحدود في الولاية المصرية وفقاً لخريطة العقبة المطبوعة في مصلحة المساحة المصرية سنة 1913 مؤشراً عليها من المندوبين المختصين وتدخل فيهما الجزيرتين السالفتين وبها علامات الحدود المصرية عليهما طبقاً للخطوط المرسومة وفقاً لمعاهدة 1906 المشار إليها مع قيد حفظ حقوق العربان , بينما حد الحجاز يبدأ من العقبة وذلك على الرغم من أن تلك الاتفاقية خاصة بالحدود البرية بين الدولتين.

(يراجع في ذلك: الصورة الرسمية لاتفاقية عام 1906 من الوقائع المصرية والخريطة المرفقة بالاتفاق أول أكتوبر عام 1906 من رفح شمالاً حتى خليج العقبة جنوباً المقدمة ضمن حواظ مستندات المطعون ضدهم بجلسة 2016 /10/22 – مؤلف محيط الشرائع والمعاهدات الدولية المرتبطة بها مصر , انطون بك صفير المطبعة الأميرية عام

1953 حتى 1617، أطلس ابتدائي للدنيا لاستعماله في المدارس المصرية عمل وطبع بمصلحة المساحة والمناجم على نفقة وزارة المعارف العمومية عام 1922 وأعيد طبعه عام 1937 موضحا بالخريطة ص 2 منه إن الجزيرتين ضمن الاقليم المصري لورودهما بالكتابة ضمن الجزر المصرية المقدم ضمن حوافز مستندات المطعون ضدهم - مؤلف التطور التاريخي لجزيرتي تيران وصنافير 1906-1950 للدكتور صبرى العدل)

ومن حيث إنه وفي ضوء فهم المحكمة للاتفاقية المبرمة 1906 وخريطة العقبة المطبوعة في مصلحة المساحة عام 1913 تأكد مصرية جزيرتي تيران وصنافير . وأنه لا وجود لسيادة أخرى تزامم مصر في هذا التواجد، بل أنه لم تكن هناك دولة غير مصر تمارس أى نشاط عسكري أو أى نشاط من أى نوع على الجزيرتين، باعتبارهما جزءا من أراضيها، وقد جاء كتاب وزارة المالية ملف رقم 219-4/1 المؤرخ فبراير 1950 الموجه لوزارة الخارجية مؤكدا على مصرية هاتين الجزيرتين **متضمنا أنه:** بالإشارة إلى كتاب الوزارة رقم 853 المؤرخ 3 ديسمبر سنة 1949 بشأن قيام وزارة الخارجية بالاشتراك مع وزارة الحربية والبحرية بتحديد مدى المياه الإقليمية المصرية وطلب الوقوف على معلومات هذه الوزارة بشأن جزيرة تيران الصخرية الواقعة عند مدخل خليج العقبة فقد ثبت من مصلحة المساحة إنه بالاطلاع على اللوحة رقم 6 جنوب سيناء من مجموعة خرائط القطر المصري بمقياس 1/500000 الطبعة الأولى لسنة 1937، أنها قد بينت على جزيرتي تيران وصنافير الواقعتين عند مدخل خليج العقبة تفاصيل الارتفاعات بكل منهما ولونتا الارتفاعات بالجزيرتين بنفس الألوان التي بينت بها المرتفعات بالأراضي المصرية بتلك المجموعة بينما تركت المساحات المبينة بتلك اللوحة من الأراضي الأجنبية بيضاء دون أن تبين لها أية تفاصيل ”، ويتضح ان جزيرة تيران تدخل ضمن تحديد الأراضي المصرية « مما يقطع بمصريتهما. **وقد تأكد ذلك** بما ورد بكتاب وزارة الخارجية السرى (رقم الملف 26-81/21/37) المؤرخ 25 فبراير 1950 الموجه لوكيل وزارة الحربية والبحرية من: « أنه بالإشارة إلى كتاب الوزارة رقم 3 سري المؤرخ 16 يناير 1950 بشأن ملكية جزيرة تيران الواقعة عند مدخل جزيرة العقبة أرفقت كتاب وزارة المالية رقم ف 4/1-219 الذي يتبين منه أن هذه الجزيرة تدخل ضمن تحديد الأراضي المصرية » , وهو ما تأكد كذلك من كتاب قائد عام بحرية

جلالة الملك المؤرخ 22 فبراير 1950 بقصر رأس التين بالاسكندرية الموجه لوزارة الحربية والبحرية عن تموين قوات سلاح الحدود الملكي المصري الموجودة بطابا وجزر فرعون وتيران وصنافير أرفق به كتابا سرىا لرياسة الجيش مما يدل على ممارسة مظاهر السيادة المصرية على تلك الجزيرتين، ومن ثم فليس في مُكنة وزارة الخارجية بخطاب من وزيرها من بعد أن تعدل عن مصرية هاتين الجزيرتين لأى سبب من الأسباب وأيا كانت الدوافع الرامية إليه، وقد أفصحت المحكمة عن عقيدتها الجازمة في هذا الصدد حال تعرضها لمفهوم الالتزام الدولى في أسباب هذا الحكم.

ويدعم ما سبق بشأن اعتبار أرض الجزيرتين ضمن الاراضي المصرية ما ورد على لسان المندوب المصري أمام مجلس الأمن في جلسته رقم 659 بتاريخ 15 فبراير 1954 أن سيادة مصر على الجزيرتين المذكورتين باعتبارهما ضمن الإقليم المصري، وأن مصر تفرض سيادتها على جزيرتى تيران وصنافير منذ عام 1906 حيث استخدمتهما في الحرب العالمية الثانية كجزء من نظام مصر الدفاعي وأن التحصينات في هاتين الجزيرتين قد استخدمت لحماية سفن الحلفاء من هجمات الغواصات المعادية، وأكد كذلك مندوب مصر أن الجزيرتين جزء من إقليم مصر وهو ما يعنى أن مصر مارست سيادتها المشروعة عليهما لمدة مائة وعشر سنوات لم يشاركها أحد فيها، وبات جليا حق مصر التاريخى على الجزيرتين وهو الذي ينشئ الحق ابتداءً، وفى هذا الشأن أكد مندوب لبنان أمام ذات المجلس - على نحو ما قدمه المطعون ضدهم في حافظة مستنداتهم بجلسة 2016/10/22- واكدته المستندات المقدمة من الحكومة بجلسة 2016/11/7» أن ما ذكره مندوب اسرائيل بشأن الجزر الواقعة في مدخل خليج العقبة - جزيرتى تيران وصنافير - من إدعائه أنهما وقعتا تحت الاستحواذ المفاجئ لمصر وتلا تصريحاً صدر عن الحكومة المصرية في رسالة وجهتها إلى سفارة الولايات المتحدة في القاهرة مضمونها أن مصر لم تستحوذ على هذه الجزر فجأة بل كان ذلك الاستحواذ في العام 1906 حيث لزم في حينها ترسيم الحدود بين مصر والدولة العثمانية، وشرعت مصر على ضوء هذا الترسيم في الاستحواذ على الجزيرتين لأسباب فنية وكان ذلك الاستحواذ موضوع مناقشات وتبادل في الآراء وكذلك خطابات بين الامبراطورية العثمانية وحكومة الخديوى في مصر وبالتالي لم يكن مفاجأة حيث تم الاستحواذ في الحقيقة على الجزيرتين منذ عام 1906 وهذه حقيقة مؤكدة بأنهما

ومنذ ذلك الوقت خاضعتان للسلطة المصرية وأنها يشكلان جزءاً لا يتجزأ من الأراضي المصرية.

ومن حيث إن مبدأ السيادة المشروعة بات من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي المعاصر . وأن مظاهر ممارسة السيادة المصرية الكاملة على جزيرتي تيران وصنافير مما يؤكد دخولهما في الإقليم المصري تبدت في العديد من التصرفات القانونية الدولية التي حظيت بالاعتراف الدولي ومن بينها أن الخارجية المصرية حينما قامت اسرائيل بتهديد جزيرتي تيران وصنافير في البحر الأحمر عند مدخل العقبة ومضيق تيران أرسلت مذكرتين أحدهما إلى السفارة الأمريكية بالقاهرة في 30/1/1950 والأخرى للحكومة البريطانية بتاريخ 28/2/1950 -
لكون السفن البريطانية كانت تستعمل الخليج لتموين القوات البريطانية الموجودة في الأردن حينذاك - أكدت فيهما على حرية الملاحة في الممر البحري الذي يفصل بين جزيرتي تيران وصنافير عن الساحل المصري بسيناء - وهو الممر المائي الوحيد الصالح للملاحة - وفقاً لما كان عليه الحال سابقاً وعززت السلطات المصرية مجموعة من قواتها في الجزيرتين وأفصحت فيهما أن ذلك ليس بقصد عرقلة مرور السفن البرئ على أي وجه في المجال البحري في ذلك الممر البحري الواقع بين الجزيرتين المذكورتين وشاطئ سيناء المصري، وأنه من المسلم به أن هذا الممر هو الوحيد الممكن سلوكه عملياً وسيبقى حراً كما كان في الماضي وذلك وفقاً للعرف الدولي ومبادئ القانون الدولي المقررة وإنما كان بسبب تهديدات إسرائيل لمصر والعالم العربي. وتم توزيع المذكرتين السالفتين على كافة الفصليات الأجنبية في العالم وتحقيق للمجتمع الدولي العلم بهما وكذا شركات الملاحة العاملة في مصر ولصدور المرسوم المصري المؤرخ 6 فبراير عام 1950 بشأن إجراءات تفتيش السفن والطائرات وضبط الغنائم المتعلقة بحرب فلسطين ونصت المادة العاشرة منه فقرة أولى على أن: « تعد من المهربات الحربية، وتضبط كغنيمة، السلع الآتية متى كانت وجهتها عدائية:

1- الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية وقطع غيارها والمفرقات والمواد المتفجرة من جميع الأنواع 2- المواد الكيماوية والعقاقير والأجهزة والآلات الصالحة للاستعمال في الحرب الكيماوية والأقطنان 3- الوقود على اختلاف أنواعه 4- الطائرات والمراكب ولوازمها وقطع غيارها 5- الجرارات والسيارات ولوازمها وقطع غيارها 6- النقود والسبائك الذهبية أو الفضية والأوراق المالية وكذلك المعادن والألواح والماكينات وغير

ذلك من الأشياء اللازمة لصنعها أو الصالحة لذلك 7- المواد الغذائية وجميع السلع الأخرى التي من شأنها تقوية الجهود الحربى للصهيونيين بفلسطين بأية كيفية كانت. « ونصت الفقرة الثانية من المادة المشار إليها على أنه: « وتعد السلع المشار إليها من المهربات الحربية ولو كانت مارة عبر الأراضى والمياه الإقليمية عن طريق المرور ترانزيت .»

كما صدر القانون رقم 32 لسنة 1950 بتاريخ 12 ابريل 1950 بشأن مجلس الغنائم الذى حل محل الأمر العسكرى الذى كان قد أصدره الحاكم العسكرى المصرى برقم 38 بتاريخ 8 يوليو 1948 الذى انشأ مجلس الغنائم للنظر فى دعاوى الغنائم . ووفقا للمادة الرابعة منه:

”يختص المجلس بالفصل فى صحة ضبط الغنائم وفى المنازعات الناشئة من الضبط وفى طلب التعويض المترتب على ذلك ويطبق فى دعاوى الغنائم قواعد القانون الدولى العام وفى حالة عدم وجود قاعدة مقررة يفصل طبقاً لقواعد العدالة.“(يراجع مقال الاستاذ أحمد صفوت رئيس مجلس الغنائم سابقاً بعنوان «مجلس الغنائم» المنشور فى المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد السادس عام 1950)، ثم أصدرت مصلحة الموانئ والمناظر المصرية منشوراً برقم 39 لسنة 1950 بناءً على موافقة وزارة الحربية بتاريخ 21 ديسمبر عام 1950 وتضمن ما يلى: ” (أ)- إذا حاولت سفينة حربية اسرائيلية أو سفينة حربية مساعدة تابعة لإسرائيل أن تمر فى المياه الإقليمية بما فى ذلك مدخل خليج العقبة أمكن اطلاق النيران فى مواجهتها لإنذارها ولمنعها من المرور على ألا توجه القذيفة إليها مباشرة بغرض إصابتها إلا إذا أمعنت فى مخالفتها. (ب)- إذا حاولت سفينة تجارية إسرائيلية تابعة لإسرائيل أن تمر فى المياه الإقليمية المصرية بما فى ذلك مدخل خليج العقبة الواقع بين جزيرة تيران وساحل سيناء فيكتفى بضبط هذه السفينة وحجزها دون مصادرتها وإحالة أمرها إلى مجلس الغنائم. (ج)- قبل مرور السفن الحربية والتجارية الأجنبية المحايدة بمدخل خليج العقبة فمن حق السفن الحربية المصرية وكذلك محطات الإشارات بالبر سؤالها عن اسمها وجنسياتها ووجهتها وكما هو متبع دولياً، على أن يكون استعمال هذا الحق بحيث لا يعوق حرية المرور البرى عبر مدخل خليج العقبة شمالاً أو جنوباً.» وقد تم توزيع هذا المنشور أيضاً على كافة القنصليات الأجنبية فى العالم وكذا شركات الملاحة العاملة، وتحقق للمجتمع الدولى العلم به، ومصر لم تكتف فحسب بإصدار المراسيم والقوانين واللوائح

بسيادتها على جزيرتي تيران وصنافير باعتبارها مصرية خالصة، وإنما طبقت ممارستها لمظاهرها سيادتها الكاملة عملاً على مسرح الحياة الدولية ومنعت بالفعل السفن الأجنبية التي خالفتها من المرور في مضيق تيران عملاً بحقها القانوني وسيادتها الإقليمية. (يراجع في ذلك: د. محمد حافظ غانم " قضية خليج العقبة ومضيق تيران " - د. عمر زكي غباشي " الوضع القانوني لخليج العقبة ومضاييق تيران المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 13 عام 1957 - د. عز الدين فوده " قضية خليج العقبة ومضيق تيران " المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 23 عام 1967 - د. محمد سعيد الخطيب رسالته للدكتوراه عن " الوضع القانوني للبحر الإقليمي مع دراسة البحار العربية والأجنبية في القانون الدولي » عين شمس مودعة كلية الحقوق جامعة الاسكندرية - د. عبد العزيز محمد سرحان « خليج العقبة ومضيق تيران » د. حسن الراوى « الوضع القانوني لخليج العقبة ومضاييق تيران »).

ومن بين تلك التطبيقات التي تنطبق بالسيادة المشروعة - والقاطعة في الدلالة على وجود اعتراف دولي لسلطة مصر على مضيق تيران - حادث الباخرة الانجليزية امباير روش " **Empire Roach** " في 1/7/1951 التي كانت محملة بشحنة من الأسلحة إذ أوقفها السلطات المصرية المختصة وقامت باحتجازها أربع وعشرين ساعة تحت حراسة عسكرية، الأمر الذي أغضب السلطات البريطانية واتخذت إجراءً دبلوماسياً على إثرها عرض وزير خارجية بريطانيا في ذلك الوقت - هربرت موريسون - في مجلس العموم البريطانى تلك الحادثة في الجلسة التي عقدت في 10 يوليو عام 1951 وأبلغ السفير المصري في لندن استياء بريطانيا لهذا الحادث بل طلب من السفير الانجليزى في القاهرة - مستر ستيفنسون - تقديم احتجاج رسمى إلى الحكومة المصرية على هذا الحادث وقدمه بالفعل في 11 يوليو عام 1951 ثم أصدر بياناً آخر بشأن هذا الحادث في 16 يوليو عام 1951 وبعد يومين في 19 يوليو 1951 أرسلت الحكومة المصرية ردها على مذكرة احتجاج السفارة البريطانية في القاهرة المشار إليها رفضت فيه الاحتجاج المذكور وأوضحت أن السفينة سالفة الذكر كانت في منطقة محرمة عندما طلب إليها التوقف لكنها أهملت كافة الإشارات التي أصدرتها السلطات المصرية بواسطة السفينة « نصر » ولم تتوقف إلا بعد أن أطلقت عليها السفينة المصرية المذكورة قذيفة للإنذار، كما أن قائد السفينة رفض إبراز أوراقها فأقتيدت إلى شرم الشيخ وتم تفتيشها هناك وجاء في ختام المذكرة المصرية بأن

مصر تتمسك بحقوقها في السيادة على مياهها الإقليمية تمسكاً أكيداً.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تقدمت الدول الاستعمارية بشكوى ضد مصر بشأن تفتيش سفنها المتجهة إلى إسرائيل فاجتمع مجلس الأمن في الجلسة التي عقدها في 26 يوليو 1951 للنظر في تلك الشكوى، كما أن مندوبى الدول الاستعمارية واسرائيل تمسكوا بحرية الملاحة الدولية واتفاقية القسطنطينية عام 1888 الخاصة بقناة السويس واتفاقية الهدنة المصرية الإسرائيلية عام 1949 لتبرير مزاعمهم بعدم أحقية مصر في تفتيش السفن المتجهة لإسرائيل أو فرض الحصار عليها، وقد جاءت حجة مندوب مصر حينذاك في الأمم المتحدة تقوم على أمرين: الأمر الأول: يتعلق بهدنة وحالة الحرب بأن لمصر الحق في فرض الحصار طبقاً للقانون الدولى وأن الهدنة ليست صلحاً مؤقتاً وأن حالة الحرب بين مصر والدول العربية من جهة وبين إسرائيل من جهة أخرى لاتزال قائمة وأن للدول المتحاربة الحق في فرض الحصار واحتجاز السفن المحايدة التي تحاول فك الحصار، والأمر الثانى: يتعلق بسيادة مصر على مضيق تيران بأن تفتيش السفن الأجنبية عبر مضيق تيران المتجهة لإسرائيل وإيقافها لهذا الغرض أمر ضرورى لسلامة مصر وأمنها، وإزاء قوة الحجتين السالفتين في مطابقة موقف السلطات المصرية لقواعد القانون الدولى أذعنت الحكومة البريطانية واعترفت بصحة الموقف المصري وشرعية الاجراءات المصرية بشأن ممارسة سيادتها على مضيق تيران , وهو ما عبر عنه السفير البريطانى في القاهرة من خلال مذكرته إلى وزير الخارجية المصري في 29 يوليو عام 1951 جاء فيها الاعتراف بالسيادة المصرية عليهما بقوله: « لقد خولت أن اببلغكم أن حكومة جلالة الملك في المملكة المتحدة مستعدة للموافقة على إتباع التدابير الآتية بشأن السفن البريطانية غير الحربية أو العسكرية التي تبحر رأساً من السويس أو الأدبية إلى العقبة، وتخطر السلطات الجمركية المصرية في السويس أو الأدبية على الفور- بعد إتمام اجراءات تفتيش هذه السفن والتخليص عليها - السلطات المصرية البحرية في جزيرة تيران وذلك لتلافى أية ضرورة لزيارة هذه السفن وتفتيشها مرة أخرى بمعرفة هذه السلطات الأخيرة , ومن جهة أخرى فإن جميع السفن البريطانية ستراعى بطبيعة الحال الإجراءات المعتادة عند مرورها بالمياه الإقليمية المصرية » - وهو ما يبين منه كم كان حرص مصر على سيادتها على الجزيرتين ضمن الإقليم المصري وقد كانت حينذاك دولة محتلة - وقد أكد وزير الخارجية المصري وقتذاك

في معقب رده على المذكرة البريطانية السالفة بمذكرته في اليوم التالي المؤرخة 30 يوليو سنة 1952 بأن «موافقة الحكومة المصرية على الترتيبات والاجراءات السالفة لأنها تتفق مع حقوق مصر بالنسبة إلى موانئها ومياها الإقليمية».

وممارسة مصر لمظاهر سيادتها المشروعة على جزيرتي تيران وصنافير بشأن السفن الأجنبية المارة بمياها الإقليمية لم يتمثل في واقعة فريدة للسفينة الانجليزية المذكورة، وإنما كان نهجا مارسه كذلك بشأن كافة السفن الأجنبية الأخرى ومثالها الدانماركية والانجليزية الأخرى والامريكية والايطالية فحادث السفينة الدانماركية « اندريا سيوى » والسفينة الانجليزية « هليكا » في 10 مارس سنة 1953 حيث قامت السلطات المصرية بتفتيش السفينة الأولى بعد إنذارها ، كما قامت باستيقاف السفينة الثانية للتحقق من جنسيتها ، وحادث السفينة الامريكية « البيون « Albion» التي كانت محملة بشحنة من القمح وقامت السلطات المصرية بإيقافها للتأكد من وجهتها وجنسيتها وبعد أن استبان أنها متجهة إلى ميناء العقبة الاردني سمحت لها بالمرور في 3 ديسمبر سنة 1953 ، وحادث السفينة الايطالية « ماريا انتونيا » « Maria Antonia» التي أوقفتها السلطات المصرية في 1 يناير 1954 ومنعتها من المرور في خليج العقبة لأنها كانت متجهة إلى ميناء إيلات مما اضطرها للرجوع حيث أتت ، وحادث السفينة البريطانية « ارجوبيك» « Argo Beck» التي حاولت المرور في مضيق تيران بدون التقيد بتعليمات السلطات المصرية المختصة في 10 ابريل 1955 فاضطرت القوات المصرية لاستعمال القوة ضدها وترتب على ذلك إصابتها في المقدمة ، وحادث السفينة البريطانية « انشن » « An-chen» التي اوقفتها السلطات المصرية في 3 يوليو 1955 ومنعتها من المرور في مضيق تيران، وهكذا تأكد ممارسة مصر حقوقها الإقليمية وسيادتها على مضيق تيران الذي يعد مضيقاً وطنياً مصرياً خالصاً يخضع للسيادة المصرية ومياهاه مياه داخلية مصرية وقامت بتفتيش السفن الأجنبية لأعلى الدول الكبرى المتجهة إلى ميناء إيلات ومنعتها من المرور فيه ومصادرة البضائع التي تحملها إذا كانت أسلحة أو مواد حربية أو استراتيجية فضلاً عن منع السفن الإسرائيلية من المرور لعدم توافر البراءة المطلوبة في مرورها. (يراجع في ذلك: محضر اجتماع للجمعية المصرية للقانون الدولي الخاص بمناقشة أهم الجوانب القانونية لقضية خليج العقبة ومضيق تيران الذي عُقد في 2 يونيو عام

1967 المنشور في المجلة المصرية للقانون الدولي للمجلد 23 عام 1967 بمكتبة كلية الحقوق جامعة الاسكندرية عام 1967 وشارك فيه العلماء والفقهاء وهم: د.محمد حافظ غانم د. زكى هاشم د. عائشة راتب د. فتحى رضوان د. عز الدين فوده د. محمود بنونه د. أحمد موسى د. بطرس بطرس غالى د. صادق المهدي - وانتهى فيه الرأى إلى أن خليج العقبة بحيرة إقليمية عربية تخضع للسيادة العربية المشتركة للدول العربية بينما مضيق تيران مضيق وطنى مصرى لا يرد عليه أى التزام متصل بمرور السفن الأجنبية

ولا يجوز مرور تلك السفن إلا بموافقة وتحت إشراف مصر - القانون الدولي العام في وقت السلم الدكتور حامد سلطان كلية الحقوق جامعة الاسكندرية الطبعة السادسة يناير عام 1976 ص 469 وما بعدها « بشأن السفينة امباير روش التي حدثت في الأول من يوليو عام 1951 وغيرها من أحداث ص 474 ارتأى فيها المؤلف أن مضيق تيران مضيق وطنى , مكتبة كلية الحقوق جامعة الاسكندرية) وما سعت الدول الكبرى إلى نفى الصفة الوطنية عن مضيق تيران إلا تأمينا لطرقها وطرق إسرائيل في خليج العقبة.

على أن إصدار القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية العامة لبسط مصر سيادتها المشروعة على تلك الجزيرتين - التي لا تتمتع بها سوى دولة ذات سيادة - لم تقتصر فحسب في إصدارها في الشأن الخارجى على مجال إجراءات تفتيش السفن والطائرات الأجنبية طبقا للقوانين المصرية على الجزيرتين . وإنما أصدرتها كذلك في الشأن الداخلى أيضا، منها ما يتعلق بالأمن العام والأحوال المدنية وحظر صيد الطيور والحيوانات واعتبارها منطقة سياحية ومحميات طبيعية كأحد الأركان الجوهرية للبيئة: فقد أصدر وزير الداخلية عدة قرارات في هذا الشأن منها قراره رقم 420 لسنة 1982 المنشور في الوقائع المصرية في 21/3/1982 بإنشاء نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران التي نصت المادة الأولى منه على أن « تنشأ نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران تتبع سانت كاترين بمحافظة جنوب سيناء تسمى نقطة شرطة جزيرة تيران ويشمل اختصاصها جزيرتى تيران وصنافير»، ثم قراره الثانى رقم 865 لسنة 1982 والمنشور في الوقائع المصرية بتاريخ 1982/5/4 والتي نصت المادة الثانية منه على أن " تنتقل تبعية نقطة شرطة جزيرة تيران المستديمة من قسم شرطة سانت كاترين إلى قسم شرطة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء " وقراره رقم 80 لسنة

2015 بإنشاء قسم ثان شرطة شرم الشيخ بمديرية أمن جنوب سيناء والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 15/2/2015 ونصت في المادة الاولى منه على أن " ينشأ بمديرية أمن جنوب سيناء قسم ثان شرطة شرم الشيخ.... يشمل نطاق قسم ثان شرطة شرم الشيخ على ما يلي:..... جزيرة صنافير - جزيرة تيران - وادى مرسى بريكة....". و قرار مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأحوال المدنية رقم 542 لسنة 2015 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 2015/3/16 و نصت في المادة الأولى منه على أن " ينشأ بإدارة شرطة الأحوال المدنية بجنوب سيناء قسم سجل مدنى ثان شرم الشيخ مقره منطقة نبق فصلا من النطاق الجغرافى لقسم سجل مدنى شرم الشيخ.... يشمل نطاق اختصاص قسم ثان شرطة شرم الشيخ على ما يلي:..... جزيرة صنافير- جزيرة تيران - وادى مرسى بريكة...." ثم أصدر وزير الزراعة والأمن الغذائى قراره رقم 472 لسنة 1982 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 11/5/1982 والذي أشار في ديباجته إلى قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 ونصت المادة الأولى منه على أن: " يحظر صيد الطيور والحيوانات بكافة أنواعها في المناطق التالية بمحافظتى سيناء: ج - منطقة جزيرة تيران" ثم صدر قرار وزير السياحة رقم 171 لسنة 1982 المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 26/6/1982 باعتبار منطقة ساحل جنوب سيناء (خليج العقبة) منطقة سياحية وتضمن اعتبار المنطقة من طابا شمالاً حتى رأس محمد جنوباً والجزر الواقعة داخل المياه الإقليمية منطقة سياحية في مجال تطبيق أحكام القانون رقم 2 لسنة 1973 بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها، ثم صدر القانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية وتضمنت مذكرته الايضاحية أن «... 2- من بين المناطق المقترح جعلها محميات طبيعية جزيرة تيران في خليج العقبة...»، ثم أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم 1068 لسنة 1983 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1983/11/26 بإنشاء محمية طبيعية في منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء، وأصدر قراره رقم 2035 لسنة 1996 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1996/8/3 متضمنا استمرار جزيرتي تيران وصنافير كمحيتين طبيعيتين وفقا للقانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية - وهذه القرارات الأخيرة للتدليل على وقوع الجزيرتين ضمن الإقليم المصري هي جُل الأسباب التي استند إليها الحكم الطعين- وعلى هدى ما تقدم جميعه تكون السيادة المصرية قد تأكدت على الجزيرتين سواء في الشأن الخارجى في ظل الأحكام المنظمة للقانون الدولى أو

في الشأن الداخلي طبقاً لقوانينها باعتبارهما ضمن الإقليم المصري.

ومن حيث أنه وبعد الاستعراض السابق بيانه، يبين بجلاء ووضوح لا لبس فيه أو غموض أنها مظاهر للسيادة المشروعة لا تتمتع بها سوى دولة ذات سيادة على الجزيرتين، وهكذا بقيت المراسيم والقوانين واللوائح المصرية شاخصة شاهدة ناطقة على ممارسة مظاهر كامل السيادة المصرية على الجزيرتين في ظل الأحكام المنظمة للقانون الدولي وتبعاً لذلك بقيت القواعد التي تنتظمها في السيادة المصرية على الجزيرتين سارية المفعول على جميع السفن الأجنبية بإعتراف دولي التي تمر في مضيق تيران للخضوع للرقابة وأنشأت محطة بحرية للقيام بهذا الغرض، بل كانت تلك اللوائح تقضى بإلزام السفن الأجنبية بإخطار السلطات المصرية قبل 72 ساعة على الأقل من المرور في مضيق تيران والإبلاغ عن وجهتها وركابها وحمولتها باعتبار أن مياه مضيق تيران مياه إقليمية مصرية خالصة، وهذا الإخطار السابق يماثل تماماً ذات الإخطار السابق الذي اشترطته السلطات المصرية من قبل السفن الأجنبية التي تمر بقناة السويس وكلاهما حق من حقوق مصر تستمده مباشرة من حقها في السيادة عليهما باعتبارهما من الإقليم المصري وإن كانت الأخيرة استمدت كذلك من معاهدة القسطنطينية سنة 1888 الخاصة بقناة السويس، إلا أن الثانية استمدت السيادة من واقع سيطرة مصر على المضيق والجزيرتين فعلياً كما أعلنت أن منطقة شرم الشيخ ومضيق تيران وصنافير محظور فيهما الطيران إلا بإذن من مصر.

ومن حيث إنه لا ينال من ثبوت سيادة مصر ما قد يُستند إليه من تعطل ممارسة السلطات المصرية على مضيق تيران الفترة منذ العدوان الثلاثي سنة 1956 حتى سنة 1967 التي لم تمارس فيها السلطات المصرية حق الإشراف والرقابة على الملاحة في ذلك المضيق . ذلك أن هذا التعطيل يعد مؤقتاً بطبيعته لأنه كان أثراً من آثار العدوان الثلاثي وهو أمر فرضته الظروف اللاحقة على العدوان حيث رابطت قوات الطوارئ الدولية في منطقة شرم الشيخ المصرية وهو الأمر الذي استعادته السلطات المصرية منذ 23 مايو سنة 1967 بعد انسحاب قوات الطوارئ الدولية بناءً على طلب مصر ، بل إن اتفاق لجنة الهدنة المصرية الإسرائيلية المشتركة سنة 1953 كان على منع السفن التابعة لكل من الطرفين من الدخول في المياه الإقليمية للطرف الآخر إلا في حالات الضرورة القاهرة، وأنه لا يجوز للسفن التابعة لإسرائيل الدخول في المياه الإقليمية المصرية، ومؤدى ذلك ولازمه أنه ليس

من حق السفن الإسرائيلية المرور في مضيق تيران، وقد تضمن نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية الهدنة المصرية الإسرائيلية ذلك، ولا يمكن وضع ذلك الاتفاق إلا لدولة تملك سيادتها على إقليمها، وأية ذلك أن السكرتير العام للأمم المتحدة « يوثانت » قدم تقريراً إلى مجلس الأمن في 26 مايو سنة 1967 تناول فيه في صراحة ووضوح أن موقف مصر هو أن المضيق يشكل مياهاً إقليمية لها حق مراقبة الملاحة فيها وأن إسرائيل تعتبر إغلاق مضيق تيران في وجه السفن التي تحمل العلم الإسرائيلي وفرض قيود على شحنات السفن التي تحمل أعلاماً أخرى سبباً للحرب وإن هدف مصر العودة إلى الأحوال التي كانت سائدة قبل سنة 1956 وإلى المراعاة العامة من الطرفين لأحكام اتفاقية الهدنة بين مصر وإسرائيل وقد قرر مندوب مصر في الجمعية العامة للأمم المتحدة آنذاك في 27 نوفمبر 1956 بسيادة مصر على المضيق بعد انتهاء مهمة قوة الطوارئ الدولية بقوله « ليكن واضحاً تماماً أن هذه القوات إنما هي ذاهبة إلى مصر لمعاونتها برضاها وليس هناك أحد يمكن أن يقول أن رجل الاطفاء بعد أن يخمد النيران يمكن أن يدعى حقوقاً أو حججاً للبقاء في المنزل وعدم تركه » إشارة منه بتمسك مصر بمصرية كامل إقليمها ، كما أن السكرتير العام للأمم المتحدة آنذاك « داج همر شولد » أوضح في تقريره المؤرخ 4 فبراير 1957 أنه يتعين رضاء مصر الكامل على دخول هذه القوات لإقليمها في مضيق تيران مما لا يدع مجالاً لأي شك في سيادة مصر على الجزيرتين حتى في أحلك الظروف كما أورد في تقريره المؤرخ 26 فبراير سنة 1957 أن وجود قوة الطوارئ لا يجوز أن يتخذ ذريعة لفرض حل لأية مشكلة سياسية أو قانونية لأن وظيفة القوة هي منع وقوع الأعمال العدوانية ، ثم عندما دخلت قوات الطوارئ الدولية إلى شرم الشيخ في 8 مارس 1957 أعلن السكرتير العام للأمم المتحدة في ذات اليوم انسحاب القوات الإسرائيلية من هذا الموقع ومن جزيرتي تيران وصنافير وهو ما يؤكد - كما انتهى إلى ذلك مندوب مصر بالأمم المتحدة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في أول مارس 1957 عقب انسحاب إسرائيل - أن تصريحات الأخيرة لن يمس حقوق مصر على الجزيرتين، وقد أيد مندوب الهند عام 1957 موقف مصر منتهياً إلى أن مدخل خليج العقبة يقع في المياه الإقليمية لمصر ودعا إلى عدم محاولة أي دولة أو مجموعة من الدول معارضة سيادة مصر على مضيق تيران عن طريق استعمال القوة، وأعلن الوفد السوفيتي في الأمم المتحدة بنيويورك عام 1957 أن: «الاتحاد السوفيتي يرى أن خليج العقبة

من المياه العربية الداخلية، وأن حل مشكلة الملاحة في المياه الداخلية حق من حقوق السيادة للدولة صاحبة الشأن، أي من حق مصر»، كما أكد مندوب مصر في جلسة مجلس الأمن التي عُقدت في 29/5/1967 أن اتفاقية الهدنة لا تبطل حقوق مصر في تقييد الملاحة في المضيق المذكور، كما أن عدوان سنة 1956 لم يغير المركز القانوني لحق مصر في السيادة الكاملة على مضيق تيران باعتباره ضمن الإقليم المصري وإنه ليس مضيقاً مستخدماً للملاحة الدولية في مفهوم حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو CORFU الصادر في 9 أبريل 1949 وإنما هو مضيق وطني مصري يضم مياهاً وطنية مصرية داخلية وهو ما حظي بموافقة مندوبى عدة دول لسيادة مصر المشروعة على مضيق تيران منها الهند وبلغاريا وسوريا والعراق والاردن والمغرب والسعودية ذاتها. (يراجع في ذلك: موافقات مندوبى تلك الدول محاضر جلسات مجلس الأمن المنعقدة في 29 مايو 1967)، ومن المعلوم أن المضيق الدولي كما جرى عليه العرف الدولي وما قرره محكمة العدل الدولية في حكمها المذكور يشترط فيه توافر ركنين أساسيين هما (1) أن يكون المضيق موصلاً بين بحرين عاليتين - أي جزء من اعالي البحار - (2) أن يكون المضيق مما جرى العرف الدولي على استعماله عادة كطريق من طرق الملاحة البحرية، والحق انه لم يثبت قط أن مضيق تيران اتخذ لمثل هذا الوصف لعدم استعماله كطريق للملاحة البحرية ولعدم كونه موصلاً بين بحرين وإنما هو يصل المياه الإقليمية المصرية بالمياه الداخلية للدول العربية، ومن ثم فإن سيادة مصر المشروعة على تلك الجزيرتين كاملة غير منقوصة ولم تفرط في شبرٍ منهما على امتداد تاريخها وراح ضحيتها وبسببهما دماء ذكية حفاظاً على إقليمها إذ قرر المندوب الأمريكي في الاجتماع رقم 1377 امام مجلس الأمن أن إغلاق مضايق تيران كانت السبب الجوهري لحرب 1967 وأن العودة للسلام يتطلب ضماناً لحرية الملاحة في مضيق تيران.

وفضلاً عما تقدم، فإن مصر كانت طوال هذه الفترة في حالة حرب مع العدو الإسرائيلي لاسترداد حقها في المضيق وبسط سيطرتها إلى أن تم التحرير في حرب أكتوبر عام 1973 المجيدة، وهو ما أكده قرار مجلس الأمن بتشكيل قوة الطوارئ الدولية في 25 أكتوبر 1973 وأن وقف اطلاق النار المتقطع بسبب انتهاكات إسرائيل المستمرة له لا يؤثر

على بقاء حالة الحرب L'État de guerre رغم وقف اطلاق النار، لأن وقف القتال Suspension d'armes لا ينهى حالة الحرب، كما أن الهدنة L'armistice لا تنهى تلك الحالة لأن الحرب لا تنتهى إلا بالتوصل إلى اتفاق سلام أو معاهدة صلح traité de paix ومن ثم فلا حق لإسرائيل خلال تلك الفترة في مرور سفنها في مضيق تيران، ثم جاءت معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية واستخدمت المادة الخامسة في فقرتها الثانية من تلك المعاهدة تعبير طرق الملاحة الدولية -Inter-national waterways ولم تستخدم تعبير المرور العابر Transit passage وفقاً لما أتت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ولا مرية أن النظرة الفاحصة في تلك المعاهدة وملاحقها تكشف النقاب عن أن أطراف المعاهدة ينظرون إلى مياه مضيق تيران بحسبانها جزءاً لا يتجزأ من المياه الإقليمية المصرية، ووفقاً للمادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فإن النظام المقرر للمرور في المضائق لا يؤثر على الطبيعة القانونية للمياه التي تتشكل منها تلك المضائق ، وهو ما يتوافق مع مبدأ المرور العابر كما سطرته المادة 38 في فقرتها الأولى والثانية من اتفاقية الأمم المتحدة المشار إليها، **أخذاً في الاعتبار** ما أكدته مصر في تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتاريخ 11 يوليو 1983 بقولها: "أن جمهورية مصر العربية إذ تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمعبر عنها فيما بعد بالاتفاقية وإعمالاً لحكم المادة(310) منها تعلن أن ما ورد في معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية المبرمة عام 1979 من نص خاص بالمرور في مضيق تيران وخليج العقبة يسير في إطار التنظيم العام للمضائق كما ورد بالجزء الثالث من الاتفاقية بما يتضمنه هذا التنظيم من عدم المساس بالنظام القانوني لمياه المضيق ومن واجبات تكفل السلامة وحسن نظام دولة المضيق، وإذا كانت المادة الخامسة من معاهدة السلام قد تضمنت اعتبار الطرفين مضيق تيران من الممرات الدولية المفتوحة دون عائق أو إيقاف لحرية الملاحة أو العبور الجوي فإن ذلك لا يعنى اتفاقاً بين الطرفين على تغيير النظام القانوني للمرور أو للملاحة في المضيق يخرج عن نطاق تطبيق أحكام المضائق وفق الاتفاقية العامة لقانون البحار في المادة 4/35 وبهذه المثابة فإن صفة الدولية التي أضافتها الفقرة الثانية من المادة الخامسة على تيران إنما بُغية ارساء مبدأ حرية الملاحة لا يغير من المركز القانوني للمياه التي يشملها هذا المضيق بحسبانها مياهاً إقليمية مصرية تمارس عليها مصر كامل سيادتها عليها، وأية ذلك ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة الأولى من تلك المعاهدة

التي نصت على أن مصر سوف تستأنف ممارسة سيادتها الكاملة على سيناء بعد إتمام الانسحاب الإسرائيلي إلى ما وراء الحدود الدولية، وغنى عن البيان إن سيادة مصر على سيناء تكون لأرضها وجوها ومياها الإقليمية. وبصفة عامة يمكن القول أن اتفاقية معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية في مجملها وما تحتويه من تنظيم المرور بمضيق تيران بما يضمن كفالة السلامة وحسن نظام دولة المضيق تعنى التسليم لمصر بكامل سلطانها في السيادة عليه كجزء من إقليمها ولا يمكن لدولة أن تسعى لتنظيم مرور ملاحى في نطاق معاهدة لمضيق ليس خاضعا خضوعا كاملا لها وليس من إقليمها الخالص. ومؤدى ما تقدم جميعه ولازمه أن كل تعرض أو تدخل لهاتين الجزيرتين سلما أو حربا لم يكن طرفا فيه سوى دولة وحيدة هي مصر لا غيرها، الأمر الذي يستلزم مع تضافر وتكامل الأسباب الأخرى استدعاء أن السيادة عليهما ليست إلا لمصر ولمصر وحدها، وبناءً على الاتفاقية المشار إليها ادرجت الجزيرتان ضمن المنطقة (ج) والتي تخضع وفقا لأحكام الاتفاقية ضمن السيادة المصرية، ولم تتدخل المملكة العربية السعودية في هذه المباحثات - تصريحاً أو تلميحاً - بما يقطع بأن الجزيرتين أرض مصرية وليس لدولة أخرى ثمة حقوق عليهما، وكانت مصر ولا زالت هي الطرف المدافع عن هاتين الجزيرتين حربا وسلما لا باعتبارها وكيلة أو تديرها لصالح دولة أخرى.

ومن حيث إنه لا خلاف على أن مظاهر سيادة مصر على الجزيرتين قد أخذت صورا متباينة ومظاهر متعددة وكانت تلك السيادة ثابتة ومستقرة ومستمرة منذ القدم كشف عنه العصر الحديث اعتبارا من 1906 حتى الآن ولم يثبت في أية مرحلة من مراحل التاريخ أن السعودية مارست على تلك الجزيرتين أدنى مظهر من مظاهر السيادة أو كان لها تواجد عسكري أو غيره من أي نوع والقاعدة المستقرة في ظل القضاء الدولي كمبدأ من المبادئ العامة في القانون هو مبدأ عدم جواز الادعاء بما يخالف سلوكا سابقا - وهو ما طبقته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة 1962 وذلك في قضية (Préah Vihear) - كما أن مبدأ عدم وجود مظاهر منافسة للسيادة يعطى الدولة صاحبة السيادة الفعالة أهلية كاملة على الإقليم الذي مارست فيه كافة شئون السيادة والقاعدة أنه إذا وجد ادعاءان متعارضان فإن اظهرهما هو الذي يعطو وهذا ما ذهبت اليه محكمة العدل الدولية إذ أخذ به المحكم في قضية جزيرة بالماس 1928 فقد كانت ممارسة هولندا للسيادة على تلك الجزيرة ثابتاً

دون إسبانيا وهو الذي خول هولندا حق كسب الجزيرة، وكانت تلك القضية بين الولايات المتحدة وهولندا بشأن السيادة على الجزيرة المذكورة، حيث ادعت الولايات المتحدة سيادتها على الجزيرة - كخلف لإسبانيا - بناء على الكشف إذ أن إسبانيا تنازلت لأمريكا عن جزر الفلبين وقد استندت الولايات المتحدة إلى الجوار بحسبان الولايات المتحدة تمارس السيادة على جزر الفلبين وجزيرة بالماس تكون جزءاً جغرافياً من جزر الفلبين أما هولندا فذهبت إلى أنها خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ممثلة بشركة الهند الشرقية الهولندية كانت تمارس حقوق السيادة على تلك الجزيرتين وتم الاعتراض على أن الحقوق التي كانت تمارسها هولندا وشركتها كانت تستند إلى معاهدات مع الأمراء الوطنيين وأنها لذلك سيادة اقطاعية **suzerainty** ولم تكن سيادة دولية - **sover-eighty** ولكن المحكم اقتنع بأن هولندا مارست مظاهر السيادة على الجزيرة خلال فترات معينة ما بين منتصف القرن السابع عشر ونهاية القرن التاسع عشر ورفض ادعاء الولايات المتحدة ، والثابت من الأوراق أن مصر مارست سيادتها الكاملة على تلك الجزيرتين في جميع الفترات دون منازع على مسرح الحياة الدولية، ولم توجد مظاهر منافسة من أية دولة للسيادة المصرية المشروعة على هاتين الجزيرتين.

ومن حيث أنه ومع أن المياه الداخلية تختلف عن الإقليم البري من الناحية الطبيعية، فإنهما يخضعان لنفس النظام القانوني - خاصة من ناحية السيادة - وهو ما يمكن استنتاجه من نص المادة الأولى من اتفاقية قانون البحار عام 1982 الذي يقضى بأن سيادة الدول الساحلية تمتد خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية إلى البحر الإقليمي. وهذا يعني أن ولوج السفن الأجنبية في المياه الداخلية يخضع للتدابير التي تتخذها الدولة الساحلية في هذا الشأن، كتحديد الممرات البحرية ووقف الملاحة في المياه الداخلية، وإقفال بعض الموانئ في وجه السفن الأجنبية، وتنص الفقرة الثانية من المادة (25) من ذات الاتفاقية على أن للدولة الساحلية الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي خرق للشروط التي يخضع لها دخول السفن الأجنبية إلى المياه الداخلية، أو توقفها في مرسى خارج هذه المياه، وهو حق يستلزم خضوع السفن الأجنبية المتواجدة في المياه الداخلية للتشريعات الإقليمية للدولة وللسلطة القضائية المحلية، وهو عين ما مارسته مصر في سيادتها على الجزيرتين إقليمياً ومياهاً.

ومن حيث أنه بشأن ما أثير عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 27 لسنة 1990 بشأن خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق

البحرية بجمهورية مصر العربية فإن المادة الأولى من القرار المشار إليه تنص على أن يبدأ قياس المناطق البحرية الخاضعة لسيادة وولاية جمهورية مصر العربية بما فيها بحرها الإقليمي من خطوط الأساس المستقيمة التي تصل مجموعة النقاط المحددة بالإحداثيات الواردة في المادة الثانية، فإن هذا القرار وقبل التعرض لمضمونه والغرض من إصداره يؤكد ما سبق أن أشارت إليه المحكمة من أن السيادة هي العنصر الهام والحاسم لتحديد المياه الداخلية للبلاد شأنها شأن قواعد تحديد الإقليم البري وأن هذا القرار والذي اتخذ أساساً لاتخاذ الإجراء المطعون عليه في محاولة من الجهة الطاعنة للربط بينهما واعتبار الاجراء المخالف يعد نتيجة منطقية للقرار المشار إليه يفقد الأساس القانوني المبرر من واقع الأوراق، وسند ذلك أن طريقة القياس على خطوط الأساس المستقيمة **Straight Baselines**، قبل أن تشرع في اتفاقية قانون البحار وقبلها اتفاقية جنيف كانت أساس حكم محكمة العدل الدولية في قضية المصايد النرويجية البريطانية الصادر في 18 ديسمبر 1951، وقد ذهبت المحكمة إلى أن نظام الخطوط المستقيمة الذي يتبع الاتجاه العام للشاطئ قد تم تطبيقه بإجراء من جانب النرويج وإنه لم يثر الاعتراض من جانب الدول الأخرى، وأن المملكة المتحدة لم تبدأ الاحتجاج على ذلك النظام حتى عام 1932، وبعد وصف المحكمة للساحل النرويجي انتهت إلى الأخذ بفكرة خط الأساس المستقيم والذي يعني حسب الحكم المشار إليه اختيار عدد من النقاط الملائمة لأدنى انحسار الجزر على طول الساحل، وبعد أن رفضت المحكمة ادعاء المملكة المتحدة المستند إلى طريقة خطوط الأساس لا ينطبق على حالات الخلجان، مؤكدة على أن الممارسة الدولية لا تؤدي إلى استخلاص قاعدة ثابتة في هذا الصدد، خاصة أنه حال تطبيق هذه الطريقة، يجوز أن يؤخذ في الاعتبار في تقرير خطوط أساس معينة ما تنفرد به منطقة معينة من مصالح اقتصادية ثبت وجودها وأهميتها ثبوتاً جلياً بالاستعمال الطويل، كما أنه لا يجوز لدولة الأخذ بنظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار، ولا ريب أن القرار الجمهوري المشار إليه (27 لسنة 1990) قد راعى في اعتماد طريقة خطوط الأساس المستقيمة كطريقة يبدأ منها قياس المناطق البحرية الخاضعة للسيادة المصرية المصالح الاقتصادية الهامة وحماية الأمن القومي، وقد ظهر هذا الموقف جلياً في الإعلان الصادر عن وزارة الخارجية المصرية رداً على مذكرة سكرتير الأمم المتحدة رقم 77 M-Z-N-L 0 S2010 فى 25/

2010/3 في شأن قيام المملكة العربية السعودية بإيداع قوائم الاحداثيات الجغرافية لخطوط الأساس للمناطق البحرية للمملكة في البحر الأحمر وخليج العقبة والخليج العربي، كما وردت بقرار مجلس الوزراء رقم 15 بتاريخ 2010/1/11 والمرسوم الملكي رقم 4/2 في 12/1/2010 من أن جمهورية مصر العربية تُعلن بأنها سوف تتعامل مع خطوط الأساس الواردة إحدائياتها الجغرافية في الجدول رقم (1) المرفق بالمرسوم الملكي رقم 4/2 بتاريخ 12 يناير 2010 الذي يمثل الحدود الجنوبية لمصر بما لا يمس بالموقف المصري في المباحثات الجارية مع الجانب السعودي لتعيين الحدود البحرية بين البلدين، وهذا التحفظ ولئن كان يكشف عن وجود مفاوضات بين البلدين إلا أنه يفصح وبجلاء— أيضاً - عن عدم وجود تطابق بين مضمون القرار الجمهوري وقرار مجلس الوزراء السعودي المشار إليهما سلفاً، ولم تبين الجهة الطاعنة وجه الخلاف بين القرارين، وإذا كان محله تغييراً في الحدود أو السيادة وما يستتبعها بالنسبة للجانب المصري من ضرورة اتخاذ إجراءات دستورية وقانونية تتصل بحقوق عامة للشعب لا تباشرها السلطة التنفيذية بمعزل عن إرادة الشعب، وهذه الحقيقة القانونية لم تنشأ في الوقت الحالي، وإنما منذ دستور عام 1923 مع تغير المشاركة للسلطة التنفيذية من مجلس النواب أو الشعب حتى دستور عام 1971 والشعب صاحب السيادة على هدى أحكام الدستور الحالي، والذي حظرت أحكامه التنازل عن جزء من اقليم الدولة على كافة سلطاتها والشعب ذاته ، والقاعدة الاصولية أن المعدوم لا يولد أثراً.

ومن حيث إنه بات من اللازم في ضوء ما تقدم توضيح الوضع الجغرافي لمضيق تيران والجزيرتين محل الطعن، فمضيق تيران هو المدخل الوحيد الصالح للملاحة بخليج العقبة، وهذا الخليج يبلغ طوله (96) ميلاً وأقصى نقطة لعرضه (5و14) ميل، وبداخل هذا الخليج جزيرتان صخريتان هما جزيرتي تيران وصنافير وعدد آخر من الجزر الصغيرة المتناثرة تبلغ ثلاثين جزيرة تنتشر حولها الشعب المرجانية، وتقع جزيرة تيران على بعد ثلاثة أميال من الساحل المصري وأربعة أميال ونصف من الساحل السعودي عند رأس فرنك وتقع بين جزيرة تيران والساحل المصري مجموعة من الشعب المرجانية الممتدة على هيئة خط طولى يمتد ناحية الشمال وتلك الشعب المرجانية تقسم مضيق تيران وهو الجزء الواقع بين الجزيرة والساحل المصري إلى ممرين الشرقي الواقع بين الجزيرة وتلك السلسلة من الشعب المرجانية يسمى

ممر جرافتون وعرضه 950 ياردة وتصعب فيه الملاحة، والثاني ممر الانترابرايز ويقع ملاصقا لساحل شبة جزيرة سيناء المصري وعرضه (1300) ياردة، إلا أن الصالح للملاحة منه لا يتعدى (500) ياردة ملاصقة تماما للساحل المصري، أما جزيرة صنابير فتقع على بعد ميل واحد ونصف شرق تيران، والطرف الجنوبي والجنوبي الغربي منها تحده الصخور التي تمتد شمالا تاركا قناة ضيقة بينهما وبين الساحل الغربي لها وتتناثر الشعب المرجانية حول الشاطئ الغربي لها، وبذلك يكون الجزء الواقع بين تيران وصنابير غير صالح للملاحة، كما أن الجزء الواقع بين صنابير والساحل السعودي غير صالح - أيضا - للملاحة، والجزء الوحيد الصالح للملاحة لهاتين الجزيرتين هو ال (500) ياردة الملاصقة لساحل شبة جزيرة سيناء المصرية، وعلى الساحل الغربي لمضيق تيران تقع رأس محمد كما تقع شرم الشيخ وشرم المديا شمالا وتقع رأس نصراني على بعد ميل واحد ونصف شمال شرم الشيخ، ويوجد به فنان ساحلي ومحطة لثموين السفن على بعد اثنين ميل ونصف شمالا، وموئدي ذلك ولازمه، فإن المقصود بمضيق تيران هو جزيرتي تيران وصنابير والممرات الواصلة المحيطة بهما توصلا للرنة التي تتنافس من خلالها وتكون صالحة للملاحة على خليج العقبة وهي الملاصقة تماما لساحل شبة جزيرة سيناء المصري لا غيره، ومضيق تيران على هذا النحو هو المنفذ الوحيد لخليج العقبة ويصله بالبحر الأحمر، ويمثل في ذات الوقت وما يجاوره من جزر أهمية اقتصادية واستراتيجية لمصر، وكان يجب أن تكون بذاتها تحت بصر وبصيرة من أقدم على اتخاذ الإجراء خاصة في ظل الظروف والملابسات والحقائق السالف ذكرها والتي لم تقطع بملكية أو سيادة دولة اخرى للجزيرتين ويدعم حق مصر وسيادتها على الجزيرتين وكذا حقها في ممارسة كافة السلطات عليهما ما ورد باتفاقية 1982 لقانون البحار من تحديد سلطات الدولة على بحرها الإقليمي حيث تضمنت مايلي:

1. حق اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع المرور غير البرئ.
2. حق الإيقاف المؤقت للمرور البرئ من مساحات معينه من البحر الإقليمي، إذا كان هذا الإيقاف لازما لحماية أمن الدولة الساحلية.
3. حق ممارسة الولاية الجنائية على ظهر السفن المارة عبر البحر الإقليمي في حالات معينة.

4. حق ممارسة الولاية المدنية على السفن الراسية أو العابرة للبحر الإقليمي بعد مغادرتها المياه الداخلية.

5. حق طلب مغادرة السفن الحربية للبحر الإقليمي في حالة عدم امتثالها لنظم الدولة الساحلية بشأن المرور أو تجاهلها طلب الامتثال الموجه لها.

6. حق مراقبة منطقة من البحر مجاورة للبحر الإقليمي من أجل منع خرق القوانين الجمركية والجبائية والصحية وقوانين الهجرة داخل الإقليم البري للدولة الساحلية أو بحرهما الإقليمي على ألا تتجاوز هذه المنطقة 24 ميلاً.

7. حق المعاقبة على خرق القوانين والأنظمة الذي يُرتكب على البحر الإقليمي والإقليم البري للدولة.

وهو الأمر الذي مارسه مصر عبر تاريخها بلا منازع على كل من جزيرتي تيران وصنافير وما حولهما من مياهها الإقليمية - وعلى نحو ما سلف بيانه بشأن السفن الأجنبية - دفاعاً عن مصالحها الاقتصادية والأمنية.

وجدير بالذكر أنه حتى القرن التاسع عشر فقد كان القانون الدولي يميز بين مجالين بحريين فقط هما البحر العالي والمياه الشاطئية المجاورة للدولة الساحلية، إلا أن مؤتمر لاهاي لسنة 1930 ميز بين أربع مجالات رتبها انطلاقاً من اليابسة على الشكل التالي: المياه الداخلية والبحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة والبحر العالي، واعتبر المياه الداخلية والبحر الإقليمي مجالين خاضعين لسيادة الدولة الساحلية إلا أن الفوضى القانونية في مجال البحر الإقليمي كانت بمثابة الحافز على الدعوة إلى عقد المؤتمر الثالث لقانون البحار، وتبين من خلال الدراسات التي أنجزت حول الموضوع أن نسبة كبيرة من الدول الساحلية تبنت مسافة 12 ميلاً كعرض للبحر الإقليمي، ولقيت هذه المسافة إقبالا واسعا خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، ونصت عليها المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 والتي ورد فيها أن « لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرهما الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً، مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية »، ولم توضح اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة عام 1958، ولا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، بشكل كاف

حدود المياه الداخلية، حيث نصت الاتفاقية الأولى في الفقرة الأولى من المادة الخامسة على أن المياه الواقعة في الجهة المواجهة للأرض من خط قياس البحر الإقليمي تكون جزءاً من المياه الداخلية للدولة. ونصت الاتفاقية الثانية في الفقرة الأولى من المادة الثامنة على أن المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي تشكل جزءاً من المياه الداخلية للدولة، وتخضع المياه الداخلية للنظام القانوني المطبق على الإقليم الأرضي للدولة الساحلية، التي تمارس على هذا المجال البحري سيادة مطلقة بدون قيد أو شرط، حيث يعود لها وحدها حق تحديد النظام القانوني لمياهها الداخلية والقوانين المطبقة عليها فيما يتعلق بالصيد ومرور السفن الأجنبية، وقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على هذا الموضوع عام 1956 أن الدول الساحلية تمارس سيادتها في مياهها الداخلية بنفس الطريقة التي تمارس بها سيادتها على إقليمها الأرضي، واعترفت اتفاقية عام 1982 في مادتها الأولى بخضوع المياه الداخلية لسيادة الدولة الساحلية بنفس مستوى خضوع الإقليم الأرضي لسيادة هذه الأخيرة، إلا أنها استثنت في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من هذا النظام المياه الداخلية التي كانت تشكل جزءاً من البحر الإقليمي أو البحر العالي، ثم أصبحت مياهها داخلية بعد استعمال خطوط القياس المستقيمة، حيث اعترفت للسفن الأجنبية بحق المرور البريء عبرها. وقد سادت نظرية في الفقه الدولي تقول بأن البحر الإقليمي هو امتداد للإقليم الأرضي للدولة الساحلية تفرعت عنها نظريتان: **إحدهما:** تمنح الدولة حق الملكية على بحرها الإقليمي، **وثانيهما:** تمنح الدولة حق السيادة فقط على بحرها الإقليمي دون حق الملكية. ويعتبر البحر الإقليمي - حسب نظرية الملكية - جزءاً من إقليم الدولة الساحلية وبذلك فإنه يخضع لملكية هذه الأخيرة التي من حقها - وحدها - أن تمارس عليه نفس الحقوق والسلطات والاختصاصات المخولة لها على إقليمها الأرضي، في حين يرى أنصار نظرية السيادة فقط أن الدولة الساحلية تمارس على بحرها الإقليمي سيادة تختلف عن تلك التي تمارسها على إقليمها الأرضي، لأن المجال البحري يتميز بخصوصياته، ولذلك تمارس عليه الدولة الساحلية ولاية خاصة في بعض المجالات مثل الصيد والجمارك والدفاع، وذلك من أجل ضمان أمنها وحماية مصالحها - ولا ريب أن الجزيرتين وما حولهما من المياه الإقليمية تملك مصر عليهما حق الملكية والسيادة - وممارسة هذه السيادة لم يشبها عرقلة المرور البريء. وما ترى من تفاوت في ممارسة مصر سيادتها المذكورة، فإذا أرجعت الحكومة الطاعنة البصر لتقرأ التاريخ، فلن ترى من فطور

أو إخلال أو تصدع أو شقوق، ثم إذا أرجعت البصر كرتين في جميع
حقب تاريخ مصر للقول بإنكار سيادتها على الجزيرتين ينقلب إليها
البصر خاسنا وهو حسير. وتاريخيا لقيت النظرية السالفة إقبالا واسعا
على المستوى الدولي حيث تبناها المعهد الأمريكي للقانون الدولي
في مشروعه العاشر المتعلق بالملك الوطنى عام 1925، حيث نصت
المادة الثامنة منه على أن الجمهوريات الأمريكية تمارس حق السيادة
على مياه وقاع وما تحت قاع بحارها الإقليمية، كما تبناها - أيضا -
معهد القانون الدولي بشكل صريح خلال دورة استوكهولم عام 1928،
حيث أعلن أن الدولة تمارس السيادة على المنطقة البحرية التي تغمر
شواطئها، وتحمل اسم البحر الإقليمي وهيمنت نفس النظرية على أعمال
مؤتمر لاهاى عام 1930، سواء خلال أجوبة الحكومات على استمارات
اللجنة التحضيرية، أو من خلال الوثيقة النهائية التي نصت المادة الأولى
منها على أن « إقليم الدولة يشمل منطقة من البحر تعرف باسم البحر
الإقليمي، وتمارس السيادة على هذه المنطقة حسب شروط محده
في هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى »، **واستقرت نظرية**
السيادة من خلال عدة اتفاقيات دولية أهمها: اتفاقية شيكاغو الجوية
عام 1944، والتي تنص المادة الأولى منها على أن أطراف الاتفاقية
يعترفون لكل دولة بالسيادة الكاملة والخالصة على المجال الجوى الذي
يعلو إقليمها، وتعرف المادة الثانية منها إقليم الدولة بأنه يتكون من
المناطق الأرضية والمياه الإقليمية المجاورة الخاضعة لسيادتها، واتفاقية
جنيف عام 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة، والتي تنص
في الفقرة الأولى من المادة الأولى منها على أن سيادة الدولة تمتد إلى
ما وراء إقليمها الأرضى ومياهها الداخلية إلى منطقة من البحر مجاورة
لسواحلها تعرف باسم البحر الإقليمي، وتضيف في المادة الثانية منها
على أن سيادة الدولة تمتد إلى البحر وما تحت قاعه، وأخيرا اتفاقية
قانون البحار عام 1982، والتي تنص في المادة الأولى منها على ما
يلى:

1. تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البرى ومياهها الداخلية، أو
مياهها الأرخيبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية إلى حزام بحرى ملاصق
يعرف بالبحر الإقليمي.
2. تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوى فوق البحر الإقليمي رهناً بمراعاة
أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي.

ولا ريب أن ممارسة جمهورية مصر العربية لسيادتها على جزيرتي تيران وصنافير وعلى مياهاها الإقليمية يكون موافقا لجميع تلك الاتفاقيات الدولية فمضيق تيران مضيق وطني مصري يقع في أرض مصرية خالصة محظور على كافة سلطات الدولة والشعب صاحب السيادة التخلي عنه.

ومن حيث إنه تأسيساً على ما تقدم، ومتى كانت أوراق الطعن قد خلت من ثمة وثيقة أو معاهدة تشير إلى أن دولة أخرى غير جمهورية مصر العربية، قد مارست سيادتها المشروعة على جزيرتي تيران وصنافير في أي وقت من الأوقات بحسبانها ضمن الإقليم المصري المحظور التنازل عن أي جزء منه، كما لم يثبت على الإطلاق ممارسة المملكة العربية السعودية لأدنى مظهر من مظاهر السيادة على الجزيرتين سواء قبل إعلان المملكة عام 1932 أو بعدها، كما خلت الأوراق من ثمة نص في معاهدة أو اتفاق مكتوب بين مصر والسعودية يفيد في أي حقبة من حقب الزمان أن الأخيرة تنازلت أو سمحت لمصر بالوجود العسكري عليهما، خاصة إبان استيلاء إسرائيل على ميناء أم الرشراش - إيلات حالياً - عام 1949، وقواعد القانون الدولي لا تعدد إلا بالاتفاقيات المكتوبة والموقعة من الطرفين في مثل هذه الحالات الهامة، وبهذه المثابة يكون الإجراء الإداري الذي سمته الحكومة المصرية في تقرير طعنها اتفاقاً مبدئياً بترسيم الحدود وما نتج عنه من تنازل عن الجزيرتين - أياً كانت المبررات الدافعة إليه - حال كونها ضمن الإقليم المصري مخالفاً للدستور والقانون لوروده على حظر دستوري مخاطباً به السلطات الثلاث، والشعب ذاته، ولانطوائه على خطأ تاريخي جسيم - غير مسبوق - يمس كيان تراب الوطن المملوك للشعب المصري في أجياله السابقة وجيله الحالي والأجيال القادمة وليس ملكاً لسلطة من سلطات الدولة، ولذا فإن الحفاظ عليه والدفاع عنه فريضة محكمة وسنة واجبة، فهذا التراب أرتوى على مر الزمان بدماء الشهداء التي تعين وترسم حدوده، باق وثابت بحدوده شمالاً وجنوباً، شرقاً وغرباً، وسلطات الدولة متغيرة، خاصة وأن التنازل عنه - على النحو المتقدم - سيفقد مصر حقوقها التقليدية على مياهاها الإقليمية التي مارستها عبر قرون، فضلاً عما يشكله من تهديد دائم للأمن القومي المصري، وإضرار بمصالحها الاقتصادية في مياهاها الداخلية الإقليمية، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى هذا القضاء وعضدته هذه المحكمة بأدلته وعظمته ورسخت بنيانه وقواعده بما وقع تحت بصرها وبصيرتها من

أدلة جازمة قاطعة فإنه يكون قد أصاب وجه الحق وصادف صحيح القانون ملتصقاً بحكمته، ويكون الطعن عليه خلقياً بالرفض.

ومن حيث إن المحكمة لا يفوتها أن تشير إلى أنها استبجرت في فكر العلماء المتخصصين وما استقرت عليه محكمة العدل الدولية من مبادئ عامة في تحديد مظاهر السيادة المشروعة، وما تحملته في سبيل ذلك من كل مضمون دون ملل - فالتعرف على تاريخ الشعوب ومركز إقليمها القانوني وجزرها ومضايقتها ليست بالأمر الهين - للوصول إلى نقطة البحث الشائكة بقدر ما هي شائكة، ليكون الأمر على رقعة واسعة من المعرفة العلمية القانونية السديدة ويتسع على أديمها بخطوات فتيية، لا يتسع فيها حكم قضائي للم شتاتها حجماً وكلفة، ولم تجد المحكمة مصرفاً عن اجتزاء بعض مضامينها حتى تنقيها في إطار يقينها، ولا تحرم المعرفة القانونية من تاريخ البشرية لتفاصيل تهواها بقناعة المتن بفحواها فقد حملت الجزر والمضايق والبحر أمانة الحضارات البشرية مهذا للعلم وطريقاً للثراء ومعبراً للتجارة وهمزة للإخاء وشغلت ما للدول فيه من حقوق بال الأمم المتحدة منذ أن تنفست أنسام القانون، وأن المحكمة قد استجلت الحقيقة القانونية لجزيرتي تيران وصنافير وفقاً للمبادئ المستقرة في القانون الدولي في ممارسة السيادة المشروعة على إقليمها وبأحكام الدستور، وكان من نتاجه - المقطوع به يقيناً - أن جزيرتي تيران وصنافير تحت سيادة مصر دون سواها.

ومن حيث أنه عما ورد بدفاع الطاعنين من أن سلطة مصر على الجزيرتين كانت سلطة إدارية تختلف عن فكرة سيادة الدولة وأن مصر كانت تمارس السيادة على الجزيرتين كوكيل عن دولة أخرى (السعودية)، فإن الأمر يفترض لصحته اتفاقاً موثقاً بين الدولتين، وأن هذا التنازل المزعوم وفقاً للمستقر من أحكام القانون الدولي العام يلزم لصحته شرطان أولهما: أنه يجب أن يتم بموجب اتفاق دولي أياً ما كان الشكل القانوني للاتفاق الدولي وتظهر فيه - بجلاء - انصراف إرادة الدولة المتنازلة إلى التنازل وقبول الدولة المتنازل لها لهذا التنازل وأسبابه ومبرراته، ثانيهما: لزوم ثبوت سيادة سابقة للدولة المتنازلة عن الأراضي المتنازل عنها، ولم تقدم للمحكمة عليها ثمة دلائل أو أدلة أو براهين تؤيد توافر كلا الشرطين، خاصة وأن من يملك السيادة يملك الإدارة والعكس غير صحيح إلا بسند، فالسند هو من تقف على أعتابه كافة التصرفات القانونية، ولا يستقيم مع ما تقدم القول بأن الجزيرتين أودعتهما لدى مصر دولة لم تمارس عليهما أدنى مظهر

من مظاهر السيادة - وهو ما أُجِدبت عنه كافة أوراق الطعن وعجزت الحكومة عن أن تقدم دليلاً واحداً على هذه الوكالة المزعومة، والأمر لا يخرج في عقيدة المحكمة على أنها سبيل منها للدفاع عن توقيعها للوصول إلى غاية مخالفة للدستور المصري حاصلها الانتقاص من حقوق مصر على الجزيرتين، وأغفلت أو تغافلت الحكومة أن رد الشيء الخاضع للسيادة حتى وإن كانت سيادة مؤقتة - وهو فرض لا يقوم في حالة الطعن المائل - هو في حقيقته تنازل عن السيادة يستوجب ذات الإجراءات مع اختلاف الأسباب، ولا ينال مما تقدم ما استندت إليه الجهة الطاعنة من صدور خطابات صادرة بشأن هذا الموضوع للتدليل على أن يد الدولة على الجزيرتين يد عارضة، ومن ثم خروجها من السيادة المصرية، بحسبان هذه المكاتبات لا تمثل التزاماً على الدولة لافتقارها للسند الدستوري والقانوني المبرر لواقع الجزيرتين الممثل في مصريتهما حدوداً وسيادة بلا منازع، وهو أمر - فضلاً عن أطره القانونية يرجع إلى حقيقتين ثابتتين: أولهما: - أن مصر دولة لا تمثل فقط اسماً على خرائط الكون وإن حدودها خطها على الخرائط خطاط أو باحث، وإنما هي دولة خلقت من رحم الطبيعة بعناية الله تقع بين بحرين عظيمين ربطت بينهما - خدمة للعالم القديم والحديث - بقناة السويس التي شقت بدماء وعرق بنيتها، ويجري من جنوبها إلى شمالها مسرى الدم نيل خالد نشأت على ضفتيه أعظم حضارات الدنيا، واتخذ أهلها من الزراعة حرفة ومن البناء وال عمران إبداعاً على وجه اندمجت حضارته مع أرضه في وعاء واحد جمع بين عبق التاريخ وأصاله المصري بموروث انتماء ربطه بأرضه وصارت كعرضه تهون نفسه دفاعاً عنها وثانيهما: أن مصر الدولة لم تخرج جيشها - قديماً أو حديثاً - خارج أرضها إلا لحماية أمنها أو أمن شقيقاتها العربية، وأن التاريخ يقف طويلاً حتى يتذكر دولة أخرى غيرها تركت حكم دولة في جنوب أرضها لأهله وكان ملك مصر يُكنى بإسمها، كما اختلط شعبها بالشعوب العربية جنوبه وشرقه وغربه نسبا وصهراً دون أن يجور بهذا النسب على حدود جيرانه.

وترتيباً على ما تقدم ولازمه، فإن المحكمة تطرح ما ورد بدفاع الجهة الإدارية من أن مصر احتلت الجزيرتين بحسبان ذكر كلمة « احتلال » في المكاتبات العسكرية إذ أن ذلك له مدلول في المصطلحات العسكرية Terms Military فالاحتلال العسكري Military occupation غير المشروع هو المحظور دولياً وهو الاحتلال الناجم عن حالة الحرب غير

المشروعة كأحد أشكال الاستعمار الذي تحظره القواعد الدولية الحديثة،
 أى الاحتلال كنتيجة للحرب Occupation as an aftermath of war
 ومثالها احتلال القوات الإسرائيلية لأرض فلسطين العربية إذ تبقى سيادة
 فلسطين الشرعية على إقليمها قائمة لكنها لا تمارسها لسبب مانع هو غل
 سلطتها عن الإقليم المحتل ، أما إذا لم تكن هناك حالة حرب بين دولتين
 فإن لفظ الاحتلال لا يعدو أن يكون مصطلحاً عسكرياً تعرفه جيوش
 شعوب العالم أجمع فيما بينها لدى تسكين جنودها أحد المعسكرات
 التابعة لإقليمها وهو المعروف باحتلال موقع المدافع occupation
 of gun position وهذا المعنى الأخير هو المقصود في الحالة الماثلة
 ويتفق مع السيادة الدائمة التي مارسها مصر منذ 1906 على هاتين
 الجزيرتين ضمن الإقليم المصري حتى الآن ولم تكن سيادة مصر عليهما
 عارضة أو مؤقتة ناجمة عن حالة حرب غير مشروعة، وهذين المدلولين
 هما ما أخذت بهما محكمة نورمبرج إذ اعتبرت أن الأقاليم التي ضمتها
 ألمانيا خلال عامي 1939 و 1940 – أى أثناء الحرب العالمية الثانية
 – لم تدخل في سيادة ألمانيا لأن الضم كان سورياً ناتجاً عن حالة
 الحرب ومن المعلوم أن الضم السوري محظور بموجب اتفاقية لاهاي
 والمادة 34 من وفاق برلين سنة 1885، وبهذه المثابة فإن قول الجهة
 الإدارية أنه قد ورد بمستند أن الجيش المصري قد احتل جزيرتي تيران
 وصنافير فمعناه الحقيقي - في ضوء ما تقدم من مفاهيم عسكرية عالمية
 مستقرة - الاحتلال بالمفهوم الميداني للجيش على جزء من إقليمها
 وليس استيلاءً على أرض غير مملوكة له، وظاهر العبارة – كما أرادت
 الحكومة – تحمل سوءاً في القصد أو معنى غير مقصود فنياً، ذلك أن
 لفظ احتلال في عرف الجيوش هو الانتشار أو السيطرة وهو لفظ –
 كما سلف البيان – يطلقه الجيش على عملياته العسكرية داخل أرضه
 ويختلف اختلافاً جوهرياً عن احتلال الأرض والأوطان للغاصب الذي
 عانى منه الشعب المصري عقوداً ودفع جيشه وشعبه ثمناً غالياً من
 دمه الذي ارتوى بأرضه في حروب انهزم وانتصر ليبقى على حدوده
 ويرد عنها كل عدوان ولا يسوغ لنعته تصرفه بالاحتلال بمجرد إخطار
 دولة مجاورة بأنه يتم السيطرة على الجزيرتين بحسبان ذلك لا يخرج
 عن كونه إخطاراً، وهو أمر متعارف عليه بين جيوش الدول حال
 إجراء مناورتها أو القيام بأعمال مشابهة، خاصة وأن مستندات الطعن قد
 أفصحت دوماً على أن مصر تستحوذ على الجزيرتين من تاريخ سابق،
 أخذاً في الاعتبار أن مستندات الطعن خلت من أية وثيقة مكتوبة باتفاق
 دولي بالمعنى السالف الإشارة له بين دولتي مصر والمملكة العربية

السعودية يُبنى على أن الجزيرتين كانتا ضمن الحدود السياسية أو الجغرافية للدولة الأخيرة، ولا يسوغ بناءً على محض افتراض أن تتخذ إجراءات تتصل بالتنازل عن الأراضي المصرية أو عن السيادة عليها إلى دولة أخرى، ولا يكفي لتبرير هذا الأمر واقعة صدور خطاب من حكومة مصر للسعودية يشير فيه إلى أنها سوف «تحتل» الجزيرتين، فالأمر في عقيدة المحكمة لا يخرج عن كونه تصرفاً نبيلاً من مصر يتمثل في إخطار أقرب دولة عربية جارة لها بإجراء عسكري ستقدم عليه لبث الطمأنينة لديها في ظل أن سواحل تلك الدولة مهددة من أي هجوم محتمل من قبل اللنشات والقطع البحرية الإسرائيلية، يدعم ذلك أن الوزير السعودي المفوض بالقاهرة أرسل في 30 يناير 1950 برقية إلى الملك السعودي تعكس التخوف السعودي من التهديدات الإسرائيلية والاطمئنان من كونها وقعت تحت السيطرة المصرية وكان رد الملك السعودي عليها في ذات اليوم ببرقية للمفوضية السعودية بالقاهرة تضمنت مباركة السعودية للإجراءات التي اتخذتها مصر في إطار البعد العربي والقومي والتهديدات التي يتعرض لها البلدان، ولم يتضمن هذا الخطاب من قريب أو بعيد ما يشير إلى تعلق أي حق للمملكة السعودية على الجزيرتين، وسند ما تقدم الإشارة الدائمة في المكاتبات والخطابات الرسمية السالف الإشارة إليها من إن مصر تستحوذ على الجزيرتين من تاريخ سابق، كما أن مصر تحفظت بموجب إعلان مرسل إلى سكرتير عام الأمم المتحدة على قوائم الاحداثيات الجغرافية لخطوط اساس المناطق البحرية للمملكة العربية السعودية في البحر الأحمر بما لا يمس الموقف المصري في المباحثات الجارية مع الجانب السعودي لتعيين الحدود بين البلدين وتاريخ التحفظ 1990/9/15.

ومن نافلة القول الإشارة إلى ما تدرعت به الحكومة الطاعنة من أن الحكم المطعون فيه قد خلط بين مصطلحي تعيين الحدود وترسيم الحدود، فذلك مردود عليه أن هذه المحكمة تدرك أن الممارسات الدولية كشفت على أن عملية تعيين الحدود الدولية بين الدول المتجاورة لا تكفي لأن تضي على هذه الحدود طابع الثبات والاستقرار، إلا إذا تم الانتقال بعملية التعيين هذه من مجرد تصور نظري خالص إلى واقع مادي ملموس على الطبيعة من خلال ما يطلق عليه فقهاء القانون الدولي بعملية الترسيم، التي يقوم بها خبراء بهذا الشأن تضمهم في الغالب لجان ترسيم مشتركة بين الأطراف المعنية، أو تقوم بها شركات عالمية متخصصة تستخدم أحدث التقنيات للصعوبات الطبوغرافية أو

الديموغرافية، والتي تجعل من العسير إتمام عملية الترسيم إلا بعد إدخال التعديلات أو الانحرافات الضرورية على خط الحدود المزمع ترسيمه ، ومؤدى ذلك أن الحدود الدولية تمر عند إنشائها بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة التحديد أو التعيين **Delimitation** ومرحلة الترسيم أو التخطيط **Demarcation** والتحديد عملية قانونية يتم بموجبها بيان الوصف الدقيق لخط الحدود في السند القانونى المنشئ له، والذي قد يتخذ شكل معاهدة حدودية أو بروتوكول يعقد بين الدولتين المعنيتين، أما الترسيم فهو عملية فنية خالصة لاحقة على عملية التحديد يتم من خلالها وضع خط الحدود الذي تم وصفه في السند القانونى المنشئ له على الطبيعة وتعريفه بواسطة العلامات الحدودية المادية، أو أى علامات أخرى تدل عليه فالترسيم عملية متممة أو لاحقة لعملية التحديد وبدونها لا يتمتع خط الحدود بصفة الثبات والاستقرار، وبحسبان الترسيم عملية فنية بحتة يقوم بها فريق من الخبراء المتخصصين في علم الهندسة والجغرافية و الخرائط والشئون العسكرية بخلاف عملية التحديد التي تتصف بأنها عملية قانونية يقوم بها الخبراء في القانون الدولى، والخالصة أن الترسيم عملية تنفيذية يراد بها تحريك أو تنفيذ السند القانونى الذي يبين الوصف النظرى الدقيق لخط الحدود وذلك عن طريق وضعه موضع التنفيذ على الأرض عن طريق العلامات المميزة الدالة عليه. كما لا يخفى على فطنة هذه المحكمة الآثار القانونية المترتبة على التفرقة بين تعيين الحدود وترسيم الحدود ذلك أن تعيين الحدود ملزمة لأطراف الاتفاقية بينما ترسيم الحدود تختلف قيمتها الملزمة بحسب ما اذا كان يوجد نص باتفاقية تعيين الحدود على الاعتراف بقيمتها دون تصديق لاحق عليها أم لا يوجد هذا النص اصلا، اذ تعتبر أعمال الجهة القائمة بعملية الترسيم صحيحة ونافاذة وملزمة للدول المعنية تتمتع بقيمة قانونية في مواجهتها، مادامت هذه الدول متفقة على اعتبار تلك الأعمال ملزمة ونهائية لا تحتاج إلى إقرار أو مصادقة لاحقة من قبل الجهات المختصة، ومثالها ما نصت عليه المادة الخامسة من بروتوكول القسطنطينية المعقود عام ١٩١٣ **والمتعلق بتعيين الحدود بين تركيا وإيران**، أما إذا لم ينص على ذلك فإن القيمة القانونية لأعمال جهة الترسيم تتوقف على إجازة الأطراف لهذه الأعمال أو رفضهم لها، فإذا أجازتها الأطراف المعنية صراحة أو ضمنا اعتبرت هذه الإجازة بمثابة تفسير أو تعديل للسند القانونى المنشئ لخط الحدود يتمتع بحجة قانونية في مواجهتهم، ومثالها قضية معبد برياه فيهبهار، فقد فصلت محكمة العدل الدولية بالقضية مؤيدة لخط الحدود الذي قامت بترسيمه لجنة الترسيم المشتركة بين

تايلاند وكمبوديا على الرغم من تعارضه مع خط الحدود الذي عينته معاهدة الحدود لعام ١٩٠٤ لأنها وجدت أن الطرفين قد قبلا ضمنا من خلال سلوكهم اللاحق أعمال لجنة الترسيم، ولعل التفرقة بين مصطلحي التحديد والترسيم لم تكن قائمة حتى وقت قريب بل وتشير الممارسات الدولية إلى إن مصطلح التحديد استعمل في أغلب الحالات للدلالة على الترسيم، ومثال ذلك الفقرتين ثانياً وخامساً من بروتوكول القسطنطينية لسنة ١٩١٣ لتعريف الحدود بين تركيا وإيران. وفي حالات أقل استعمل مصطلح الترسيم للدلالة على التحديد، ومثاله المادة الأولى من اتفاق إحالة النزاع الحدودى على التحكيم الموقع بين إمارتى دبی والشارقة عام ١٩٧٦ فقد أشارت هذه المادة إلى إن موضوع التحكيم هو ترسيم الحدود البرية بين الطرفين، وقد أثار مصطلح الترسيم الوارد ذكره في المادة خلافاً بين الطرفين هل يقصد به ترسيم الحدود أم تحديدها. وقد انتهت محكمة التحكيم التي كلفت بالفصل في هذا النزاع إلى إن المقصود بالمصطلح هنا هو تحديد الحدود البرية بين الطرفين وليس ترسيمه، بيد أن الطبيعة الفنية أو التقنية لأعمال لجان الترسيم أكدها مجلس الأمن وذلك بمناسبة قراره رقم ٧٧٣ الصادر في ٢٦ أغسطس ١٩٩٢ بشأن عمل لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، ومن ثم صار فارقاً بين عمليتي التحديد والترسيم على النحو المتقدم. فذلك كله ما تدرکه هذه المحكمة بيد أن الحكومة الطاعنة لم تدرك أنه وسواء تعلق الأمر بتحديد الحدود لمصر والسعودية كعملية قانونية أو ترسيم الحدود بينهما كعملية فنية فإنه بأمر الدستور المصرى محظور عليها وكافة سلطات الدولة اللجوء إليهما بشأن التخلي عن جزيرتى تيران وصنافير لانهما ضمن الإقليم المصرى والحظر الدستورى ينصرف إلى عدم جواز إبرام أية معاهدات تخالف احكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من اقليم الدولة فلا يُنتقص منهما تحديداً أو ترسيماً، ودون أى تفرقة أو تمييز - في مجال الالتزام بهذا الحظر الدستورى - بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور، تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع في تحديد وظائفها، خاضعة لأحكام الدستور الذي له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعاً، ومن ثم يكون هذا الادعاء عارياً من سنده الصحيح في الدستور والقانون، وتصبح تلك التفرقة لا جدوى من ورائها بعد أن وقعت في حماة الحظر الدستورى، بل إنه وفي صوغ آخر إن جاز ترسيم المحدد فإنه ينعدم بدءاً من أى تحديد يخالف الدستور ويتعين - تبعاً لذلك - طرح

هذا الإدعاء.

ولا عبارة في ميزان الحق والعدل بما قدمته الحكومة من خرائط حديثة صادرة عن الجمعية الجغرافية المصرية. لأنها جاءت مناقضة للثابت من أوراق الطعن من خرائط قديمة وحديثة لا يجوز تبديلها لمساسها بأرض الإقليم وعلى نحو ما قدمه المطعون ضدهم بما وقر في يقين المحكمة مع الأسباب المتقدم ذكرها بمصرية الجزيرتين وتتمثل في:-
خريطة دليل مجموعة خرائط القطر الطبوغرافية الجديدة التي عملت بمعرفة لجنة المساحة عام 1950 بمقياس رسم 1/100000 والثابت بها أن جزيرتي تيران وصنافير ضمن القطر المصري إذ لونتنا بذات لونه - خريطة جنوب سيناء الطبعة الثانية - برلين لوحة رقم (6) إذن تشغيل رقم 98/19 مقياس رسم 1/500000، ثابت بها أن جزيرتي تيران وصنافير ضمن القطر المصري إذ لونتنا بذات لونه - خريطة جنوب سيناء لوحة رقم (6) المطبوعة بالهيئة العامة المصرية للمساحة، إذن تشغيل رقم 2004/34 المعاد طبوعها عام 2005 مقياس رسم 1/500000، ثابت بها أن جزيرتي تيران وصنافير ضمن القطر المصري إذ لونتنا بذات لونه - خريطة شبة جزيرة سيناء رُسمت وطبعت بإدارة المساحة العسكرية عام 1982 وأعيد طبوعها بذات الإدارة عام 1989، إذن تشغيل رقم 1989/95 ثابت بها أن الجزيرتين بذات لون القطر المصري - أطلس مصر والعالم الصادر عن إدارة المساحة العسكرية بوزارة الدفاع ص 354 خريطة مقياس رسم 1/750000 ثابت بها أن جزيرتي تيران وصنافير ضمن القطر المصري حسب وصف الخريطة ولونهما، وخريطة أخرى ص 318 تؤكد ما تقدم - الأطلس التاريخي للمملكة العربية السعودية إعداد وتنفيذ دائرة الملك عبد العزيز، مركز نظم المعلومات الجغرافية، الطبعة الثانية منقحة طبعة عام 2000 فهرس الأماكن ص 263 وما بعدها ولم يذكر بها أن الجزيرتين ضمن إقليمها - أطلس الجامع الطبعة الثانية عام 1940 اعداد جورج جودول وداربي H.C موضحاً بها أن الجزيرتين ضمن الإقليم المصري إنديكس ص 32 وما بعدها خريطة ص 71 - أطلس ابتدائي للعالم لاستعماله في المدارس المصرية عمل وطبع بمصلحة المساحة والمناجم على نفقة وزارة المعارف العمومية عام 1922 واعيد طبعة عام 1937.

وتؤكد المحكمة كذلك أن سيادة مصر على تلك الجزيرتين زخرت بها آراء الفقهاء والعلماء والمفكرين بين القبول والرفض . والمحكمة تجد لزاماً عليها أن تضع الفاصل بين الرأي والحكم فتلك الآراء لا تفصل في

نزاع ولا تنشئ قواعد لأنها ابحاث ودراسات للتظير العلمى فعمل الفقيه
ينحصر في استنباط مقاصد وأهداف التشريع ومدى ملائمته للأوضاع التي يهدف إلى تنظيمها وبيان أوجه النقص أو العيب فيها وما يجب أن يكون عليه طبقاً لمستجدات النشاط الاجتماعي والمنظور العلمي والتقدم الحضارى للمجتمع وكلها ليست ملزمة للمشرع أو القاضى، بينما حكم القضاء يفصل فصلاً قاطعاً في نزاع بين المتنازعين بمعنى الفصل في الخصومات حسماً للتداعى وقطعاً للتنازع، فمهمة القاضى تطبيق القانون على ما يعرض عليه من أنزعة ليجسد الدستور والقانون في الواقع، تحقيقاً للعدل الذي هو قوام الأمر وحليته، وكما قال مونتسكيو «القضاء هو اللسان الناطق للقانون»، وعلى هذا النحو فحكم القاضى ملزم لمن تحاكم إليه، وينفذ حكمه قهراً، أما آراء الفقهاء فإنها غير ملزمة في المنازعات بين الخصوم، إذ ليس من شأنه طلب الوثائق والبيانات واستشهاد الشهود واستحلاف أطراف النزاع وتوقيع الغرامات على من يتخلف عن إيداعها، وليس مجلسه مجلس إقرار، بخلاف القاضى في كل ذلك، ولأن القاضى شأنه الأناة والتثبت ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لغيره، ذلك إن حكم القاضى كشف للحقيقة، والفارق بينه وبين آراء الفقهاء، أن حكم القضاء قوامه الحسم والجزم واليقين وينهى النزاع بالية ملزمة، وقد حسم الحكم المطعون فيه بأسباب واقعية وقانونية بطلان تصرف جهة الإدارة بعدما تثبتت من مخالفته للدستور سيما الفقرة الأخيرة من المادة (151) منه والتي أفردت للتنازل عن أى جزء من الأرضى المصرية حكماً خاصاً بها مانعاً للتنازل خلافاً لبعض الدساتير التي تجيز ذلك ومنها الدستور الفرنسى وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة (53) من دستور الجمهورية الخامسة الصادر في 4 أكتوبر سنة 1958 التي تنص على أنه:

**Nulle cession, nul échange, nulle adjonction de ter---)
ritoire n'est valable sans le consentement des popula-
(.tions intéressées**

ويعزى هذا النص الفرنسى تاريخياً إلى أن فرنسا كانت مثل الدول الكبرى الاستعمارية - مجلس الدولة الفرنسى قضية **Ministre de la Hallet** سنة 1876 بالغاء الحكم الصادر من احد مجالس المديريات "Conceil de prefecture" بمسئولية الدولة الفرنسية عن الديون

الناجئة عن اشغال عامة تمت في ارض تم التنازل عنها للدولة الالمانية - بما مؤداه أن الدستور الفرنسي أخذ بفكرة التنازل أو التبادل أو الضم للأرض وقيدها بموافقة الشعوب المعنية, والوضع في مصر يغير تماما فرنسا في النصين الدستوريين المقابلين في البلدين , إذ حظر الدستور المصري التنازل عن أى جزء من الإقليم بصفة مطلقة على كافة السلطات وبهذه المثابة يختلف النص الدستوري في البلدين بين الإباحة المشروطة والحظر, ومن ثم وجب اختلاف الفكر الدستوري تبعاً له.

وإذ وقر في يقين هذه المحكمة - وهى التي تستوى على القمة في مدارج محاكم مجلس الدولة - واستقر في عقيدتها أن سيادة مصر على جزيرتى تيران وصنافير مقطوع به بأدلة دامغة استقتها المحكمة من مصادر عدة وممارسات داخلية ودولية شتى قطعت الشك باليقين بأنهما خاضعتان لسيادتها - وحدها دون غيرها - على مدار حقب من التاريخ طالت , وأن دخول الجزيرتين ضمن الإقليم المصري ماً انفك راجحاً يسمو لليقين من وجهين: أولهما: أن سيادة مصر عليهما مقطوع به على ما سلف بيانه , وثانيهما: ما وقع تحت بصر المحكمة من مستندات وبراهين وأدلة وخرائط تنطق بإفصاح جهير بوقوعهما ضمن الإقليم المصري على نحو ما سطرته المحكمة في أسباب حكمها , الأمر الذي يحظر معه على كافة سلطات الدولة وبيل والشعب ذاته بأمر الدستور إبرام ثمة معاهدة أو اتخاذ إجراء يودى إلى ضمن الإقليم المصري على نحو ما إبرامها ويكون سبيلاً للتنازل عنهما, ويكون من ثم الحكم المطعون فيه فيما قضى به , قد صدر مرتكزاً على صحيح حكم القانون والواقع , وتقضى المحكمة - والحال كذلك - برفض الطعن المائل.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بنص المادة 184 من قانون المرافعات.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بإجماع الآراء: برفض الطعن، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات

مرفقات

مرفق (1)

أسماء السادة القضاة الذين أصدروا الأحكام والتقارير القضائية

هيئة محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى-حقوق وحرريات) التي أصدرت الحكم الأول ببطلان الاتفاقية:

- 1- المستشار/ يحي أحمد راغب دكروري
- 2- المستشار/ عبد المجيد أحمد حسن المقتن
- 3- المستشار/ سامي رمضان محمد درويش
- 4- المستشار/ محمد الدمرداش زكي العقالي (مفوض الدولة)
- 5- سامي عبد الله خليفة (سكرتير الجلسة)

هيئة محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى- حقوق وحرريات) التي أصدرت أحكام إشكالات التنفيذ:

- 1- المستشار/ بخيت محمد محمد إسماعيل
- 2- المستشار/ حامد محمد محمود محمد
- 3- المستشار/ أحمد سليمان محمد سليمان الحساني
- 4- المستشار/ شادي حمدي الوكيل (مفوض الدولة)
- 5- سامي عبد الله خليفة (سكرتير الجلسة)

هيئة المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السابعة – فحص طعون) التي أصدرت الحكم برد قضاة الإدارية العليا في تشكيلها الذي نظر أول جلسة لطعن الحكومة:

- 1- المستشار/ محمد ماهر أبو العينين.
- 2- المستشار/ مجدي صالح يوسف الجارحي.
- 3- المستشار/ أحمد محمد محمد الإبياري.
- 4- المستشار/ رمضان القناوي (مفوض الدولة)
- 5- جمال عزمي (سكرتير الجلسة)

هيئة المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى – فحص طعون) التي تشكلت بعد حكم الرد وأصدرت حكم الإدارية العليا برفض طعن الحكومة وتأييد حكم القضاء الإداري ببطلان الاتفاقية ومصرية الجزر:

- 1- المستشار/ أحمد محمد صالح الشاذلي
- 2- المستشار/ محمد أحمد عبد الوهاب خفاجي
- 3- المستشار/ محمود شعبان حسين رمضان
- 4- المستشار/ محمد محمود إسماعيل رسلان (مفوض الدولة)
- 5- محمد فرح (سكرتير الجلسة)

قائمة هيئة مفوضين المحكمة الإدارية العليا:

- 1- المستشار/ محمد محمود إسماعيل رسلان (رئيساً)
- 2- المستشار/ إبراهيم أحمد أبو العلا حسن
- 3- المستشار/ إسلام توفيق الشحات السيد
- 4- المستشار/ محمد الأمين أحمد إبراهيم السبيلي
- 5- المستشار/ أسامة عادل على حسن فايد
- 6- المستشار/ محمد ربيع عبد المعطي أحمد الشبراوي

- 7- المستشار/ هاني جاد عبد الرحمن جاد المنزلاوي
- 8- المستشار/ نادر عبد اللطيف محمد خليفة.
- 9- المستشار/ محمد أحمد محمد صالح
- 10- المستشار/ على عادل فهيم محمد عزب
- 11- المستشار/ معتز على محمد الششتاوي
- 12- المستشار/ أحمد محمد طاهر سيد أحمد شتا
- 13- المستشار/ أحمد محمد فهمي جبريل
- 14- المستشار/ أحمد عادل السيد عطية عوض أباطة

مرفق (2)

أعضاء فريق الدفاع

أعضاء فريق الدفاع بقضية الأستاذ/ خالد علي

- 1 الأستاذ/ خالد علي عمر.
- 2 الأستاذ/ علاء الدين عبد التواب.
- 3 الأستاذ/ مالك مصطفى عدلي.
- 4 الأستاذ/ محمد عادل سليمان.
- 5 الأستاذ/ طارق محمد العوضي.
- 6 الأستاذ/ أحمد صالح اللبودي.
- 7 الأستاذ/ حسن مسعد الصندباصي.
- 8 الأستاذة/ منة الله أحمد عمر.
- 9 د/ داليا حسين.
- 10 د/ سالي السواح.
- 11 د/ محمد محي الدين.
- 12 الأستاذ/ عادل رمضان.
- 13 الأستاذ/ عبد الرحيم قناوي عبدالله القره.

الفريق المعاون:

- 14 الأستاذ/ خالد جاد سالم.
- 15 الأستاذ/ محمد عبد العظيم سليمان.
- 16 الأستاذ/ أحمد عبد النبي مصطفى.
- 17 الأستاذ/ مصطفى محمود غريب.
- 18 الأستاذ/ مصطفى خير مصطفى.
- 19 الأستاذة/ إسراء حمدي محمد مصطفى.
- 20 الأستاذ/ سامح سمير عبد الحميد.
- 21 الأستاذ/ محمد عيسى إبراهيم.
- 22 الأستاذة/ نبيلة أحمد بشير.

- 23 الأستاذ/ كريم عزت عبد المجيد.
- 24 الأستاذ/ محمود بلال حسين.
- 25 الأستاذ/ محمد عزب أحمد.
- 26 الأستاذ/ مصطفى الحسن طه.
- 27 الأستاذ/ محمد أحمد محمود عواد.
- 28 الأستاذ/ محمد سمير عز الرجال.
- 29 الأستاذ/ رامي عيد سعد.
- 30 الأستاذة/ سوزان محمود ندا.
- 31 الأستاذة/ أسماء نعيم محمد.
- 32 الأستاذ/ وائل عبد الملاك غالي.
- 33 الأستاذ/ محمود محمد عبد الجواد.
- 34 الأستاذ/ أحمد رزق شحات.
- 35 الأستاذ/ زياد عادل بكري.
- 36 الأستاذ/ أحمد عزت فهمي.

السادة المحامون الذين انضموا لفريق الدفاع بقضية الأستاذ خالد على أمام المحكمة الإدارية العليا بعد طعن الحكومة على حكم القضاء الإداري:

- 1- الأستاذ/ عصام الإسلامبولي.
- 2- الأستاذ/ طارق نجيدة.
- 3- د/ محمد كامل.
- 4- الأستاذ/ محمد منيب جنيدي.
- 5- السفير/ معصوم مرزوق.
- 6- الأستاذ/ ناصر أمين.

فريق دفاع قضية الأستاذ على أيوب:

- 1- الأستاذ/ علي أيوب.
- 2- الأستاذ/ حميدو جميل.

وانضم إليه:

- 1- الأستاذ/ محمد قدرى (أثناء نظر القضية بالقضاء الإداري)
- 2- الأستاذ/ عثمان الحفناوى (أثناء نظر القضية أمام الإدارية العليا)

مرفق (3)

أسماء الطاعنين والمنضمين في القضايا التي صدرت فيها أحكام

- 1- مالك مصطفى عدلى
- 2- علاء احمد سيف
- 3- عمرو إبراهيم على مبارك
- 4 - احمد سعد دومــــه
- 5 - صابر محمد محمد بركات
- 6- منى معين مينا غيريال
- 7 - عادل توفيق واسيلى
- 8- أسماء على محمد زكى
- 9- ليلي مصطفى سويف
- 10 - منى احمد سيف الاسلام
- 11- منى سليم حسن منصور
- 12 - علاء الدين عبد التواب عبد المعطى
- 13- محمد عادل سليمان
- 14- كارم يحيى سيد إسماعيل
- 15- رجاء حامد السيد هلال
- 16- ناجى رشاد عبد السلام
- 17- احمد همام غنام
- 18- سحر إبراهيم عبد الجواد

- 19- سحر مسعد إبراهيم
- 20- سلوى مسعد إبراهيم
- 21- محمد فتحي محمد عنبر
- 22- هانى شعبان السيد
- 23- هشام حسن محمد
- 24- مروة خير الله حسين
- 25- علاء الدين احمد سعد
- 26- مها جعفر صولت
- 27- محمد عبد الوهاب محمد
- 28- سعاد محمد سليمان
- 29- رشاد رمزى صالح
- 30- مريم جلال محمد
- 31- هالة محمود مختار
- 32- عوف محمد عوف
- 33- منى حسن العوضى
- 34- احمد محمد احمد العنانى
- 35- مصطفى احمد عبد الفتاح
- 36- محمود احمد شعبان
- 37- وليد محسن محمد على
- 38- محمدى محمد على
- 39- محمد مجدى احمد

- 40- احمد عمرو محمود
41- جيهان محمود محمد
42- نيرمين فاروق احمد
43- محمد عبد الحليم محمد
44- نوجهان حسام الدين عبد العال
45- رانيه محمود محمد فهمى
46- الهام إبراهيم محمد سيف
47- ياسر جابر على
48- حسام مؤنس محمد
49- ياسر المرزوقى رزق
50- محمد الطيبي التونسى
51- عمرو عصام الدين محمد
52- هالة السيد محمد
53- رضوى ماجد حسن
54- عمر عبد الله على القاضى
55- مختار محمد مختار
56- نادين محمد ناصر
57- سالى السيد منير
58- أسماء رمضان السيد
59- محمود احمد عبد العظيم
60- مريان فاضل كريوس

- 61- شيرين عماد عبد الرحمن
62- مى عماد عبد الرحمن
63- احمد بهاء الدين عبد الفتاح
64- نجلاء عمر عبد العزيز
65- سميه محمود عبد الحميد
66- ميرفت محمود عبد الحميد
67- دنيا رمزى حسن
68- هدى حمدى عبد المجيد
69- هبة الله حمدى
70- حمدى عبد المجيد محمد
71- عبد الفتاح حسن عبد الفتاح
72- احمد أسامه عبد الرحمن
73- محمد محى الدين محمد
74- تامر مجدى عبد العزيز
75- إبراهيم السيد الحسينى
76- احمد بهاء الدين عبد الفتاح
77- احمد حسين إبراهيم الاخوانى
78- احمد سمير عبد الحى
79- احمد عادل إبراهيم
80- احمد محمد احمد خليل
81- احمد محمد على البلاسى

- 82- احمد محمد هشام وطنى
83- أسماء جمال الدين محمود
84- الحمزة عبد الواحد محمد
85- السيد طه السيد
86- الشيماء فاروق جمعه
87- الهام عيداروس احمد
88- انجى عبد الوهاب محمد
89- أهداف مصطفى إسماعيل
90- بافلى عاطف مقارى
91- بسنت عادل عبد العظيم
92- بكينام يسرى بدر الدين عثمان
93- بلال عبد الرازق عبد المقصود
94- جميل مصطفى شندى إسماعيل
95- حازم حسن إدريس احمد
96- حازم محمد صلاح الدين
97- خالد السيد إسماعيل
98- خالد محمد زكى البلشى
99- خلود عبد الكريم محمد
100- راجين محمد شوقى
101- راندا حسن سيد محمد
102- راندا محمد أنور عبد السلام

- 103- رانيا حسين على احمد
104- رشا مبروك محمود
105- رشا محمد جوهر احمد
106- ريهام محمد حسنى
107- سامح احمد عادل
108- سامية محمد حسن
109- سعد زغلول على حسن
110- سلمى محمد منيب
111- سمر محمد حسنى
112- سمية إبراهيم زكى
113- سوزان محمود محمد نـدا
114- طارق احمد عبد الحميد
115- طارق حسين على
116- عادل رمضان محمد
117- عايـدة عبد الرحمن احمد
118- عبد الله يحيى خليفه
119- عبد الرحمن محسن صلاح
120- عبد المنعم على بدوى
121- عزيزة حسين فتحى
122- عصام محمد عبد الرحيم
123- عماد نان شوقى

- 124- عمر محمد هاشم وطنى
125- عمرو احمد فهمى
126- عمرو عصام الدين محمد
127- عمرو كمال عطيه
128- فاتن محمد على
129- فادى رمزى عزت
130- فاطمة هشام محمود مراد
131- نيفيان ظريف لمعى
132- كريم احمد محمد
133- مترى مهاب فائق
134- مجدى محمد على
135- محسن صبرى إبراهيم
136- محمد حسنين محمد
137- محمد حمدى محمود
138- محمد سمير محمد
139- محمد عبد الرحيم عبده
140- محمد عبد الله على
141- محمد عبد الله محمد
142- محمد محمد لطفى
143- محمود محمد محمد العيسوى
144- مديحة اميل توفيق

- 145- مرفت فوزى محمد
- 146- مصطفى محمد فرحات
- 147- مصطفى محمود عبد العال
- 148- معاذ حسين سعيد سليمان
- 149- معتصم بالله طارق عبد العزيز
- 150- مها احمد محمد صادق
- 151- مها حسن رياض
- 152- مها عبد العزيز على
- 153- مهند صابر احمد
- 154- ميادة خلف سيد
- 155- نانسى كمال عبد الحميد
- 156- نجلاء محمد عبد الجواد
- 157- نجلاء ناصر حسين
- 158- هالة محمد رضا
- 159- هبة الله فرحات محمد
- 160- هبة الله نور الدين
- 161- هبه عادل سيد
- 162- هدير هانى فؤاد
- 163- هيام برعى حمزة
- 164- وسام عبد العزيز حنقى
- 165- يحيى محمود محمد

- 166- يوسف شريف ساويرس
167- احمد فوزى احمد
168- ياسمين حسام الدين عبد الحميد
169- انس سيد صالح
170 - محمد عزب احمد
171- عبد الله يحيى خليفه
172- سامح سمير عبد الحميد
173- طارق حسين على
174- نوال محمد عبد الفتاح
175- ليلي مصطفى إسماعيل
176- عبد الرحيم القناوى عبد الله
177- محمد السعيد طوسون
178- محمود حسن أبو العينين
179- طارق علوى شومان
180- احمد عادل محمود
181- مصطفى إبراهيم
182- محمد قدرى فريد

مرفق (4)

أسماء المواطنين الذين أرسلوا توكيلات، وتم رفع قضية أخرى بأسمائهم،
لكن لم يصدر فيها حكم حتى الآن وما زالت منظورة بهيئة مفوضين محكمة
القضاء الإداري

1. مالك مصطفى عدلي مصطفى بشخصه وبصفته ولي طبيعي على
أبنته القاصر بهية مالك مصطفى عدلي
2. طارق محمد العوضي بشخصه وبصفته ولي طبيعي على أبنتيه
القاصرتين مريم وهنا طارق محمد العوضي
3. النائب/ هيثم أبو العز حسن الحريري
4. النائب/ خالد محمد عبد العزيز شعبان
5. خالد على عمر
6. زياد عبد الحميد زكي العليمي بشخصه وبصفته ولي طبيعي على
نجله القاصر نديم
7. نواراة الانتصار أحمد فؤاد عزت نجم
8. أسماء على محمد ذكي
9. سارة أحمد محمد مهني
10. دعاء سلطان محمد مكى
11. إسرائ عبد الفتاح أحمد على راشد
12. سالي توماس مور
13. حسام الدين على أحمد محمد
14. هالة مصطفى أحمد مصطفى
15. هاني شاكر محمد شطا السلا

16. عبد المجيد محمود المهيلمي
17. نجلاء حمدي حسين السيد
18. هدى السيد حسن أحمد
91. مازن مصطفى عبد المنعم
20. إسماعيل حسين يوسف
21. عزة جودة عبد العزيز
22. أشرف محمد عبد العزيز شعبان
23. مصطفى مهدي صادق
24. سمر محمد محمود
25. شاهيناز عبد الوهاب مشعل
26. رحاب أحمد الخميسي
27. عبد الفتاح محمود عبد الباقي
28. ندي أسامة عمر خليل
29. نعمت صلاح الدين خليل يوسف
30. هادية محمد نبيه السيد
31. محمد حسن محمد حسن عشاوي بشخصه وبصفته ولي طبيعي
على ابنته فاطمة الزهراء وأبنة علي القاصرين
32. محمد إبراهيم يوسف عبود
33. رضوان محمود حسين آدم
34. نجلاء أحمد يوسف السيد عبد السلام
35. إلهام عبد اللطيف عبد الحلیم رمضان
36. رشا عزت عبد الفتاح الجزائر
37. نهى عبد الحميد محمد المهدي

- .38 عمرو محمد عبد السلام عبد العال
- .39 صلاح الدين محمد حامد الهاللي
- .40 أحمد محمد محمد إبراهيم صبحي
- .41 محمد أحمد محمد عطية يوسف
- .42 مديحة إبراهيم زكي مصطفى
- .43 محمد عيد حسين على
- .44 همت سمير عيد

مرفق (5)

صور



صورة الدائرة الأولى حقوق وحرقات بمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة والتي أصدرت الحكم ببطان الإتفاقية وبمصرية الجزيرتين في 21/6/2016

في المنتصف يقف المستشار يحيى الكروري وعلي يمينه المستشار عبد المجيد المقنن وعلي يسار يساره المستشار سامي درويش الذي قام بكتابة حيثيات الحكم وعلي أقصى اليمين المستشار الدكتور محمد الدمرداش العقالي رئيس هيئة المفوضين بالدائرة.



صورة الدائرة الأولى فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا بتوسطها رئيس الدائرة ، المستشار أحمد محمد صالح الشاذلي وعلي يمينه المستشار الدكتور محمد أحمد عبد الوهاب خفاجي وعلي يساره المستشار محمود شعبان حسين رمضان وعلي يمين اليمين المستشار مبروك محمد علي حجاج وعلي أقصى اليمين صورة المستشار محمد محمود اسماعيل رسلان مفوض الدولة

المستشار إسلام توفيق المفوض
بالمحكمة الإدارية العليا وعضو
هيئة المفوضين التي أعدت
تقرير القضية أمام الإدارية العليا
والتي أوصت ببطلان الإتفاقيه
ورفض طعن الحكومة.



المستشار محمد محمود اسماعيل
رسلان مفوض الدولة رئيس
هيئة المفوضين بالدائرة الأولى
فحص طعون بالمحكمة الادارية
العليا التي اصدرت تقريرها
يوصي برفض طعن الحكومة
وببطلان الاتفاقيه وبمصرية
الجزيرتين.





صورة المحامين خالد علي ومالك عدلي بعد النطق بالحكم أثناء
خروجهم من المحكمة في 16 يناير 2017



الأمن يغلق مجلس الدولة ويحاول منع اغلب المواطنين من حضور
جلسة النطق بالحكم يوم 16/1/2017



الاستاذ الدكتور محمد محي الدين أحد أعضاء فريق الباحثين المعاون يتحدث في المؤتمر الصحفي بالمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية 11/1/2017



صورة لبعض أعضاء فريق الدفاع من اليمين أطارق العوضي ، د. داليا حسين ، د. محمد كامل ، أ.خالد علي ، أ.عصام الاسلامبولي ، أ.معصوم مرزوق ، أ.طارق نجيدة من مؤتمر 11/1/2017



المحامون " من يمين الصورة " : خالد علي ، مالك عدلي ، علي ايوب



محامي من هيئة الدفاع : محمد عادل سليمان



الأستاذ علي أيوب
المحامي أحد رافعي
الدعوي وعضو فريق
الدفاع



الأستاذ علاء عبد التواب
المحامي والباحث بفريق
الدفاع.



محامو من هيئة الدفاع“ من يمين الصورة ” : أحمد صالح اللبودي
ومنة الله أحمد عمر وحسن الصندباصي



صورة لبعض أعضاء فريق الدفاع أثناء المؤتمر الصحفي
الذي عقد بمقر حزب العيش والحريّة عضو حملة مصر
مش للبيع بعد صدور الحكم بساعتين يوم 16 يناير

الفهرس

- 27 الفصل الأول: بداية النزاع: محكمة القضاء الإداري
- 29 • عريضة الدعوى المُقدمة من المحامي خالد علي
- 43 • عريضة الدعوى المُقدمة من المحامي علي أيوب
- 47 • تقرير هيئة مفوضي الدولة
- 70 • حكم محكمة القضاء الإداري
- 99 الفصل الثاني: مطالبة الحكومة في تنفيذ حكم القضاء الإداري: اشكالات التنفيذ
- 101 • الاشكال المُقدم من الحكومة إلى محكمة القضاء الإداري لوقف تنفيذ الحكم ببطلان الإتفاقية
- 109 • الاشكال المُقدم من الأستاذ خالد علي للاستمرار في تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري
- 116 • الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في دعوى الاشكال المُقدمة من الحكومة
- 128 • حكم محكمة القضاء الإداري في الاشكال المُقدم من الأستاذ خالد علي بالاستمرار في تنفيذ بطلان الإتفاقية
- 136 • حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن المُقدم من الحكومة على حكم محكمة القضاء الإداري برفض الاشكال بوقف تنفيذ حكم بطلان الإتفاقية
- 147 • حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن المُقدم من الحكومة على الحكم الصادر بالاستمرار في تنفيذ الحكم ببطلان الإتفاقية

- 159 **الفصل الثالث: طلب رد قضاة المحكمة الإدارية العليا**
- 160 • طلب رد قضاة المحكمة الإدارية العليا المُقدم من المحامي محمد عادل سليمان
- 167 • الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في طلب رد القضاة
- 183 **الفصل الرابع: النزاع أمام المحكمة الإدارية العليا**
- 186 • صحيفة الطعن المُقدمة من الحكومة أمام المحكمة الإدارية العليا على حكم محكمة القضاء الإداري ببطلان الإتفاقيه
- 206 • المذكرة المُقدمة من المحامي خالد علي أمام المحكمة الإدارية العليا
- 316 • تقرير هيئة مفوضي المحكمة الإدارية العليا في الطعن المُقدم من الحكومة على حكم محكمة القضاء الإداري ببطلان الإتفاقيه
- 408 • حكم المحكمة الإدارية العليا برفض طعن الحكومة
- مرفقات**
- 471 • مرفق (1): أسماء السادة القضاة الذين أصدروا الأحكام والتقارير القضائية
- 472 • مرفق (2): أعضاء فريق الدفاع
- 475 • مرفق (3): أسماء الطاعنين والمنضمين في القضايا التي صدرت فيها أحكام
- 478 • مرفق (4): أسماء المواطنين الذين أصدروا توكيلات، وتم رفع قضية أخرى بأسمائهم، لكن لم يصدر فيها حكم حتى الآن وما زالت منظورة أمام بهيئة مفوضين محكمة القضاء الإداري
- 487 • مرفق (5): صور
- 490

